

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق - بن عكنون -

# الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي لدراسة مقارنة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه  
في القانون العام

إشراف الدكتور  
\* منصور مولود

إعداد الطالبة  
\* خلوفي خدوجة

أعضاء المناقشة:

- الأستاذ الدكتور: العايب علاوة..... رئيسا
- الأستاذ الدكتور: منصور مولود..... مقرر
- الأستاذة الدكتورة: بن عبو فتيحة ..... ممتحنا
- الأستاذ الدكتور: أرهمون محمد الطاهر ..... ممتحنا
- الأستاذ الدكتور: شريفي سليمان ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/2013

## مقدمة

لقد وضع الفقه الدستوري آليات عملية تجسد خضوع الدولة للقانون، ومن هذه الآليات تبني مبدأ الفصل بين السلطات، والذي مفاده عدم تمركز السلطة بيد هيئة واحدة أو بيد الحاكم، لأن ذلك سيؤدي إلى حكم مستبد -مثلا يقول مونتسكيو- في كتابه "روح القوانين"، أن هناك تجربة تؤكد أنه كل من يملك السلطة أساء استعمالها، ولهذا يجب أن تتوزع الصلاحيات بين المؤسسات الدستورية وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

لكي لا تتعسف هذه السلطات كل واحدة في مجال اختصاصها على كل سلطة أن تراقب سلطة أخرى أي سلطة توقف سلطة أخرى.

إن ما خلص إليه "مونتسكيو" هو ضرورة وجود رقابة متبادلة بين السلطات لأجل تجنب الحكم الاستبدادي، ويقول إن الفصل بين السلطات يجب أن يكون فصلا مرنا وليس مطلقا، أي وجود مظاهر التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(1)</sup>.

كل سلطة تملك وسائل التأثير على سلطة أخرى، فإذا كان رئيس السلطة التنفيذية يملك سلطة حل البرلمان، فإن السلطة التشريعية تملك بدورها الحق في مراقبة أعمال الحكومة أو سحب الثقة منها في حالة الإخلال بالتزاماتها تجاه الأمة.

أما البرلمان فلم يعد تلك الهيئة المكلفة بوضع القوانين وإعدادها بل أصبح من مهامه أيضا الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية وهي أهم وظيفة؟، خاصة وأن السلطة التنفيذية أصبحت تحتكر مجال سن القوانين نظرا لغزوها مجال التشريع.

---

(1) ليلي المرابط، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية أكذال، الرباط، المغرب، 2001، ص1.

بالتالي بدأت السلطة التنفيذية تترحم البرلمان في اختصاصه التشريعي وأصبحت صاحبة المبادرة في تقديم مشروعات القوانين، فضلا عن دورها في السلطة التنظيمية فالاختصاص الرقابي للبرلمان في هذه الحالة تبرز أهميته من أجل ضبط نشاط الحكومة، سواء بلفت نظرها لمواقع التقصير أحيانا وبالمحاسبة أحيانا أخرى وسحب الثقة منها إن استلزم الأمر ذلك.

إذا كانت الرقابة البرلمانية تجد في النظام البرلماني مستقرها وأساسها فإن بعض آلياتها موجودة في الأنظمة الأخرى<sup>(1)</sup>، كآلية لجان التحقيق التي يعتمد عليها النظام الرئاسي لتقصي الحقائق في مواضيع معينة.

إن البرلمان يمارس وظيفته الرقابية عبر وسائل دستورية متعددة تتأرجح بين وسائل محدودة الآثار كالسؤال ولجان التحقيق البرلمانية، وبين تلك التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة كالاستجواب وسحب الثقة.

لقد مرت هذه الرقابة على أعمال الحكومة بعدة مراحل تطويرية، ابتداء بتوجيه اللوم أو الاتهام الجنائي للوزراء الذي ظهر في بريطانيا سنة 1376 مرورا بتحريك المسؤولية الجنائية للحكومة ، ووصولاً إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزراء وذلك عند استقالة الوزير "اللورد نورث" في بريطانيا لتكتمل حلقات التطور مع استقالة حكومته بشكل جماعي سنة 1782.

من هنا ظهرت أول بوادر هذه المسؤولية كأثر هام للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتبنت الدول ذات النظام البرلماني هذه الخاصية كمظهر أساسي لهذا النظام<sup>(2)</sup>.

---

(1) ريم عبد الرحمان المسلماني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة قطر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 1 ؛ سعد الخطيب، تقويم الدور الرقابي للسلطة التشريعية وأسلوب تفعيله، أطروحة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص 1.

(2) محمد مقبل حسين البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 4 .

لهذا حاولت معرفة مكانة الرقابة البرلمانية في دول المغرب العربي، فموضوع الدراسة يتعلق بالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا (دراسة مقارنة).

البحث إذن حول الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وليس على أعمال الحكومة، لأن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الدولة والحكومة، وبالتالي تنصب الدراسة حول هذين الجهازين بأكملهما، لأن الحكومة في الدول محل الدراسة لم تعد صاحبة البرنامج السياسي الذي هي مسؤولة عليه وعلى كيفية تنفيذه..

أكد ذلك نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 2008 على أن البرنامج السياسي هو برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج الحكومة وما على هذه الأخيرة إلا تبني مخطط عمل من أجل تنفيذ هذا البرنامج، كما أكد ذلك الدستور التونسي حين نصّ على أن رئيس الجمهورية هو صاحب البرنامج أو مخطط السياسة العامة، وذلك قبل إصدار الدستور الصغير أو الانتقالي في 23 أكتوبر 2011.

بالتالي عندما كان برنامج الحكومة يتدخل فيه رئيس الجمهورية بصفة غير مباشرة عند عرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، أصبح هذا الأخير هو صاحب هذا البرنامج السياسي بصفة مباشرة رغم أن المغرب وموريتانيا ما زالتا تأخذان بالحالة الأولى.

من هذا المنطلق ، اريتأيت اختيار عنوان الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وليس على أعمال الحكومة ، باعتبار رئيس الدولة يهيمن على السلطة التنفيذية ويشارك الحكومة في وضع البرنامج السياسي أو هو صاحب هذا البرنامج الذي يفترض أن يخضع لرقابة برلمانية، لكون هذه الهيئة ممثلة للشعب ويجب حماية مصالحه.

كماتركز هذه الدراسة على دول المغرب العربي، فالموضوع مشترك بين هذه الدول، وهي تتشابه فيما بينها في هذه الرقابة في نقاط معينة، وقد تختلف في نقاط أخرى سنحاول معرفة ذلك، كما تنصب الدراسة حول فعالية هذه الرقابة في هذه الدول والعوامل المؤثرة فيها ،واستبعدنا في هذه الدراسة ليبيا رغم أنها جزء من المغرب العربي ولكن

طبيعة نظامها السياسي مختلف عن طبيعة الأنظمة السياسية المتبعة في بقية دول المغرب العربي محل الدراسة.

كما أن النظام الليبي لا يعترف بسلطة غير سلطة الشعب ويمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمرات الشعب العام، وهذه هي البنية الأساسية وفقا للمنظور الجماهيري الليبي وكما جاء ذلك في وثيقة الكتاب الأخضر.

إن النظام النيابي الذي يعتبر النواب ممثلين عن الشعب، فالنظام الليبي لا نيابة عن شعبها، كما يرفض النظام الحزبي باعتبارها جزء من الكل وهو الشعب<sup>(1)</sup>، ولكن بعد ثورة 17 فبراير 2011 في ليبيا لم يبق هذا النظام ساري المفعول بل هناك التفكير في وضع دستور جديد في إطار مظاهر الدولة الحديثة.

أما الدول التي هي محل الدراسة فسأحاول تقديم لمحة تاريخية دستورية عن كل دولة.

نالت الجزائر استقلالها عن فرنسا في 05 جويلية 1962، وإستمر العمل بقوانينها وذلك بإصدار الأمر 03 ديسمبر 1962 الذي مدد تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور دستور 1963 الذي نص على أن يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية حسب ما تنص عليه المادة 39 منه، وهو الذي يحدد وينسق السياسة الداخلية والخارجية للدولة وهو مسؤول أمام المجلس الوطني حسب المادة 47 من الدستور كما أن الوزراء هم نواب في المجلس.

كما نصت المادة 28 على أن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي، وبالتالي كرس هذا الدستور العلاقة بين السلطتين ومنح كل واحدة منهما وسائل التأثير على الأخرى، ولكن هيمنة السلطة التنفيذية كانت واضحة ومتفوقة على البرلمان، ثم صدر دستور 1976 الذي نص على

---

(1) بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص3.

أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية، أي أخذ بنفس ما جاء في دستور 1963 ، ولكن استحدث تعديل دستور سنة 1979 منصب الوزير الأول ونص عليه في المادة 113 منه، كما نص على أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

أما الوظيفة التشريعية في دستور 1976 فيضطلع بها المجلس الشعبي الوطني وجرى من بعض وسائل الرقابة مثل الأسئلة الكتابية والاستجواب، وبقيت الهيمنة دائما للسلطة التنفيذية. أما الرقابة البرلمانية فهي شكلية لا أكثر.

لكن أحداث 05 أكتوبر 1988 وما تمخض عنها من إصدار دستور 23 فبراير 1989 اختارت الجزائر منحى دستوريا جديدا، حيث أحدث هذا الدستور انفصاما بين حقتين اشتراكية وليبرالية أحادية حزبية وتعددية حزبية... الخ.

عرف هذا الدستور نقلة نوعية هامة حيث أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فصل مرن حيث تتميز العلاقة بين هذه السلطات بالتعاون والرقابة بينها، كما أخذ بازديادية السلطة التنفيذية، على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، أما الحكومة فهي مسؤولة سياسيا على البرنامج السياسي الذي تضبطه عند تعيينها وقد وسع دستور 1989 من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

أما التعديل الدستوري في 1996 فقد استحدث نوعا من التغيير، فأخذ بنظام الغرفتين عوضا من نظام الغرفة الواحدة أي إنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، ويشاركه في وظيفته التشريعية والرقابية.

أما أركان النظام السياسي الجزائري فبقيت نفسها ومثلما هي عليه في دستور 1989، حيث كرس مبدأ الفصل بين السلطات، مع وجود مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة، ولهذا يمكن أن نكيف النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة بالنظام شبه الرئاسي.

لكن تعديل الدستور الجزائري في 2008 عزز من سلطة رئيس الجمهورية وأصبح النظام السياسي الجزائري يكتف كنظام شبه رئاسي مفرط hyper presidentialisme<sup>(1)</sup> وذلك عندما نص على أن البرنامج السياسي هو برنامج رئيس الجمهورية ويكون غير مسؤول عليه سياسيا أمام البرلمان، ولكن الحكومة هي المسؤولة على مخطط عمل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

بالنسبة للمغرب فمنذ سنة 1912 شكلت منطقتان الأولى تحت الوصاية الفرنسية والثانية تحت الوصاية الإسبانية، واجتمعت كل القوى الوطنية حول السلطان سيدي محمد (1927-1961) والذي أعلن في مارس 1956 عن استقلال المغرب، واتخذ لقب محمد الخامس وابنه الحسن الثاني في (1961 إلى 1999)، الذي حكم البلاد بطريقة مطلقة للتخلص من الاستعمار وأرسى قواعد مؤسسات ديمقراطية والحكم المتبع في المغرب حكم ملكي<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للنظام السياسي المغربي فلم يعرف قبل دستور 1962 فكرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بمفهومها الحديث، فهذا المفهوم وكسائر المفاهيم والمؤسسات الدستورية الأخرى إقتبسها المشرع المغربي عن نظيره الفرنسي عندما وضع أول دستور سنة 1962، والذي مثل إسقاطا للتجربة الفرنسية في المجال السياسي والدستوري، فهذا الدستور تبنى مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس الفصل المرن بين السلطين التشريعية والتنفيذية فأخذ بعلاقة الرقابة المتبادلة بينهما.

كما أن هذا الدستور فصل بين مرحلتين مرحلة ذات نظام تقليدي سلطوي غير مدستر يشتغل وفق نظام السلطة القائم على تعيين السلطات بالبيعة تساعده في مهامه حكومة مركزية، ومرحلة ذات نظام ملكية دستورية تعتمد على الوثيقة الدستورية في تحديد اختصاصات المؤسسات السياسية العليا في البلاد وتنظم العلاقة بين هذه المؤسسات.

(1) د/ منصور مولود، القانون الدستوري، دار الودائع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 282.

(2) نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 4.

إن تدخل المؤسس الدستوري من أجل إقامة توازنات سياسية تسمح بالتعايش بين المؤسسات وتحول دون الوقوع في الانسداد فيما بينها، يقيم إطارا مضبوطا معقلنا لعمل هذه المؤسسات، ومن مميزاته حكومة تشتغل في إطار دستوري يجعلها خاضعة لرقابة برلمانية قوية أو محكمة، ومسؤولة عن عملها سياسيا أمام البرلمان وأمام الملك، وبرنامج يراقب فيها بشكل منظم دون أن يمس بالاستقرار السياسي، وبإمكانه إسقاط الحكومة إذا رأى في سير أعمالها انحرافا وعدم تحقيق المصلحة العامة، ودون حرمانها من أدوات الضغط عليه إذا رأت بأنه يبالغ في إحراجها ويعرقل حسن سير عملها.

لقد عدل الدستور المغربي لسنة 1962 عدة مرات، واتسمت هذه المرحلة بتفوق السلطة التنفيذية على البرلمان، فالملك له صلاحيات واسعة دون أن يكون مسؤولا سياسيا ودور البرلمان كان ضعيفا بل يكاد يفقد مهمته التمثيلية والرقابية.

بما أن قوة البرلمان تقاس حاليا بفعالية وسائل رقابته للحكومة، فقد جاء تدخل المشرع الدستوري المغربي مستوعبا لذلك بوضع دستور جديد سنة 1992 يعيد للمؤسسة التمثيلية قيمتها الرقابية ويستجيب إلى حد ما لمطالب الأحزاب السياسية التي تدعو إلى تقوية الرقابة البرلمانية، وهو أمر ضروري لبناء مؤسسات ديمقراطية قوية.

إن المؤسس الدستوري المغربي لسنة 1992 أوجد وسائل رقابية جديدة تمكن النواب إذا ما استخدموها بفعالية من مراقبة قوية للحكومة، حيث نص على حق إنشاء لجان التحقيق البرلمانية (الفصل 40 من الدستور)، وحدد مدة إجابة الوزراء على الأسئلة البرلمانية (الفصل 55 من الدستور)، ناهيك عن عرض البرنامج الحكومي على البرلمان أي التنصيب المزدوج للحكومة<sup>(1)</sup>.

أما دستور 1996 فقد أقر بثنائية المجلس وذلك من أجل تعزيز دور مجلس النواب في المجال التشريعي والرقابي، حيث نص على آليات رقابية تكاد تكون مماثلة لكلا المجلسين (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، وذلك قصد تثبيت علاقة سياسية جديدة تحكم التوازن السياسي بين البرلمان والحكومة، وهو يؤكد أن المرجعية الدستورية هي

(1) ماجد الحمادي، الثنائية البرلمانية، رسالة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص 08.



أساس كل تطور في طبيعة العلاقة بين هذه المؤسسات<sup>(1)</sup>، كما تم الاستفتاء الدستوري في المغرب في 2 يوليو 2011 حيث صوت 98 % من المغاربة بنعم على مشروع الدستور، وكان الملك قد صرح في خطاب إلى الأمة في 17 يونيو أن هذا المشروع يوطد دعائم نظام الملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية، ويهدف خصوصا إلى تحقيق مزيد من التوازن بين السلطات من خلال تعزيز سلطات رئيس الوزراء والبرلمان.

بالنسبة لتونس فقد استقلت عن فرنسا عام 1956 وفي سنة 1957 أعلنت الجمعية التأسيسية إلغاء الملكية وإعلان النظام الجمهوري، وتم اختيار الحبيب بورقيبة رئيسا بصورة مؤقتة، وفي 01 يناير سنة 1959 صدر أول دستور وأجري اقتراع عام على منصب رئيس الجمهورية ولقد فاز به الحبيب بورقيبة، وحكم الدولة في 1957 إلى غاية 1987 وفي 1989 أنتخب زين العابدين بن علي رئيسا لتونس وأعيد انتخابه في 1994 وفي 1999 وسنة 2004<sup>(2)</sup>، وتمت الإطاحة به في ديسمبر 2010 كما تم انتخاب منصف المرزوقي في 11 ديسمبر 2011 رئيسا لتونس في المرحلة الانتقالية.

اتبعت تونس نظاما جمهوريا كما عرفت أول دستور سنة 1959، حيث عدل عدة مرات كان آخرها سنة 2009، ولقد استرد هذا النظام اعتباره عند تعديل الدستور سنة 1988 حيث تم إلغاء نظام الرئاسة لمدى الحياة والخلافة الآلية، ونص على انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب، وتم إقرار دستور مصغر مؤقت في 2011 نتيجة للثورة التونسية في 17 ديسمبر 2010.

أما الرقابة البرلمانية في هذا النظام فهي غير واضحة المعالم حيث يعرف هذا النظام بالرئاسي المعروف بالفصل المطلق بين السلطات، ولكن الدستور التونسي منح البرلمان حق رقابة الوزارة، فالسلطة التنفيذية تعتبر أحادية وليست مزدوجة لأن الوزارة عبارة عن معاونة للرئيس وليس جهازا ثانيا في السلطة التنفيذية، ورغم ذلك فهي مسؤولة

---

(1) عبد الحميد الزويغ، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية أكدال، جامعة محمد الخامس، ص 55.

(2) نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 3-5.

سياسيا أمام البرلمان، حيث يمكن لهذا الأخير تبني لائحة اللوم ضد الوزارة كما يمكن له طرح الأسئلة سواء الكتابية أو الشفوية على أعضاء الحكومة.

بالنسبة لموريتانيا فقد صدر أول دستور لها في 20 ماي 1961 بعد استقلالها في 28 نوفمبر سنة 1960 من الاستعمار الفرنسي، وظل معمولا بهذا الدستور حتى 10 يوليو 1978 حيث تم تعليقه من قبل أول انقلاب عسكري أطاح برئيس ولد داده الذي تولى الحكم منذ الاستقلال، وتوالى على موريتانيا في فترة 1978 و1984 عدة انقلابات عسكرية، وصدرت في هذه الفترة عدة مواثيق دستورية.

في سنة 1991 تم الاستفتاء الدستوري الذي نظم السلطات الثلاث في البلد والعلاقة فيما بينها، كما تم انقلاب عسكري في 2005 ضد الرئيس معاوية ولد الطايح، وفي 06 أوت 2005 أصدر المجلس العسكري دستورا احتفظ بغالبية مواد دستور سنة 1991، خاصة المتعلقة بالحريات الفردية والجماعية والمحافظة على المبادئ الديمقراطية، حيث تقيم الدولة مؤسسات، ولقد تم الاستفتاء على التعديل الدستوري في 25 يونيو 2006، وانتخابات بلدية وتشريعية وانتخابات رئاسة في 2007، ولكن كل ذلك لم يدم طويلا لأنه تدمر بانقلاب عسكري آخر في 06 أوت 2008<sup>(1)</sup>.

وبالتالي لم تعرف موريتانيا استقرارا سياسيا ولا استقرارا مؤسساتيا، ولكن المعروف عن هذا النظام أنه جمهوري وليس ملكيا وهو نظام برلماني باعتبار أنه يقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث أن كل سلطة تؤثر في سلطة أخرى بمجموعة من الآليات الرقابية.

نستخلص من خلال ما ذكر سابقا، أن الرقابة البرلمانية في هذه الدول لم تظهر بصورة واضحة إلا في دساتيرها الأخيرة وهي في عهد التسعينيات، ولهذا يتم التركيز في دراسة هذا الموضوع حول الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر، والمغرب، وتونس، وموريتانيا في الدستور الأخير لكل دولة والتعديلات التي طرأت عليه

---

(1) نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 5.

ان وجد تعديل على هذه الدساتير مثل تعديل الدستور الجزائري سنة 2008 وتعديل الدستور التونسي في 2002<sup>(1)</sup>.

كما أن هذه الدراسة هي مقارنة بين دول المغرب العربي الأربع التي قد تتشابه فيما بينها في نقاط معينة، وقد تختلف في نقاط أخرى، وسنحاول التعرف على ذلك ولقد اخترت هذه الدول باعتبار أن معظم قوانينها مشتقة من القانون الفرنسي.

لدول محل المقارنة سلطتان ترتب فيما بينها علاقة كل واحدة تتأثر على الأخرى وما يهمننا في هذا البحث مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في هذه الدول، ومن هنا جاءت أهمية المنهج المقارن في هذه الدراسة للوقوف على ما أمكن من اختلاف أداء هذه المؤسسة، رغم وحدة المنطلق وذلك من أجل الكشف عن العيوب التي استحوذت على مؤسسة البرلمان في هذه الدول ومن أجل تحقيق هذه الغاية، عملنا قدر الإمكان على رفع اللبس والغموض عن أسباب عدم فعالية هذه الرقابة وضعف أداء هذه السلطة.

كل هذا، فرض علينا اعتماد المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الخاصة بآليات الرقابة البرلمانية في هذه الدول، نظرا للترسانة القانونية التي تنظم هذه الآليات في كل دولة من أجل الوصول إلى نقاط الاختلاف والتشابه من الناحية القانونية فيما بينها، دون إهمال أو إغفال الجانب العملي لبرلمانات هذه الدول.

ذلك، كان السبيل الوحيد الذي استطعنا من خلاله تخطي الصعوبات المتعددة التي اعترضتنا في إنجاز هذا البحث، والتي كان في مقدمتها فقر المراجع التي تتناول النظام السياسي الموريتاني خاصة بالدراسة المفصلة، وبالأحرى دراسة طبيعة العلاقة التي تربط البرلمان بالحكومة في ظل الوضع الراهن، ما عدا بعض المراجع القليلة جدا والمعدودة على رؤوس الأصابع.

---

(1) عبد الرزاق المختار، الدستور الصغير، مداخلة في الملتقى العلمي حول بلدان المغرب العربي بين تطلعات الانتقال الديمقراطي وإنتظارات الإصلاح الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة، يومي 2 و3 ديسمبر 2011، دار محمد علي للنشر، كراس الأنوار.

ذلك أنه بدون هذا التسلح المنهجي الذي ينظر إلى ميكانزمات الحياة السياسية وطرق اشتغال المؤسسات الدستورية بنظرة شمولية، يستعصي علينا الإحاطة بجميع الإشكالات التي يطرحها موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر، والمغرب، وتونس وموريطانيا من جراء تشعب فهم بعض الآليات الدستورية وتعدد أدوارها المختلفة أو المرتبطة بعضها البعض، ولهذا نجد أنفسنا أمام أكثر من سؤال يرافقنا في هذا البحث، أسئلة تدور في فلك إشكالية البحث وهي بمثابة إستفهامات متفرقة تتطلب منا توضيحات في زوايا متعددة لتقربنا قدر الإمكان من صياغة صورة واضحة لرقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية في الدول محل المقارنة، أسئلة نخترلها في الإشكالات التالية:

- مدى مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان؟

- من هو صاحب البرنامج السياسي الخاضع للرقابة البرلمانية؟

- ما هي آليات الرقابة البرلمانية المثيرة لمسؤولية الحكومة؟

- ما هي آليات الرقابة البرلمانية الاستعلامية؟

- هل كل الدول محل المقارنة تأخذ بكل هذه الآليات؟

- ما هي أوجه التشابه بين هذه الآليات وأوجه الاختلاف في هذه الدول؟

إنها أسئلة متعددة وإشكالات مختلفة ترافقنا في هذا البحث لتصب مجتمعة في إشكالية محورية مفادها: ما مدى فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر، والمغرب، وتونس وموريتانيا؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، إعتدنا على التقسيم التالي:

1- الباب الأول: وسائل الرقابة التي تترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

الفصل الأول: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

المبحث الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

المبحث الثالث: تأثير الأغلبية البرلمانية على المسؤولية السياسية للحكومة

الفصل الثاني: الرقابة البرلمانية على البرنامج الحكومي

المبحث الأول: تركية الحكومة من قبل النواب

المبحث الثاني: الأثر السياسي المستبعد لعدم منح الثقة للحكومة

الفصل الثالث: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عقب بيان السياسة

العامة

المبحث الأول: اختتام السنة الحكومية ببيان السياسة العامة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتحريك ملتصق الرقابة

المبحث الثالث: إنعدام وسائل الضغط الفعالة على الحكومة في طلب التصويت

بالثقة.

2- الباب الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة

بصفة مباشرة.

الفصل الأول: الأسئلة البرلمانية

المبحث الأول: مفهوم الأسئلة

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأسئلة وإجراءات حمايتها

المبحث الثالث: الإجابة على الأسئلة

الفصل الثاني: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب

المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب

الفصل الثالث: التحقيق البرلماني

المبحث الأول: مفهوم التحقيق البرلماني

المبحث الثاني: تشكيل لجان التحقيق والضوابط الإجرائية لعملها

المبحث الثالث: آثار التحقيق البرلماني

الخاتمة

**الباب الأول: وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية  
السياسية للحكومة**

لقد اهتم الفقهاء بتقسيم وظائف الدولة إلا أنهم لم يهتموا بمبدأ الفصل بين السلطات التي تباشر هذه الوظائف، حتى جاء الفيلسوف " منتسكيو " فوضع نظرية حول مبدأ الفصل بين السلطات، تجنب التعمق في جانب تقسيم الدولة إلا أنه اهتم وركز نظريته على ضرورة الفصل بين السلطات التي تتولى وظائف الدولة المختلفة، فاهتم هذا الفيلسوف بدراسة النظام الانجليزي، حيث أقام في هذا البلد مدة سنتين، إلا أنه تعدى حدود هذا النظام ووضع نظرية مقرونة باسمه إلى الآن، رغم ما وجه إليها من انتقادات ولكن الوضع أكدها، وذلك بتقسيم وظائف الدولة مع توزيعها على السلطات منفصلة ومستقلة، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

يتحدد نظام الحكم في الدولة تبعا للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خصوصا ، وبالتالي تتولد عن مبدأ الفصل بين السلطات عدة أنظمة، منها النظام البرلماني الرئاسي وشبه الرئاسي، ولكل نظام مظاهره، فهناك نظام يأخذ بالفصل المطلق بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وهناك نظام يأخذ بالفصل المرن بينهما أي وجود مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المعروف أن دول المغرب العربي تأخذ بالفصل المرن، أي تأخذ بمبدأ التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكمن مظاهر الرقابة في امتلاك السلطة التنفيذية وسائل التأثير والرقابة على السلطة التشريعية، وتؤثر هذه الأخيرة في السلطة التنفيذية بمجموعة من الوسائل الرقابية، منها إثارة المسؤولية السياسية لهذه الأخيرة وهو ما سنتناوله في الفصل الأول، أما الفصل الثاني سنتناول مراقبة برنامج الحكومة ، لكي نصل في الفصل الثالث إلى التطرق لبيان السياسة العامة وكيفية مراقبته.



## الفصل الأول: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

لا يمكن تصوّر مجتمع بدون نظام يسيطر على مختلف أوجه النشاطات التي يمارسها أفرادها ويمنعهم من ممارسة أوجه النشاط التي تلحق الضرر بالجماعة، فلا بد من قوة معينة توجه الجماعة نحو تحقيق أهدافه المنشودة ومراقبتها، وهذه القوة هي السلطة السياسية العليا في الجماعة فالمجتمع والسلطة أمران متلازمان.

كانت السلطة تختلف باختلاف الجماعات، والدولة هي مستودع السلطة ومستقرها، وهي دائما باقية لا تتغير بتغير الأشخاص لأن السلطة ليست امتيازاً لهم، وإنما يمارسونها باسم الجماعة وبرضاهم لتحقيق المصلحة العامة، غير أن ممارسة الحكام للسلطة السياسية باسم الجماعة تستلزم إخضاعهم في ذات الوقت لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية حتى لا تتحول السلطة إلى ديكتاتورية و استبداد.

والمسؤولية إما أدبية، وإما قانونية، وتترتب الأولى على مخالفة واجب أدبي أو أخلاقي، أما الثانية فتترتب على مخالفة واجب قانوني وتنقسم إلى مسؤولية جنائية ومدنية ومسؤولية سياسية، ونعني بهذه الأخيرة في الأنظمة الدستورية الحديثة مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل من حيث ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام وتحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية<sup>(1)</sup>.

و يثار التساؤل في هذا الصدد عن مدى مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان وهو ما سوف نحاول معرفته في المبحث الأول، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى كيفية ظهور المسؤولية السياسية للحكومة، بينما سنتطرق في المبحث الثالث إلى تأثير الأغلبية البرلمانية على هذه المسؤولية.

(1) د/ عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، د ب ن، و د ت ن، ص 08 .

## المبحث الأول: عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا

كانت الدول فيما مضى يحكمها ملوك، وهم رؤساء دول ولم تكن قد انقسمت مثلما عليه الحال الآن إلى دول تأخذ بالنظام الملكي ورئيسها الملك ودول تأخذ بالنظام الجمهوري ويسمى رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، ولهذا تختلف طريقة الوصول إلى منصب الرئاسة، وسنتطرق إلى هذا العنصر في المطلب الأول، بينما نتناول في المطلب الثاني مدى مسؤولية رئيس الدولة، ملكا كان أم رئيس جمهورية، سياسيا أمام البرلمان.

### المطلب الأول: كيفية الوصول إلى منصب رئيس الدولة

تكاد البلدان العربية أن تكون قد مرت كلها بشكل نظام الحكم الملكي، سواء كان ذلك أثناء الاحتلال الاستعماري، أو في ظل الحماية الأجنبية والانتداب أو بعد الاستقلال، وهذا ما نجده في المغرب حيث تنص المادة الأولى من الدستور المغربي " 1980 على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ومن ثم فإن رئيس الدولة المغربية هو الملك<sup>(2)</sup>، وقد قرر الدستور أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية ينتقل بالوراثة إلى ولي العهد وفقا لأحكام حددها الدستور ونفس النص نجده في الفصل الأول من الدستور المغربي 1996 " ودستور 2011.

لقد حدد دستور 1996 أحكام ولاية العهد وبين الشروط اللازم توافرها في ولي العهد، جاء في الفصل العشرين >> إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، أما إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى اقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر << نستنتج من هذه المادة أنه ينتقل عرش المغرب وحقوقه الدستورية إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك

(1) د/ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 286 .

(2) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي، د د ن ، د ط، المغرب، 1980، ص 286 .

الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر وهكذا، وهذه القاعدة تسقط إذا عين الملك الحسن الثاني وليا للعهد ابنا من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإذا عين الملك أحد أبنائه وليا للعهد انتقل إليه عرش المغرب بالوراثة.

كما يشترط في ولي العهد أن يكون ذكرا، فالدستور المغربي لا يجيز تولي الإناث لعرش المغرب فإذا لم يكن للملك ولد ذكر انتقل الملك إلى أقرب أقرباء الملك من جهة الذكور ثم إلى ابنه وفقا للقاعدة الأولى<sup>(1)</sup>.

كما ينص الفصل الواحد والعشرون على أنه إذا كان الملك غير بالغ سن الرشد أي قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، فإن مجلس الوصاية يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، حتى يبلغ الملك سن الرشد.

يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، ويرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى، ويتكون بالإضافة إلى رئيسه من رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي "الرباط وسلا"، وعشر شخصيات يعينها الملك بمحض اختياره، أما قواعد سير مجلس الوصاية فتحدد بقانون تنظيمي، كما تنص المادة الأولى من لائحة مجلس الوصاية، حيث >> يمارس مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بالغ سن الرشد اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 21 من الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك إذا كان يبلغ من العمر أكثر من ستة عشر عاما وأقل من عشرين سنة كاملة<<.

نستخلص من هاتين المادتين أنه إذا كان الملك غير بالغ سن الرشد، تعين هيئة استشارية تعمل بجانبه في المرحلة التي يتراوح عمره بين 16 وأقل من 20 سنة.

---

(1)د/ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 292 .

وبالمقابل بدأ قيام النظام الجمهوري في بعض البلدان العربية في عهد الانتداب كما هو الحال في سوريا بعد وصول القوات الفرنسية سنة "1920"، وقام النظام الجمهوري التونسي في 1957/07/25 بعد التصويت عليه في المجلس القومي التأسيسي<sup>(1)</sup>.

عرفت تونس أول دستور لها في جوان 1959 " ويشمل " 38 "فصلا وعدل عدة مرات، ولقد استرد النظام الجمهوري اعتباره في تونس عند تعديل الدستور "1988" حيث تم إلغاء نظام الرئاسة مدى الحياة والخلافة الآلية، ولا شك أن قرار الإلغاء هذا عكس إرادة سياسية في تعزيز مقومات النظام الجمهوري الذي يقوم أساسا على انتخابات رئيس الجمهورية من الشعب، فالجمهورية كما يقول الرئيس بن علي >> أمانة مقدسة لا بد من صونها ودعمها<<.

لقد جاء هذا الإصلاح الدستوري ليكرس مبدأ تطوير نظام الانتخابات الرئاسية بعدما كان قبل " 1988 " رئاسة مدى الحياة، وفي هذا السياق يقول الرئيس بن علي في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الرابعة عشر للتحويل: >> وإذا نجدد تمسكنا بما جاء في بيان السابع من نوفمبر من إلغاء للرئاسة مدى الحياة والخلافة الآلية إيمانا منا بأن لا تجسيم لإرادة الشعب بغير ذلك... فإننا سنعمل على إيجاد الصيغ الكفيلة بتكريس التعددية وذلك بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية القادمة<<<sup>(2)</sup>.

حيث ينص في الفصل " 39 " من هذا التعديل على نظام انتخاب رئيس الجمهورية في دورتين، مدة الرئاسة خمس سنوات، والانتخاب عام مباشر وسري، والفوز بالمنصب يكون بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين وتنص المادة 40 من الدستور المذكور على أن >>الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون

(1)د/ قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، تحليل قانوني مقارنة، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 259 .

(2)د/ سامي بن فرحات، الإصلاح الدستوري وجمهورية الغد، المكتبة القانونية، د ب ن، 2006 ، ص 36 .

انقطاع، أي الجنسية الأصلية لكل الأصول>>، كما تشترط هذه المادة أن يكون المترشح بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الأكثر، ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

وتنص المادة "63" من المجلة الانتخابية على أنه <>يجري انتخاب رئيس الجمهورية خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من المدة الرئاسية الجارية>> تنص المادة "66" من نفس المجلة على أنه تقبل مطالب الترشح خلال الشهر الثاني قبل يوم الاقتراع بمقر مجلس النواب لدى لجنة تتألف من رئيس مجلس النواب رئيساً وأربعة أعضاء وهم:

\* رئيس المجلس الدستوري.

\* مفتي الجمهورية.

\* الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

\* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ولا يقبل أي ترشح إلا إذا وقع تقديمه بصفة فردية أو جماعية من طرف ثلاثين مواطناً على اقل تقدير من بين أعضاء مجلس النواب أو من رؤساء المجالس البلدية، وبعد الاقتراع يجري الإحصاء العام للأصوات بجلسة عمومية بكتابة الدولة الداخلية وتوجه النتيجة حالاً إلى رئيس مجلس النواب.

وحسب نص المادة " 69 " من المجلة الانتخابية، يكون الإعلان بعد ذلك المترشح الفائز بالأغلبية المطلقة وإلا تكون دورة ثانية، ولقد نص الفصل " 40 " من الدستور في فقرته الخامسة على إسناد المجلس الدستوري الصلاحيات المخولة إلى اللجنة الدستورية وتتمثل في البحث في صحة الترشيحات للرئاسة الجمهورية والإعلان عن نتائج الانتخابات والنظر في الطعون المقدمة إليه.

أما الجزائر فقد أخذت بالنظام الجمهوري منذ الاستقلال فرئيس الجمهورية يكون منتخبا وقد نصت المادة " 71 " من دستور " 1996 " على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ومدة الرئاسة خمس سنوات.

عدلت المادة " 74 " من هذا الدستور في " 2008 "، حيث نصت على إمكانية تجديد انتخاب الرئيس لمدة غير محددة بعدما كانت هذه المادة تنص على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، ونشير هنا إلى أن نفس الحالة تصادفنا في تونس.

تنص المادة " 153 " من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر وفق الأمر رقم 97-07 الصادر في 6 مارس سنة 1997 على أنه تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، وتستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين يوما قبل تاريخ الاقتراع، غير انه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في إطار تطبيق المادة " 88 " من الدستور، كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية<sup>(1)</sup>.

كما تضيف المادة 155 من نفس القانون أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، أي إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، ولا يشارك في الدورة الثانية إلا المرشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ونفس المقتضيات تضمنها القانون العضوي رقم 12-01 الصادر في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

لقد اشترط الدستور الجزائري سنة " 1996 " مجموعة من الشروط للترشح لمنصب الرئاسيات وهي التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية<sup>(2)</sup>، أي يشترط الجنسية الجزائرية للوالدين وللأجداد على خلاف ما اشترطه الدستوري التونسي من الجنسية الأصلية التونسية للوالدين والجد الأب والأم، كما أن هذا الدستور لم يشترط الدين الإسلامي على المترشح، وأن يبلغ المترشح من العمر أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب كما لم يحدد الحد الأقصى للسن، على خلاف الدستور التونسي الذي اشترط أن لا يتجاوز المترشح سبعين سنة.

(1) الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس، 2009، ص 40.

(2) د/ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 17.

جدول خاص بانتخاب رئيس الجمهورية في تونس<sup>(1)</sup>

جدول رقم ( 1 )

الرقم	اسم المترشح	نسبة الأصوات التي تحصل عليها	تاريخ الإنتخاب	عدد المترشحين
1	الحبيب بورقيبة	91. 47 %	1959	بدون منافس
2	الحبيب بورقيبة	96. 43 %	1964	بدون منافس
3	الحبيب بورقيبة	86. 99 %	1969	بدون منافس
4	الحبيب بورقيبة	89. 99 %	1974	بدون منافس
5	زين العابدين بن علي	98 %	1989/02/04	بدون منافس
6	زين العابدين بن علي	91. 99 %	1994	بدون منافس
7	زين العابدين بن علي	44. 99 %	10/1999	متنافسان
8	زين العابدين بن علي	48. 94 %	2004/24/10/	ثلاثة متنافسين
9	منصف المرزوقي	المجلس التأسيسي	2011	

وتختلف الانتخابات الرئاسية من حيث إجراءاتها عن الانتخابات التشريعية والبلدية، ولقد وضع الدستور التونسي في شأنها قواعد خاصة شهدت تطورا مستمرا مع مختلف التعديلات التي عرفها الدستور، وكذلك المجلة الانتخابية، ولعل تعديل جوان " 2002 " هو أهم التعديلات في هذا الإطار، نظرا لما كرسه من جديد في خصوص طريقة الاقتراع وموعد الانتخابات وتحديد الترشح.

ففي خصوص طريقة الاقتراع، كان الدستور قبل تعديله في " 2002 " يعتمد طريقة اقتراع مبسطة تكمن في الاقتراع على الأفراد في دورة واحدة يقع التصريح إثرها بفوز المترشح الذي أحرز على أكبر عدد من الأصوات من طرف اللجنة الدستورية، وقد تم انتخاب الرئيسين الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي على هذا الأساس في العديد من

(1) د/ قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، الجزء الثامن الوضع الحقوقي لرئيس الدولة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2007 ، ص 2067 .

المرات كما هو مبين في الجدول، وبموجب تعديل 2002 عدلت طريقة الاقتراع حسب نص المادة " 39 " من هذا الدستور فالأقتراع يتم في دورتين بحيث ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي حالة عدم حصول أحد المترشحين على هذه الأغلبية تجري دورة ثانية بين المترشحين اللذين حصلوا في الدورة الأولى على العدد الأكبر من الأصوات.

ينتخب رئيس الجمهورية التونسي انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا، أما بخصوص موعد الانتخابات الرئاسية فيقع تنظيمها بصفة دورية كل خمس سنوات تزامنا مع الدورة التشريعية لمجلس النواب، وهو موعد استقر عليه الاختيار منذ صدور الدستور في جوان 1959 كما استقر عليه العمل بصفة عامة منذ أول انتخابات رئاسية.

إلا أنه وقع بموجب القانون الدستوري إجراء العدد 105 لسنة 1993 تمديد في المدة الرئاسية التي انطلقت مع الانتخابات التشريعية، ولكن يمكن أن تجري الانتخابات قبل انتهاء المدة الرئاسية الجارية إذا حدث شغور في منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو العجز التام، إلا أن هذه الحالة لم يقع تطبيقها إلى حد الآن، وقد جرت في تونس انتخابات رئاسية سابقة لأوانها اعتمادا على الأحكام الانتقالية التي رافقت التعديل الدستوري 1988 والثورة التونسية لسنة 2010.

كما يشترط الدستور الجزائري أن يكون المترشح متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية ويبين الجنسية الجزائرية لزوجته، ويثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 ، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد " ثورة أول نوفمبر 1954" إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، كما يشترط في المترشح أن يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

نستخلص مما سبق أن الدستور الجزائري نص على عدة شروط يجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية خاصة المتعلقة منها بالثورة الجزائرية، بينما لم يتشدد الدستور التونسي في هذه الشروط.



أما دستور جمهورية موريتانيا فقد نص في المادة "01" على أن موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية، وبالتالي النظام المتبع في موريتانيا نظام جمهوري و يحكمها رئيس منتخب.

حسب نص المادة "26" من دستور موريتانيا "1991" ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات على طريق الاقتراع العام، وهي مدة اكبر من مدة الرئاسيات في تونس والجزائر، كما تضيف نفس المادة على انه يتم انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف احد المترشحين في الدور الأول ينظم دور ثان يوم جمعة ، ولا يترشح لهذا الدور إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وهو شرط متفق عليه في الدساتير الثلاثة السابقة الذكر.

أما بالنسبة لشروط الترشح لهذا المنصب في موريتانيا فهي تتمثل في وجوب تمتع المترشح بالجنسية الأصلية بالولادة إذ يجب أن يكون المترشح مولودا بموريتانيا ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين سنة ،ويتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين يوما على الأقل وخمسة وأربعون يوما على الأكثر قبل انقضاء المدة الرئاسية الجارية.

كما تنص المادة "28" من نفس الدستور على انه >> يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية <<، أي يمكن تجديد انتخاب الرئيس لمدة غير محددة، والأمر المتفق عليه كذلك في الدساتير السالفة الذكر حيث يرى الأستاذ زهير الظفر أن ذلك >> لا يخل بسيادة الشعب وطبيعة النظام << كما تبين من الدساتير المقارنة التي تأخذ بالنظام الجمهوري، فالدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 والذي أسس الجمهورية الخامسة يسمح في فصله السادس بإعادة تجديد الترشح بدون تحديد.

يضيف الأستاذ المذكور أن >> تحديد الترشح لا يخل بطبيعة النظام الجمهوري لأن الشعب يبقى صاحب السيادة في انتخاب رئيس الجمهورية خلاف للرئاسة مدى الحياة

التي تلغي دور الشعب في انتخاب رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، واغلب الدساتير الحديثة تنص على هذا التجديد، فهناك دساتير حددت عدد المرات التي يمكن فيها تحديد الترشح، وهناك دساتير تركت ذلك بدون قيد مثل دستور الجزائر في تعديل 2008 " ودستور تونس.

وكانت نتائج الانتخابات الرئاسية الجزائرية سنة " 2009 " كالتالي<sup>(2)</sup>:

- . \* عدد المسجلين 20. 595. 683
- . \* عدد المنتخبين 15. 351. 305
- . \* نسبة المشاركة 54. 74 %
- . \* الأصوات الملغاة 10. 427. 278
- . \* الأصوات المعبر عنها 14. 308. 578

## جدول رقم 02

المترشح	الأصوات	المجموع
عبد العزيز بوتفليقة	12911705	90.24 %
لويزة حنون	604258	4.22 %
موسى تواتي	330570	2.31 %
جهيد محمد يونس	196674	1.37 %
علي فوزي ربايعين	133192	0.93 %
بلعيد محند أوسعيد	132242	0.92 %

نستخلص من هذه النتائج، أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة فاز بالأغلبية الساحقة، رغم تجديد ترشحه للمرة الثالثة ، حسب ما نصت عليه المراجعة الدستورية سنة 2008 ، حيث بإمكان تجديد ترشح رئيس الجمهورية بدون تحديد عدد المرات التي يمكن له ذلك على خلاف ما ورد في الدستور الموريتاني المادة " 28 " التي نصت على <<انتخاب

(1) د/ سامي بن فرحات، المرجع السابق، ص 38.

(2) جريدة الشروق السبت 11 ابريل 2009، العدد 2581.

رئيس الجمهورية << فقد تركت هذه المادة المجال مفتوحا لفهم هذه الإعادة على أنها مرة واحدة أو أكثر من ذلك لأنه هناك من يقول أن الرئيس يمكن له إعادة ترشحه لمرة واحدة نظرا لعدم نص هذه المادة على عبارة بدون تجديد، وهناك من يرى أن مسألة تجديد الترشح لرئاسة الجمهورية غير محددة ويقول أن ذلك له علاقة بالثقافة السياسية الموريتانية خلال الستينات والسبعينات<sup>(1)</sup>.

تعرف موريتانيا بالانقلابات العسكرية ضد الحكم، حيث تمت الإطاحة في الثالث من أغسطس (أوت) 2005 بالرئيس الموريتاني العقيد" معاوية ولد سيد احمد ولد الطائع بانقلاب عسكري لم يواجه بأية مقاومة، وكان هو نفسه قد وصل إلى السلطة عن طريق انقلاب عسكري آخر وقع في "12 ديسمبر 1984" ، وكان وراء الإطاحة "بولد الطائع" ضابطان تجمعهما نفس القبيلة بل نفس الأسرة وكانا حاملي لواء ذلك الانقلاب العقيد علي ولد محمد فال مدير الأمن الوطني مدة العشرين سنة التي قضاها ولد الطائع "في الحكم، والعقيد محمد ولد عبد العزيز قائد كتيبة الحرس الرئاسي، وقد استقبل ذلك الانقلاب بارتياح شعبي.

لقد وضع هذا الانقلاب حدا لفترة طويلة من الحكم الشخصي وودشن عملية تغيير مؤسسات الدولة ، تميزت باعتماد مراجعة دستورية وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، كما أشاد الجميع في موريتانيا وخارجها بهذه العملية التي أعطت دفعا للديمقراطية في موريتانيا، إلا انه في السادس من أغسطس 2008 وبعد ثلاث سنوات من الإطاحة بولد الطائع" هاهو الجيش بقيادة "ولد عبد العزيز" يقوم بانقلاب ضد الرئيس" ولد الشيخ عبد الله" حيث استولي هذا الجنرال على السلطة مجددا مشكلا بذلك أزمة سياسية ودستورية في موريتانيا رغم أن" ولد عبد العزيز" كان وراء نجاح" سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله في الانتخابات الرئاسية، حيث استقرت نتائج الانتخابات في الدورة الأولى على تصدر "ولد الشيخ عبد الله" بنحو 25% من الأصوات ثم احمد ولد دادة 21%، فالزين ولد زيدان 15%، ومسعود ولد بالخير 10% واستعدادا لدورة الثانية بدأت المفاوضات على أشدها ولم يغيب عنها تأثير المجلس العسكري، فالزين ولد زيدان ومسعود ولد بالخير قد تحالفا

(1) الأزمة الدستورية وسياسية في موريتانيا <http://www.saudielection.com>

مع سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله على أن يتولى "الزين" في حالة فوز "سيدي محمد" بالرئاسيات رئاسة الوزراء، ويتولى مسعود رئاسة الجمعية الوطنية (رغم أن حزبه قد فاز بخمس مقاعد فقط) وفعلا فاز الشيخ عبد الله بالرئاسيات والتزم بوعدته<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا

تعود جذور المسؤولية السياسية إلى ما قرره "مونتسكيو" من أن الرقابة تمارس على الأعمال وليس على الأشخاص، يقصد أن الملوك مقدسون وبالتالي غير مسؤولين، حيث أن الملك في تنفيذه للقوانين يستعين بمستشارين أي بوزراء وبالتالي تقع المسؤولية عليهم وقد قرر "مونتسكيو" أمرين في وقت واحد وهما عدم مسؤولية الملك من ناحية ومسؤولية الوزراء أمام البرلمان من ناحية أخرى.

تكون هذه المسؤولية عن أعمال الدولة وأعمال الملك وقد أصبحت تلك القاعدة لدى الانجليز واجبة الاحترام لأنه حسب "مونتسكيو" تعد محاسبة الملك على عمل غير قانوني وخاطئ عزلا له وثورة عليه، وفي النصف الأول من القرن السابع عشر نادى المفكرون السياسيون بضرورة اختيار وزراء التاج في مجلس البرلمان وأن يكلفوا بمباشرة الأعمال السياسية، وإن المسؤولية الوزارية هي وسيلة إعادة التوازن بين التاج والبرلمان، ولقد اعتبرت المسؤولية الوزارية السياسية هي العملية التصحيحية والتعويضية عن عدم مسؤولية الملك فهي الواقي الذي يغطي تصرفات الملك في كل وقت وتحت جميع الظروف، وبالتالي قررت هذه المسؤولية في مرحلة ثانية لانتقال السلطة من الملك غير المسؤول إلى الوزراء المسؤولين وليس العكس<sup>(2)</sup>.

---

(1) سيدي محمد ولد السيد، السلطات العامة والعلاقة بينهما في ظل النظام الدستوري الموريتاني سنة 1991، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، المغرب، 1994، ص 66.

(2) سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 50.

## الفرع الأول: خلو الدساتير من النص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

نلاحظ أن الدساتير الحديثة لا تنص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وقد نشأ مبدأ عدم المسؤولية في إنجلترا على فكرة أن الملك لا يخطئ، وما دام أنه لا يخطئ فهو غير مسؤول، غير انه يلاحظ أن عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية يختلف عن نظيرتها بالنسبة لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية.

ففي ظل الأنظمة الملكية يكون الملك غير مسؤول سياسيا وجنائيا ومدنيا ، ذلك لأن ذات الملك مصونة لا تمس<sup>(1)</sup>.

كما تنص المادة " 23 " من الدستور المغربي على أنّ >> شخص الملك مقدس لا تنهك حرمة<<، أي أن الملك غير مسؤول سياسيا وجنائيا، فشخصيته مقدسة وغير مسؤول جنائيا على أساس أن الملك لا يخطئ.

أما في ظل الأنظمة الجمهورية، فانه وان كان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن أفعاله الخاصة<sup>(2)</sup> أي أن رئيس الجمهورية يسأل عن تصرفاته التي تشكل جرائم تقع تحت طائلة العقاب، سواء كانت هذه الجرائم تتصل بأعمال وظيفته أم جرائم عادية، خاصة في الخيانة العظمي.

يعاقب قانون العقوبات الجرائم التي ترتكب خارج الوظيفة ولقد نصت على ذلك المادة 6 من الإعلان حقوق الإنسان لسنة "1789" التي تقرر المساواة بين كل المواطنين أمام القانون، وبالتالي إذا ارتكب رئيس الجمهورية جريمة يعاقب عليها<sup>(3)</sup>.

---

(1) د/ عمر فؤاد احمد بركات، المرجع السابق، ص 15 .

(2) المرجع نفسه، ص 15 .

(3) VASSILIKI PAPASPYROUM, la signature du président de la république, thèse pour le doctorat en droit, panthéon, paris II, 2005, p 488.

في حالة الخيانة العظمى يكون الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية كما نص على ذلك دستور موريتانيا لسنة "1991" ، ومحكمة العدل السامية تحاكم رئيس الجمهورية في هذه الحالة وكذلك الوزير الأول وأعضاء الحكومة عما يرتكبونه من جرائم وجنح.

وهذا على غرار دستور الجزائر لسنة " 1996 " حيث يكون من اختصاص محكمة عليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية على أفعال الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح حسب ما تنص عليه المادة "158" من الدستور.

أما في تونس فتوجب محكمة عليا متميزة عن السلطة القضائية مهمتها محاكمة أعضاء الحكومة في حالة الخيانة الجنائية العظمى من دون الإشارة إلى رئيس الجمهورية ومحاكمته في حالة الخيانة العظمى، وفي المغرب كذلك تظهر المحكمة العليا للعدل في مختلف الدساتير منذ دستور 1962 هي المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبونه من جنایات وجنح دون المساس بالملك باعتباره شخصا مقدسا.

### الفرع الثاني: حجج عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا

كان الملوك في ظل الأنظمة السياسية القديمة يتمتعون بسلطات مطلقة بدون أية مسؤولية سياسية محددة، و كان من الطبيعي في ضوء ذلك أن يتجه واضعو الدساتير إلى محاولة الحد من هذه السلطات المطلقة بتوزيع المسؤولية بين الهيئات الحاكمة، كانت الحلول المطروحة لتحقيق هذا الأمر متباينة ومعقدة، إذ أن لكل نظام من الأنظمة السياسية تصوره الخاص في شأن مسؤولية السلطة التنفيذية، فالغالب الأعظم من النظم الدستورية مال إلى الأخذ بعدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بينما ذهب البعض الآخر إلى تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب مباشرة<sup>(1)</sup>، وتعود أسباب عدم مسؤولية الرئيس سياسيا إلى سببين أساسيين:

---

(1)د/ الأخضر بن عزي، الدساتير في المغرب العربي، ما يميزها ويقرب بينها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2003، ص 15 .

## أولاً: المصلحة العليا للدولة

لقد كانت هذه الحجة شائعة في الأنظمة الملكية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الأنظمة الجمهورية، حيث كان يسود الاعتقاد أن أي مساس برئيس الدولة على أية صورة يعتبر في ذات الوقت اعتداء على كيان الدولة ذاتها<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات

إن القاعدة العامة السائدة في النظام البرلماني هي أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، ولا يعتبر مركز ثقل في تسيير دفة الحكم في البلاد، ولهذا لا تقع عليه أية مسؤولية سواء كان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، ويترتب على هذه القاعدة نتائج، الأولى تتمثل في عدم جواز انتقاد رئيس الجمهورية لانعدام مسؤوليته، ولأن الوزارة هي المسؤولة والثانية وجوب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجوار توقيع رئيس الدولة لأن الأوامر الصادرة عنه لا تحمي الوزارة من المسؤولية<sup>(2)</sup>، أي أن رئيس الدولة يملك سلطات اسمية فقط، فهو يسود ولا يحكم والمبدأ يقول "حيثما وجدت السلطة توجد المسؤولية".

ومن أهم اختصاصات الرئيس تعيين رئيس الوزراء ويكاد يكون الاختصاص الوحيد الذي يمارسه منفرداً، وحتى هذا الحق لا يمارسه بحرية لأنه مضطر إلى أن يعين رئيس الوزراء من الحزب ذي الأغلبية البرلمانية<sup>(3)</sup>.

أما في النظام شبه رئاسي فصلاحيات رئيس الجمهورية واسعة، إلا أنه غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، والمعروف أن هذا النظام جمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي حيث اخذ من مظاهر النظام الأول عدم مسؤولية رئيس الجمهورية واخذ من مظاهر النظام الثاني الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وهذا ما نجده في دستور الجزائر 1996 حيث تنص المادة 77 على انه يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى

(1) د/عمر فؤاد احمد بركات، المرجع السابق، ص 49 .

(2) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة النظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، ط الرابعة، 2002، ص 286 .

(3) د/أحمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار النشر للجامعات، جامعة القاهرة، 2001 ، ص 465 .

السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
2. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
3. يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها
4. يرأس مجلس الوزراء.
5. يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
6. يوقع المراسيم الرئاسية.
7. له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
8. يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
9. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
10. سلم أوسمة الدولة ونيابتها وشهاداتها التشريعية.

كما تنص المادة " 78 " من نفس الدستور على الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية منها:

- تعيين الولاية.
- تعيين القضاة.
- التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة. . . الخ.

من خلال هذه المواد والمواد الأخرى في الدستور، نستنتج أن لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات، ورغم ذلك فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وهو ما ورد في الدستور التونسي حيث تنص المادة " 50 " على أن <يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء>> كما تنص المادة " 44 " على أن <رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة>>.



كما تنص المادة "41" على أن <<رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلطة العمومية الدستورية، ويضمن إستمرار الدولة>>، من خلال هذه المواد ومواد أخرى نستخلص أن رئيس الجمهورية في تونس يتمتع بعدة صلاحيات سواء في حالة الظروف العادية وفي حالة الظروف الاستثنائية ورغم ذلك فهو غير مسؤول سياسيا عن هذه الصلاحيات.

كما ينص دستور موريتانيا على صلاحيات رئيس الجمهورية التي منها ما نص عليها في المادة " 30 " على أنه << يحدد رئيس الجمهورية السياسية الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها، يعين الوزير الأول وينهي وظائفه، يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم وينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول. . . الخ>>.

كما تنص المادة 32 على انه << يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزء منها أو كلها للوزير الأول، ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية>>، كما تنص المادة 34 على أن << رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتأرض المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني>>، بالإضافة إلى مواد أخرى تنص على عدة صلاحيات لرئيس الجمهورية رغم ذلك تنص المادة 43 من نفس الدستور على انه << تتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة وتسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم، وهي المسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و75>> بالمفهوم المعاكس فإن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان.

إذا عدنا إلى دستور المغرب نجد أن صلاحيات الملك واسعة حيث يتمتع الملك بمجموعة من السلطات حددها الدستور ويمكن تقسيم هذه السلطات إلى مجموعتين سلطات الملك في الظروف العادية وسلطات الملك في الظروف غير عادية أي الاستثنائية، فمن صلاحياته في الظروف العادية ما تنص عليه المادة 25 حيث يرأس المجلس الوزاري الملك وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية كما جاء في المادة 30

أن الملك يرأس المجلس الأعلى للقضاة، كما يرأس المجلس الأعلى للتعليم المادة 33 ويعين الملك أيضا الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقلهم إن استقالوا (المادة 24).

كما تنص المادة "29" من الدستور على انه >> يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور أو ظهائر الشريعة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21-24-35-68-70-85-95-100<<، وبالتالي للملك الحق في أن يصدر ظهائر في الميادين التي يختص بها بموجب نص الدستور وغالبيتها يجب أن يوقع على هذه الظهائر الوزير الأول<sup>(1)</sup>، ورغم ذلك تبقى للملك عدة صلاحيات يمارسها بمفرده إلا أنه غير مسؤول أمام مجلس النواب المغربي، وهو ما أخذ به دستور سنة 2011، وهو الاستنتاج ذاته الذي نستشفه من الدساتير الأخرى السالفة الذكر، أي أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها.

## المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

في النظام شبه الرئاسي لا يسأل رئيس الجمهورية سياسيا رغم السلطات الواسعة التي أسندها الدستور إليه ، فالمسؤولية السياسية تقع على عاتق الوزارة، ونجد أن بريطانيا هي السبقة إلى هذا النوع من المسؤولية عندما نجحت الغرفتان في القرن الرابع عشر في إرغام الوزراء الذين كانوا على خلاف معهم على الاستقالة<sup>(2)</sup>.

تعتبر الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا، فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة أعمال الحكومة و تقييمها، حماية لمصلحة الشعب، ومنع الانحراف والحفاظ على الأموال العامة<sup>(3)</sup>، فله سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية يحاسبها

---

(1) د/نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 288 .

( 1 ) RICHARD MAULIN, le président alisme et la classification des régimes politiques (L.G.D.J), paris, 1978, P 225.

(3) د/ صابر الحسني محمود الجندي، الوجيز في القانون الدستوري المقارن، د ب ن، 1998، ص 123 .

ويراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مدى مشروعيتها تصرفاتها<sup>(1)</sup>.

إن المسؤولية السياسية في معناها العام من صلاحيات البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها أو من احد الوزراء دون توقيع أي عقوبة أخرى إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا تعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات، وتعتبر هذه المسؤولية حجر الزاوية في النظام البرلماني وشبه الرئاسي بالإضافة إلى حق حل البرلمان، وهي تنشأ عن عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزارة أو الوزير ولا يشترط لتحريكها تحديد أفعال معينة تؤديها، ونتيجتها دائما سياسية بمعنى اعتزال الحكم<sup>(2)</sup> إما فرديا وتسمى بالمسؤولية الفردية (المطلب الأول) أو جماعيا أي مسؤولية تضامنية (المطلب الثاني).

### المطلب الثاني: المسؤولية الفردية للوزير

من المسلم به أن المسؤولية السياسية للوزراء ظهرت بصورتها الفردية أولا ثم تطورت لتظهر في مرحلة لاحقة بصورتها التضامنية لتشمل الوزارة بأسرها، والمسؤولية السياسية الفردية تنصب على وزير معين بالذات أو على وزراء محددين وتتحرك على أساس فعل منسوب إلى وزير معين وخاصة بسياسته هو لا بالسياسة العامة للوزارة، كما أنها تنشأ من عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزير ونتيجتها، و جزاؤها دائما سياسي أي اعتزال الحكم، وهي وقائية تؤدي إلى ابعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم والمحاكمة، فالبرلمان يراقب هدف ومضمون النشاط الحكومي<sup>(3)</sup>.

فالمسؤولية السياسية ظهرت في انجلترا في الصورة الفردية، حيث طبقت أول مرة بإسقاط الوزير " روبرت البول " في فبراير سنة "1741" وإجباره على الاستقالة عندما حدث خلاف بينه وبين مجلس العموم وطلب هذا الأخير إقالته من الوزارة فاعترض في

---

(1) د/ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر بجامعة قلمة، 2006، ص 55 .

(2) د/ السيد رجب محمد، المرجع السابق، ص 49 .

(3) د/وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 100 .

البداية على ذلك، ثم اضطر إلى الاستقالة بعد تلاشي أغلبيته في المجلس، ووضوح عزم المجلس على اتهامه بارتكاب جرائم ضد الدولة وكان ذلك بمثابة حجب للثقة من الوزير<sup>(1)</sup> وهي أول استقالة في تاريخ إنجلترا.

كما أعلن "مستر بليني" زعيم الأغلبية في مجلس العموم انه لا يهدف إلى محاكمة الوزراء وإنما يريد إبعادهم عن الحكم فقط، أي ترمي هذه المسؤولية إلى إقصاء الوزير غير المرغوب فيه عن الحكم دون اتهامه جنائيا.

إن مجال المسؤولية الوزارية الفردية لا يشمل فقط مسؤولية الوزير عن عمله الوزاري، بل يتسع ليشمل قيام مجلس العموم بلوم عن الأعمال الشخصية تماما لأحد الوزراء مثل حالة "لورد" سنة "1805" و"دوق" سنة "1809" اللذين أتهما بالاختلاس من حساب DECHATEN وكانا محلا للوم لقيامهما بالاتصال بالملك دون وساطة الوزير الأول أي بطريقة غير دستورية.

كما تشمل هذه المسؤولية قيام وزير معين بتصرفات مشبوهة في حياته الخاصة، والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات ويكون لها في نفس الوقت تأثيرها سياسيا<sup>(2)</sup>.

البرلمان يراقب تنفيذ السياسة العامة للحكومة عن طريق الوزراء ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضا في مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى ملاءمتها للصالح العام.

أهم مثال على الاستقالة الوزارية الفردية في بريطانيا هي إستقالة وزير الداخلية "ديفيد بلنكيت" الذي قدم استقالته إلى رئيس الوزراء "بلير" على إثر فضيحة جنسية وسياسية في بريطانيا في "2004" وذلك تهربا من إثارة مجلس العموم المسؤولية السياسية ضده<sup>(3)</sup>، وبالتالي جوهر النظام البرلماني يكمن في المسؤولية الوزارية، وكما يقول أحد

(1) د/ سعيد السيد علي، النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 65 .

(2) د/ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 101 .

(3) المرجع نفسه، ص 101 .

الفقهاء >> أن الحكومة البرلمانية ليست في نهاية الأمر شيئا آخر سوى المسؤولية الوزارية في أقصى حدوده<<، وبما أن النظام الجزائري وان لم يكن برلمانيا مطلقا، فإنه استمد الكثير من مبادئه منه المسؤولية السياسية للوزارة وازدواجية السلطة التنفيذية .

كما قلنا أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا في الدساتير الجزائرية، رغم أنه يتولى ممارسة السلطة فان الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان<sup>(1)</sup> وعرفت هذه المسؤولية في النظام السياسي الجزائري ثلاث مراحل بارزة تمثلت الأولى في تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من خلال النصوص الدستورية الأولى التي عرفتھا الجزائر بعد الاستقلال المتمثلة في دستور 1963 ، والنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، حيث حدد هذا الأخير الحالات التي يمكن أن تنقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك في حالة طلب التصويت بالثقة على نص أو حول برنامج الحكومة وبمناسبة بيان السياسة العامة.

وباعتبار رئيس الجمهورية آنذاك هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فهو مسؤول أمام المجلس الوطني حسب المادة "47" من دستور "1963"، وتتضح المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس حيث يخول الدستور في المادة "55" للمجلس إيداع لائحة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية يترتب على التصويت استقالة الرئيس والحل التلقائي للمجلس<sup>(2)</sup>.

غير أن النظام السياسي الجزائري عرف تراجعا في دستور "1976" عندما لم ينص على الرقابة البرلمانية على الحكومة، فقد أصبح رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية باعتباره رئيسا للدولة ، حيث تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادته، و باعتباره المسجد لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان.

---

(1) بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2004، ص 75

(2) د/عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 208 .

كان لحوادث 5 أكتوبر "1988" دور كبير في الدفع بالسلطة السياسية إلى تبني مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني مع استحداث منصب رئيس الحكومة أي ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة الذي يكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه وتنفيذه، ولا يمكن له الشروع في تطبيقه إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، بل وحتى في حالة حصوله على موافقة المجلس، فإنه يبقى ملتزماً بتقديم بيان السياسة العامة الذي يمكن بمناسبة إثارة مسؤولية الحكومة.

نفس الأمر نجده في دستور "1996" الذي استحدث غرفة ثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة ولكن تبقى الحكومة مسؤولة فقط أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهي مسؤولة مسؤولية جماعية أي تضامنية ولم يتبن هذا الدستور المسؤولية الفردية لأحد الوزراء<sup>(1)</sup>، على غرار الدستور الموريتاني سنة "1991" الذي نص في المادة "74" على أنه >> يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتمس الرقابة>> ومن خلال هذه المادة، والمادة "75" نستنتج أن الدستور الموريتاني كذلك لم يتبن المسؤولية الفردية للوزراء وإنما يعتبر الوزير الأول مسؤولاً بالتضامن مع بقية الوزراء مسؤولية سياسية أمام الجمعية الوطنية، أي لا يمكن لهذه الأخيرة إثارة مسؤولية أحد الوزراء أو الوزير الأول وحده حتى لو كان أحد الوزراء غير مرغوب فيه<sup>(2)</sup>.

وعلى غرار ما نص عليه الدستور المغربي فإن نصوص الدساتير تكاد تكون واحدة في الدساتير الثلاثة الصادرة منذ "1962" ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن مسؤولية الحكومة مزدوجة أي أنها مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان فتتص المادة 60 من الدستور على أن >>الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب>> كما ينص الفصل "75" في الفقرة الأخيرة على أنه >>يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية>>.

(1) بن بغيلة، المرجع السابق، ص 75 .

(2) د/الأخضر بن عزي، دستور 20 يوليو 1991، مع ملاحظات ونصوص تمثيلية، مطبوعات جامعة نواكشوط، الطبعة الثانية، 2000، ص 37.

على نفس منوال الدساتير السابقة جاء الدستور المغربي ليقر بالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مسؤولية جماعية ولم ينص على المسؤولية الفردية لأحد الوزراء، أما دستور تونس فينص في المادة "62" على أنه <>يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها أن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها في الفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم>>.

من خلال هذه المادة، نستنتج أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب مسؤولية تضامنية، ولم ينص الدستور التونسي كذلك على المسؤولية الفردية لأحد الوزراء وإنما كل أعضاء الحكومة مسؤولين عن برنامج الحكومة، أن الوزارة حسب الدساتير السالفة الذكر كلها تمثل الرئيس أمام البرلمان وتمثل البرلمان أمام الرئيس ولها مسؤولية مزدوجة أمامهما<sup>(1)</sup> ولم تنص هذه الدساتير على المسؤولية الفردية لأحد الوزراء وإنما اتجهت إلى المسؤولية التضامنية لأن مسألة التمييز بين المسؤوليتين أمر صعب، إذ من العسير تحديد مجال معين يعتبر من قبيل السياسة العامة للوزارة التي تؤدي إلى المسؤولية التضامنية للوزارة أو هو مجال خاص بالوزير، وبالتالي تستوجب المسؤولية الفردية للوزير المعني، أي هناك صعوبة في وضع خط أحمر فاصل بين المسؤوليتين لهذا فالدساتير السالفة الذكر قد سهلت الأمر على السلطة التشريعية في إثارة المسؤولية الجماعية للحكومة<sup>(2)</sup>، وفي حقيقة الأمر فإن المسؤولية الفردية نادرا ما تثار في الدساتير التي تأخذ بها لان الوزارة كلها تتحمل مسؤولية تصرفات كل عضو من أعضائها حتى ولو كان ذلك التصرف الخاطئ لا يتصل بالسياسة العامة للحكومة وهو ما يعني أن المسؤولية التضامنية قد تغلبت على المسؤولية الفردية من الناحية العملية<sup>(3)</sup>.

---

(1) د/ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و التوزيع، د ب ن ، 1996 ، ص 95.

(2) DOMINIQUE LUPIN , le régime parlementaire, dalloz, 1997, P 35.

(3) د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 16 .

## المطلب الثاني: المسؤولية التضامنية

توجب هذه المسؤولية استقالة الوزارة بكامل هيئتها ويحدث ذلك عندما يكون التصرف الذي استوجب هذه المسؤولية متصلا بالسياسة العامة للوزارة أو ناتجا عما يباشره رئيس الوزراء من أعمال باعتباره رئيسا للوزارة بأجمعها، وقد يكون التصرف صادرا عن أحد الوزراء ومع ذلك يتم سحب الثقة من الوزارة بأكملها، إذ على رئيس الوزراء أن يبدي تضامنه مع هذا الوزير، وبهذا المعنى تقدم المسؤولية الوزارية على أساس تضامن الوزراء في السياسة المتبعة في تسيير شؤون البلاد وجميع أعمال الحكومة، ولم تكن معروفة في بريطانيا حتى أواخر القرن الثامن عشر، ولقد اتفق الفقه على أن أول تطبيق لها هو استقالة كل الأعضاء الوزارة" اللورد نورث سنة 1782 الذي ظل في الوزارة في الفترة من 1770 إلى 1782 كان ينفذ سياسة الملك ويحقق رغباته وحتى يتمكن "نورث" من إرضاء الملك استطاع الحصول على أغلبية برلمانية في مجلس العموم تؤيده وتسانده في سياسته وسياسة الملك.

لكن هذه الأغلبية سرعان ما تفككت وبدأ البرلمان يهاجم الوزير الأول "نورث"، لأن الملك غير مسؤول، وحاول الوزير إنقاذ مركزه حيث صرح انه مستعد لتعديل سياسته وتنفيذ مشيئة المجلس ولكن احد زعماء المعارضة وهو "فوكس" رد على هذه التصريحات قائلا >> لا يجوز للوزارة الاستمرار في الحكم لتطبيق سياسة وبرنامج خصومها ومعارضيه << وقال "نورث": >> انه لن يترك الحكم إلا بأمر الملك أو بناء على قرار صريح بذلك في مجلس العموم << إلا انه استقال هو وباقي أعضاء الوزارة في 20 مارس 1782 عقب تقديم اقتراحين بعدم الثقة ضده في مجلس العموم ، وهي السابقة الأولى للمسؤولية الوزارية التضامنية إذ لم تكف المعارضة حينئذ بطلب عزل الوزير الأول بل طالبت باستقالة جميع الوزراء، وبعد ذلك، استقالت وزارة "اللورد سلبورث" عندما استندت معارضة مجلس العموم إلى مشروع الصلح مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1783<sup>(1)</sup>.

تعتبر المسؤولية التضامنية أهم الخصائص المميزة للنظام البرلماني، وتتفق هذه المسؤولية مع دور مجلس الوزراء إذ يضع السياسة العامة ويشرف على تنفيذها عن

(1)د/ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 24.



طريق جميع أجهزة الحكم في الدولة، وإن تقرر هذه المسؤولية فإن الوزراء جميعهم يستقيلون حتى ولو كان بينهم وزير يعارض السياسة العامة للحكومة، لأن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يؤدي إلى اعتبار القرارات الصادرة من مجلس الوزراء وكأنها صدرت بالإجماع، وينتج عن هذا المبدأ عدة التزامات تقع على عاتق الوزراء وهو ما سنتناوله في الفرع الأول وصل إلى مدى تطبيق هذا المبدأ في دول المغرب العربي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الالتزامات الناتجة عن مبدأ التضامن الوزاري

تعتبر الوزارة صاحبة السلطة الحقيقية في النظام البرلماني، وهي المسؤولة عن ممارسة اختصاصاتها أمام البرلمان، تتضامن وتقع على الوزارة مجموعة من الالتزامات تفرضها المسؤولية الجماعية للوزارة<sup>(1)</sup> منها:

#### أولاً: الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة واحدة

يستلزم التضامن الوزاري أن يدافع كل وزير عن سياسة الوزارة المتفق عليها باعتباره عضواً فيها، فإذا كان غير مقتنع بهذه السياسة وغير راض عنها فعليه تقديم استقالته قبل أن تتأثر المسؤولية السياسية للوزارة، فإذا ما أثار البرلمان هذه المسؤولية فلا يمكن لأحد الوزراء الادعاء بعدم الاقتناع بسياسة الحكومة وإنما هو مسؤول عن كل تصرفات الوزارة وتقع عليه التزام الدفاع عنها ولا يصح أن يوجه للوزارة أو الحكومة نقدٌ لأنه شريك في تقرير السياسة العامة للدولة<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: الامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تسبب حرجاً للوزارة

لا يقتصر واجب الوزير عند حد تأييد الوزارة بل يجب عليه كذلك الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه أن يسبب حرجاً للوزارة، وإن تكون تصرفاته منسجمة مع اتجاهات الوزارة وسياستها العامة، وإذا كان لرئيس الوزراء أو لأي وزير الحق في إصدار القرار اللازم من أجل تسيير شؤون وزارته، فإن هذه القرارات يجب أن تتماشى مع السياسة التي

(1) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، د ب ن، 1996 ص 200.

(2) د/ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 25.

انتهجتها الحكومة ولا تعارضها، وفي حالة ما إذا أراد أحد الوزراء إصدار قرارات جديدة فيجب عليه الرجوع إلى مجلس الوزراء من أجل تأييدها أو رفضها أو يطلب موافقته على هذه القرارات أو السياسة التي يريد إتباعها في إدارة الوزارة التي يشرف عليها. بمناسبة هذا الإمتناع في خطاب وجهه "مستر لورد بالمسنون" إلى رئيس الوزراء الانجليزي "جلا سنون" سنة " 1864 " أوضح فيه واجب الوزير بالنسبة للأقوال والتصريحات التي يدلي بها حين يقول: >> على الوزير أن يحرم نفسه من الحرية التامة في العمل، وهذا عكس عضو البرلمان المستقل الذي يتمتع بحرية تامة في تصرفاته، والسبب في هذا التفرقة بين الوزير وعضو البرلمان هو أن ما يعمله الوزير أو يدلي به من أقوال بصدد المسائل العامة يوجب إلى حد ما مسؤولية زملائه من الوزراء والهيئة التي ينتمي إليها، إذ يترتب على صمت تلك الهيئة أنها موافقة على تصرفاته، وإذا اتبع كل عضو في الوزارة نفس الطريقة وعبر صراحة وعلانية عن آراء مخالفة لرأي الهيئة التي ينتمي إليها وقد يكون مضطرا إلى ذلك في بعض الأحوال، فإن هذا الوضع يؤدي إلى خلاف في الرأي بين أعضاء الحكومة الواحدة، ومن شأن ذلك الموقف إضعاف قوة الحكومة وتزعزع مركزها << (1).

ومن هذا المنطلق ، فإن أقوال الوزير وتصرفاته مقيدة بموافقة مجلس الوزراء لأنها لا تؤدي إلى مسؤولية الوزير، وإنما قد تؤدي إلى مسؤولية كل الهيئة.

### ثالثا: سرية أعمال الوزراء

تعتبر هذه القاعدة من أهم مستلزمات المسؤولية السياسية التضامنية للوزارة حيث يقسم الوزير عند شغله منصب الوزارة بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بسياسة الوزارة، وكانت "انجلترا" السبابة إلى هذا اليمين حيث كان مستشار التاج يقسم اليمين عند شغله هذا المنصب.

يرى بعض الفقهاء أنه يجوز نشر مداورات ومناقشات الوزارة دون أن يتعارض ذلك مع قاعدة سرية المداورات في بعض الحالات منها:

(1) د/ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 27.

أ- نشر جميع وثائق الوزارة التي مرت عليها مدة زمنية معينة، وهناك بعض الحكومات تأخذ بهذا النظام مثل "حكومة انجلترا" حيث نشرت جميع وثائق ومستندات الحكومة بعد مرور عشرين سنة عليها، والوثائق الخاصة بالدفاع والتي لها طبيعة خاصة تنشر بعد مرور ثلاثين سنة، والهدف من هذا النشر هو إحاطة الرأي العام بتصرفات الحكومات السابقة.

ب- إطلاع الصحافة على المسائل الهامة التي تكون موضع بحث مجلس الوزراء بهدف إطلاع الرأي العام على سياسة الوزارة.

ت- عند استقالة وزير معين نتيجة اختلاف في الرأي مع أعضاء الحكومة بشأن المسائل السياسية، يكون من حق هذا الوزير إبداء أسباب الاستقالة<sup>(1)</sup>.

هذه أهم الالتزامات التي تفرض على الوزير نتيجة لإتباع معظم الدساتير الحديثة للمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان.

**الفرع الثاني: مدى تطبيق المسؤولية السياسية التضامنية في الجزائر، والمغرب، وتونس وموريتانيا**

إن ممارسة السلطة يترتب عليها مسؤولية حيث توجد سلطة توجد مسؤولية، فالمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية تتمثل في المسؤولية الوزارية، توجب هذا النوع من المسؤولية استقالة الحكومة بأسرها، وإذا كانت منسوبة لرئيس الوزراء فإن هذا الأخير يقوم بتعيين طاقمه الوزاري بهدف إتباع السياسة المنتهجة فكل الطاقم الوزاري مسؤول.

إن النظام الجزائري وإن لم يكن برلمانيا، فإنه استمد الكثير من مظاهر النظام البرلماني، منها المسؤولية السياسية التضامنية للوزارة، حيث نص دستور "1996" في المادة "81" على أن >> يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه <<، كما تنص المادة "84" على أنه >> لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا

(1) د/ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 30 .

بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته <<، وحسب هذه المواد تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في مناسبتين:

\*الأولى: عند رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على برنامج الحكومة، حيث يلزم الدستور رئيسها بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وتكون استقالة جماعية، وفي تعديل 2008 أو إذا رفض مخطط عمل من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (حسب تعديل 2008).

\*الثانية: عقب تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، حيث يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا صوت النواب على ملتمس الرقابة بأغلبية الثلثين، كما قد تسقط الحكومة إذا لم يصوت النواب على تجديد الثقة في الحكومة بناء على طلب من رئيسها إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض استقالة الحكومة ولجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني (1).

تتعدم المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس الأمة، ولو نعود إلى الواقع نجد أن النظام السياسي الجزائري لم يعرف إثارة مسؤولية حكومة من الناحية الفعلية أي لم يتم سحب الثقة من أي حكومة من الناحية الفعلية أي لم يتم سحب الثقة من أية حكومة سواء بمناسبة برنامج الحكومة أو بمناسبة بيان السياسة العامة وذلك راجع لعدة اعتبارات، وفي ظل تمركز السلطة، فإن عدم سحب الثقة من الحكومة أو عدم سحب الثقة من رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للحكومة، راجع إلى القيود المفروضة على طلب سحب الثقة والنتائج المترتبة عنه، لأنه في حالة التصويت على سحب الثقة يؤدي إلى الحل التلقائي للمجلس الوطني، لهذا فالنواب لا يمكنهم الإقبال على سحب الثقة من الرئيس لأنه سيؤدي إلى إنهاء مهامهم السياسية.

كما يمكن في ظل هذه المرحلة الازدواج في العضوية، فالنائب يمكن كذلك أن يشغل منصب الوزير، لذلك نجد اغلب النواب وزراء في الحكومة لذلك لا يمكن إثارة مسؤولية رئيسهم، أما في ظل دستور 1989 " ودستور 1996 " فإن المسؤولية السياسية للحكومة لم تثر ولو مرة واحدة لان الحكومة تتحصل دائما على أغلبية ساحقة سواء

(1) د/عباس عمار، المرجع سابق، ص 212.

بمناسبة برنامج الحكومة أو مخطط عمل أو بمناسبة بيان السياسة العامة مثال ذلك حكومة السيد أحمد أويحي الذي قام بعرض برنامجه في 1997/04/20 حيث صوت عليه " 245 " نائبا وامتنع " 6 " نواب وعارض " 72 " نائبا<sup>(1)</sup>، وبالتالي الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في نظام السياسي الجزائري غير فعالة.

أما في ظل النظام السياسي المغربي فقد نص الدستور المغربي في المادة "60" على أن << الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان >>، كما تنص المادة "75" من الدستور المذكور وفي الفقرة الأخيرة منه على أنه << يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية >> كما نلاحظ أن الدستور المغربي ينص كذلك على الاستقالة الجماعية للوزارة وذلك في حالتين أولهما حالة سحب الثقة التي تطلبها الحكومة، والحالة الثانية في ملتمس الرقابة الذي يتبناه البرلمان بمناسبة السياسة العامة، كما تنص على ذلك المادة " 76 " في الفقرة الثالثة <<تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية >>.

حسب هذه المواد فإن المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة تكون في حالتين، الحالة الأولى تكون بالمبادرة من جانب الحكومة، أما الثانية فتكون بالمبادرة من جانب البرلمان وتسمى بملتمس الرقابة.

فتوجب هذه المسؤولية استقالة الوزارة بأسرها طالما أنها تمس بالسياسة العامة للوزراء. وإذا كانت المسؤولية لرئيس الوزراء أصلا إلا أنه هو الذي يعين طاقمه على أساس انتهاج خطة معينة، لأن أساس النظام البرلماني كما قلنا يقوم على التضامن الوزاري، أي اعتبار القرارات الصادرة من المجلس الوزراء وكأنها قد أصدرت بالإجماع<sup>(2)</sup>.

أما في موريتانيا فتنص المادة " 75 " للفقرة " 1 " على أنه << يؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية ونحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة

(1) بن بغيلة، المرجع السابق، ص 75 .

(2) د/ فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، د ب ن و د ت ن ، ص 151 .

لملتمس الرقابة>>، كما تنص المادة " 74 " على أنه >> يعين الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤول أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة في مسألة الثقة وملتمس الرقابة...>> ، و تلتزم الحكومة حسب هاتين المادتين بأن تقدم للبرلمان من خلالها كل الإيضاحات تطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها، ويقدم الوزير الأول سنويا في دورة نوفمبر تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة لبرنامجها للسنة المقبلة.

يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولا أمام الجمعية الوطنية أي مسؤولية تضامنية للحكومة ويعنى إثارة هذه المسؤولية في مسألة الثقة وملتمس الرقابة، أي يمكن للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس الرقابة وعلى الحكومة أن تستقيل فوراً في هذه الحالة<sup>(1)</sup>.

لقد نص الدستور التونسي في المادة " 62 " على أنه >> يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها أن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم>>، وتنص نفس المادة في الفقرة الثالثة على أنه >>ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب>>، و نستنتج من خلال هذه المادة أن مسؤولية الحكومة يمكن أن يثيرها مجلس النواب بمناسبة السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية لها عن طريق التصويت على لائحة اللوم إذ الحكومة بأكملها مجبرة في هذه الحالة لأكملها تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية أي المسؤولية التضامنية لكل الوزراء.

بناء على ما تقدم فإن مسؤولية الوزارة أمام البرلمان هي تعبير عن مسؤولية الموظف العام ونتاج للسيادة الوطنية، وذلك لان الموظفين الذين يمارسون السلطة العامة

(1) العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في موريتانيا، مقال من إعداد قسم البحوث والدراسات بتاريخ 16 أوت

يسيرونها باسم الشعب الذي يعتبر مصدر السيادة، ومن هنا يشمل هذا المبدأ الموظفين الذين يكون عملهم في تطبيق القواعد المقررة في الدستور والقوانين النابعة من روحه<sup>(1)</sup>.

تتم علاقة الوزارة بالسلطة التشريعية، إذن، بموجب تعديل الدستور التونسي عبر رئيس الجمهورية حيث يتم لفت نظر الرئيس من قبل السلطة التشريعية بواسطة توصية معللة يصادق عليها مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، لما قد يلاحظه المجلس من خلل في تنفيذ الحكومة لسياسة رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يقدم المجلس لائحة لوم ضد الحكومة، وعند المصادقة على هذه اللائحة تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثالث: تأثير الأغلبية البرلمانية على المسؤولية السياسية للحكومة

يتضمن النمط الديمقراطي ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة، وقضاء مستقل وتعيين الحكام بالانتخاب، وهذا العنصر الأخير يتعارض مع طريقة التعيين والاستيلاء وتولي الحكم عن طريق الوراثة باعتبارها طرقاً استبدادية، إن الانتخابات تسمح للمواطنين باختيار ممثليهم، باعتبار أن الديمقراطية المباشرة مستحيلة التحقيق في العصر الحديث<sup>(3)</sup>، ذلك أن الدور الرئيسي للنواب ولممثلي الشعب هو الدفاع عن مصالح المواطنين من تعدي الإدارة على مصالحهم.

إن الطابع الحساس للرقابة البرلمانية تجعل منها ضرورة حتمية في كل نظام سياسي، فتاريخ كل الدول الديمقراطية تبين أن المؤسسات البرلمانية لم تتطور بطريقة جدية إلا بعد توليها وظيفة الرقابة على الحكومة، ولكن هذه الرقابة جردت من فعاليتها بسبب عدة عوامل منها نظام الأغلبية البرلمانية وهو ما سنتناوله في المطلب الأول،

---

(1) د/ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 437 .

(2) د/ قائد محمد طربوش، المرجع السابق، ص 439 .

(3) موريس دو فرجيه، ترجمة الدكتور جورج سعيد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ب ن ، 1992 ، ص 57 .

وسنتناول في المطلب الثاني مدى تأثير هذه الأغلبية على تعيين رئيس الحكومة وفي المطلب الثالث سنتناول العوامل الأخرى التي تدعم تمثيل الحكومة في البرلمان ومدى تأثيرها على فعالية الرقابة البرلمانية.

## المطلب الأول: تحقيق الأغلبية البرلمانية

بالرجوع إلى أحكام الدساتير نلاحظ أن المؤسسة التشريعية تحتل مكانة هامة في النظام السياسي باعتبارها تتمتع بحق ممارسة السيادة نيابة عن الشعب، أي تستمد سلطاتها من الإرادة الشعبية حيث يمكن اعتبارها السلطة الأولى في الدولة بسبب كونها تضم ممثلين عن الشعب الذين يحق لهم التعبير عن الإرادة الشعبية<sup>(1)</sup>.

حيث أن الشعب ينتخب ممثلين عنه ويمكن أن تسفر الانتخابات على فوز حزب بأغلبية المقاعد في مجلس النواب (الفرع الأول) كما يمكن أن تسفر على عدم حصول أي حزب على أغلبية برلمانية فتتجه الأحزاب إلى تكوين أغلبية برلمانية عن طريق التحالفات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تحقيق الأغلبية البرلمانية عن طريق الانتخابات

تشكل الأحزاب السياسية مؤسسة أساسية في الأنظمة الليبرالية ولدت وتطورت عن طريق الانتخابات والتمثيل، لأنها تلعب دورا مزدوجا في التمثيل تؤهل الناخبين أي الممثلين، ثم تؤطر المنتخبين أي الممثلين عن طريق تطوير الوعي السياسي لدى المواطنين وتسمح بتعبير أكثر وضوحا في الانتخابات<sup>(2)</sup>.

نجد اختلافا كبيرا بين الدول التي تبنت الثنائية الحزبية وبين الدول التي تبنت التعددية الحزبية، ففي النظام الأول يكون أكثر وضوحا بوجود تنافس بين حزبين كبيرين، ولا يمنع من وجود حزب ثالث صغير بينهما، وهذا ما نصادفه في الدول الانجلوسكسونية مثل بعض دول أمريكا اللاتينية وتركيا، التي لا تجد صعوبة في تحقيق الأغلبية البرلمانية

(1) سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، الجزء الأول، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص 143.

(2) موريس دو فرجيه، المرجع السابق، ص 75.



حيث يتحصل حزب واحد على الأغلبية المطلقة للأصوات والمقاعد في البرلمان وهو ما نجده في بريطانيا كذلك فغالبا ما يكون التنافس بين حزب " العمال " و " المحافظين "، على أشده، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينحصر التنافس بين حزب " الجمهوريين " والديمقراطيين " أما النظام الثاني فهو التعددية الحزبية، وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا تحصل حزب من بين الأحزاب على الأغلبية في مجلس النواب وهي حالة استثنائية تكون أمام أغلبية برلمانية.

الحالة الثانية: إذا لم يتحصل أي حزب على أغلبية الأصوات وأغلبية المقاعد نكون أمام نظام التحالفات من اجل تكوين أغلبية برلمانية<sup>(1)</sup>.

تؤثر في التعددية الحزبية عدة عوامل منها الاجتماعية، العرفية والنظام الانتخابي<sup>(2)</sup>، حيث يؤدي الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة إلى القضاء على عدد من الأحزاب الصغيرة، ولا يسمح لها حتى بالحصول على مقاعد في البرلمان، أما نظام القوائم الحزبية والتمثيل النسبي فيؤدي إلى الزيادة في عدد الأحزاب، حيث يعتبر النظام الأول هو النظام المفضل في فرنسا يؤخذ به بصورة مستمرة إلا في بعض الفترات، وبذلك تتنافس الأحزاب المختلفة على مقاعد الجمعية الوطنية في الدورة الأولى وتشتترط للفوز حصول المترشح على الأغلبية المطلقة . وإذا لم يحسم الأمر في هذه الدورة تنظم دورة ثانية، ويشترط فيها منع تقديم ترشحات جديدة، كما أنه يمنع من دخول الجولة الثانية المترشح الذي تحصل في الدورة الأولى على نسبة تقل عن 25% من أصوات الناخبين، وبالتالي يبقى عدد المترشحين قليلا لينحصر الأمر بين الأحزاب الكبيرة فقط، ففي فرنسا ينحصر التنافس بين محورين محور اليمين بزعامة حزب التجمع من اجل الديمقراطية R P D أما اليساري فيضم الحزب الاتحاد الديمقراطي الفرنسي UDF والحزب الشيوعي الاشتراكي PCF<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستورية، د ب ن ، 1997 ، ص 5 .

(2) PHILIPPE ARDANT, institutions politiques et droit constitution, édition, (L.G.D.J), 1998, P 542.

(3) خلوفي خدوجة، المرجع السابق ، ص 10.

هذا النظام تبناه المشرع الجزائري في الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 فقد أخذ بالنظام الفردي وبالأغلبية المطلقة، حيث أن كل مترشح يجب أن يسجل في قائمة مستقلة، وهذا النمط ينسجم مع تجزئة الإقليم إلى وحدات صغيرة ( الدوائر الانتخابية ليست بالضرورة دوائر إدارية ).

تحدد الدوائر الانتخابية حسب معامل النمو الديموغرافي أي أنه يكون الحد في التمثيل، كل مقعد له عدد معين من السكان حتى يكون العدل في التمثيل، ولكن المشرع الجزائري في هذه الانتخابات أخذ بالعامل الجغرافي، ولكي يفوز المترشح يجب عليه أن يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة " 32 " من قانون الانتخابات، وإلا تكون دورة ثانية بين المترشحين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

هذا النظام على عكس نظام الانتخاب بالقوائم ويتمثل النسبي حيث جميع الأحزاب تدرك أنها ستفوز بالمقاعد في البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التي تحصلت عليها، ويترتب على ذلك صعوبة قيام الأغلبية البرلمانية وبالتالي تكون أمام وزارة ائتلافية<sup>(1)</sup>.

على خلاف دستور "1996" الذي نص على أن البرلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، الذي ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بينما تتمثل الغرفة الثانية في مجلس الأمة. ويختلف التمثيل في الغرفتين، فأعضاء الغرفة الأولى منتخبون عن طريق الاقتراع العام وفي ظل التعددية الحزبية على عكس ما كان عليه في ظل الأحادية الحزبية، أعضاء المجلس الوطني مناظرون في الحزب وملتمزمون بتوجيهاته ومبادئه وإلا ما كان لهذا الحزب أن يرشحهم في مناصب نواب المجلس<sup>(2)</sup>.

قد أقر دستور "1989" أقر التعددية الحزبية، وحذا حذو دستور "1996" حيث نص في المادة " 42 " على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون وهذا ما لاحظناه في الانتخابات التشريعية سنة " 1997 " فقد أخذ المشرع بنظام التمثيل

(1) د/رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، د ب ن، 2005، ص 20.

(2) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري 1963، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 1997، ص 34 .

النسبي وبالقائمة حيث تنص المادة "101" من القانون المتعلق بنظام الانتخابات الأمر رقم 07-97 الصادر في 02 مارس 1997 على أنه >> ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ونفس الشيء نص عليه القانون العضوي رقم 01-12.

يتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي تحصل على خمسة بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب المادة "5" من قانون الانتخابات وينتخب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين، وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية.

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، كما أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة<sup>(1)</sup>.

يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تحصل القائمة على أية مقاعد إذا تحصلت على نسبة أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها، ويشترط للترشح للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 107 من قانون الانتخابات أن يكون بالغ ثماني وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل،

(1) انظر المادة 101 من الأمر رقم 07-97 المتعلق بقانون الانتخابات الصادر في 02 مارس 1997.

وأن يبين أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وفي القانون 12-01 حدد سن الترشح ب 25 سنة.

كانت الانتخابات التشريعية التي نظمت في 17 ماي 2007 وهو الموعد الانتخابي الانتخاب الرابع في الجزائر منذ إنشاء نظام التعدد الحزبي في 1989، وفي كل مرة تعود الأغلبية البرلمانية إلى حزب معين حيث فاز في 1997 التجمع الوطني الديمقراطي ب 156 مقعدا من 380 مقعدا، أما في الانتخابات التشريعية 2002 ففاز بالأغلبية حزب جبهة التحرير الوطني، وفي انتخاب 17 ماي 2007 فاز كذلك حزب جبهة التحرير الوطني ب 136 مقعدا، أي أن هذا الحزب متقدم كثيرا عن الحزبين الآخرين في الائتلاف الحكومي وهو التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 61 مقعدا، وحركة مجتمع السلم التي ظفرت ب 52 مقعدا، أما اللوائح المستقلة فلقد فازت ب 33 مقعدا وحزب العمال 26 مقعدا، والتجمع من أجل الثقافة الديمقراطية ب 19 مقعدا، حركة الإصلاح ب 3 مقاعد.

وإستنادا إلى ما سبق، فإن الأغلبية البرلمانية لم يتحصل عليها أي حزب، ولهذا اتجهت أحزاب الائتلاف الحكومي إلى تشكيل تحالف بين حزب جبهة التحرير الوطني وبين حركة مجتمع السلم وحزب التجمع الوطني الديمقراطي ليتحصلوا على 249 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني وهي أغلبية ساحقة<sup>(1)</sup>، وتجدد الإشارة إلى أن نسبة المشاركة في 2002 كانت 17.46%، أما في الانتخابات التشريعية 2007 فبلغت كانت نسبة المشاركة أكثر من 36 % أي أن هناك تراجعا في المشاركة في الانتخابات.

أما البرلمان التونسي فيتكون من غرفتين حيث تنص المادة 18 من التعديل الدستوري التونسي على أن <>يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين وعن طريق الاستفتاء.<<

لقد أعلن الرئيس بن علي استحداث مجلس المستشارين في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الرابعة عشر للتحول، وهو إعلان شكل حدثا تاريخيا في تونس، لأنه يحسم

(1) لتنظيم فتحي وبوعلام الصنهاجي، المغاربية من الجزائر العاصمة، 18-05-2007 .

تجربة جديدة من شأنها أن تثري العمل التشريعي، وتدعم مقومات النظام السياسي، حيث يقول الرئيس: >> لقد تطورت النظرة إلى إشكال تمثيل الشعب في السلطة التشريعية ومع إقرار التمثيل العام عبر انتخاب نواب الشعب مباشرة وتدعيمه، نتيجة مشروع الإصلاح لضمان تمثيل أوسع الجهات ولمختلف مكونات المجتمع بإحداث غرفة ثانية إلى جانب مجلس النواب، إثراء للوظيفة التشريعية وللحياة السياسية بصورة عامة >> (1).

أقر الرئيس زين العابدين بن علي نوعين من التمثيل بإحداث غرفة ثانية إلى جانب مجلس النواب، بحيث يحصل التمثيل العام المباشر لكل المواطنين في الغرفة الأولى، ويحصل تمثيل غير مباشر لهم من خلال مختلف مكونات المجتمع في الغرفة الثانية، وفي هذا السياق يقول الأستاذ فتحي عبد الناصر: >> إن ثنائية المجالس التشريعية هي فكرة دائمة التجدد، بل هي فكرة مستقبلية مما تحمله في طياتها من عناصر واعدة نحو اندماج أفضل لمكونات المجتمع وإنجاح المسار الديمقراطي >>.

وبعدما كان البرلمان التونسي لعدة سنوات يتكون من غرفة واحدة وهي مجلس النواب عدل الدستور في سنة " 2002 " وأصبح البرلمان يتكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين، حيث تنص المادة 19 أنه >> ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرياً حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي >> فكل مواطن تونسي يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة سنوات على الأقل، وبلغ من العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي يمكن له المشاركة في الانتخابات التشريعية لمجلس النواب حسب المادة 20 من الدستور.

أما فيما يخص الترشح لعضوية المجلس، فتتص المادة 21 على أن لكل ناخب ولد لأب تونسي ولأم تونسية وبلغ ثلاثة وعشرين سنة كاملة يمكن له أن يترشح لنيابة في المجلس، بينما حددت مدة العضوية بخمس سنوات، وتوزع المقاعد حسب المادة "72" من قانون الانتخابات حيث يضبط العدد الإجمالي للمقاعد بمجلس النواب بأمر على قاعدة مقعد

(1) د/ سامي بن فرحات، المرجع السابق، ص 27 .

لكل اثنين وخمسين ألفا وخمسةمئة ساكن، ويسند مقعد إضافي إذا أفضت العملية التي بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لنصف العدد الإجمالي للمقاعد.

كما يضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بنفس الأمر المنصوص عليه بالفقرة السابقة على قاعدة مقعد بالنسبة لكل خمسة وستين ألف ساكن.

في كل الحالات، لا يكون عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة أقل من اثنين، ويسند مقعد إضافي للدائرة إذا أفضت العملية إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لتحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر، يوزع على المستوى الوطني الفارق بين العدد الإجمالي للمقاعد بمجلس النواب ومجموع المقاعد المخصصة للدوائر، ويكون الاقتراع بالقائمة المغلقة حسب المادة 88 من قانون الانتخابات التي تنص على أنه >> يقع انتخاب أعضاء مجلس النواب في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القوائم << يختار الناخب قائمة من بين القوائم المرشحة دون تغيير الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.

لقد انتخب سبعة مجالس نيابية في تونس في الفترة ما بين 1969 و 2004 و كان الفائز الوحيد هو الحزب الدستوري التونسي، غير أن الأمر تغير بعد ذلك، حين أصبح عدد من أعضاء الأحزاب الأخرى ممثلا في السلطة التشريعية التونسية وإن كانت الأغلبية البرلمانية تعود للحزب الحاكم أي حزب التجمع الدستوري، حيث كانت نتائج الانتخابات التشريعية من 1994 إلى غاية 2004 كالتالي (1).

عدد المقاعد التي حصلت عليها في انتخابات 2004	عدد المقاعد التي حصلت عليها في انتخابات 1999	عدد المقاعد التي حصلت عليها في انتخابات 1994	مجلس النواب
152	148	144	التجمع الدستوري
11	07	02	حزب الوحدة التونسية

(1) د/قائد محمد طربوش، انظمة الحكم في الدول العربية، الجزء الخامس، طرق قيام السلطة التشريعية وبنيتها الاجتماعية والسياسية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، ص 1266 .

07	07	03	الإتحاد الوحدوي الديمقراطي
14	-	10	حركة الديمقراطي الليبرالي
03	04		الحزب الشيوعي التونسي (تغير اسمه إلى حركة التجديد)

لقد تحصل التجمع الدستوري سنة "1994" على "144" مقعدا وعلى "152" مقعدا سنة "2004"، أغلبية ساحقة للمقاعد البرلمانية تحصل عليها هذا التجمع، أما الأحزاب الأخرى فقد تحصلت على عدد قليل من المقاعد، وهناك أحزاب لم تحصل على أي مقعدا، مثل التجمع الاشتراكي التقدمي والحزب الاجتماعي التحرري لأنها لم تحصل على نسبة من الأصوات التي تخولها الدخول إلى مجلس النواب.

من خلال الجدول الوارد أعلاه، نلاحظ أن عدد أعضاء مجلس النواب في تزايد مستمر في الانتخابات التشريعية لسنة "1994" إلى الانتخابات لسنة "1999" إلى "2004" حيث تنص المادة "105" مكرر في قانون الانتخاب الصادر في 8 أبريل 1996 على أنه >> لغرض توزيع المقاعد على المستوى الوطني يقع ضبط القاسم الانتخابي يجمع الأصوات المصرح بها والتي لم تتمكن من الفوز بمقاعد في مستوى الدوائر ويقسمها على المقاعد التي سيتم توزيعها على المستوى الوطني وتوزيع المقاعد على المستوى الوطني بين القوائم التي لم تفرز في دائرة أو أكثر حسب طريقة النسبية وبعتماد أكبر المتوسطات.<<.

يعتمد في هذا التوزيع بالنسبة لقوائم الأحزاب السياسية مجموع الأصوات المتحصل عليها على المستوى الوطني والتي لم تمكنها من الفوز بالمقاعد بهذه الدائرة، وفي صورة تساوي المتوسطات يسند المقعد الأكبر للمجموع، وقد تحصل التجمع الدستوري في انتخابات "1999" على كل مقاعد الدوائر الانتخابية وهو ما يمثل نسبة 91,09 %

بالمقابل توزعت المقاعد الإضافية أو الوطنية على خمسة " أحزاب وعددها 34 مقعدا وقد أصبح عدد أعضاء مجلس النواب التونسي سنة "2004" في حدود "189" نائبا وذلك بزيادة سبعة مقاعد في انتخابات "1999" فكان عدد الأصوات (3678645)

صوتا، وكانت المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية البالغ عددها "152" مقعدا، وقد تحصل عليها التجمع الدستوري، في حين توزعت بقية المقاعد وعددها "37" مقعدا حسب نظام النسبة أو التمثيل النسبي على القوائم المترشحة وهي المقاعد التي حصلت عليها أحزاب المعارضة في مجلس النواب<sup>(1)</sup>.

يعود سبب تغير عدد أعضاء مجلس النواب إلى تغير تمثيل النائب لمجموعة الناخبين وفقا لقوانين الانتخاب، فقانون الانتخابات التونسي لعام "1969" يؤكد على أن يمثل النائب خمسين ألف من السكان، ثم ارتفع هذا الرقم إلى ستين ألف بعد ذلك.

أما الدستور المغربي فقد نص في المادة "36" على انه >> يتكون البرلمان من مجلسين مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه>>، نستخلص من هذه المادة أن البرلمان المغربي يتكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين، بالنسبة للمجلس الأول ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات حيث تنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 37 من الدستور ويكون تنظيم الانتخابات حسب مدونة الانتخابات رقم 97-07 حيث تنص المادة 3 على انه >> الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر عشرون سنة شمسية كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما ينص القانون رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب والصادر في ديسمبر 1997 في المادة 3 منه على انه >> يعد ناخبا فيما يتعلق بانتخاب النواب كل المغاربة ذكورا أو إناثا المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة>>، وهذه اللوائح نصت عليها المدونة الانتخابية السالفة الذكر.

---

(1) د/قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، الجزء الخامس، طرق قيام السلطة التشريعية وبنيتها الاجتماعية والسياسية والفنية، المرجع السابق، ص 1267 .



أما المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 97-31 فتتص على شروط الترشح لنيابة في مجلس النواب حيث يشترط في المترشح أن يكون ناخبا ويتوفر فيه كل شروط الناخب أما السن فيشترط " 23 " سنة كاملة للمترشح.

لقد أقرت الأحكام الدستورية المغربية مبدأ التعددية السياسية، فالسلطة التشريعية قامت باستمرار في أحزاب مختلفة دخلت بعضها كل المجالس أو جلها وكان البعض الآخر يظهر في هذا المجلس ويختفي في المجلس الثاني ثم يعود إلى الظهور من جديد، أي اتسمت الأحزاب السياسية المغربية بالمشاركة في السلطة التشريعية دون أن يهيمن حزب على الحياة السياسية أو يصبح مركز الثقل الرئيسي فيما كانت الأحزاب العريقة مثل حزب " الاستقلال " و" اتحاد القوى الشعبية"تشارك في مجالس نيابية وتقاطع الأخرى وكانت تشكل أحزاب قبل الانتخابات تفوز بنسبة كبيرة في السلطة، ويدخل تيار سياسي الانتخابات ثم يشكل حزبا بعد تشكيل المجلس في بعض الأحيان<sup>(1)</sup>.

تتألف السلطة منذ الإصلاح الدستوري في عام " 1996 " من مجلسين هما مجلس النواب بـ 325 عضوا ينتخبون لمدة خمس سنوات، و 295 مقعدا تنتخب في الدوائر المتعددة، و 30 في قوائم وطنية تتألف وفقا للاتفاق بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من نساء فقط، والغرف المهنية 91 مقعدا والغرف التجارية 27 مقعدا، وقد أسفرت انتخابات مجلس النواب المغربي في 27 سبتمبر 2002 على النتائج التالية:<sup>(2)</sup>

---

(1) د/قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، الجزء الخامس، طرق قيام السلطة التشريعية والمؤقتة وبنيتها الاجتماعية والسياسية والفنية، المرجع السابق، ص 1280 .

(2) وكالة المغرب العربي للأنباء .

## الجدول الرابع

المقاعد	نسبة التصويت %	الحزب
50 مقعدا	15%	(U S F P)الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
48 مقعدا	15%	(P I)حزب الاستقلال
42 مقعدا	13%	(P J D)حزب العدالة والتنمية
41 مقعدا	13%	(R N I)التجمع الوطني للأحرار
27 مقعدا	8%	(M P)الحركة الشعبية
18 مقعدا	6%	(M N P)الحركة الوطنية الشعبية
16 مقعدا	5%	(U C)الاتحاد الدستوري
12 مقعدا	4%	(P N D)الحزب الوطني الديمقراطي
12 مقعدا	4%	(F F D)جبهة القوى الديمقراطية
11 مقعدا	3%	(P P S)حزب التقدم الاشتراكي
10 مقاعد	2%	(U D)الاتحاد الديمقراطي
7 مقاعد	2%	(M D S)الحركة الديمقراطية الاجتماعية
6 مقاعد	2%	(P S D)الحزب الاشتراكي الديمقراطي
مقعد	1%	(P A A)حزب العهد
4 مقاعد	1%	(A D L)رابطة الحريات
3 مقاعد	1%	(P R D)حزب الإصلاح والتنمية
3 مقاعد	1%	(G S U)حزب اليسار الاشتراكي الموحد
3 مقاعد	1%	(P M L)الحزب المغربي الليبرالي
مقعدان	1%	(F C)حزب القوات المواطنة
مقعدان	1%	(P E D)حزب البيئة والتنمية
مقعدان	1%	(P D I)حزب الديمقراطية والاستغلال
1 مقاعد	1%	(C N I)حزب المؤتمر الوطني الاتحادي
325 مقعدا	100%	المجموع نسبة المشاركة 51.6% الملغاة 15%

بالرجوع إلى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المغربي، يتضح أن انتخاب النواب يتم عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، والمقصود بالاقتراع الاسمي أن يصوت الناخب على مرشح واحد ويكون اختيار هذا الأخير باسمه الخاص.

الملاحظ أن هذا النمط في الانتخاب يتطلب عادة تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ذات مساحات محدودة والأغلبية المطلوبة هنا أغلبية نسبية، حيث يكفي لفوز المترشح بمقعد نيابي أن يحصل على أكثر الأصوات الصحيحة المعبر عنها على دور واحد، لان الأغلبية المطلوبة ليست أغلبية مطلقة التي تتطلب دورة ثانية في حالة عدم حصول أي مترشح على نسبة أكثر من 50 % صوت، أما بالنسبة للأغلبية النسبية أو البسيطة فيكفي حصول المترشح على أكثرية الأصوات المعبر عنها<sup>(1)</sup>.

كما تبين سابقا، فإن الجزائر وتونس تأخذ بنظام التمثيل النسبي، أما المغرب فتأخذ بنظام الاقتراع الفردي وبالأغلبية البسيطة، ولقد تباينت الآراء بين الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو بنظام الانتخاب بالقائمة.

قد حاول أنصار النظامين بيان مزايا النظام الآخر وعيوبه لتأييد النظام الانتخابي الذي يحببونه، وبالفعل فمؤيدو نظام الانتخاب الفردي يرون في بساطة هذا النظام ميزة أساسية تسهل على الناخب عملية اختيار المرشح الذي غالبا ما يكون معروفا لديه بحكم صغر الدائرة الانتخابية، وفي المقابل اعتبر أنصار نظام الانتخابات بالقائمة هذه الميزة نقطة ضعف في نظام الانتخاب الفردي حيث يصبح اختيار الناخب للمترشح قائما على أساس العلاقة الشخصية وليس البرنامج السياسي الذي يأخذ به نظام الانتخاب بالقائمة الذي يقدم على أساس المفاضلة بين البرامج السياسية.

---

(1) سميرة بنعمر، المؤسسة التشريعية في المغرب، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص28؛ محمد مباركي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 2007، ص385.  
-MOHAMED BEN YAHYA, la chambre des conseilles, seconde chambre du parlement, 1ere edition, 1998, p133.

كما يسمح نظام القوائم بالتمثيل النسبي لكل الأحزاب الفوز بالمقاعد النيابية كل قائمة تتحصل على عدد المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها، على العكس نظام الانتخاب الفردي، فلا يمكن للأحزاب الصغيرة الحصول على المقاعد النيابية وإنما يسمح فقط للأحزاب الكبيرة بالحصول على هذه المقاعد ولكن يعتبر البعض هذا العيب ميزة لأنه في هذا النظام سيساهم في تكوين أغلبية برلمانية مستقرة.

أما بخصوص السلطة التشريعية في موريتانيا، فتتص المادة "46" من الدستور على أنه <<يتشكل البرلمان من غرفتين تمثيليتين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ >> كما تنص المادة 47 من الدستور على انه << ينتخب نواب الجمعية لمدة خمس سنوات بالاقتراع المباشر >>. ويتكون البرلمان الموريتاني من غرفتين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، فالغرفة الأولى تنتخب عن طريق الاقتراع المباشر، وحق الاقتراع وجد منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 " ديسمبر " 1948 في دائرة نظرية سيادة الشعب ليصبح حقا من حقوق الإنسان، ومن ثم قيمة إنسانية تتعالى على التشريعات الوطنية.

قد كان من الطبيعي أن يأخذ أي دستور بهذا الحق سواء تبني سيادة الأمة أو سيادة الشعب، حيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل " 21 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن << إرادة الشعب هي مصدر نفوذ السلطة العامة ويجب أن تعبر هذه الإرادة عن نفسها عبر انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام المتساوي بالتصويت السري أو عبر إجراءات معادلة تضمن حرية الاقتراع >><sup>(1)</sup>.

ترجع بداية المسلسل الديمقراطي بموريتانيا إلى خطاب الرئيس معاوية بمناسبة عيد الفطر بتاريخ 15/04/1991 الذي جاء فيه ما يلي: << سيتم تنظيم استفتاء شعبي حول مشروع دستور، وذلك قبل نهاية السنة الجارية على أن تعقب ذلك انتخابات حرة تشكل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والسماح بالتعددية الحزبية غير المحدود >>، وكان هذا الإعلان بداية التحول الفعلي إلى عصر الديمقراطية والمؤسسات السياسية، وكان هذا

(1) د/محمد شفيق صرصار، السيادة في الدستور التونسي، المنطلقات والتطورات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 04، 2003، ص 56؛ محمد قاسم، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2006، ص 05.

تنفيذا لجزء من الالتزامات التي أخذتها على عاتقها حركة 12 ديسمبر 1984 التي التزم قائدها الرئيس معاوية ولد الطائع بإقامة مؤسسات ديمقراطية تحكم البلاد.

في الحقيقة هناك أسباب وراء الانفتاح الديمقراطي في موريتانيا فأما الأسباب الداخلية فتتمثل في الشعور لدى النخبة السياسية بالإحباط والضياع السياسي منذ مجيء العسكريين إلى الحكم، وقد صاحب ذلك بعض المحاولات الانفرادية من بعض التيارات السياسية الرامية إلى إبداء سخطها وعدم رضاها عن الطريقة التي يسير بها النظام العسكري دفة الحكم في البلاد، إلا أنه سرعان ما تم القضاء عليها.

استطاعت مجموعة من الأطر وبعض العناصر القيادية في التيارات السياسية تشكيل الجبهة الديمقراطية من أجل الوحدة والتغيير 1990 ، وتقديم وثيقة إلى النظام الحاكم تطالبه من خلالها بالإصلاح السياسي وإضفاء الطابع الديمقراطي على مؤسسات الحكم.

أما الأسباب الخارجية فتتمثل في المعطيات الدولية الجديدة المتمثلة في انهيار المعسكر الاشتراكي والانتفاضات الشعبية التي صاحبت ذلك مثل ( أحداث رومانيا) ومحاصرة الرأي العام الدولي للأنظمة غير الديمقراطية، فضلا عن ضغوطات الحكومات الغربية على الأنظمة الإفريقية من أجل الإسراع في الدخول نحو الديمقراطية ورفضها تقديم المساعدات الاقتصادية أي يجب تحقيق هذا الهدف من أجل مساعدتها اقتصاديا.

تمثلت أول خطوة اتخذتها موريتانيا من أجل تحقيق الديمقراطية بانتخاب مجالس بلدية في كافة المدن، والخطوة الثانية بوضع دستور 1991 ، حيث أنشأ هذا الدستور مجموعة من المؤسسات الديمقراطية، على غرار الدساتير المعاصرة وهي السلطة التنفيذية مؤسسة رئيس الدولة ومؤسسة الحكومة والسلطة التشريعية التي نص على أنها تتكون من غرفتين<sup>(1)</sup>، حيث تنص المادة 47 منه الفقرة 3 >> يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين سنة أو عضوا في مجلس الشيوخ إذا كان عمره لا يقل عن خمس وثلاثين سنة.<<

(1)د/ سيدي محمد بن سيد أب، التطور الدستوري والسياسي في موريتانيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 ، عدد 04 ، 2003 ، ص ص 35-36.

إن الانتخاب حق لكل مواطن موريتاني بلغ من العمر خمسة وعشرين سنة ويتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية أما بالنسبة لشروط الترشح للجمعية الوطنية فتتص المادة 5 من الأمر القانوني المتضمن انتخاب النواب في الجمعية الوطنية على أنه >> يعتبر قابلين للانتخاب المواطنون الموريتانيون من الجنسين والذين تصل أعمارهم إلى خمسة وعشرين سنة كاملة، ولا يمكن أن يتقدم مترشح إلا في دائرة انتخابية واحدة على الأقل وعلى لائحة واحدة في حالة اقتراح اللائحة.<<.

من هذه المادة، نستخلص أن الشروط الواجب توفرها في المترشح في موريتانيا هي الجنسية والسن خمسة وعشرين ، وتتكون الجمعية الوطنية من نواب منتخبين لمدة 5 سنوات، أما عدد أعضاء الجمعية الوطنية فيحدد تبعا لعدد سكان الدائرة الانتخابية حيث ينتخب نائب واحد في الدائرة الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي " 31000 " نسمة حسب المادة 3 من الأمر القانوني السالف الذكر، إذا يتغير عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب تغيير عدد سكان الدوائر الانتخابية، أما بالنسبة لكيفية توزيع المقاعد ونمط الانتخاب المتبع، فتتص المادة 23 من الأمر القانوني المتضمن انتخاب نواب الجمعية الوطنية على أن ينتخب نواب الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على مقعد واحد عن طريق الاقتراع الأسري الأحادي ذي الدورتين، أي إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها فاز بالمقعد، وإذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، فينظم دور ثان في أول يوم جمعة موال، وتتظم هذه الدورة بين المترشحين اللذين تحصلا على أغلبية الأصوات.

في حالة تعادل الأصوات، يتم اختيار المترشح الأكبر سنا للدور الثاني ويكفي حصول المترشح في هذا الدورة على الأغلبية البسيطة من أجل الفوز بالمقعد، وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سنا<sup>(1)</sup>.

ينتخب النواب في الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على أكثر من مقعد واحد عن طريق اقتراع اللائحة بالأغلبية في الدورتين، ولا تقبل في هذه الحالة كل لائحة ناقصة، ويجب على الناخب أن يختار بحرية بدون تصويت تفضيلي أو مزج في

---

(1) انظر المادة 24 من الأمر القانوني المتضمن انتخاب نواب الجمعية الوطنية.

التصويت<sup>(1)</sup>، أي اختيار لائحة مغلقة بدون المزج بين اللوائح، ويكون اقتراع للائحة في دور واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بعد إقصاء اللوائح التي حصلت على أقل 10 % من الأصوات، حسب التمثيل النسبي مع استخدام المعامل الانتخابي ومنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الأول.

فالمشرع الموريتاني أخذ إذن بنمط التمثيل النسبي مع الباقي الأقوى، وفي حالة عدم حصول أي لائحة من اللوائح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، تكون ثانية بين اللائحتين اللتين حصلتا على أغلبية الأصوات المعبر عنها وتحصل كل واحدة من اللائحتين على عدد من المقاعد يناسب مع الأصوات التي تحصلت عليها ويمنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الأول ويعلن فوز المترشحين المنتخبين باقتراع اللائحة حسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح<sup>(2)</sup>، وكانت نتائج الانتخابات التشريعية سنة 1992 كالتالي:

#### الجدول الخامس

الجهة المرشحة	عدد المقاعد
الحزب الجمهوري الحاكم	67
المستقلون	10
التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم	01
الحزب الموريتاني للتجديد	01
المجموع	79 مقعدا

(1) انظر المادة 23 الفقرة 2 من الأمر القانوني، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 25 الفقرة 2 من الأمر القانوني، المرجع السابق.

تحصل الحزب الجمهوري على أغلبية برلمانية ساحقة 67 مقعدا من مجموع 79 مقعدا وهو عدد أعضاء الجمعية الوطنية<sup>(1)</sup> والملاحظ في هذا الصدد أن أسلوب الانتخاب باللائحة والتمثيل النسبي الذي تبعة المشرع الموريتاني الذي يجعل القائمة تتحصل على مقعدين فقط يؤدي في معظم الحالات إلى منح المقعدين للائحة التي تفوز بأكثر الأصوات حتى ولو كان الفارق بينها وبين اللائحة المنافسة طفيفا جدا والملاحظ كذلك أن موريتانيا قد جمعت بين طريقة الانتخاب الأحادي الإسمي والانتخاب بالقائمة في الوقت ذاته.

أما نتائج الانتخابات التشريعية الموريتانية في سنة " 2001 " فقد شارك فيها 13 حزبا من الأحزاب الأغلبية الرئاسية وأحزاب المعارضة ب " 164 " لائحة.

#### الجدول السادس

الحزب	عدد المقاعد
الحزب الجمهوري الحاكم	64
التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم	03
العمل من أجل التغيير	03
إتحاد القوى الديمقراطية	04
إتحاد قوى التقدم	03
الجبهة الشعبية	03

تحصل الحزب الجمهوري الحاكم على أغلبية برلمانية عددها 64 مقعدا من أصل 81 مقعدا من عدد أعضاء الجمعية الوطنية<sup>(2)</sup> ولا تفوتنا الملاحظة هنا أن نفس الحزب يتحصل في كل مرة على هذه الأغلبية.

(1) الأزمة الدستورية والسياسية في موريتانيا، <http://www.aljazeera.net>

(2) الأزمة الدستورية والسياسية في موريتانيا، <http://www.aljazeera.net>



## الفرع الثاني: نظام التحالفات

إن الأغلبية البرلمانية حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل الحصول على حكومة ثابتة ذلك أن العمل الحكومي يحدد في مؤتمر الحزب ذي الأغلبية باعتبار الحكومة منه وإلا كنا أمام التغيير المستمر للحكومات نتيجة عزلها من قبل البرلمان، وبالتالي يحدث في الدولة عدم الاستقرار الحكومي وإذا لم تحقق عملية الانتخابات الأغلبية البرلمانية تلجأ الأحزاب إلى التحالفات، وهذه الطريقة يمكن أن تكون قبل الانتخابات، وفي وسط الانتخابات أو بعد الانتخابات وإعلان النتائج.

يكون التحالف قبل الانتخابات بين الأحزاب من أجل الحصول على أغلبية المقاعد، وهو مبدأ تبنته فرنسا سنة 1958-1959 حيث توقع القانون الفرنسي ل 9 أيار 1951 الحصول على نتائج متقاربة بين الأحزاب نتيجة تبنيه التصويت بالقوائم والتمثيل النسبي ولهذا منح القانون حق لجوء الأحزاب إلى التحالفات يعلن عنها قبل 8 " أيام " من الانتخابات، وإذا لم تتحصل إحدى القوائم المتحالفة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، يطبق في هذه الحالة نظام التمثيل النسبي، حيث تتحصل كل قائمة على مجموعة من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، ويطبق هذا النظام على كل القوائم المتحالفة أو غير المتحالفة، ونظام التحالفات يخدم أحزاب الوسط في فرنسا التي تتحالف غالبا بينها<sup>(1)</sup>.

أما التحالفات أثناء الانتخابات فتكون بعد الدورة الأولى، إن وجدت دورة ثانية، فتلجأ الأحزاب الأقل حظا في الفوز إلى التحالف بينها من أجل الفوز بمقاعد في الدورة الثانية، وفي هذه الحالة تكون عندما تأخذ التشريعات الانتخابية بنظام الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، وإذا لم تتحصل أية قائمة على هذه الأغلبية تنظم دورة ثانية.

أما التحالفات بعد الانتخابات والإعلان عن النتائج فتكون في حالة الائتلاف الحكومي فعلى رئيس الحكومة أن يشكل حكومة مكونة من عدد من الأحزاب حتى يضمن بقاء حكومته وعدم اصطدامه بالمعارضة في مجلس النواب<sup>(2)</sup>، لأن رئيس الحكومة لا

(1) موريس دوفرجية، المرجع السابق، ص 105 .

(2) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 13 .

يتمتع بالأغلبية البرلمانية وتحصل عليها بطريقة غير مباشرة تعيين وزراء من أكثر من حزب، أو ما يسمى "بالإئتلاف الحكومي".

هذا ما حدث مع حكومة" علي بن فليس الذي شكّل حكومة ائتلافية بعدما عادت الأغلبية البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، في حين رئيس الحكومة علي بن فليس ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني ولضمان بقاء حكومته في الساحة السياسية لجأ إلى الائتلاف الحكومي كذلك حكومة" أحمد أويحي "الائتلافية حيث ينتمي رئيس الحكومة "أحمد أويحي" إلى حزب الوطني الديمقراطي الذي يمثل المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية " 2007 ب61 مقعدا وحزب جبهة التحرير الوطني يحتل المرتبة الأولى ب 136 مقعدا، لا نقول أنها أغلبية برلمانية لأن هذه الأخيرة تتحقق بحصول أحد الأحزاب على 177 مقعد ولهذا لجأ رئيس الحكومة أحمد أويحي إلى ائتلاف حكومي بين حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم ولهذا تحصل على أغلبية برلمانية بعدد 249 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

إذن هناك تكتل بين الأحزاب ذات الاتجاهات المتقاربة حتى تضمن فوزها بالمقاعد أو الحصول على أغلبية المقاعد<sup>(2)</sup>، لأنه إذا تعددت الأحزاب فإنه يصعب على أحدها تكوين أغلبية برلمانية قوية ليتمكن من تشكيل وزارة متجانسة قوية تستطيع أن تتحمل النقد والأسئلة والاستجابات لذا تعمل الأحزاب في هذه الحالة إلى إقامة بعض التكتلات داخل البرلمان أو ما يسمى بالتحالف بعد الانتخابات من أجل تشكيل حكومة ائتلافية تتمتع بأغلبية برلمانية لكي تتجنب الدولة عدم الاستقرار الوزاري<sup>(3)</sup>.

هذا ما حدث في ألمانيا الفيدرالية في الفترة من 1961 إلى 1966 تم الائتلاف بين الحزب الديمقراطي والحزب الليبرالي في الفترة من سنة 1966 إلى سنة 1969 ثم ائتلاف بين الحزبين الكبيرين وهما الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي ومن سنة 1969 إلى 1989 تم ائتلاف بين الحزب الاشتراكي الديمقراطي والحزب

(1) لنظيم فتحي وبوعلام الصنهاجي، المرجع السابق، ص 8 .

(2) د/ سليمان محمد الطماوي، النظام النيابي في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1993 ، ص 209 .

(3) د/ نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 1999 ، ص 403 .

الليبرالي ثم ظهر الائتلاف بين الحزب الاشتراكي والخصر في انتخابات 1998 ويوجد وضع شبيه بذلك في بلجيكا حيث يتمتع الحزب الليبرالي بمركز قوي يحول دون إمكان تكون أغلبية مطلقة من الحزبين الآخرين وهما الحزب الاشتراكي والحزب المسيحي الاشتراكي<sup>(1)</sup>.

نفس الفكرة تبنتها الأحزاب السياسية في المغرب، حيث تحالف حزبا الاستقلال والاتحاد الاشتراكي ووحدا مواقفهما في كثير من القضايا الوطنية والسياسية والممارسات العملية لتطوير النضال السياسي خاصة بعد أن نجح التنسيق على مستوى فريقى الحزبين في مجلس النواب، واقترب أجل الانتخابات التشريعية بعد تأجيل الانتخابات المستحقة سنة " 1989 " سنتين اضيفتا إلى عمر مجلس النواب والمؤسسات المنتخبة الأخرى<sup>(2)</sup> كذلك تحالف بين حزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية في 1992، وفي جميعها أحزاب معارضة.

على غرار الأحزاب السياسية في موريتانيا نجد عدة تحالفات بين الأحزاب سواء قبل الانتخابات مثل التحالف بين القوى الديمقراطية والتحالف الشعبي التنفيذي حين قدموا لوائح واحدة في الانتخابات<sup>(3)</sup> أو بعد الانتخابات من أجل الحصول على أغلبية برلمانية " السياسية سنة 2006.

### المطلب الثاني: انعكاسات الأغلبية البرلمانية على تعيين رئيس الحكومة

إن مجال تفسير فقه الديمقراطية التقليدية لمبدأ السيادة الشعبية وتحديد مدلول الشعب، ظهر في الفقه الفرنسي و نتج عنه نظريتان ( نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة) وقد استقر الأمر فترة على الأخذ بنظرية سيادة الأمة، مما أدى إلى التمييز بين شعب المواطنين والشعب الحقيقي، وقد سمح منطق نظرية سيادة الأمة للديمقراطية

---

(1) د/ سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، 2002 ، ص 255 .

(2) د/ عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1992، الطبعة الثالثة، 1993، ص 330.

(3) <http://www.ssislan.com>

التقليدية بأن تطبق الديمقراطية في صورتها النيابية الخالصة أن تقيد الاقتراع، علاوة على الأخذ بنظام المجلس النيابي.

إلا أن التطورات الحديثة أدت إلى تعديل موقف الديمقراطية التقليدية في هذه الأمور الثلاثة، وذلك نتيجة لصعود الشعب الحقيقي ومحاولته حيازة السلطة بقصد تحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق الحرية الفعلية لكل أفراد الشعب، ورغبة في تنظيم المنافسة من أجل الوصول إلى السلطة أخذت الديمقراطية التقليدية بقاعدة جوهرية مؤداها الإقرار بحكم الأغلبية مع الاعتراف للأقلية بحق المعارضة<sup>(1)</sup>، أي تقرير شرعية المعارضة ومدى حرية رئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الأول، في الفرع الثاني سنتناول القيود العملية المفروضة على الرئيس في هذا التعيين أو مدى تأثير الأغلبية البرلمانية في تعيين رئيس الحكومة.

### الفرع الأول: حرية رئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة

كان اختيار رئيس مجلس الوزراء في بادئ الأمر اختياراً ملكياً للتاج البريطاني وعند صدور العهد الأعظم سنة " 1215 " وجدت الجماعة التي كانت بيدها السلطة حيث أنه من الضروري أن تنص على السلطات وواجبات الملوك والنبلاء ورجال الكنيسة والطبقات الأخرى من المجتمع، وقد استقر نتيجة ذلك أن الملك تستمد منه كل السلطات القانونية ومع ضرورة قيام نوع من المجالس لتمثيل العناصر القوية في المملكة ولتدعيم القانون وتعديله، كما تم إدراك الحقوق والواجبات المقررة للطبقات والهيئات التي يتكون منها المجتمع وأخيراً محاولة التوصل إلى حكومة لها القدرة على قيادة المجتمع وتطويره

نشأ المجلس الخاص الذي كان يعتبر مستشار الملك وكان رئيس هذا المجلس هو المستشار الأول للملك والذي تطور فيما بعد وأصبح هو الوزير الأول<sup>(2)</sup>، يعين من قبل

---

(1) د/أنور احمد رسلان، النظم السياسية، القاهرة 2007، ص 200 ؛ احمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص 69 .

(2) محمد قنبري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 03 .

رئيس الدولة وبدون أية حاجة للجوء إلى البرلمان في ذلكويعطي الدستور المصري لسنة 1923 الملك حق تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونصت المادة " 49 " منه على أن << الملك يعين الوزراء ويقيلمهم >>. (1)

أما في الدول العربية محل المقارنة، وفي النظام السياسي الجزائري لم يكن منصب رئيس الحكومة معروفا، بل كان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى هذه المهمة في ظل الحزب الواحد، غير أن تبني دستور الجزائر لنظام التعددية الحزبية بعد حوادث 5 أكتوبر 1988 نتج عنه الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية، فإلى جانب رئيس الجمهورية تم استحداث منصب لرئيس الحكومة في تعديل الدستور سنة 1988 وتم تكريسه أيضا في دستور 1996 (2).

إلا أن تعديل الدستور 2008 غير اسم رئيس الحكومة بالوزير الأول وأبقى على طريقة تعيينه حيث يعين من طرف رئيس الجمهورية، لقد نص التعديل الدستوري الذي جرى في 5 نوفمبر 1988 على ازدواجية السلطة التنفيذية، فبعد حوادث 1988 حاول المؤسس الدستوري إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بإلقاء مسؤولية تنفيذ السياسة العامة للدولة على عاتق رئيس الحكومة حيث يكون مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية بحكم تعيينه له على أن يشكل رئيس الحكومة حكومته ويقدم أعضاءها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية قصد تعيينهم.

قد أكد هذه القاعدة دستور 1989 ودستور 1996 إذ ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 77 من دستور 1989 على أن <<رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه >> (3).

كما تنص المادة " 77 " من دستور " 1996 " على أنه << يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه >> . إن قراءة هذه المادة تؤكد على أن التعيين في منصب رئيس الحكومة في يد رئيس الجمهورية وبحرية مطلقة لأن الدستور لم يضع

(1) محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 10 .

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 224 .

(3) المرجع نفسه، ص 225 .

قيدا في ذلك، بل أكثر من ذلك لم ينص حتى على الشروط أو المعايير التي يتلزم بها رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس الحكومة ويفترض وجود تعايش وثقة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

يقول جورج بومبيدو " George Pompidou " في إعلان له أمام الجمعية الوطنية في 21 جوان 1964 على أن الثقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عنصر أساسي لكي يبقى هذا الأخير في منصبه، وإذا فقد ثقته مع رئيس الجمهورية عليه بالاستقالة، حيث لا يمكن تصور استمرار الوزير الأول في منصبه بعد أن فقد ثقة رئيس الجمهورية، لأنه سيرفض هذا الأخير الإمضاء على التقارير الحكومية<sup>(1)</sup>.

على الرغم من أن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة ويتمتع بالحرية المطلقة في ذلك، باعتباره حامي الدستور وضامنا لاستقرار المؤسسات، فعليه بتعيين شخص مناسب لهذا المنصب ومراعاة بعض المقاييس التي تضمن استمرار وبقاء الحكومة، ومن أهم هذه المقاييس الولاء، والثقة والكفاءة<sup>(2)</sup> ومنذ تعديل " 1988 " لم يسلك رؤساء الجمهورية طريقة واحدة وثابتة في اختيار وتعيين رؤساء الحكومات الذين تداولوا على الحكم خلال هذه الفترة، ففي بعض الأحيان تم تغليب الانتماء الحزبي، وفي أحيان أخرى لم يراع هذا الإنتماء حين يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية<sup>(3)</sup>.

حسب قاعدة توازي الأشكال فإن لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام رئيس الحكومة بحكم تعيينه له، فرئيس الحكومة في موضع سلبي عليه أن يحظى بثقة رئيس الجمهورية وإلا أقاله، كما عليه أن يحظى بثقة البرلمان وإلا أثارته مسؤوليته<sup>(4)</sup>، فمنذ تبني ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري تداول على رئاسة الحكومة أكثر من عشر

(1) د/ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 299 .

(2) MANSOUR MOULOUD, de dualisme de l'exécutif dans la constitution algérienne du 23fevrier 1989, mémoire de magister an droit public, université d'Alger, p 107.

(3) د/ رأفت فوده، سياسية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 ، دار النهضة العربية، 2001 ، ص 109 .

(4) خلوفي خوجة، المرجع السابق، ص 15 .

شخصيات تولوا رئاسة أربع عشرة حكومة وأنهيت مهامهم من قبل رؤساء الجمهورية، فقد حدث في عدة مرات إقالة حكومات لم تبق في الحكم إلا بضعة أشهر مثل حكومة "قاصدي مباح" والسبب الذي تذرعه به رئيس الجمهورية عند إقالة هذه الحكومة هو تعطيل هذه الأخيرة برنامج الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي رسمها رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

في الوقت نفسه رأى على بن فليس قرار إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية قرارا سياديا، وأكد انه لم يستقل من منصبه بل دفع إلى ذلك مرغما، وهو ما تضمنه بيان رئاسة الجمهورية الذي أكد أن رئيس الجمهورية ابلغ رئيس الحكومة عن نيته في تعيين فريق حكومي جديد، على العكس من ذلك كان "أحمد بن بيتور" رئيس الحكومة الوحيد الذي سبق الأحداث وقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية مبينا الأسباب التي دفعته إلى ذلك منها عدم تمكنه من اختيار أعضاء حكومته، التشريع عن طريق الأوامر من طرف رئيس الجمهورية في مجالات عمل الحكومة دون استشاراتها، ويتعلق الأمر بمشروع الأمر المتضمن تسيير الأموال العمومية<sup>(2)</sup>.

بالتالي لا يوجد قيد من الناحية الدستورية على رئيس الجمهورية عند إقالته لحكومة ما، إلا في حالة توفر مانع عند رئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته لان مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية هو الذي يعطيه حق إقالته ولكن من الناحية العملية هناك قيد لأن الإقالة يجب تسببها وتكون في حالة عدم انسياق الحكومة وراء السياسة العامة التي يضعها الرئيس ويكلف رئيس الحكومة بتنفيذها<sup>(3)</sup>.

أما بخصوص تعيين رئيس الحكومة في النظام المغربي فتنص المادة " 24 " على أنه >> يعين الملك الوزير الأول، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول<<، يفهم من هذه المادة أن للملك كل الحق في تعيين الوزير الأول بدون قيود

(1) MOHAMED BRAHIMI, le dessolution ,revùe algérien de droit;(D.P.E)N°6, 1990,p85-86 .

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 232 .

(3) د/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، د ن ، ص 387 .

دستورية كما أن التسمية هو "وزير أول" رئيس حكومة مثلما عليه تعديل الدستور الجزائر 2008 أما الوزراء فيعينهم الملك بعد اقتراحهم من الوزير الأول.

كان أول حكم دستوري يقضي بتعيين كبار موظفي الدولة العربية ذات النظام الملكي عهد الأمان التونسي لعام " 1861 " الذي يقضي بحق الملك أن يعين في الوظائف وإصدار التراتب والأوامر الضرورية لتنفيذ القانون، وإذا كان نص عهد الأمان بهذا الشكل فإن الأحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الملكي قد قررت نصوصا واضحة بهذا الشأن، مثال ذلك أن الملك يعين رئيس الوزراء ويصادق على تأليف الوزراء ويقبل استقالته في دساتير سوريا عام " 1920 " .

كما أن دستور المغرب هذا حذو هذا الدستور، حيث ينص دستور " 1992 " المغربي على أن يعين الملك الوزير الأول ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح الوزير الأول، ودستور " 1996 " كما سلف الذكر<sup>(1)</sup> ودستور 2011.

إن الملاحظة الأساسية بخصوص الفصل " 24 " أن الوزير الأول يساهم بدوره في تشكيل الحكومة حيث يتقدم بأسماء بعض الشخصيات التي يراها مناسبة لشغل هذه المناصب المهمة ويقترحها على الملك عند تعيينه لأعضاء الحكومة، والواقع أن الدور الذي أنيط بالوزير الأول يعتبر من مستجدات التعديل الدستوري في " 1992 " ، حيث أن النص في ظل دستور " 1972 " قبل تعديله كان ينص على أن يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

لعل هذا التعديل الدستوري يهدف إلى إعطاء الوزير الأول الحق في اقتراح الوزراء على الملك أن يكون هناك من جهة أولى نوع من التجانس بين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وذلك بإتاحة الفرصة للوزير الأول باختيار الأعضاء الذين يستطيع العمل معهم بكل وفاق وتفاهم، ومن جهة ثانية يسعى هذا التعديل إلى تقوية مركز الوزير الأول وجعله أكثر مسؤولية عن العمل الحكومي ويتجلى ذلك من خلال الفصل 61 في التعديل

---

(1) د/قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية، الجزء التاسع، المكتب الجامعي الحديث، 2007 ، ص 226 ؛ عبد الكريم غلاب، تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، الجزء الثاني، ص 915 .



الدستوري لسنة 1992 الذي يجعل عمل الحكومة على تنفيذ القوانين واقعا تحت مسؤولية الوزير الأول<sup>(1)</sup>.

تتألف الحكومة وفقا لأحكام الدستور المغربي من الوزير الأول والوزراء، والملك هو الذي يعين الوزير الأول وهو اختصاص مطلق لا يشاركه فيه مجلس النواب، فالملك وحده له الحق في اختياره، ولا يلتزم في هذا الصدد بأية قيود فيجوز له أن يقوم بتعيينه من خارج مجلس النواب، بل وله إن أراد أن يختارهم من خارج الأحزاب، ذلك أن الدستور لم ينص على أي سلطة لمجلس النواب في تعيين الحكومة، فهذه الأخيرة تعتبر مشكلة قانونيا بمجرد صدور الظهير الشريف الملكي بذلك، فالتنصيب يتم من طرف الملك أثناء إداء الوزراء الجدد بالقسم أمامه<sup>(2)</sup>.

كما أن هذا التعيين يمنح الملك حق إقالة الحكومة حيث ينص الفصل " 24 " من الدستور على أن للملك الحق في >> أن يعفيهم من مهامهم ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالته << .

نستنتج من خلال استقرائنا لهذه المادة أن للملك حق إقالة الحكومة بحكم مسؤوليتها أمامه، وله سلطة تقديرية في ذلك و هذه الإقالة غير مشروطة دستوريا، ولم تنص المادة "24" الفقرة الثانية على الحالة أو الحالات التي يمكن للملك أن يعفي الحكومة من مهامها. إن تعيين الحكومة وإقالته في ظل الدساتير السابقة على التعديل الدستوري في سنة 1992 يتم وفق الإرادة الخالصة لجلالة الملك، وذلك لوضوح المادتين "24" و"59" من الدستور، غير أن الأمر أصبح غير ذلك بعد إجراء التعديلين الدستوريين في سنتي 1992 و 1996 عندما نص على أن الحكومة مسؤولة أمام الملك والبرلمان حسب نص المادة 60 منها، إذ لا يكفي موافقة الملك على الحكومة بل يجب موافقة البرلمان عليها كذلك ، وإلا أثار مسؤوليتها وقدمت استقالته للملك، ونفس الإجراء ورد في دستور 2011.

(1) سميرة بنعمر، المرجع السابق، ص 307 .

(2) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 322 .

وقال الملك الحسن الثاني في رده على تساؤل عن مواصفات الوزير الأول الذي سيتم تعيينه طبقا لدستور " 1992 " : "أن مواصفات الوزير الأول لا تتغير من خارج البرلمان، أم من داخل البرلمان" ، وبالنسبة للملك فالقرار يتخذ بناء على معرفة خريطة البرلمان السياسية، بعد أن تتم الانتخابات لمعرفة ماهي الأحزاب التي يمكن أن تكون لها الأغلبية، هل سيكون حزب واحد أو ائتلاف أحزاب على حسب توزيع المقاعد داخل البرلمان للأحزاب السياسية آنذاك ينظر في اختيار الوزير الأول<sup>(1)</sup>

على غرار تعيين الوزير الأول في النظام السياسي التونسي حيث نالت تونس استقلالها سنة 1956، وقد صدر الدستور التونسي الأول في يونيو سنة 1959 وكان من أهم خصائصه أخذه بالنظام الرئاسي، حيث أخذ بوحدة السلطة التنفيذية، ولم ينص على تقرير مسؤولية الحكومة قبل البرلمان وكذلك لم يمنح للحكومة حق حل البرلمان ولكن بعد تعديل الدستور في سنة "1969" وسنة "1976" استحدث تعديل في النظام السياسي التونسي، حيث استحدث منصب الوزير الأول في التعديل الأول أما التعديل الثاني فقد مال إلى النظام البرلماني وقد نصّ التقرير الصادر من المؤتمر التاسع للحزب الاشتراكي الدستوري لسنة " 1975 " على:

- 1- ضبط دور الحكومة كهيكل دستوري مهمته تنفيذ السياسة التي يقرها رئيس الدولة.
- 2- تدعيم إحكام التعاون بين رئيس الجمهورية ومجلس الأمة وذلك بمنح مجلس الأمة حق مراقبة الحكومة في تنفيذها لسياسة الرئيس. . . . . الخ<sup>(2)</sup>

لم يعرف النظام السياسي التونسي الوزير الأول إلا في سنة " 1969 " وذلك بموجب الأمر السياسي رقم " 400 " والمؤرخ في 7 "نوفمبر" 1969 ، والجديد بالذكر أن النظام السياسي التونسي قد عرف منذ بدء النظام الجمهوري رجحان كفة وزير على الوزراء الآخرين، حيث استحدثت حينذاك وزارة أطلق عليها كتابة الدولة لشؤون الرئاسة كان يتمتع وزيرها بصلاحيات واسعة حين كان له حق الإشراف على الوزارات الأخرى

---

(1) الشطي جيهان، المسؤولية السياسية للحكومة بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، السنوسي، 2008 ، ص 11 .

(2) د/ حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة، د ب ن ، 1981 ، ص

إضافة إلى مهام أخرى، وينص الأمر الرئاسي رقم 2 لسنة "1957" على ما يلي  
>> يباشر كاتب الدولة للرئاسة بجانب رئيس الجمهورية التونسية مهام تنسيق شؤون  
الدولة ويحيط الرئيس علما بنشاطه. . . . . الخ <<.

وعندما استحدث مركز الوزير الأول أُلغيت هذه الوزارة ونقلت مهامها إلى الوزير  
الأول، ومما يلاحظ أن الدستور التونسي وتعديلاته لم يبين الشروط الواجب توفيرها في  
الشخص الذي يختار لمنصب رئيس الوزراء وإنما أكتفت نصوصه ببيان كيفية اختياره<sup>(1)</sup>  
حيث تنص المادة " 27 " من تعديل الدستور لسنة " 2002 " على أن >> رئيس  
الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول << كما نصت المادة  
"50" منه على أن >> يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء  
الحكومة باقتراح من الوزير الأول، رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء <<<sup>(2)</sup>.

ونستنتج من هاتين المادتين أن السلطة التنفيذية التونسية أحادية وليست مزدوجة  
برئاسة رئيس الجمهورية ويساعده بممارسة مهامه الوزير الأول، الذي سيعينه رئيس  
الجمهورية كما كان دائما، حيث كان يعين الوزير الأول دون ضغط من أي جهة كانت،  
وهذا ما فسح المجال أمامه إلى تعيين شخصيات تحظى بثقته بل وتتنمي لحزبه، وهذه  
الوضعية جعلت رئيس الجمهورية يعمد إلى تغير وزيره الأول في جملة من المناسبات  
وهذا ما جعل تونس تشهد تعيين خمس شخصيات في منصب الوزارة، وعينت "12" مرة  
ما بين سنة "1969" وسنة "1996"، أما حينما يتعلق الأمر ببقية أعضاء الحكومة والذين  
لم يحدد الدستور عددهم ولا أصنافهم ، فكانت لوائح تعيين الحكومة تسميهم في السابق  
كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة إلى غاية حكومة الهادي لدغم بتاريخ 7 نوفمبر 1969 .

أما بعد هذا التاريخ فقد أصبحت الحكومات التونسية تعرف هي الأخرى الوزير  
الأول ومستشارو رئاسة الجمهورية، وزراء الدولة، الوزراء، وزراء المنتدبون وكتاب الدولة  
بالإضافة إلى الكاتب العام للحكومة. وإذا كانت تونس قد عرفت تعيين كل أعضاء

(1) د/حميدي الساعدي، المرجع السابق، ص 230 .

(2) د/صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية  
القاهرة، 2002، ص 202 .

الحكومة من قبل رئيس الجمهورية قبل إحداث منصب الوزير الأول فإن الوضع قد تغير بعده، حيث أصبح رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول فيعمل هذا الأخير على اقتراح أسماء على رئيس الجمهورية من أجل تعيينهم كأعضاء ضمن التشكيلة الحكومية.

كما أن عملية إعفاء الحكومة في تونس مخولة لرئيس الجمهورية وحده حيث نصت المادة " 51 " من الدستور التونسي على أن >> رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها<< إلا أن مبادرة وضع حد للحكومة أو عضو منها يتقاسمها ثلاثة أطراف، هي رئيس الجمهورية والوزير الأول بالإضافة إلى البرلمان بواسطة لائحة لوم، أما في حالة إقالة عضو من الحكومة الذي لا يبدي انسجاما مع فريقه الحكومي، يعمد رئيس الجمهورية إلى إقالته بمبادرة منه أو بمبادرة من الوزير الأول، أما الحالات الأخرى فالدستور منح لرئيس الجمهورية حق إقالة الحكومة دون قيد أو شرط بما أن له الحق في التعيين فله حق الإعفاء<sup>(1)</sup> حسب قاعدة توازي الأشكال وهو غير مقيد في ذلك بشرط أو إجراء معين.

أما دستور موريتانيا فنص على تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية كذلك بكل حرية وسلطة تقديرية مطلقة حسب المادة " 30 " التي تنص على أن >> يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها، يعين الوزير الأول وينهي وظائفه، يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم وينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول الوزير الأول والوزراء مسؤولين أمام رئيس الجمهورية<<.

تعتبر الحكومة حسب هذه المادة الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية في ظل دستور 1991 حيث تعين من قبل رئيس الجمهورية، ويعين الوزير الأول دون مشاركة جهة سياسية أخرى، ويعود منصب الوزير الأول في موريتانيا إلى دستور " 1959 " الذي أنشأ حكومة يرأسها وزير أول غير أن هذا المنصب لم يخصص له المشرع الدستوري حيزا في دستور " 1961 " ، حيث أنشأ حكومة بدون وزير أول، أما دستور " 1991 "

---

(1) الناجي الدرداري، الحكومة في ظل الدساتير المغربية من 1962 الى 1996 ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، 2002 ، ص 235 .

فقد نص على هذا المنصب ، ويعين الوزير الأول بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية دون قيد أو إشارة للبرلمان أو جهة أخرى ، فهو له مطلق الحرية في اختيار شخص الوزير الأول من داخل البرلمان أو من خارجه.

فقراره صادر عن إرادته المنفردة ، أما الوزراء فيعينهم بعد اقتراحهم من الوزير الأول كما تنص الفقرة الثانية من المادة "30" من الدستور الموريتاني على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي وظائفه، أي له حق إعفاء الوزير الأول وإقالته من مهامه متى شاء وللاعتبارات التي يراها مناسبة لذلك، بالإضافة إلى أن الحكومة بما فيها الوزير الأول مسؤولة عن تصرفاتها أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي عليها أن تظل حاصلة على ثقته لكي تستطيع الاستمرار في مباشرة مهامها وإلا إقالها<sup>(1)</sup>.

كما أن دستور موريتانيا منح رئيس الجمهورية إمكانية إقالة الوزراء دون الوزير الأول بعد استشارة هذا الأخير مثل ما فعل الرئيس " ولد الشيخ عبد الله " عندما عين "الوقف" كوزير أول بعد إنشائه حزبا جديدا برئاسة " ولد الوقف" ، وقام هذا الأخير بتشكيل حكومة جمعت الوجوه المعروفة في عهد " ولد الطائع " كما ضمت عناصر من بعض الأحزاب المعارضة " كاتحاد قوى التقدم اليساري " و"التجمع الوطني للإصلاح والتنمية " و"التواصل الإسلامي" ، وذلك في سنة " 2007 " ولم تعمر هذه الحكومة كثيرا حيث بعد شهرين أقال الرئيس الوزراء دون الوزير الأول حيث كلف " ولد الوقف " للمرة الثانية بتشكيل حكومة جديدة<sup>(2)</sup>.

الملاحظ على هذه الدساتير أنها حذت نفس الحذو في تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية دون قيد دستوري يذكر، فهو له سلطة تقديرية واسعة في تعيين الشخصية التي يراها مناسبة لذلك المنصب، أما الوزراء فيعينهم بعد اقتراحهم من الوزير الأول، كما أن له الحق بإرادته المنفردة في إقالتهم ودون قيد كذلك حسب قاعدة توازي الأشكال، و بحكم حق التعيين فله حق الإعفاء.

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 87 .

(2) الأزمة الدستورية والسياسية في موريتانيا <http://www.saoudielection.com>

## الفرع الثاني: القيود العملية المفروضة على رئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة

إن الحرية الدستورية الممنوحة لرئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حرية هشة وشكلية، وهي مقيدة من الناحية العملية من جهتين، الأغلبية البرلمانية من جهة ومن جهة ثانية التجربة السياسية من جهة ثانية، فعلى رئيس الدولة أن يختار رئيس الحكومة الذي برهن على وجوده في الحياة السياسية، أما ما يتعلق بالأغلبية البرلمانية، ففي النظام البرلماني يجب أن تكون الوزارة محل ثقة البرلمان المنتخب من الشعب، ويكون رئيس الدولة مقيدا في اختياره رئيس مجلس الوزراء بأن يكون متمتعا بثقة المجلس المنتخب حتى ولو لم يكن محل رضاه شخصيا.

رغم ما قد يبدو في الظاهر من أهمية وضخامة اختصاص رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء، فإن الحقيقة تثني عن محدودية هذا الدور، ففي الدول ذات الأنظمة الحزبية يضطر رئيس الدولة لاختيار رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، و معنى ذلك أن زعيم الحزب المتمتع بالأغلبية المطلقة للمقاعد في البرلمان هو الشخص الوحيد المؤهل لهذا المنصب ويكلف بتشكيل الحكومة.

إذن فرئيس الدولة لا يملك سلطات كاملة لاختيار شخص يريده، بل هو مقيد في ذلك من الناحية العملية بالأغلبية البرلمانية، ولقد استقر هذا المبدأ نتيجة الممارسة الطويلة واستقرار النظام البرلماني ونمو سلطة البرلمانات في محاسبة رئيس الحكومة والوزراء ثم مسؤوليتهم السياسية أمام هذه البرلمانات<sup>(1)</sup>.

مع ذلك يجب أن يكون هناك نوع من الثقة المتبادلة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويلزم أن تكون له أغلبية مساندة في بعض الحالات قد لا يكون هناك شخص واحد زعيم للحزب الحاصل على الأغلبية البرلمانية، ولم يحدد الحزب بعد الشخص الذي سيتولى رئاسة وقيادته هنا سيتدخل رئيس الدولة ليختار واحدا من بين الشخصيات الكبيرة داخل هذا الحزب ويستدعيه ليكلفه بتشكيل الوزارة ويراعى رئيس الدولة هنا قدرة هذا الشخص على قيادة الحزب وثقته فيه هو شخصيا، مثال على ذلك في بريطانيا 1949

(1) محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 18 .

وجد الملك نفسه أمام ثلاثة أشخاص أقوياء عندما فاز حزب العمال في الانتخابات ولم يكن هناك زعيم واحد للحزب وهم كاتلي، وتيفن، وموريسون<sup>(1)</sup>، وقد عين "اتلي وكلفة بتشكيل الوزارة.

على عكس ما حدث في فرنسا فقد تحصلت حكومة Justin على أغلبية برلمانية بـ 280 نائب و كان ينقصه "9" مقاعد حتى يتحصل على أغلبية مطلقة وهذا ما ساعده في استقرار حكومته، لأنه في حالة عدم تمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية فستعرض لرفض منح الثقة لها وسيؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار الحكومي حيث يجب في كل مرة يجب تعيين حكومة جديدة، وهذا ما عرفه الرئيس Coty في الجمهورية الرابعة فقد كان يمثل وحدة الأمة ولم يكن يتمتع بالأغلبية البرلمانية ولهذا كانت صلاحياته شكلية ولم يبق أمامه إلا تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية، يبدو هذا القيد أكثر أهمية في حالة عدم تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية كما وجد الرئيس الفرنسي "Mitterrand" نفسه في سنة 1986 أمام الأمر الواقع في تعيين Chirac وزيرا أول، فظاهرة الأغلبية البرلمانية، وكذا معرفة نواب الأغلبية المساندة للحكومة للدور المنوط بهم يقضي كليا على كل امكانية لمباشرة الهيئة التشريعية للرقابة على الحكومة، ذلك أن دورهم ينحصر في مجرد المساندة اللامشروطة للحكومة دون محاسبتها<sup>(2)</sup>، حيث يتمسك أعضاء الحزب داخل البرلمان بما يمليه الحزب وقادته، ومما لا شك فيه إن هذا الأمر شكل أحد الأمور المؤثرة سلبا على هذا الأداء الرقابي لمجلس النواب، إذ يكون عضو المجلس غير حر في المبادرة بموقف ما أو التصويت حسب رغباته بدلا من رغبة الحزب، وهكذا تتأثر الرقابة البرلمانية بهذا الالتزام الحزبي خاصة مع وجود أغلبية آلية في البرلمان، حتى أن أحد نواب مجلس الشعب المصري " سعيد عبود " قد فسر تضائل دور البرلمان في الرقابة بالقول: >> إن الأغلبية التي جاءت بنسبة كبيرة منها بالتزوير موجودة تحت يد رئيس الجمهورية ويتم السيطرة عليها من خلال الحزب لدرجة أن النظام يحمي نفسه بعدم

(1) محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 19.

(2) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 16؛ د/ جلال بغدادى، تفعيل البرلمان وحاجته الى بيوت الخبرة، د ب ن ،

ت ن ، ص 22 .

المساءلة، فهو عبارة عن تشكيل يحكم مصر يحمون أنفسهم بالأغلبية والقوة لا يستطيع مجلس الشعب أن يؤدي دوره <<(1).

لقد قلنا إن من حق رئيس الدولة عزل الوزارة كما له حق التعيين ولكنه مقيد بالأغلبية البرلمانية ومقيد بموقف الأحزاب كذلك في البرلمان، فرئيس الدولة إذا عزل وزارة مؤيدة من الأغلبية البرلمانية وحاصلة على ثقتها ففي هذه الحالة يكون مركز الرئيس حرجا إذ إنه يعرض نفسه للدخول في خلاف مع هذه الأغلبية، الأمر الذي قد يقوده إلى تعيين وزارة الأقلية وحل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية عامة جديدة، أي أنه يرجع إلى الشعب ليحكم في أمر الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإذا كانت نتيجة الانتخابات أغلبية مؤيدة للوزارة الجديدة التي عينها رئيس الدولة والتي كانت قبل حل البرلمان وزارة الأقلية فيكون حل الخلاف لصالح رئيس الدولة أو عودة الأغلبية القديمة.

هذا الأمر يترتب عليه بالضرورة وجوب استقالة وزارة الأقلية وتعيين وزارة أخرى تنشق عن الحزب المنتصر وفي ذلك إحراج لمركز رئيس الدولة وإضعاف لنفوذه، ولقد تحققت هذه الفرضية في فرنسا في سنة " 1877 " تحت رئاسة الرئيس Mac-Mahon حينما أقال وزارة Jules Simon المؤيدة بأغلبية من مجلس النواب الفرنسي وعين بدلا منها وزارة أقلية برئاسة Broglie fourretout وحل مجلس النواب بعد الحصول على موافقة مجلس الشيوخ، إلا أن الانتخابات الأخرى اسفرت بعد ذلك عن فوز كبير للأغلبية القديمة الأمر الذي جعل الوزارة تستقيل لتحل محلها وزارة منبثقة من الأغلبية المنتصرة برئاسة bouet roche واستقال رئيس الجمهورية بعد ذلك(2).

إن الأغلبية البرلمانية قيد عملي لا مفر منه سواء في تعيين الحكومة أو عزلها وأكد على هذا تصريح الرئيس " الشاذلي بن جديد المنشور في جريدة الشرق الأوسط العدد 3961 المؤرخ في 2 " أكتوبر " 1989 حيث يقول: >> هناك من يقول بأن الدستور

---

(1) احمد سمير احمد ناصر، الالتزام الحزبي والحياة النيابية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص515.

(2)د/ حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص245؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 2006، ص29.



غامض بالنسبة للمستقبل وقد يؤدي إلى مشاكل وهذا غير صحيح فلو تحصل غدا حزب من الأحزاب غير جبهة التحرير الوطني على الأغلبية في البرلمان فإنني سأعين رئيس الحكومة من هذا الحزب وهو حر أن يختار حكومته من حزبه فقط أو يأتي بهم من حزب أو من جهة أخرى فهذا شأنه ويطبق برنامجه >>(1).

لكن على عكس ذلك وقع في حكومة" علي بن فليس "حين حدث احتجاج من قبل التجمع الوطني الديمقراطي على الرئيس" بوتفليقة "الذي أسند رئاسة الحكومة إلى عضو قيادي في جبهة التحرير الوطني وحرمانهم مما يخوله لهم الواقع السياسي، باعتبار أن التجمع الوطني الديمقراطي صاحب الأغلبية في البرلمان ورئاسة الحكومة تعود إليهم، وبالتالي كادت حكومة" علي بن فليس "أن تصطدم عند تقديم برنامجها بالمعارضة الساحقة، من أصحاب الأغلبية البرلمانية لو لم ينقسم التجمع الوطني إلى كتلتين، كتلة ساندت برنامج الحكومة وكتلة عارضته ولكن في الأخير اتفق أعضاء هذا الحزب على منح الثقة لحكومة" علي بن فليس(2).

هناك ضابط سياسي يجب أن يتقيد رئيس الجمهورية بمقتضاه وهي الأغلبية البرلمانية، ولكن الرئيس الجزائري لا حرج عليه في ذلك مثال ذلك فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأكثرية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، ولكن رئاسة الحكومة أسندت إلى "أويحي" من حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي احتل المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية في سنة "2007"، رغم ذلك فهذه الحكومة لم تصطدم بمعارضة في المجلس الشعبي الوطني ولم تثر مسؤوليتها باعتبارها لا تتمتع بأغلبية برلمانية.

على غرار ذلك وبنفس الطريقة عين الوزير الأول في المغرب ، والذي كان ينبغي أن يعين من الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية باعتباره قيدا مفروضا على الملك وهو قيد عملي وليس دستوريا باعتبار أن للملك الحرية الدستورية في اختيار الوزير الأول وتعيينه، دون الالتفات إلى طرف سياسي أو برلماني معين وهذا ما تبينه الممارسة المتبعة، حيث تستند إلى الصيغة الاطلاقية للمادة " 24 " من الدستور ولقد سبق للراحل

(1) بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، العدد الأول، 1998 ، ص 31 .

(2) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 17 .

الحسن الثاني أن أكد في مناسبات عديدة على أن تعيين الوزير الأول هو حق ملكي دستوري.

عمل الملك على تبريرها بمنطق وظيفي و أراد من ورائها خلق قاعدة عرفية تقضي بحياد الوزير الأول وعدم انتمائه إلى توجه سياسي معين، وانتماء الوزير الأول إلى أي حزب سياسي قد يكون سببا في إقالته من منصبه، مما أدى إلى طغيان الحياد الحزبي للوزير الأول في النظام المغربي<sup>(1)</sup>، و نلاحظ أن الممارسة الدستورية والسياسية في المغرب قد استقرت منذ الدستور الأول لسنة "1962" على عدم تحزب الوزير الأول، حيث أن طبيعة الحكومات التي تعاقبت على النظام السياسي المغربي أثبتت وجود حكومات ائتلافية تتناوب عليها الأحزاب الممثلة في البرلمان مع مشاركة بعض الوزراء المستقلين، والتفوقراطيين تحت رئاسة وزير محايد.

الذي يقوى على هذا الاتجاه هو أن الوزير الأول يعينه الملك في فترة غياب البرلمان، وأثناء هذه الفترة يحل الملك محل البرلمان ولهذا لا يراعي الملك الأغلبية البرلمانية في تعيينه للوزير الأول، وهذا ماشكل موقف ضعف لجميع الوزراء الأولين الذين تعاقبوا على منصب الوزير الأول نظرا لغياب أغلبية حزبية تساندهم في ممارسة صلاحيتهم الدستورية، وهذه القاعدة التي تحكمت في تعيين " 22 " حكومة في المغرب قد انعكست عند تعيين حكومة "عباس الفاسي" وحكومة "عبد الرحمان اليوسفي" حين خالف الملك " محمد السادس " هذه القاعدة، حيث تم الانتقال من الحياد إلى الانتماء الحزبي، كما أن الممارسة العملية تلزم الملك بضرورة تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية<sup>(2)</sup>.

---

(1) عبد الحفيظ المالكي، مؤسسة الوزير الأول في المغرب، فرنسا واسبانيا، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، جامعة عبد الملك السمرى، طنجة، 2008 ، ص 11 .

(2) الناصري مصطفى، انعكاس العملية الانتخابية على تدبير الشأن العام للمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الخامس، السوييس، 2008 ، ص 106 .

كما صرح الملك الحسن الثاني أنه >> بالرغم أن الدستور لا يلزمنا بتعيين الوزير الأول من أعضاء البرلمان فإن المنطق والروح الرياضية يفرضان تعيين الوزير الأول من بين أعضاء مجلس النواب <<<sup>(1)</sup>، رغم أنه يعتبر هذا الحق ملكي دستوري.

كما أن اختيار كل الوزراء الأوائل في المغرب كانت تتحكم فيه معطيات سياسية، واقتصادية واجتماعية أكثر من المعطيات الانتخابية أو الحزبية، فمنهم من عين لقوة شخصيته وقدرته على تفعيل العمل الحكومي (أمبارك البكاي) ومنهم من عين لقدرته على التحكم في الاحتجاجات السارية المتنامية (عبد الله إبراهيم)، ومنهم من عين لشخصيته المعروفة في الأوساط الاقتصادية والمالية (كريم العمراني) ومنهم من تحكمت في اختياره وتعيينه كفاءته الإدارية والدبلوماسية والثقة الملكية الخاصة (أحمد عصمان)، والآخر تم اختياره لتجربته النقابية والنضالية (المعطي بوعبيد).

أما السيد عبد اللطيف الفيلاي "فتم اختياره في وقت رفضت فيه أحزاب المعارضة المشاركة في عملية التناوب، وقد حضي بقبول لدى أحزاب المعارضة لنزاهته وشخصيته التي تتميز بالمصادقية ، أما تعيين" السيد عبد الرحمان اليوسفي "كوزير أول فقد طرح أكثر من علامة استفهام، فهل تم اختياره لاعتداله السياسي ونقائه النضالي؟ أم لطبيعة الأوضاع العامة التي كان تمر بها المغرب؟ أم عين كوزير أول لتجسيد وعد الملك محمد السادس بأن يكون الوزير الأول منبثقا عن الحزب الذي سيفوز بالأغلبية خلال الانتخابات<sup>(2)</sup>.

تأسيسا على ما سبق فإن اختيار الوزير الأول بالإضافة إلى النص الدستوري فهناك عوامل أخرى تتحكم في هذا الاختيار، منها الأغلبية البرلمانية التي تضع الوزير في موقع قوة اتجاه الملك واتجاه المعارضة في البرلمان، فإن كان يستند إلى أغلبية برلمانية فلا يكون هناك اصطدام بين حكومته والمعارضة في البرلمان. وحتى لا تخلق هناك أزمات وزارية باستقالة الحكومات واستبدالها بحكومات أخرى، فقد عين الملك "محمد السادس" عباس الفاسي "كوزير أول في 13 سبتمبر 2007 وهو أمين عام حزب الاستقلال

(1) الناصري مصطفى، المرجع السابق، ص 105 .

(2) المرجع نفسه، ص 105 .

والفائز بالمرتبة الأولى في مجلس النواب ب " 52 " مقعدا من 325 مقعدا في الانتخابات التشريعية في سنة " 2007 " ، وكلفه بتعيين حكومة جديدة، وأكد الملك أن تعيينه "عباس الفاسي" يجسد الالتزام الملكي بالتقاليد الديمقراطية.

يندرج هذا التعيين ضمن ايلاء الملك لاعتبارات لنتائج الاقتراع" السابع من سبتمبر " 2007 الذي استقر عن انتخاب مجلس النواب الجديد<sup>(1)</sup> وتعليقا على تعيين " الفاسي رئيسا للوزراء قال " إسماعيل العلوي " الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية المغربية: >> إن هذا التعيين كان منتظرا لأنه منطقي ومطابق للمنهجية الديمقراطية وكذا العهد الذي قطعه صاحب الجلالة على نفسه في الخطاب الذي ألقاه في أكتوبر عام 2004 أمام البرلمان بتعيين المسؤول الأول من الحزب الذي سيجرز أكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب <<<sup>(2)</sup>.

لكن حزب عباس الفاسي أحرز أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس النواب وستشكل بقية المقاعد إن اجتمعت معارضة ساحقة ضد حكومته، ولهذا فهو مضطر إلى تشكيل حكومة ائتلافية للظفر بأغلبية برلمانية قوية تسانده في ممارسته الحكومية.

ولا يختلف الأمر في موريتانيا فنجد الوضع نفسه، إذ أن رئيس الجمهورية لم يقيده الدستور في اختيار الوزير الأول غير أن ذلك يعترض تطبيقه صعوبات سياسية وعملية لدى توافر أغلبية برلمانية لحزب معين، ذلك أن هذه الأخيرة لن تمنح ثقتها لهذا الوزير الأول إذا كان لا يعتمد على برنامج حزبه الذي نال أغلبية أصوات الشعب وهو ما سيعود بالأثر السلبي على اختيار رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور ،وضمن حماية المؤسسات الدستورية وتسييرها في ظروف حسنة، ما يجعله ملزما بالابتعاد عن كل ما ينافي هذه الأهداف.

لهذا، فإن رئيس الجمهورية، سيكون مضطرا لاختيار وزير أول ينال ثقة البرلمان، و يكون أمين الحزب الحائز على أغلبية المقاعد في البرلمان أو من الحزب الذي تلتف حوله مجموعة أحزاب أو تتحالف معه لتشكل الأغلبية في البرلمان، وهذا يجعل الحكومة

(1)[http:// www.magharebia.com](http://www.magharebia.com)

(2)[http:// www.magharebia.com](http://www.magharebia.com).

تباشر أعمالها وتطبق برنامجها في جو من الاستقرار السياسي والحكومي، خاصة وأنها مسؤولة سياسيا أمام الجمعية الوطنية لذلك عليها أن تتحصل على مساندة الأغلبية البرلمانية لها وإلا استقالت قبل بداية تنفيذ برنامجها وذلك عند عدم منح الثقة لها من قبل النواب.

يظهر هذا القيد العملي المفروض على رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول أكثر أهمية عندما يكون رئيس الجمهورية لا ينتمي إلى الحزب الحائز على أغلبية المقاعد في الجمعية الوطنية، فعليه بتعيين وزير أول ينتمي إلى هذا الحزب بغية ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات السياسية في الدولة خاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ويقول الأستاذ "موريس دوفرحة" عند تحليله النظام السياسي الفرنسي أن رئيس الجمهورية وإن كان حرا في اختيار الوزير الأول من الناحية الدستورية، إلا أنه مقيد في هذا الاختيار ببعض المضايقات السياسية التي تتغير حسب صلابة وتوجهات الأغلبية البرلمانية<sup>(1)</sup>.

يقول الرئيس الموريتاني "عبد الله" في مقابلة صحفية: >> الظروف أصبحت مواتية لتشكيل حكومة سياسية بعد انتظام الأغلبية في صف واحد <<<sup>(2)</sup>.

بالفعل، عين "ولد الوقف" سنة "2008" في منصب الوزير الأول وهو يتأسس حزب العهد الوطني للديمقراطية والتنمية الذي يتمتع بأغلبية المقاعد في الجمعية الوطنية بعد استقالة حكومة "زين ولد زيدان" بسبب تراجع الأحزاب الرئيسية عن دعمها له، وهي تشكل الأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية وذلك في 7 ماي 2008 بعد سنة من تعيينه، وبالتالي فالأغلبية البرلمانية عامل أساسي يجب مراعاته عند تعيين الوزير الأول.

على غرار الدستور التونسي الذي يمنح لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في تعيين الوزير الأول إذ يمكن أن يختار من بين أعضاء النواب أو مجلس المستشارين أو من خارجهما، وإذا كان غير مقيد من الناحية القانونية في اختياره للوزير الأول، فإنه في الواقع العملي يأخذ في هذا التعيين بعين الاعتبار معطيات سياسية وشخصية، فمن

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 85 .

(2) <http://www.Mail.islanlight.net>

الناحية السياسية نلاحظ أن كل الشخصيات التي عينت في منصب الوزير الأول هي من قيادات الحزب الحاكم الحزب الاشتراكي الدستوري سابقا والتجمع الدستوري الديمقراطي حاليا، أي أنها تنتمي إلى اللجنة المركزية للحزب أو إلى الديوان السياسي وهو اختيار تحتمه التقاليد السياسية في البلاد التي تقتضي أن الوزير الأول عند تعيينه يصبح بصورة آلية نائبا لرئيس الحزب الذي هو رئيس الدولة.

لا يعين الرئيس في هذا المنصب وزيرا أولا لا ينتمي لحزبه، ويعتبر هذا الحزب هو الحائز على الأغلبية البرلمانية أما المعطى الشخصي فيتمثل في اختيار الشخص المناسب الذي تتوفر فيه شروط القدرة على تنفيذ سياسة معينة في مرحلة معينة في مسيرة البلاد، وهذا الاختيار يضمن التفاهم بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من جهة وبين الحكومة والحزب الحاكم من جهة أخرى لتطبيق البرنامج السياسي الذي يحدده رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 49 من الدستور<sup>(1)</sup>.

رغم أن الوضع في تونس يستدعي التدقيق فيه ، فالوزير الأول سيصبح نائب الأمين العام للحزب الذي هو نفسه رئيس الجمهورية، وهذا الأمر يعتبر قيدا عمليا ذا أهمية بالغة يفرض نفسه على رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول، فإن قلنا في الدساتير السابقة الذكر أن الأغلبية البرلمانية تفرض نفسها على رئيس الدولة عند تعيينه للوزير الأول، فإن في تونس يزداد هذا القيد سيطرة على الرئيس ففي المغرب، والجزائر وموريتانيا لا يصبح الوزير الأول نائبا لرئيس الحزب إنما يمكن أن ينتمي رئيس الجمهورية في حزب وينتمي الوزير الأول إلى حزب آخر.

أما في تونس فالأمر مختلف حتى وإن كان هذا الشخص ينتمي إلى حزب آخر فعند تعيينه في منصب الوزير الأول يصبح في حزب الرئيس ويكون نائبه، وهذا الحزب هو الحائز على الأغلبية البرلمانية في تونس، فبذلك لا يمكن للرئيس أن يعين شخصية أخرى من خارج الحزب الحاكم والمالك للأغلبية البرلمانية، وتعتبر هذه الأخيرة قيدا على فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وهي مساندة من قبل هذه

---

(1) عبد العزيز الجزيري ومصطفى الوصيف، دستور الجمهورية التونسية، تونس، 2006 ، ص186.

الأغلبية، وبرنامجها هو برنامج الحزب ذو الأغلبية والمعارضة تبقى للأقلية ما يجعل هذه الرقابة هشة وشكلية في غالب الأحيان.

هذه الحالة معمول بها في معظم الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني والتي تجمع فيها حزب الأغلبية بين الحكومة والسيطرة على البرلمان، فإذا كانت الحكومة تتمتع بالأغلبية في البرلمان، فإنها لا تستجوب ولا تسحب الثقة منها، ففي بريطانيا أدت الثنائية الحزبية إلى تسوية العلاقة التقليدية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وجاء التطبيق والواقع السياسي ليدعم سلطة على حساب سلطة أخرى، وانعكس ذلك على الدور الرقابي للبرلمان وعلى أعمال الحكومة، فانتماء الحكومة للحزب وقيامها بتطبيق برنامجها أدى إلى فرض سيطرتها وهيمنتها على البرلمان وأصبحت الحكومة لا تخشى موضوع حجب الثقة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: تعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان

لقد سلف القول بأن الحكومة تتمتع بالأغلبية في الغرفة الأولى للبرلمان سواء بالانتخابات التي يخرج منها الحزب ذو أغلبية برلمانية، ومنه يعين رئيس الحكومة، أو عن طريق إنشاء حكومة ائتلافية، لكن رغم ذلك مازالت الحكومة تبحث عن أسانيد أخرى لها في البرلمان حتى لا يبقى مجال للتحدث عن المعارضة، لهذا أوجدت التشريعات الغرفة الثانية في البرلمان لدعم الحكومة بتعيين نسبة معينة من أعضائها من طرف رئيس الدولة، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما استحدثت بعض التشريعات وزارة جديدة مكلفة بالعلاقة مع البرلمان وسنحاول التطرق إليها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مجلس الأمة أو مجلس المستشارين

يعود ظهور نظام المجلسين في البرلمان إلى إنجلترا، فهي السبابة إلى تأسيسه ولم يكن ذلك نتيجة لأبحاث ودراسات دستورية تطلع إلى أفضل الطرق والسبل للحكم لكي تتقدم البلاد، ولكنه جاء نتيجة الصدفة البحتة التي أدت إلى ظهوره حيث يضم البرلمان

---

(1) محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية عين شمس، 2009، ص 547.

البريطاني مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم، وفي الأصل كان البرلمان مؤلفاً من مجلس اللوردات وحده، إذ أن مجلس العموم لم يظهر إلى الوجود إلا بعده بزمن طويل<sup>(1)</sup>.

ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا، وتبنته الدول العربية في الآونة الأخيرة، حيث عرف النظام السياسي الجزائري نظام المجلسين للبرلمان في دستور " 1996 " فقد جاء في المادة 98 منه >> يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه>> كما نصت المادة " 101 " منه على أن ينتخب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، وتتحدد الهيئة الانتخابية وفق ما نصت عليه المادة 123 من قانون الانتخابات وذلك بنصها على أن انتخاب (2/3) أعضاء مجلس الأمة حسب نموذج الاقتراع بالأغلبية من مجالس الشعبية على مستوى الولاية من قبل هيئة انتخابية ولائية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، والانتخاب إجباري وليس اختياري.

أما النظام الثاني وهو التعيين حسب نص المادة "101" من الدستور فينصّ على أنه >> يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية>> ويهدف مجلس الأمة حسب هذين النظامين إلى تمثيل المجموعات المحلية، وهو يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى أو بعض السلبيات الناتجة عن نظام التمثيل الناجم عن الاقتراع العام للنواب ونمط الاقتراع بالقائمة عن طريق التمثيل النسبي الذي يؤدي إلى التصويت على أحزاب وليس لاختيار النواب وكذلك تهميش بعض الكفاءات<sup>(2)</sup>.

وقد حددت مدة عضوية مجلس الأمة بست ( 06 ) سنوات، يجدد نصف المنتخبين كل ثلاث سنوات، أما عدد أعضاء هذا المجلس فيساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء

---

(1) محمد توفيق يوسف علي، نظام المجلسين النيابيين وتطبيق ذلك في إنجلترا ومصر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 8 .

(2) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 18 .



المجلس الشعبي الوطني، وينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية.

كما تنص المادة " 127 " من قانون الانتخابات على شروط الترشح للعضوية في مجلس الأمة وهي الخاصة بالسن إذ ينبغي أن يكون المترشح بلغ "أربعين سنة" كاملة يوم الاقتراع، و لكن قانون الانتخابات رقم 12-01 عدل هذا السن ب 35 سنة. أما الشروط الأخرى فهي نفسها الخاصة بالمترشح للمجلس الشعبي الوطني، ويفوز في هذه الانتخابات المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا حسب نص المادة " 147 " من قانون الانتخابات.

من هذه المواد، نستنتج أن مجلس الأمة في الجزائر استحدث لتدعيم الحكومة في السلطة التشريعية ، خاصة عن طريق التعيين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية التي تبقى تحت سيطرته ووفق أوامره، وذلك من أجل مساندة الحكومة وعدم معارضتها سواء في برنامجها أو في مشاريع القوانين التي تقترحها خاصة وأن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء، وهو الخلية التي تتخذ فيه كل القرارات قبل عرضها على البرلمان، فظاهرة الثنائية البرلمانية لها علاقة بالصراعات الاجتماعية في المجتمعات الغربية أي بين النبلاء والكادحين، أما في الجزائر فمجلس الأمة جاء في ظروف خاصة، وكان بمثابة حل لتسلط الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

كما نصّ الدستور المغربي في المادة " 36 " منه على أنه >> يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه بنايتهم في الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه>>، وبالرجوع إلى المادة 38 من الدستور يتضح كذلك أن مجلس المستشارين يضم صنفين من الأعضاء صنفها الدستور عدديا على النحو التالي:

(1) رابح لعروسي، قراءة في الأدب السياسي التعددي الجزائري، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد الرابع، 2007،

-ثلاثة أخماس (3/5) من أعضاء المجلس المستشارين تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية.

-وخمسان (2/5) الباقيان من أعضائه تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة، تتألف من المنتخبين في الغرفة المهنية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين بالاقتراع غير المباشر السري العام فندج 162 عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية، و81 عضوا ينتخبون في كل جهة بواسطة هيئات ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين من طرف كل غرفة من الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعينة، غرف الفلاحة، وغرف التجارة، والصناعة، والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، و279 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني بواسطة هيئة ناخبة تتألف من مجموع:

- مندوبي المستخدمين في المنشآت

- ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي المستخدمين في المنشآت المنجمية، وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة لموظفي الجماعات الحضرية والفردية ومستخدمي المؤسسات العامة.

حيث تنص المادة 2 من القانون التنظيمي 97-32 المؤرخ في 4 سبتمبر 1997 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه >> يتألف مجلس المستشارين من 270 عضوا ينتخبون بالطريقة المذكورة سابقا << أما أسلوب الاقتراع فيرجع إلى نص المادة "2" من القانون التنظيمي بشأن مجلس المستشارين تبين أن انتخابات أعضاء مجلس المستشارين يكون عن طريق القائمة، مع التمثيل النسبي أي أن كل لائحة تفوز بعدد من المقاعد تتناسب مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات<sup>(1)</sup> على أساس المعدل الانتخابي،

(1) د/عبد احمد العقلول، دراسات في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، ديسمبر، 2002، ص 09.

وفي حالة بقاء المقاعد غير موزعة ، فتوزع على أساس قاعدة أعلى وأكبر باقي حيث تتم منح المقعد للائحة التي لديها أكبر باقي من الأصوات غير مستعملة.

أما في حالة انتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة، فإن الانتخاب يكون بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة ،وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها بين مرشحين أو عدة مرشحين ينتخب أكبرهم سناً، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لمعرفة الفائز، أما مدة العضوية فنلاحظ أن المشرع المغربي حددها بـ "9" تسع سنوات ويتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، في حين تعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل تجديد بين الأول والثاني.

أما شروط الترشيح فهي نفسها الخاصة بشروط الترشيح في مجلس النواب وذلك باستثناء شرطين تضمنهما المادة "8" من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فالأول أن يكون المرشح بالغا من العمر "30" سنة شمسية على الأقل كاملة في تاريخ الاقتراع أما الشرط الثاني فهو أن يكون المرشح للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة، أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها ومعنى ذلك انه لا يجوز لعضو في غرفة الفلاحين مثلا أن يتقدم إلى الانتخابات التي تجري بخصوص هيئات المأجورين<sup>(1)</sup>، ما يلاحظ عن أعضاء مجلس المستشارين في المغرب أنهم منتخبون ولا يخضعون لنظام التعيين من قبل الملك ، على خلاف أعضاء مجلس الأمة في الجزائر.

أما البرلمان الموريتاني فعرف نظام الغرفتين في دستور "1991" الذي ينص في المادة "47" منه على انه >> يتشكل البرلمان من غرفتين تمثليتين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ << وإحداث مجلس الشيوخ في موريتانيا من اجل تحسين الأداء التشريعي ومن اجل التخفيف من قوة نظام الأغلبية في الجمعية الوطنية، وينتخب هذا المجلس لمدة ستة سنوات بالاقتراع غير المباشر ويتجدد انتخاب ثلث أعضائه كل سنتين، ويتكون هذا المجلس من "56" عضوا "53" ثلاثة وخمسون منهم يمثلون المقاطعات الوطنية بمعدل شيخ عن كل مقاطعة، أما الثلاثة الباقون فيمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج مهما كان عددهم.

(1) سميرة بنعمر ، المرجع السابق، ص92.

بناء على هذا، فإن عدد أعضاء مجلس الشيوخ ثابت لا يمكن أن يدخل عليه تغيير بالزيادة أو بالنقصان، طالما لم يتغير القانون النظامي المحدد له، أو يتغير التقسيم الإداري للبلاد، على خلاف عدد أعضاء الجمعية الوطنية الذي يمكن زيادته تبعاً لزيادة عدد المواطنين ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون موريتاني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وبالغا من العمر 35 سنة.

غير أن هناك استثناء يرد بخصوص الأشخاص المتجنسين منذ أقل من عشر سنوات، حيث لا يمكن لهؤلاء أن يترشحوا لعضوية المجلس، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق الانتخاب غير المباشر من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من المستشارين البلديين للجمعيات المحلية بالمقاطعات، ويكون انتخابهم عن طريق الاقتراع الأغليبي الأحادي الاسمي ذي الدورتين، ويمكن أن يكون الاقتراع في دورة واحدة إذا حصل احد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، أما إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية فإنه يجري دورتين لا يشارك فيه إلا المترشحان اللذان حصلوا على أغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها في الدور الثاني يتم اختيار المترشح الأكبر سناً وتكفي الأغلبية البسيطة في هذا الدور حسب ما نصت عليه المادة " 10 " من القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ<sup>(1)</sup>.

كذلك لا توجد في هذا النظام كذلك، فئة معينة من قبل رئيس الجمهورية لقد كانت نتائج انتخابات مجلس الشيوخ سنة 1996 وأفرزت على هيمنة الحزب الجمهوري الحاكم على المقاعد " 56 " ولم تتغير هيمنة هذا الحزب عندما جدد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ في " 17-04-1998 "، وظل الحال نفسه في التجديد الثاني سنة " 2000 " وكان أول تغيير " بسيط حدث في تجديد الثلث الأخير يوم 12 " مارس " 2002 حيث حصل اتحاد القوى الديمقراطية على مقعدين و بقيت باقي المقاعد للحزب الجمهوري<sup>(2)</sup> فرغم عدم وجود أعضاء تعيينهم جهة معينة إلا أن سيطرة الحزب الحاكم على هذا المجلس يقضي على دور المجلس خاصة فيما يتعلق بجانب الرقابة على أعمال الحكومة.

(1) سيدي محمد ولد سيدات، المرجع السابق، ص 129 .

(1) [http:// www.al.khabar.info](http://www.al.khabar.info).

على خلاف النظام التونسي الذي لم يعرف الغرفة الثانية إلا في الآونة الأخيرة في تعديل الدستور " 2002 " ، حيث أعلن الرئيس بن علي عن إحداث مجلس المستشارين في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الرابعة عشر للتحويل، وهذا الإعلان شكل بلا شك حدثاً تاريخياً في تونس لأنه يجسد تجربة جديدة من شأنها أن تثري العمل التشريعي.

تدعم مقومات النظام السياسي للمرحلة المستقبلية حسب قول الرئيس بن علي <>لقد تطورت النظرة إلى أشكال تمثيل الشعب في السلطة التشريعية، ومع اقتراب التمثيل العام عبر انتخاب نواب الشعب مباشرة وتدعيمه، سيشجعه مشروع الإصلاح إلى ضمانات تمثيل أوسع للجهات ولمختلف مكونات المجتمع بإحداث غرفة ثانية إلى جانب مجلس إثراء للوظيفة التشريعية وللحياة السياسية بصورة عامة <><sup>(1)</sup>.

فهذه المقاربة الجديدة في الفكر السياسي عند الرئيس بن علي ، التي تجسدت من خلال هذا الإصلاح الدستوري ، تعتمد على مبدأ إقرار نوعين من التمثيل، وذلك بإحداث غرفة ثانية إلى جانب مجلس النواب بحيث يحصل التمثيل العام المباشر لكل المواطنين في الغرفة الأولى، ويحصل تمثيل غير مباشر لهم من خلال مختلف مكونات المجتمع في الغرفة الثانية، وفي هذا السياق يعتبر الأستاذ فتحي عبد الناظر أن <> ثنائية المجالس التشريعية هي فكرة دائمة التجديد بل هي فكرة مستقبلية لما تحمله في طياتها من عناصر واعدة نحو اندماج أفضل لمكونات المجتمع وإنجاح المسار الديمقراطي <><sup>(2)</sup>.

تنص المادة "18" من التعديل الدستوري على انه <> يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء <>، ويبرز مبدأ التوسع والتنوع في مستوى التمثيل لأعضاء مجلس المستشارين من خلال نظام توزيع وتركيبه هؤلاء الأعضاء الذي نص عليه الفصل " 19 " المعدل، حيث جاء فيه أن مجلس المستشارين يتكون من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات ويجدد نصفهم كل ثلاث سنوات وينتخبون كالتالي:

(1) سامي بن فرحات، المرجع السابق، ص26.

(2) المرجع نفسه، ص27.

1. عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبة.

2. ثلث أعضاء المجلس يتم انتخابهم على المستوى الوطني من بين الأعراف والفلاحين والأجراء وترشحهم المنظمات المهنية المعنية ضمت لا يقل عدد الأسماء بها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة إلى كل صنف وتوزع المقاعد بالتساوي بين القطاعات المعنية، ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وينص الفصل "21" المعدل على شروط الترشح لعضوية مجلس المستشارين.

يجب على المترشح أن يكون مولودا لأب تونسي أو لام تونسية وان يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وان يكون ناخبا كما يجب أن يتوفر في المترشح لعضوية المجلس حسب الحالة صفة مهنية تؤهله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الإجراء، ونلاحظ أن أعضاء مجلس المستشارين ينتسبون إلى المجلس عن طريق الانتخاب أو التعيين فالانتخاب يكون وفق ما نص عليه الفصل 19 ويتم عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين، إذن يتضح أن المشرع التونسي والجزائري أخذا بنظامي الانتخاب والتعيين لأعضاء مجلس المستشارين ومجلس الأمة.

ذلك دليل على أن السلطة التنفيذية ما زالت تبحث عن أسانيد أخرى لها في البرلمان حتى تهيمن كليا عليه، على عكس المشرع المغربي والمشرع الموريتاني اللذين لم يمنحا الملك ورئيس الجمهورية حق تعيين أعضاء مجلس المستشارين ومجلس الشيوخ. غير أن المشرع المغربي جعل للجماعات وللعمالات وللقطاع المهني والاقتصادي مجلسا خاصا لتمثيل هذه الفئات والدفاع عن مصالحها الي جانب المجلس الذي يمثل جميع المواطنين، بينما تختلف مدة العضوية من مشرع إلى آخر وأطول مدة نجدها في المغرب بتسع سنوات ، أما المشرع الجزائري، والموريتاني والتونسي فيأخذون بنفس المدة وهي ست سنوات مع الاختلاف في التجديد، فالمشرع الجزائري يأخذ بالتجديد لمرة واحدة وكذلك التونسي أما المشرع الموريتاني فقد نصّ على التجديد مرتين لكل سنتين لثلث الأعضاء.

الملاحظ كذلك أن السن المشروط للترشح لهذا المنصب يختلف من تشريع لآخر، فالمشروع الجزائري يشترط 35 سنة، والمشروع التونسي 40 ، سنة على عكس المشروع الموريتاني الذي اشترط "35" سنة للترشح لعضوية مجلس الشيوخ ، في حين يشترط المشروع المغربي سن 30 سنة.

### الفرع الثاني: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

أوجد في مختلف الأنظمة البرلمانية قناة تجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تنظم العلاقات بينهما، وذلك بتغطية التزامات الحكومة نحو البرلمان، ونقل انشغالات هذا الأخير نحوها، وهذا يكون بانشاء وزارة مكلفة بهذه المهمة مثلما هو الشأن في الجزائر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان عادة ما يكون شخصية سياسية متميزة، شخص يحظى برضا وتقدير القوى السياسية الفاعلة سواء في الأغلبية أو في المعارضة<sup>(1)</sup>، نظرا للدور المنوط بهذه الوزارة في التنسيق بين سلطتين هامتين في الدولة وخلق نوع من الانسجام بينهما، كما تكتسب هذه الوزارة أهمية خاصة لكونها هيئة تقع مهامها في منطقة تقربها إلى السلطة التشريعية من جهة، وهي جزء من السلطة التنفيذية التي على عاتقها تحقيق أهداف المجتمع ميدانيا من جهة ثانية<sup>(2)</sup>.

أنشئت في الجزائر لأول مرة وزارة مكلفة بالعلاقات مع البرلمان، بموجب المرسوم 04-98 المؤرخ في 17 " يناير " 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والمرسوم التنفيذي رقم 05-98 المؤرخ في 17 " يناير 1998 "المتعلق بالإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، و اعتمادا على المادة الأولى من المرسوم 04-98 فإن >> مهمة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان هي تمثيل الحكومة لدى غرفتي البرلمان وتتلخص مهام الوزارة ككل في أربع مهام وهي التنسيق، المتابعة، الإثراء والمشاركة.<<.

(1) الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، نشر وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، 2000 ، ص 32 .

(2) محمد ارزقي نسيب، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر في وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، 2000، ص 94 .

تتمثل مهمتها في التنسيق الذي نصت عليه المادة "02" من المرسوم رقم 98-04 حيث >> يفتح الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج أعمالها، وينسق وينفذ الأعمال الإلزامية إلى ترقية العلاقات بين الحكومة والبرلمان ودعمها << كما ينص في المادة 03 الفقرة الأولى على أنه ينسق العلاقات بين غرفتي البرلمان والهيكل الحكومية و يشارك في اجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، وضبط كفاءات دراسة مشاريع واقتراحات القوانين.

يحضر من جلسات اللجان وجلسات البرلمان على أن الوزارة تنظم كفاءات تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة وكذلك الأجوبة الخاصة بها، ويتابع الإجراءات الخاصة بها، كما يتابع الإجراءات الخاصة بالمراقبة التي يمارسها البرلمان.

أما في مجال متابعة المشاريع و الإجراءات الخاصة بالمصادقة على القوانين على مستوى غرفتي البرلمان، فيتابع عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء وانشغالها حسب المادة " 05 " من نفس المرسوم.

في مجال الإثراء بيدي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رأيه في المشاريع التمهيدية للقوانين من حيث الشكل والمضمون، إذ يبلغ إلى مكتب الغرفة المعنية التحفظات المحتملة حول اقتراحات القوانين ويضمن متابعة التعديلات التي يقترحها أعضاء البرلمان، وعند الاقتضاء يبلغ رأي الحكومة واقتراحاتها المرتبطة بذلك، وعليه فالحضور المستمر لهذه الوزارة وتدخلاتها المكثفة في أعمال البرلمان سواء التشريعي أو الرقابي بقيد ويؤثر سلبيا عليه، كما انه عبارة عن دعم وتعزيز لسياسة الحكومة في مواجهة البرلمان ودليل على تفوقها عليه، فهذه الوزارة عبارة عن أداة في يد الحكومة للسيطرة على البرلمان وتجريد رقابته عليها من كل فعالية<sup>(1)</sup>.

يجدر الذكر في هذه الحالة، أن الجزائر لم تبتكر شيئا جديدا في هذا المجال بل استلهمت تجربتها بشكل موسع من تجارب الدول المجاورة ودول البحر الأبيض المتوسط

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص22.



ذات النظام التعددي، الليبرالي والمزودة بمؤسسة مكلفة بالعلاقات مع البرلمان، لكن خصوصية النظام السياسي الجزائري مخالف للتجارب الأجنبية التي يحدد التشريع فيها بصفة عامة وإجمالية الصلاحيات المخولة لهذا الوزير.

فالنظام الجزائري منح وزير لعلاقات مع البرلمان صلاحيات واسعة وحددها بدقة، ولكن علاقة الحكومة بالبرلمان ليست حkra على وزير العلاقات مع البرلمان، حيث يمكن لرئيس الحكومة أن يتقدم شخصيا بانشغالاته أمام غرفتي البرلمان في مناسبات مختلفة أثناء تقديم برنامج الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة للحكومة، وفي حالة ملتزم الرقابة والمساءلة أو التصويت بالثقة.

كما أن أهمية الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ودوره لا يستهان بهما حيث يسمح حضوره الدائم أمام غرفتي البرلمان واحتكاكه الدائم مع مختلف التشكيلات السياسية في البرلمان بتكوين نظرة عامة على طبيعة العلاقات بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية ودرجة نوعيتها والتعرف على المشاكل المطروحة، ويسمح له أيضا بالمساهمة في تقديم التوضيحات اللازمة للحكومة مما يساعدها على تحديد إستراتيجيتها وسياساتها العلاقاتية والوظيفية مع البرلمان.

يعمل وزير العلاقات مع البرلمان من أجل تسهيل العمل البرلماني وجعل استعمال مختلف آليات الرقابة البرلمانية وسيلة تحفيز وترقية للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، وحث الوزراء المعنيون بالأسئلة الشفوية على الرد عن الأسئلة المتعلقة بالقضايا الراهنة وحضور الجلسات المخصصة للإجابة عن الأسئلة الشفوية، وهذا بتنظيم ترتيب مرور الوزراء كل حسب برنامجه وذلك بالتشاور مع مكثبي الغرفتين، وإذا لم تسمح الظروف أو التعذر يمكن للوزير المعني الأسئلة أن يمثل من قبل عضو آخر للحكومة تفاديا لتأجيل جلسات الرد الراجع لانشغال بعض أعضاء الحكومة، بسبب برنامج نشاط مكثف<sup>(1)</sup>، على غرار الوزارة المكلفة بالعلاقات في المغرب، لقد نص عليها المرسوم رقم 858-96 الصادر في 06 شوال 1418 بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

(1) زياني طاطا وحيدة ، تطور دور وزارة العلاقات مع البرلمان" ، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد الثاني، جوان، 2006 ، ص14.

حيث تنص مادته الأولى على مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وهي ثلاث مهمات تتمثل في تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي، و متابعة أعمال البرلمان فضلا عن تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان.

نلاحظ هنا، أن مهام هذه الوزارة هي نفس مهامها في النظام السياسي الجزائري حيث تكون حاضرة في أعمال البرلمان ويمثل السلطة التنفيذية في حالة غيابها في دورات البرلمان، حيث تنص المادة " 02 " من المرسوم 858 >> تتكون الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالإضافة إلى ديوان الوزير على:

-الكتابة العامة.

-مديرية الشؤون البرلمانية.

-القسم الإداري والمالي <<.

كما تنص المادة الرابعة منه على مهام مديرية الشؤون البرلمانية، وتتمثل في مساعدة عمل البرلمان في مجالي التشريع والمراقبة، وتتولى من أجل ذلك تتبع أشغال البرلمان أما في الدورات وخارجها أي حضور هذه الوزارة بصفة دائمة في البرلمان لمتابعة أشغاله أثناء الدورات وضبط الأسئلة الشفوية والكتابية وإعداد مشروع جدول زمني للإجابة عنها.

إضافة إلى العمل على ربط الاتصال مع الوزارات المماثلة بالدول الأجنبية بهدف تبادل الخبرات وتوسيع أفاق التعاون معها، وتتبع نشاطات التنظيمات البرلمانية الجهوية والدولية، وحسب هذه المادة فمديرية الشؤون البرلمانية هي مديرية تتابع كل أعمال البرلمان التشريعي الرقابي، وهو عامل يجعل المراقبة البرلمانية على أعمال الحكومة غير فعالة وتعزز تمثيل هذه الأخيرة في البرلمان.

كما أن هذا المرسوم نسخ المرسوم رقم 807-94-02 الصادر في 18 شعبان 1415 ( 20 يناير 1994 ) المتضمن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة مع البرلمان ، وقد حدد مهام هذه الوزارة بكل وضوح ودون لبس في ذلك.

نص المشرع الموريتاني كذلك على هذه الوزارة في المرسوم رقم 94-68 بتاريخ 13 يونيو 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، أي أن هذا المشرع لم ينشئ وزارة مكلفة خصيصا بالعلاقات مع البرلمان وإنما ألحق هذه المهام بوزارة الاتصال، إذ نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتصوير سياسة الحكومة وتنفيذها في مجال الاتصال، وهو مكلف كذلك بعلاقات الحكومة مع البرلمان، كما يمارس سلطة الوصاية القبلية على المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة الموريتانية للأنباء.
- التلفزة الموريتانية.
- إذاعة موريتانيا.
- المطبعة الوطنية.

أي أن هذه الوزارة مكلفة بالاتصال وبالعلاقة مع البرلمان وعليه لن تنشأ وزارة مستقلة لغرض متابعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان مثلما أخذ به المشرع الجزائري والمغربي.

كما تنص المادة 3 من هذا المرسوم على أنه تسند إلى أعضاء الديوان تحت سلطة الوزير عدة وظائف منها، مكلف بمهمة السهر على السير المنتظم للعلاقات مع البرلمان كما يتولى جميع المهام التي يكلف بها الوزير كما تنص المادة 04 الفقرة الأخيرة من هذا المرسوم على أن >> مديرية العلاقات مع البرلمان تكلف بالبريد الوارد والصادر المتعلق بمشاريع النصوص أمام البرلمان وإعداد رسائل الإحالة المتعلقة بهذه النصوص ذات الوجهات المختلفة، رقابة ومتابعة الإجراءات المحددة في النصوص المعمول بها في مجال علاقات الحكومة والبرلمان في جانبها المتعلق بقطاع الاتصال والعلاقات مع البرلمان، وتضم مديرية العلاقات مع البرلمان، مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية وتكلف بمتابعة الوسائل المتعلقة بنشاطات الغرفة، مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ وتكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بنشاطات هذه الغرفة >> ولكن يعاب على هذا المرسوم أنه لم يحدد اختصاصات هذه الوزارة باتجاه البرلمان بصورة واضحة وإنما استغرق في مجال العموميات ما جعله مبهما وغامضا في هذا المجال، على خلاف الوزارة المكلفة

بالعلاقات مع البرلمان في الجزائر والمغرب فبالإضافة إلى أنها وزارة قائمة بذاتها، فإنها واضحة الاختصاصات، حيث عملت بالمراسيم التي نصت على تحديد الاختصاصات بدقة.

## المطلب الرابع: إمكانية الجمع بين وظيفة الحكومة والنيابة البرلمانية

ترتبط فكرة الازدواج العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنظام البرلماني ذلك النظام الذي يقوم على فكرة الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي يخول لكلتا السلطتين أن تتدخل إحداهما في اختصاصات الأخرى، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الازدواج في عضوية السلطتين إلى حيز الوجود<sup>(1)</sup> ويتجلى هذا الازدواج العضوي في صورتين:

الصورة الأولى: هي تلك المتعلقة بإمكانية الجمع بين العضوية النيابية وممارسة الوظيفة العامة غير الانتخابية، ولقد اتفقا الفقه الدستوري على عدم إمكانية الجمع بينهما.

الصورة الثانية والتي تهمنا هنا، فتتعلق بجواز الجمع بين العضوية النيابية والمنصب الوزاري، فقد ارتبط أمر تحقيق تلك الفكرة بالنظام الحزبي الذي تعنتقه النظم البرلمانية، ذلك النظام الذي أدى إلى ترسيخ تقليد برلماني يقضي بتأليف الوزارة من بين أعضاء الحزب الفائز في الانتخابات البرلمانية، ومن ثم يصبح نفس الشخص عضوا في البرلمان إلى جانب منصبه الوزاري<sup>(2)</sup>.

لقد أدى تطور النظام البرلماني وتأكيد الدور السياسي للوزير إلى التمييز بين النظم المطبقة على الوظائف الوزارية وعلى الوكالة البرلمانية، كما أن ظهور المسؤولية السياسية للحكومة أدت إلى تبني الدساتير الحديثة قاعدة عدم إمكانية الجمع بين المنصبين وإلا أصبحت هذه الرقابة ذاتية، ولقد أخذت دساتير فرنسا بهذه الفكرة بعد الثورة الفرنسية حيث

---

(1) د/ عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتيكيو، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو، 1985، ص 101.

(2) د/ايمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 390.

كانت نية انتشال السلطة التشريعية من نفوذ السلطة التنفيذية وراء حظر تعيين ممثلي الشعب في وظائف وزارية، قال الجنرال "ديجول" في خطاب له في بايو bayeu في 16 يونيو 1946 ، وكذلك في مؤتمره الصحفي بتاريخ 12 نوفمبر 1947 >> نحن نريد ان تكون السلطات منفصلة لأن الحكم وظيفية والتشريع وظيفة أخرى ولا يختلطان <<<sup>(1)</sup>.

الفكرة نفسها عبر عنها في رسالة موجهة إلى "ميشيل دويريه" و بعد بضعة أسابيع كذلك من خطاب "بايو" تظهر مرة أخرى في الخطاب المعلن في 28 سبتمبر سنة 1946 "السلطة التنفيذية لا تتبع من السلطة التشريعية حتى ولو بطريق ملتو" كذلك تظهر هذه الفكرة أثناء المؤتمر الصحفي للجنرال "ديجول" في 30 يونيو سنة 1955 والذي استند فيه إلى مبدأ الفصل بين السلطات، يؤكد أنه لا أحد يمكنه أن يكون في نفس الوقت برلمانيا ووزيرا بمعنى خصم وحكم ومراقب.

كما أن بعض الفقهاء مثل "ليون نويل يرون في فصل السلطات والتعارض الترجمة البسيطة للمعطيات الخالدة المرتبطة والمتلازمة مع طبيعة الإنسان و المواهب والملكات الإنسانية اللازمة لرجل الدولة، وللرجال الذين يصبحون برلمانيين كبيرة هذه المواهب ليست واحدة، و نادرا ما تتواجد متحدة في شخص واحد اهتمامات أعضاء الحكومة واهتمامات البرلمانيين لا تتوافق.

لقد نص المشرع المغربي على حالات التنافي بين منصب النائب والمناصب الأخرى في القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب في بابه الثالث حيث تنص المادة 10 منه على أنه >> يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين، كل عضو في مجلس النواب ينتخب في مجلس المستشارين يفقد بفعل ذلك عضويته في مجلس النواب غير أنه في حالة نزاع بشأن الانتخاب، لا يعلن عن شغور المقعد إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب لا يمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في أشغال مجلسين << .

---

(1) د/ماهر جبر نصر، إمكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 97 .

من هذه المادة، نستنتج أنه لا يمكن لشخص أن يجمع بين منصبين نيابيين عضو في مجلس النواب وعضو في مجلس المستشارين، وإنما يكون في أحدهما فقط كما نصت المادة " 11 " من نفس القانون أنه >> تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المجلس الدستوري أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسيتين اثنتين لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية<<.

تصنف هذه المادة حالات التعارض مع منصب النيابة وهو لا يكون النائب عضوا في المجلس الدستوري و المجالس الأخرى كما تنص المادة "12" من نفس القانون على أنه >> تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاوله كل جهة عمومية غير انتخابية - باستثناء المهام الحكومية - في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة<< .

يفهم من هذه المادة أن النائب لا يمكن له أن يشغل منصبا عموميا غير انتخابي إلا المهام الحكومية، أي يمكن الجمع بين منصب النيابة ومنصب الوزير لأن هذه المادة أسست المهام الحكومية، رغم أن النظام السياسي المغربي أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حتى وإن لم ينص على هذا المبدأ صراحة في الدستور، وإنما نص عليه ضمنيا، ويتجلى ذلك في الباب الخامس منه حيث استعمل فيه عبارة "علاقة السلطة ببعضها البعض"<sup>(1)</sup>.

يوحى هذا الباب أن هناك فصلا بين السلطات مع وجود تعاون ومراقبة متبادلة فيما بينهم و في هذا الصدد يقول الأستاذ قلووش: >> إن الدستور المغربي وإن لم يشر صراحة إلى مبدأ الفصل بين السلطات فإنه نص عليه ضمنيا وذلك حين استعمل مصطلح "السلط" في الباب الخامس منه الفصول من 66 إلى 75 وخصص لكل سلطة من السلطات بابا مستقلا<<<sup>(2)</sup>.

(1) د/ماهر جبر نصر، المرجع السابق، ص 99 .

(2) عبد الحميد الزويغ، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، ، 2001، ص 37 .

ذهب في هذا الاتجاه جل الفقهاء الدستوريين المغاربة، حيث اعتبروا أن الهندسة العامة للدستور المغربي المتركب من تصدير وثلاثة عشر بابا تدل على تبني نصي لفصل السلط سواء من حيث التخصص أو توزيع السلط، وهذا ما ذهب إليه "ميشال كامو" قال في طبيعة الفصل الوارد في الدستور فإننا نجد هندسيا أنه خصص الباب الثاني في الدستور للملكية والباب الثالث منه للبرلمان وخصص الباب الرابع للحكومة والباب السابع للقضاء أما عن طبيعة العلاقة بين هذه السلطات فإنها وردت في باب مستقل وهو الباب الخامس الذي يتضمن علاقة الملك بالبرلمان، وذلك في ثمانية مواد من الفصل 67 إلى الفصل 74 وخصص لعلاقة البرلمان بالحكومة ثلاثة فصول (من الفصل 75 إلى الفصل 77).

نص الدستور المغربي ولو ضمنا على مبدأ الفصل بين السلطات وهو فصل في الوظيفة وليس فصل في العضوية حيث يمكن الجمع بين منصب الوزير وعضوية البرلمان مادام الدستور لم ينص على قيد في هذا الصدد<sup>(1)</sup>.

على خلاف الدستور الموريتاني الذي عمل على مخالفة مبدأ إجازة الجمع بين المنصب الوزاري والعضوية في البرلمان، حيث نص في مادته 44 على مايلي <>تعارض وظائف أعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني وكل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني وكل نشاط مهني وبصفة عامة مع كل وظيفة عمومية وخصوصية << ، لذلك ، وبناء على هذا النص يعتبر عضو البرلمان مستقلا في مهامه النيابية بعد انقضاء مدة شهر واحد على إعلان تعيينه عضوا في الحكومة حسب مانصت عليه المادة "8" من القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية في فقرتها الثالثة إذ يفقد النائب الذي عين عضوا في الحكومة مقعده في الجمعية الوطنية.

تضيف المادة "11" من نفس القانون ما يلي <>تعارض مزاولة الوظائف العمومية غير الانتخابية مع الانتداب البرلماني << وحسب رأي بعض الفقهاء فإن الغرض في هذا الحظر هو القضاء على تهافت البرلمانيين على كرسي الوزارة الذي كان من جملة الأسباب التي أدت إلى عدم الاستقرار الوزاري الذي طبع الحياة السياسية في فرنسا،

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق ، ص 38 .

خاصة في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، أما في الجمهورية الخامسة فقد نص دستور 1958 في المادة " 23 " على انه >> لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة ومباشرة أي وكالة برلمانية أو أي تمثيل مهني على المستوى الوطني أو أية وظيفة عامة أو أي نوع من أنواع النشاط المهني<< (1).

على خلاف الدستور التونسي الذي نص في الفقرة الأخيرة على أنه >> ولا يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بمصالح محلية أو قطاعية، ولا يكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين<< وبذلك تمنع هذه المادة إمكانية الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين وهو ما يعكس استقلالية المجلسين على المستوى العضوي رغم ارتباطهما على المستوى الوظيفي داخل المؤسسة التشريعية التونسية.

أما بخصوص الجمع بين منصب الوزير والوكالة البرلمانية، فقد أجازته المشرع التونسي حين نصت المادة " 80 " في المجلة الانتخابية على عدم إمكانية الجمع بين النيابة ومباشرة الوظائف العمومية غير الانتخابية التي يتقاضى أصحابها أجورا من مال الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، أو في حالة ما إذا وجد النائب في وظيفة من هذه الوظائف العمومية فإنه يوضع وجوبا استقالته، باعتبار أن النائب يكون موظفا خاضعا للسلطة الرئاسية لرئيسه مباشرة وستمارس عليه سلطات لهذا منع على النائب ممارسة هذه الوظائف أثناء مدته النيابية ، ولكن هناك استثناء بالنسبة لوظيفة غير انتخابية تابعة للسلطة التنفيذية وفي منصب الحكومة، فهذا المنصب لا يتنافى في تونس والوظيفة النيابية.

لم ينظم القانون التونسي على عكس القوانين في دول أخرى حالة خاصة بالنسبة للجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب (2).

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 75 .

(2) رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي، النظام الحالي)، مركز النشر الجامعي 2000، ص 147 .



على خلاف الدستور الجزائري الذي نص في المادة " 105 " على أن >> مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام وظائف أخرى<<

نستنتج من هذه المادة أنه لا يمكن الجمع بين منصب النائب ووظائف أخرى وجاءت هذه المادة عامة أي لم تخص وظيفة معينة وإنما جاءت شاملة بكل الوظائف بما فيها الوظيفة الحكومية، فلا يمكن للنائب أو عضو مجلس الأمة أن يشغل منصب وزير في آن واحد لا يمكن الجمع بينهما، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 97-07 الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 1997 بنصها على أنه >> يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله في وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المنتخب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية >> إن هذه المادة تؤكد على استقالة النائب واستخلافه بنائب آخر في حالة وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، وبالتالي لا يمكن الجمع بين الوكالة البرلمانية والمنصب الوزاري في الجزائر، كما أكد ذلك القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في المادة الثالثة بنصها على تنافي العهدة البرلمانية مع وظيفة الحكومة.

هذا على خلاف الدستورين المغربي ، الذي لا يعارض أن يشغل شخص واحد هذين المنصبين والدستور التونسي كذلك، أما دستور موريتانيا فحذا نفس حذو الدستور الجزائري الذي نص على ضرورة الاختصار على وظيفة واحدة وعدم الجمع بين الوظيفتين من أجل تفرغ الوزير لممارسة الشؤون الوزارة، لأنه لا يستطيع شخص واحد أن يفي بمتطلبات الوظيفتين البرلمانية والوزارية معا، فاختصاصات الوزير متنوعة فبعضها سياسي والآخر تنفيذي أو إداري، بمعنى أنه يجب أن يكرس نفسه كلية لخدمة وزارته أو عضويته البرلمانية، فإما أن يكون وزيرا كل الوقت أو نائبا كل الوقت، كما أنه لا يجوز أن يكون

الشخص خصما وحكما، رقبيا ومراقبا في وقت واحد وما يعكس ذلك في إضعاف للرقابة البرلمانية وإهدار لدورها<sup>(1)</sup>.

رغم أن هناك ما يبرر فكرة الجمع بين العضوية البرلمانية والوزارة في تحقيق التعاون بين السلطتين حيث تسمح للوزير وهو ضمن أعضاء السلطة التنفيذية و بالبرلمان ولجانه للاستفادة منه في أمور فنية قد يتعذر على أعضاء البرلمان معرفتها، رغم هذا الهدف الذي كان يقصد إليه الدستوران المغربي والتونسي، فقد تعاضم دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي خاصة، قد أفرغ فكرة الجمع المشار إليها من كل مضمون ومحتوى، فقد أصبحت العملية التشريعية بأكملها بين قبضة السلطة التنفيذية وأصبح دور البرلمان شكلي في ميدان عمله الأصلي<sup>(2)</sup>، ولهذا فقد أصاب الدستوران الجزائري والموريتاني عندما تبنا قاعدة عدم الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري، وذلك لمنح حرية أكثر للبرلمان في ممارسة مهامه بنوع من الاستقلال سواء التشريعية منها أو الرقابية الاستقلالية.

---

(1) ملاك راجي اسكندر، المزج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني وأثاره، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 108 .

(2) د/أيمن محمد شريف، المرجع السابق، ص 400.

## الفصل الثاني: الرقابة البرلمانية على البرنامج الحكومي

يقوم مبدأ الفصل المرن بين السلطات على أساس التعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أي وجود توازن بين كل السلطتين، إذ تؤثر الحكومة على البرلمان عن طريق دعوته للانعقاد ،وفض دوراته وإعدادها لمشروع القوانين كما أن لها حق حل مجلس النواب في حالة ما إذا كان البرلمان يتكون من غرفتين.

بالمقابل، يملك البرلمان مجموعة من الوسائل التي يراقب بها السلطة التنفيذية واثارة مسؤوليتها، و هي تتكون من جهازين أو ما يسمى ثنائية السلطة التنفيذية كرئيس دولة غير مسؤول سياسيا رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها دستوريا، فالمسؤولية تقع على عاتق الوزارة ونجد بريطانيا كما قلنا سالفا هي السبابة لهذا النوع من المسؤولية عندما نجحت الغرفتان في القرن الرابع عشر بإرغام الوزراء الذين كانوا على خلاف معهم على الاستقالة<sup>(1)</sup>.

تبدأ الرقابة البرلمانية على الحكومة منذ تقديم رئيس الحكومة برنامجا إلى مجلس النواب، لكسب تأييد البرلمان ومنحه الثقة، ومنح الثقة لرئيس الحكومة والوزراء يمثل اقتناعا تاما ورضا أعضاء البرلمان بالبرنامج الحكومي ويدل على قبولهم تحمل الحكومة المسؤولية السياسية ومباشرتها الصلاحيات والاختصاصات الموكلة إليها، و أن الحكومة فقدت تأييد أعضاء البرلمان لها ذلك يؤدي إلى عدم منحها الثقة الذي تقدمت به لمزاولة سلطاتها التنفيذية<sup>(2)</sup> كما أن هذه الرقابة كيفت على أنها سابقة، لأن الحكومة لم تجلس بعد على كرسي الحكم وهي معرضة للاستقالة في حالة رفض البرلمان منحها الثقة وسنحاول معرفة هذه الرقابة ونتائجها في المبحث الثلاثة، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى منح الثقة للحكومة قبل الغرفة الأولى، وأما هي النتائج المترتبة على عدم منح الثقة للحكومة فسنتناوله في المبحث الثاني، في حين سنفرد المبحث الثالث لمدى إلزامية رئيس الحكومة بعرض برنامج حكومته على الغرفة الثانية للبرلمان.

(1) RICHARD MAULIN, op,cit, p225.

(2) اسمهان مردوف مرعي بن بريك، سحب الثقة من الحكومة ازدواجية مسؤولياتها أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2005 ص32.

## المبحث الأول: منح الثقة للحكومة من قبل النواب

إن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بناء على مبادرة من الحكومة تأخذ تسمية مسألة الثقة، فالحكومة في النظام البرلماني هي هيئة جماعية لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي تمنح لها من البرلمان، فعند بعد تشكيل الحكومة تطرح برنامج سياستها على البرلمان وتطرح معه مسألة الثقة، فالحكومة تطلب من المجلس النيابي الذي تكون مسؤولة أمامه أن يضع ثقته فيها بموافقة على برنامج سياستها .

ويمكن تجاوز مسألة الثقة بعم الحاجة إليها إذ يفترض أن تحوز الحكومة على ثقة البرلمان ضمناً في لحظة تشكيلها ذلك أن رئيس الدولة يختار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ثم يعين كل أعضائها بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراحها من رئيس الحكومة و قد يكون هذا الطاقم الوزاري من الأغلبية ذاتها، وعلى ذلك فإنه يمكن ألا تطلب الحكومة ثقة البرلمان من الناحية النظرية على الأقل.

قد حدث هذا فعلاً في بعض الحالات في فرنسا قبل عام " 1974 " في ظل الجمهورية الخامسة، ولكن العمل جرى على أن الحكومة عندما يتم تشكيلها تطلب عملياً منح الثقة من البرلمان حتى يسمح لها ممارسة سلطاتها<sup>(1)</sup>، وهذا ما سنحاول معرفته في المطلب الأول حول عرض برنامج الحكومة أمام مجلس النواب بعد ضبطه بينما سنتناول في وفي المطلب الثاني مناقشة هذا البرنامج من قبل النواب والتصويت عليه.

### المطلب الأول: ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس النواب

بعد تقديم البرنامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان وكما عرفه الأستاذان PINE MURILJEAN و GICQUEL على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه، وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة<sup>(2)</sup>، وتعتبر

---

(1) عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة، نيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص 103.

(2) د/عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 104 .

مرحلة طلب الثقة من مجلس النواب من أهم وسائل رقابة المجلس على الحكومة ولذلك فللمجلس حق منح الثقة للحكومة أو حجبها.

بالرغم من صدور قرار رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، إلا أنه ينبغي على الحكومة الحصول على ثقة البرلمان حتى تتمكن من تنفيذ سياستها وتصبح معينة نهائيا، فعلى الحكومة عند تعيينها أن تعرض على البرلمان برنامجها الحكومي الذي تعترم العمل به طوال فترة الحكم (الفرع الأول) وعرضه على الغرفة الأولى للبرلمان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضبط برنامج الحكومة

بمجرد تعيين رئيس الحكومة واختياره لأعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بإعداد برنامجه وضبطه وتنسيقه، والمقصود بضبط البرنامج هو وضع تصور واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد حلول للمشاكل المطروحة. . . الخ، وعملية وضع التصور لا تكون بمعزل عن إنجازها مما يتطلب استجماع الجهود والخبرات وتعيينه كافة الوسائل لتجسيده عمليا عن طريق وضع سلم الأولويات ، هذا البرنامج يتمثل في الواقع الخطة العملية الممثلة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة<sup>(1)</sup>.

لقد اكتفت بعض الحكومات الجزائرية ببيان الوسائل دون تحديد الأهداف الأمر الذي أثار تحفظ بعض النواب عند مناقشة هذه الحكومات باعتبار أن برنامج الحكومة يجب أن يتضمن الأهداف المراد بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها وتحديد سياسة الأمة وقيادتها، بمناسبة ذلك أكد أحمد بن "بيطور" بأنه في برنامج حكومته فضل عرض السياسات المسطرة على ذكر أهداف محددة بالأرقام بالنسبة إلى هذا القطاع أو ذاك، وهذا نابع من اختيار ترى الحكومة أنه أجدر بالترفضيل مادامت تسوية المشاكل القائمة وكذا تلبية تطلعات المواطنين في جميع الميادين، متفوقين قبل كل شيء على إعداد طرح واضح يمكن التحكم فيه عند التطبيق، ولكن البرنامج لم يتجنب تحديد الأهداف الواجب

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 24 .

تحقيقها في هذا الميدان، وذلك ما دامت الدراسة السنوية لقانون المالية تتيح الفرصة للوقوف عند الأهداف المذكورة وعرضها على البرلمان وإطلاع الرأي العام عليها<sup>(1)</sup>.

يرى النائب" عبد السلام علي راشدي في هذا الاطار بأن >> برنامج الحكومة هو مشروع سياسي تسطر فيه الأهداف بوضوح، وتحديد الأعمال التي يجب القيام بها بالتدقيق في الزمان والمكان، وتكون الوسائل اللازمة معروفة ومقاييس التقييم موجودة<sup>(2)</sup><<.

هناك من يرى بأن الطبيعة الدستورية لبرنامج الحكومة تجعل منه >> الإطار العام الذي ينتج فيه عملها ويحدد الأولويات ويبين الأدوات الأساسية الرامية إلى تجسيد الأهداف المسطرة فيه، حيث خلال مناقشة برنامج حكومة "علي بن فليس" سنة 2002 طرحت ملاحظات عن غياب أهداف محددة بالأرقام، وعن أجال انجاز الأعمال المسطرة في البرنامج، وذهب البعض إلى حد الحديث عن غياب الالتزام الصريح والواضح من حيث تجسيدها ميدانيا<sup>(3)</sup>، وتبقى مناسبة مناقشة قانون المالية هي الفرصة الأمثل التي تمكن من التطرق بالتفصيل وبالأرقام لكل قطاع من قطاعات النشاط الحكومي، كما أن بعض رؤساء الحكومات التزموا بموافاة النواب بوسائل المهمة الموجهة لكل وزير وبمخططات الأعمال القطاعية لكل وزارة<sup>(4)</sup>.

في هذا الإطار، رد رئيس الحكومة علي بن فليس على انتقادات النواب الموجهة إلى برنامج حكومته الذي عرضه على المجلس الشعبي الوطني في 2002/09/21 بقوله >> لتمكينكم من الحصول على معلومات وافية عن نشاطات الحكومة فإنني سأوافي كل واحد منكم بنسخة من رسائل المهمة التي ستوجه إلى أعضاء الحكومة وكذا بنسخة

(1) الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 180، المؤرخة في 31 جانفي 2000 ، ص 12 .

(2) الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05 ، المؤرخة في 05 أوت 2002 ، ص 4 .

(3) الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05 ، المؤرخة في 05 أوت 2002 ، ص 4 .

(4) د /عباس عمار، المرجع السابق، ص 234 .

من مخططات الأعمال القطاعية التي تبرز أدوات تنفيذ برنامج الحكومة وآجال انجازه<sup>(1)</sup>>>.

ما يمكن قوله من كل عروض البرامج المقدمة أو أغلبها والتي تمثل نسبة برنامج لكل سنة أو أقل من ذلك، كما هو الحال بالنسبة لحكومة السيد أحمد أويحي إذ تم عرض برنامج حكومة السيد بن فليس في أوت " 2002 "، وفي ماي 2003 ناقش المجلس الشعبي الوطني برنامج حكومة" أويحي "في أقل من 09 " أشهر"، إنها لا تمثل إلا إجراءات شكلية روتينية مفرغة المضمون تبدأ بالعرض وتنتهي بالمصادقة التلقائية<sup>(2)</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أنه قبل عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني يعرض على مجلس الوزراء حسب المادة " 79 " من دستور " 1996 " التي تنص على أن <>يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم بضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء << ومجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، يستنتج أن سياسة الحكومة التي يحددها رئيس الحكومة لتبين سياسة أو برنامج هذا الأخير أي الحكومة غير مستقلة في برنامجها.

يتدخل رئيس الجمهورية فيه بتعديل بعض الخطوط إن لم نقل في وضع الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة ،وهذا ما أكدته التجربة الحكومية في حكومتي مرباح وحمروش وبينت كيف يتدخل رئيس الجمهورية في برنامج الحكومة، قال رئيس الحكومة" حمروش " في تصريح له لجريدة في 12 سبتمبر 1989: <> كلفوني بتشكيل الحكومة، ورئيس الجمهورية كذلك يعين الأولويات ويثبت برنامج الحكومة>> كما تبنى" بن بيتور " صراحة برنامج رئيس الجمهورية، حيث جاء في ختام عرضه لبرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني في 16 /01/ 2000 البرنامج الرئاسي الذي تعكف الحكومة على تطبيقه لكي نجسد في الواقع البرنامج الرئاسي الذي زكته الأمة مرتين عن طريق الاقتراع العام<sup>(3)</sup>.

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05 المؤرخة في 05 أوت 2002 ، ص 4 .

(2) د/عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص105 .

(3) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم180 ، المؤرخة في 31 جانفي 2000 ، ص05 .

كما أكد ذلك رئيس الحكومة" علي بن فليس "عند عرضه لبرنامج حكومته في 2000/09/21 قائلا: << إن الحكومة مناقطة أمام المجلس الشعبي الوطني بمهمة جسيمة تتمثل في إيجاد الحلول، واقتراح تحقيق تطبيق برنامج رئيس الجمهورية أن استتباب الأمن في الداخل واسترجاع الجزائر مكانتها في الخارج لا يشكلان سوى مرحلة في برنامج الوئام المدني الذي هو المرجع العام والشامل لعمل الحكومة(1).

كما أن هناك من يرى أيضا، أن عرض برنامج الحكومة في مجلس الوزراء لا يعد أن يكون مجرد إجراء سمح لرئيس الجمهورية الإطلاع عليه، وتقديم بعض التوجيهات(2)، ولو أن الواقع أكد عكس ذلك حيث صرحت بعض الحكومات صراحة على أن الحكومة تبنيت برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه، ورئيس الحكومة منفذ لسياسة رئيس الجمهورية في الجزائر، ولقد أكد الرئيس "بوتفليقة" ذلك صراحة خلال عهده الثانية للرئاسيات حيث وجه تعليمات واضحة للحكومة بصورة تجسيد برنامج الذي انتخب على أساسه، وهو ما يتنافى مع ما جاؤ في الدستور في نص المادة 79 الفقرة الثانية حيث <<يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء>>.

أكدت عليه المادة " 80 " الفقرة الأولى حيث <<يقدم رئيس الحكومة برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه>> ، وكلمة (برنامجها) تعود على رئيس الحكومة لا على رئيس الجمهورية، كما أن الممارسة البرلمانية تثبت أن بعض النواب احتجوا على ذلك واعتبروه منافيا للدستور الذي ينص صراحة على إعداد رئيس الحكومة لبرنامج حكومته، وليس برنامج رئيس الجمهورية، ومخالفة هذه القاعدة من شأنها أن تؤدي إلى ضعف الممارسة السياسية، ومن ثم تهديد النظام الديمقراطي(3).

في هذا الصدد رأى النائب "محمد جهيد يونس" أثناء مناقشة برنامج "علي بن فليس" << بأن طريقة تعيين هذه الأخيرة وقبولها بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يعد سلوكا منافيا لثقافة الدولة ودولة القانون، وهذا مؤشر على محاولة التراجع على المكسب

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 223، المؤرخة في 09 /10/ 2000، ص 05.

(2) نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 151 .

(3)د/ عباس عمار، المرجع السابق، ص 239 .



الديمقراطي والتعددي في البلاد، ويعد رضا الحكومة بدور دون الذي منحه إياها الدستور الساري المفعول مشاركة في خرق أول وثيقة من موثيق الجمهورية وأكبر عائق أمام دولة القانون<sup>(1)</sup> >> ، وخلاف ذلك ، جاء به تعديل الدستور " 2008 " الذي ينص في المادة 79 على أنه >>يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينفذ الوزير الأول، برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة إذ يضبط الوزير مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء>>.

وتتص هذه المادة بصريح العبارة على مهام الوزير الأول في برنامج الحكومة ، فهو منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، وليس برنامج الحكومة بعد ما كان في دستور " 1996 " يطلق عليه برنامج الحكومة ويضبطه وغيرت تسمية رئيس الحكومة إلى تسمية وزير أول كما غير من مهام هذا الأخير بعدما كان يضبط البرنامج ويعرضه على مجلس الوزراء أصبح ينفذ برنامج رئيس الجمهورية.

من أجل ذلك يضبط الوزير الأول مخطط عمله من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويعرضه على مجلس الوزراء، كما يمكن إثارة مسؤولية الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض هذا المخطط عليه إن لم يوافق عليه هذا الأخير أي يمنح الثقة للحكومة بمناسبة مخطط عمل الحكومة وليس بمناسبة برنامج الحكومة.

قال الوزير الأول " أحمد أويحي " اثناء عرضه على نواب المجلس الشعبي الوطني الخطوط العريضة لمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للأشهر الأربعة المتبقية من عمر العهد الثانية، وهو المخطط الذي يتضمن محاور كبرى في مقدمتها استعمال المشاريع الكبرى المسجلة في البرنامج الرئاسي للعهد الحالية والاستمرار في سياسة المصالحة الوطنية.

---

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم ، 226 المؤرخة في 16\10\2000، ص15.

كما أكدت الحكومة ضمن خطة عملها التزامها بمواصلة ورشات وتعزيز دولة القانون وتحسين الحكم الراشد والتي تعتبر من الأهداف الرئيسية التي يتوخاها برنامج رئيس الجمهورية منذ 1999<sup>(1)</sup>.

هذا على غرار الدستور المغربي الذي ينص في المادة 60 الفقرة 02 على أن >> يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية>>.

نستنتج من هذه المادة أن الوزير الأول ملزم بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة بعرض برنامجه أمام مجلس البرلمان ، وتقديم خطوته الرئيسية ، والدفاع عن أهدافه ورئيته في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونلاحظ أن المادة ذاتها ،تضمنها دستور 2011.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن التصويت بالثقة على برنامج الحكومة لم يكن ينص عليه دستور 1972، بل تضمنه التعديل الدستوري في 4 سبتمبر 1992 ، وهذا البرنامج سيعرض على المجلس الوزاري، وقد حذا المشعر المغربي حذو المشعر الجزائري حيث يعرض البرنامج الحكومي على مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك المغربي، والملك يتدخل في البرنامج الحكومي ، ومثال ذلك أن الوزير الأول ادريس جطو لم يعرض برنامج حكومته على مجلس النواب إلا بعد عرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك محمد السادس.

أوضحت المصادر الرسمية أن أجندة اجتماع مجلس الوزراء ستتركز على المصادقة على برنامج الحكومة الجديدة، وأن الخطوط العريضة لهذا البرنامج ستستند إلى الأولويات التي حددها خطاب العاهل المغربي بمناسبة افتتاح البرلمان وفي مقدمتها تسريع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار ومعالجة قضايا الشغل والتكوين

(1) [http:// www.el.massa.com](http://www.el.massa.com).

وإصلاح الإدارة والقضاة<sup>(1)</sup>، فالوزير الأول جطو تبنى في برنامجه الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها الملك عند افتتاح البرلمان.

الحكومة غير مستقلة في وضع برنامجها إنما تتبنى وتعمل وفق برنامج رئيس الدولة، كما أكد على ذلك أحمد المغربي وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لأن الحكومة ملتزمة بتنفيذ جميع محاور برنامج الرئيس في كافة المجالات وفي شتى أنحاء الجمهورية وفي المواعيد المحددة لها، قال ذلك بمناسبة افتتاح الوزير " 09 تسع مشروعات لمياه الشرب بالمحافظة الشرقية<sup>(2)</sup>، كما أكد هذا الوضع " حكومة" عباس الفاسي "الذي اعتبر برنامجها ليس برنامجا انقلابيا أو انتقاليا بقدر ما هو برنامج تكميلي لبرامج الحكومات التي سبقتها على مدار السنوات العشر الماضية، والتي ساهمت الأحزاب بالمشاركة بالحكومة الحالية حكومة عباس في وضعها، خاصة في ميدان الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، والعاقل المغربي الملك" محمد السادس "حدد للحكومة أيضا نقاط محددة عليها انجازها في ميدان إصلاح القضاء والتعليم<sup>(3)</sup>.

كما يقول لحسن الداودي نائب زعيم حزب العدالة والتنمية، إن الملك " محمد السادس "يعد الرئيس التنفيذي للبلاد وله الكلمة النهائية بخصوص السياسة وحث الحكومة على التركيز على الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي<sup>(4)</sup>.

أما بخصوص أهداف البرنامج الحكومي فعلى رئيس الحكومة تبيان أهداف برنامج حكومته كما يؤكد على ذلك الوزير الأول " جطوا، " أن أهداف برنامج حكومته هي تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال الإصلاح التربوي من أجل تقليص سنة مغادرة التلاميذ للمدارس وذلك عبر تحسين مستوى جودة وملائمة التعليم الابتدائي والثانوي أو

---

(1)[http:// www.aawsat.com](http://www.aawsat.com).

(2)[http:// elbashayeronitime.com](http://elbashayeronitime.com).

(3) وكالة رويترز، بتاريخ 17 أكتوبر 2007 .

(4) وكالة رويترز، بتاريخ 17 أكتوبر 2007.

دعم الحكومة في تقليص الفرق بين العرض والطلب على حصص التكويني الأولية في مجال الفلاحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال. . . الخ<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الموريتاني فقد تبنى مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية وذلك بداية من منح الثقة للحكومة بمناسبة عرض برنامجها حسب ما نص عليه الدستور الموريتاني في المادة 74 حيث >> يعتبر الوزير الأول مسؤول أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتمس الرقابة، يستخدم الوزير الأول بعد مداوات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام << .

نفهم من خلال استقراءنا لهذه المادة أن عرض برنامج أو بيان سياسي عام على الجمعية الوطنية بعد إجراء المداوات في مجلس الوزراء مثل ما توصلنا إليه في الجزائر والمغرب، حيث أن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية، أو على الأقل يجب موافقة هذا الأخير عليه باعتبار أن مجلس الوزراء يعقد برئاسته، وسيعرض البرنامج في هذا المجلس وتكون المداوات فيه أي مناقشته وتعديله قبل عرضه على الجمعية الوطنية وتؤكد على ذلك المادة " 42 " من الدستور الموريتاني التي تنص على أنه >> يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية، يوزع مهام الوزراء يدير وينسق نشاط الحكومة <<، كما تنص المادة 43 من الدستور على أن >> تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقا للتوجهات والاختبارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية << .

نستنتج من هاتين المادتين أن الدستور الموريتاني ينص صراحة على أن السياسة العامة أو البرنامج الحكومي سواء في ضبطه، أو في تنفيذه ، يكون تحت إشراف رئيس الجمهورية، وهو الذي يحدد توجيهات هذا البرنامج وهي صيغة مخالفة، لما رأيناه في دستور المغرب باعتبار أن هذه المادة نصت على أن الحكومة غير مستقلة في وضع برنامجها وتدخل رئيس الجمهورية لا يكون فقط في مجلس الوزراء، وإنما ضبط البرنامج في حد ذاته، يكون تحت مراقبة رئيس الجمهورية وتنفيذه كذلك ، وأكد على ذلك الوزير الأول السيد "الزين ولد زيدان"، عندما عرض برنامج حكومته أمام الجمعية الوطنية في "

(1)<http://www.elbashayeronitime.com>.

31ماي " 2007 في حديثه عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن الحكومة تحت سلطة رئيس الجمهورية ستزودها بالوسائل الكافية لتمكنها من الاستطلاع بمهمتها على الوجه الأكمل<sup>(1)</sup>.

يقول الوزير الأول سفير ولد مبارك عندما عرض البيان المتعلق بالسياسة في 29 ديسمبر 2003 : >> تدرج هذه السياسة في إطار التوجهات والأولويات التي حددها بوضوح رئيس الجمهورية السيد معاوية ولد السيد أحمد الطايح ضمن البرنامج الذي حاز عليه مباركة الشعب الموريتاني خلال الانتخابات الرئاسية، وهكذا ستعمل الحكومة على ترسيخ النظام الديمقراطي وتعزيز دولة القانون أو إرساء دعائم تنمية اقتصادية مستدامة وتعميم الخدمات الأساسية وعصرنة الإدارة، كما أوضح ذلك رئيس الجمهورية في عدة مناسبات. . . . أما في ميدان ترقية الشغل الذي يكسب أولوية خاصة في اهتمامات رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> <<، وواضح من خلال هذه التصريحات أن الوزير الأول والطايم الوزاري منفذون لبرنامج رئيس الجمهورية.

على خلاف المشرع التونسي يضع رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويعلم بها مجلس النواب حسب المادة " 49 " من الدستور التي تنص عل أنّ >> رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب مباشرة أو بطريقة بيان يوجه إليه<<.

هذه المادة تؤكد أن النظام التونسي نظام رئاسي والوزراء مساعدون للرئيس وأن السلطة التنفيذية أحادية وليست مزدوجة، ذلك ان السياسة العامة للدولة يضبطها رئيس الجمهورية وليس الحكومة، ويعلم بها مجلس النواب مباشرة بخطاب، أو يوجه إليه بيان، أو كلمة " علم " ، يفهم منها أنه مجرد إعلام المجلس بهذا البيان، ولا يمكن لهذا الأخير معارضة أو مناقشة وإنما مجرد اعلامه، حتى أن الرئيس يمكن أن يعلمهم بطريقة غير مباشرة كإرسال بيان إليه، وبالتالي فالحكومة غير مسؤولة امام مجلس النواب بمناسبة السياسة العامة أو منحها الثقة أو رفض البرنامج ومناقشته لأن البرنامج لرئيس

---

(1)<http://www.AMI.modele.htm>.

(2)<http://www.mauritania.mr>.

الجمهورية، وهذا الأخير غير مسؤول سياسيا أمام مجلس النواب ولكن يمكن لرئيس الجمهورية إثارة مسؤولية الحكومة بمناسبة تنفيذ هذه السياسة.

كما تنص على ذلك المادة " 58 " من الدستور إذ >> تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية << وحسب هذه المادة فإن تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية مهام ممنوحة للحكومة وفي حالة مخالفة هذه السياسة، تعني إثارة مسؤوليتها حسب نص المادة 62 التي تنص على أنه >> يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤوليتها أن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات العامة للدولة الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم <<.

إن إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق لائحة اللوم تكون بمناسبة تنفيذ السياسة العامة للدولة وليس بمناسبة ضبط هذه السياسة، أي أن مجلس النواب لا علاقة له بالسياسة العامة للدولة، فلا توجد رقابة برلمانية على برنامج الحكومة في تونس، حتى أن التسمية لم يطلق عليها تسمية برنامج الحكومة باعتبار أنها لا تنسب إلى الحكومة، وإنما هو برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب من قبل الشعب وبما أن هذا الأخير غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان فلهذا لا يمكن مراقبة برنامجه، وإنما يكتفي بما يقدمه الرئيس عن هذه السياسة.

تنصب الحكومة بمجرد تعيينها من قبل رئيس الجمهورية، فهي منصبة ويمكن أن تبدأ عملها أي جلست على كرسي الحكم، بمجرد تعيينها ولا تنتظر موافقة مجلس النواب على برنامجها أو منح الثقة لبرنامجها حتى تصبح فعلا حكومة منصبة وغير معرضة للإقالة، فالحكومة في تونس مسؤولة عن تصرفاتها أمام رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 89 من الدستور.

نستنتج من هذه الدراسة أن هناك تدرجا في كيفية تدخل رئيس الدولة في برنامج الحكومة، فالمرشح المغربي الذي ينص على أن البرنامج يضبطه الوزير الأول ويعرض في مجلس الوزراء أي أن البرنامج يعود إلى الحكومة، على عكس المرشح الموريتاني الذي ينص على أن السياسة العامة يضبطها الوزير الأول تحت إشراف رئيس الجمهورية

و في تنفيذها كذلك بطريقة مباشرة، أما الملك المغربي فيتدخل بطريقة غير مباشرة في هذا البرنامج.

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة في التعديل الدستوري " 2008 " على أن البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية ولا علاقة للوزير الأول ولا الطاقم الوزاري به، فمهمة الوزير الأول ضبط مخطط الحكومة من أجل تنفيذ هذا البرنامج، ويظهر تفوق رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بشكل كبير على الحكومة وتبعيتها له، على غرار المشرع التونسي الذي يلتزم كذلك بالسياسة العامة لرئيس الجمهورية وما على الوزير الأول إلا تنفيذها.

أما بخصوص مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بمناسبة برنامجها، ففي المغرب هي مسؤولة على أساس أن البرنامج ضبط من قبلها، وفي الجزائر الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مخطط العمل المنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، وفي موريتانيا مسؤولة على أساس برنامجها حتى ولو كان تحت إشراف رئيس الجمهورية أي يمكن للجمعية الوطنية أن تمنح موافقتها للحكومة أو ترفض بمناسبة هذا البرنامج على عكس المجلس الشعبي الوطني الذي يمنح الثقة للحكومة أو يرفض ذلك بمناسبة مخطط عمل منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وهو غير منطقي.

على عكس الحكومة في تونس فلا تعرض على مجلس النواب أية وثيقة بمناسبة السياسة العامة، وإنما رئيس الجمهورية هو الذي يعرض هذه السياسة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على مجلس النواب، فلا دخل للحكومة في ذلك ولكن يمكن إثارة مسؤوليتها أثناء تنفيذ السياسة العامة باقتراح لائحة اللوم من مجلس النواب.

### الفرع الثاني: عرض برنامج الحكومة على الغرفة الأولى للبرلمان

إن برنامج الحكومة الذي تبناه مجلس الوزراء ليس نهائياً، بل يجب تبنيه كذلك من قبل الغرفة الأولى للبرلمان، أي أن عمل رئيس الحكومة خاضع لرقابة مزدوجة وتعتبر مرحلة عرض برنامج الحكومة على الغرفة الأولى للبرلمان بداية الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة.

تعتبر الحكومة ملزمة بعرض برنامجها على هذه الغرفة قبل الشروع في تنفيذه، وهذا يدل على مدى تدخل البرلمان في رسم السياسة العامة للدولة وتأثيره عليها، ففي النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ فصل بين السلطات في تطوره الحديث جعل السلطتين التشريعية والتنفيذية تتداخلان في عملهما ، حين يشترك البرلمان مع الحكومة في السياسة العامة للدولة أي يشترك في قيادة الدولة ويبدل كل مساعيه لتوجيه العمل الحكومي لتحقيق الرغبات المشروعة لمجموع المواطنين<sup>(1)</sup>.

قد ألزمت الدساتير الحديثة رئيس الحكومة بعرض برنامجها على البرلمان حيث تنص المادة " 80 " الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة " 1996 " على أن >> يقدم رئيس الحكومة برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه << فمصطلح تقدم يفيد الإلزام، فرئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني وليس مخيرا في ذلك.

كما تنص المادة 46 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن >> يعرض رئيس الحكومة برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة>> ، لقد حددت المدة لعرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني وهي خمسة وأربعون (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ولعل سبب تحديد هذا الأجل هو تجنب تعسف رئيس الحكومة في عرض برنامجها على المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يمكن أن تجاوز هذا الإجراء رغم أهميته وشرع في تطبيق برنامجها، حيث يؤكد الواقع العملي أن أعضاء الحكومة يشرعون في ممارسة مهامهم حتى قبل عرض برنامج الحكومة على النواب للمصادقة عليه، وقد احتج على هذه الممارسة أثناء مناقشة برنامج حكومة سيد "أحمد غزالي" الذي عين في 5 جوان 1991 شرع في تطبيق برنامجها قبل موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه<sup>(2)</sup>.

(1) محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 98 .

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 242 .



أكد على ذلك النائب" العياشي شايبى "في قوله: <> أن حكومة سيد أحمد غزالي منذ حوالي شهرين تم تنصيبها شرعت في العمل وفي عقد اجتماعات وفي إصدار مراسيم تنفيذية قبل أن تمر في المجلس، فهل يعتبر مرورها أمام المجلس إجراء شكليا فقط؟ والله إذا أقر الدستور على مرور الحكومة أمام المجلس هو إجراء شكلي فإنني أعتقد أنه لا داعي لمناقشة البرنامج ولتفضل الحكومة بمواصلة العمل، ونحن ورائها<sup>(1)</sup>>>، إن هذا الأجل من شأنه أن يمنح الحكومة وقتا كافيا لتحضير وضبط برنامجها ولكن لا يجب أن تتعسف فيه.

أما تعديل الدستور " 2008 " ، فقد نص على أن يعرض الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حسب المادة " 80 " التي تنص على أن <> يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة <>.

وتثبت هذه المادة كذلك صيغة الالتزام بنصها على"يقدم "، فليس للوزير الأول الاختيار، أما مدة تقديم هذا المخطط نفس المواد فلم يعدل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولهذا ستطبق على هذا المخطط نفس المواد التي كانت تنص على برنامج الحكومة، أي تطبق المادة 46 من القانون 99- 02 يجب عرض هذا المخطط خلال (45) خمسة وأربعين يوما ابتداء من تعيين الحكومة، وعرض الوزير الأول أحمد أويحي أول مخطط عمل إلى المجلس الشعبي الوطني في 14 " ديسمبر " 2008 لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للأشهر الأربعة المتبقية من عمر العهدة الرئاسية.

حسب ما جاء في مقدمة مخطط العمل، فإن الوزير الأول يقدم للنواب المسعى الذي تعتزم الحكومة على أساسه مواصلة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية إلى غاية الانتخابات الرئاسية التي ستجرى في أفريل المقبل، وهو الأجل الدستوري لانقضاء مهمة هذه الحكومة.

---

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 201 المؤرخة في 1991 ، ص 7 .

أما المخطط الثاني فلقد عرضه دائما الوزير الأول "أحمد أويحي" على المجلس الشعبي الوطني يوم الأربعاء 20 ماي 2009<sup>(1)</sup>، على خلاف الدستور التونسي الذي ينص على أن السياسة العامة للدولة يضبطها رئيس الجمهورية ويعلم بها مجلس النواب أما الوزير الأول فمهمته تنفيذ هذه السياسة دون تقديم بيان أو مخطط لمجلس النواب مثلما عليه في النظام السياسي الجزائري.

تنفذ الحكومة هذه السياسة حسب توجيهات واختيارات رئيس الجمهورية واختياراته وتحت مراقبة مجلس النواب، حيث يتابع هذا الأخير كيفية تنفيذ الوزارة لهذه السياسة، وفي حالة مخالفتها يمكن إثارة مسؤوليتها باقتراح لائحة اللوم، حتى أن إعلام رئيس الجمهورية لمجلس النواب بالسياسة العامة فلا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس نص على مدة الإعلام، وإنما تركت السلطة التقديرية واسعة له وهذا دليل على تفوقه على الهيئات الأخرى في تونس وتبعية الحكومة له وهيمنته على البرلمان كذلك.

على عكس ذلك ينص المشرع المغربي على أن الحكومة تضبط برنامجها وتعرضه على مجلس النواب حسب المادة " 60 " من الدستور، فالوزير الأول ملزم بتقديم برنامج الحكومة إلى مجلس النواب حسب مصطلح "تقديم" الذي جاء في المادة " 60 " فهو غير مخير في ذلك، وهو نفس المصطلح وجدناه في دستور الجزائر 1996 تجدر الإشارة إلى أن الزام الحكومة بتقديم برنامجها إلى البرلمان لم يحدد له أجل معين، لذلك فإن ممارسة الحكومة لمهامها واكتسابها لصفة الشرعية لا يتوقف على هذا العرض ولا على اقرار البرلمان لهذا البرنامج، لذلك أثار حزب الاستقلال مسألة تنصيب الحكومة ووجوب عرض برنامجها على البرلمان، وارتباط منح الثقة لها أو رفضها بمناقشة ذلك البرنامج<sup>(2)</sup>.

لكن الدستور المغربي لم ينص على أجل عرض الوزير الأول برنامج حكومته على مجلس النواب، وحتى النظام الداخلي للمجلس لم يشر إلى هذا الإجراء، فمن أجل إضفاء المشروعية على السياسة المزمع تنفيذها من قبل الحكومة، تقدم هذه الأخيرة عقب تشكيلها

(1) [http:// www.elbiladonitine.net](http://www.elbiladonitine.net).

(2) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 327 .

أمام البرلمان برنامجها الذي يتضمن الخطوط التوجيهية للسياسة المراد تطبيقها، وذلك لنيل ثقة مجلس النواب والسماح لها بالشروع في تنفيذ البرنامج المسطر.

في فرنسا ، تنص الفقرة الأولى من الفصل " 49 " من دستور الجمهورية الخامسة لسنة " 1958 " على أن <<الوزير الأول يطرح بعد مداولة مجلس الوزراء أمام الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة حول برنامجها>> ويتضح من خلال هذه الفقرة أن الوزير الأول في فرنسا يكون ملزماً بتقديم برنامجها الحكومي أمام الجمعية الوطنية لأجل التصويت عليه.

رغم ذلك فإن التعامل مع هذه الفقرة يبقي في الواقع نسبياً، إذ ابرزت التجربة الحكومية في فرنسا تطبيقات مختلفة للفصل " 49 " ، فقد طرح السيد" جورج بومبيدو "في 26 "أبريل من سنة " 1962 مسألة الثقة أمام الجمعية الوطنية حول برنامج حكومته الأولى، إلا أن نفس الوزير الأول يرفض الخضوع لمقتضيات الفقرة الأولى للفصل " 49 " خلال حكومته الثالثة سنة " 1966 " وكذا الرابعة سنة " 1967 " إذ صرح بعد الانتخابات التشريعية سنة " 1965 " : <<أنه ليس من المقيد التماس الثقة من الجمعية الوطنية حول برنامج الحكومة>>، وقد سار في نفس الاتجاه السيد" كوف دي موفيل "سنة"1968" والسيد" شابان داماس "سنة " 1969 " الذي صرح أمام البرلمان بأن <<الحكومة تتبثق من رئيس الدولة لذلك فهي حرة في أن تطلب أو لا تطلب التصويت من قبل أعضاء الجمعية الوطنية>><sup>(1)</sup>.

على خلاف ذلك أقر سائر الدساتير المغربية السابقة على دستور " 1992 " مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، كما ألزمت جميعها الحكومة بعرض برنامجها بعد تعيينها مباشرة من طرف الملك أمام المؤسسة التشريعية، إذ جاء في الفصل " 65 " من دستور 1962 << الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب، وبعدها يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين " ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه >> وأضاف دستور " 1972 " في فصله 59 << هذا البرنامج يجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني،

(1) ليلي لمرايط، المرجع السابق ، ص 31 .

وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية >> وهذا يعني أن عرض البرنامج الحكومي قبل دستور " 1992 " لم يكن وسيلة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، بل كان مجرد إعلان عن البرنامج الذي تنوي الحكومة إتباعه في المجالات المذكورة في المادة.

إلا أن دستور " 1992 " أقر شيئاً جديداً إذ نص في الفقرة الثالثة من الفصل "59" على أن عرض البرنامج الحكومي يجب أن تليه مناقشة متبوعة بتصويت يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل " 44 " ، أي التصويت بالثقة ويترتب عليه استقالة الحكومة في حالة عدم موافقة النواب على هذا البرنامج، أي أقر هذا الدستور وسيلة أخرى رقابية للبرلمان على أعمال الحكومة وتتميز أنها وسيلة سابقة، أي تمارس اتجاه الحكومة لم تشرع بعد في ممارسة مهامها أي رقابة سابقة لأعمالها، وفي نفس الوقت رقابة إلزامية بنص الدستور ولا يمكن للحكومة أن تنفادها.

يرى الدكتور " جورج فيدل " أن طرح المسؤولية السياسية للحكومة بشأن التصويت على برنامجها إجراء يحقق نتائج إيجابية للجميع، فالملك الذي عين الوزير الأول يعرف من خلال مناقشة البرلمان لبرنامج الحكومة والتصويت عليه إنها سيكونان متفقان، أما الحكومة فستدرك أن عليها تطبيق ما التزمت به من البرنامج انطلاقاً من الثقة التي وضعها فيها البرلمان، ولقد أقر المشرع المغربي هذه الآلية أيضاً في دستور " 1996 " في الفصل " 60 " المذكور سابقاً، والذي نص على مسؤولية الحكومة أمام الملك وأمام البرلمان، ووجب على الوزير الأول عرض البرنامج الحكومي الذي يكون موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، إلا أن التصويت على هذا البرنامج لا يتم إلا في مجلس النواب دون مجلس المستشارين<sup>(1)</sup>.

إن البدء في تنفيذ البرنامج الحكومي وكذلك ممارسة الحكومة لجميع صلاحياتها الدستورية، أمر يقتضي ابتداء من الحصول على التنصيب من قبل مجلس النواب وذلك بمنحها الثقة.

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص 71-72.

بالتالي تقدم الوزارة برنامج عملها أمام السلطة التشريعية أحد الالتزامات الرئيسية للحكومة في الأحكام الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني، يترتب على ذلك بقاء الوزارة من عدمه في ممارسة وظائفها المقررة، وإذا لم ينص على تقديم البرنامج فإن حكم هذا الدستور يبتعد عن النظام البرلماني مثلما هو عليه الدستور التونسي، لأن البرنامج المقدم من الوزارة إلى البرلمان في النظام البرلماني تترتب عنه العلاقة بين السلطتين بسبب أن برنامج الوزارة هو الفاصل في العلاقة بينهما، فإذا قبلته السلطة التشريعية مارست الحكومة صلاحياتها وإذا رفضت السلطة التشريعية البرنامج تستقيل الوزارة، وهذا ما أخذ به الدستور الموريتاني الذي ينص على أنه بمجرد تعيين الوزارة تقوم بضبط سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية ويعرضه على الجمعية الوطنية حسب نص المادة " 74 " من الدستور الفقرة الثانية >> يستخدم الوزير الأول بعد مداوات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.<<.

يفهم من مصطلح "الاقتضاء" الذي جاء في المادة 74 أنه ليس في كل الحالات يعرض الوزير الأول برنامج حكومته على الجمعية الوطنية بل عند الضرورة فقط فهو غير مجبر أو غير ملزم بذلك أي إذا دعت الضرورة ، لا يعرض برنامج حكومته على الجمعية الوطنية بصفة إلزامية ولكن الواقع العملي يؤكد أن الحكومات المتعاقبة في موريتانيا قدمت بيان سياستهم العامة إلى الجمعية الوطنية.

كما أن طبيعة هذه المادة مخالفة لما رأيناه في دستوري الجزائر والمغرب، حيث تنص على استخدام برنامج الحكومة لإثارة مسؤولية الحكومة، و ذلك على خلاف الدستورين الجزائري والمغربي اللذين يلزمان الوزير الأول بعرض برنامج ومخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس النواب دون استخدام مصطلح مسؤولية الحكومة، إنما يلزم هذان الدستوران الوزير الأول بعرض برنامج الحكومة على الغرفة الأولى للبرلمان قبل بداية تنفيذه.

على خلاف ذلك لا يجبر الدستور الموريتاني الوزير الأول بذلك، وإنما ترك السلطة التقديرية لهذا الأخير في عرضه من عدمه، فلا يعتبر هذا الإجراء ضروريا لتتصيب

الحكومة. إن مبدأ تتصيب الحكومة من قبل البرلمان الذي أخذ به الدستوران الجزائري لم يأخذ به الدستور الموريتاني، حيث تعتبر الحكومة منصبة بمجرد صدور المرسوم القاضي بتعيينها من طرف رئيس الدولة، وتبدأ في مزاولة مهامها مباشرة ودون أن تنتظر الضوء الأخضر من البرلمان . إلا أنه يلاحظ أن الدستور الموريتاني ألزم الحكومة بالإدلاء ببعض البيانات أمام المجلس النيابي، بقصد إطلاع هذا الأخير على النشاط الحكومي بصفة عامة، وقد يكون بهدف إيضاح أمر معين يتعلق ببعض الأحداث كالمظاهرات، والإضرابات، والكوارث وغير ذلك من المسائل التي قد يكون البرلمان بحاجة إلى معلومات عنها، وتكون هذه البيانات والمعلومات محل نقاش ولكن لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة لأنها لا تعقب بتصويت، ولذلك فليس الهدف منها منح الثقة، للحكومة أو تتصيبها.

وحسب نص المادة "74" من الدستور يستخدم الوزير الأول بعد المداولات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج الحكومة أو بيان سياسي، أي نص على مسألة الثقة الدستور الموريتاني بمناسبة برنامج حكومي أو بيان سياسي وذلك بالإرادة المنفردة للحكومة وغير ملزمة في ذلك كما ذكرنا سابقا.

نلاحظ أن المشرع الدستوري الموريتاني قد نظم مسألة الثقة على نحو ما هو مقرر في الدستور الفرنسي لسنة "1958" فهذا الأخير نص في الفقرة الأولى من المادة "49" على ما يلي: >> للوزير الأول أن يحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة شأنها في مجلس الوزراء وذلك بمناسبة عرض برنامجه كما يمكن أن يكون ذلك بمناسبة بيان الحكومة عن السياسة العامة<sup>(1)</sup><<.

بالتالي هذا المشرع الموريتاني حذو المشرع الفرنسي وهو يختلف عن ما أخذ به المشرع الجزائري والمغربي، أما الدستور الجزائري فيعتبر عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني إجراء أساسيا من أجل تنفيذه إذا منح لها الثقة من قبل النواب، وتقديم استقالتها في حالة الرفض على غرار المشرع المغربي، أما المشرع

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 320 .

الموريتاني فيعتبر الحكومة منصبة بمجرد تعيينها من قبل رئيس الجمهورية، وتبدأ في تنفيذ برنامجها بعد عرضه على مجلس الوزراء و دون انتظار موافقة الجمعية الوطنية.

وجدير بالذكر أن آجال عرض البرنامج غير محددة فالدستور الموريتاني لم ينص عليه ولا نظام الجمعية الوطنية، وهذا دليل على أن هذا الإجراء غير ملزم على الوزير الأول فالمشرع الوحيد الذي حدد هذه المدة هو المشرع الجزائري الذي حددها خمسة وأربعين يوما، وهذا التحديد مهم جدا ، حيث يحول دون تماطل الحكومة في عرض برنامجها كما قلنا سالفًا، على خلاف المشرع المغربي الذي لم يشر إلى تحديد المدة، كذلك المشرع الموريتاني ومثال على ذلك رخص مجلس الوزراء الموريتاني خلال اجتماعه في " 16 سبتمبر " 2008 للوزير الأول "مولاي محمد العطف" في استخدام مسؤولية الحكومة حول البيان العام السياسي أمام البرلمان حسب الفقرة الثانية من المادة " 74 " من الدستور دون تحديد المدة التي يجب أن يعرض فيها هذا البيان على الجمعية الوطنية.

### **المطلب الثاني: مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه**

لقد تعارفت الأنظمة البرلمانية على أن الرقابة ليست وسيلة لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، ولا هي أداة دعائية مسخرة للنائب لكسب تأييد ناخبيه أو إظهار براعته أمام الرأي العام في مطاردة وزير أو ملاحقة آخر ،ولا هي سبيل يستهدف به تحقيق مصالح شخصية، فهي تمثل الحصانة البرلمانية من حيث عدم اعتبارها امتيازًا شخصيًا لعضو البرلمان، وإنما هي وسيلة لحسن أداء دوره النيابي في رعاية الصالح العام، يتجلى واضحًا في مختلف النصوص الدستورية المنظمة للرقابة البرلمانية أن لها هدفًا عامًا تسعى بمختلف وسائلها إلى تحقيقه.

كما أن لكل من تلك الوسائل الرقابية هدفًا خاصًا لا يجوز تحقيقه بغير إتباعها، فهدفها العام تحقيق المصلحة العامة كما قلنا، أما أهداف الرقابة الخاصة تختلف تبعًا لنوع الوسيلة التي تمارسها الرقابة من خلالها، من تلك الوسائل ما يستهدف العلم بمجهول، أو الاستفسار عن غامض كالسؤال، ومنها ما ينبغي المحاسبة أو المساءلة كالاستجواب، ومنها أيضًا ما ينبغي به معرفة الحقيقة حول أمر مجهول كالتحقيق البرلماني، وإن منها

أخيرا ما يستهدف إحاطة الحكومة علما بما تجهله أو حثها على اتخاذ إجراء تواجه به أمرا قد تعلمه<sup>(1)</sup>، كمناقشة برنامج الحكومة حين تهدف هذه المناقشة إلى حث الحكومة على اتخاذ إجراءات يراها النواب ضرورية.

من تلك الاجراءات تعديل برنامج الحكومة من أجل تحقيق الصالح العام ولفت انتباه الحكومة إلى مواطن التقصير في برنامجها، وعلى هذه الأخيرة تطبيق برنامجها مع التعديلات التي يتقدم بها النواب وعلى ضوئها يصوت النواب على هذا البرنامج، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول مناقشة برنامج الحكومة، بينما سنتناول في الفرع الثاني التصويت على هذا البرنامج.

### الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة

إن الحكومة هي الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان وبما أن مناقشة برنامجها هو أحد أهم الأدوات التي تترتب عليها مسؤوليتها<sup>(2)</sup>، فقد نصت المادة "80" من الدستور الجزائري "1996" على عرض رئيس الحكومة برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني وتجري مناقشة عامة حول البرنامج، حيث أن الحكومة تقدم للنواب برنامجها المفصل للإطلاع عليه وتحديد موقفهم منه في حين يقوم رئيس الحكومة بعرض ملخص لهذا البرنامج خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.

هذا ما أكدته الممارسة البرلمانية في الجزائر حيث أعلن رئيس المجلس الشعبي الوطني عند تقديم برنامج حكومة" علي بن فليس سنة " 2003 " بأن رئيس الحكومة سيقدم الخطوط العريضة لمشروع برنامجها، أو ما يسمى بوثيقة التقديم، كما أطلق عليه تعديل دستور " 2008 من المادة " 80 " بمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، "يبدأ الشروع في مناقشة مخطط الحكومة وذلك بعد سبعة ايام من تبليغ البرنامج للنواب حسب نص المادة 47 من القانون رقم 99-02.

(1) د/محمد باجي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والتونسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 17 .

(2) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 114 .



إذا نظرنا إلى هذه المدة فهي غير كافية للنائب من أجل دراسة برنامج الحكومة دراسة معمقة وفي كل المجالات، فإن أراد النائب إجراء بحث في مجال معين من مجالات البرنامج الحكومي فلا يمكن له ذلك لأن هذه المدة عبارة عن قيد فرض على النائب حتى لا يستطيع تقديم تعديلات أو مناقشة برنامج الحكومة مناقشة فعالة<sup>(1)</sup>، حتى أن هذه المدة لا تسمح للنواب في بعض الأحيان الاطلاع كليا على برنامج الحكومة وتحديد مواقفهم منه.

ينظم المجلس مناقشة عامة لهذا الغرض وتكون تدخلات النواب وفقا لمدة محددة، كما يمكن لرئيس المجلس تقليص هذه المدة إذا اقتضى الأمر ذلك بالنظر إلى عدد المتدخلين، وهذا قيد آخر على النائب حيث يضع في حسابه الوقت، فلا يترك له المجال الكافي أو الوقت الكافي من أجل مناقشة برنامج الحكومة، ولهذا فتدخلات النواب سواء كانت شفهية أو كتابية غالبا ما تكون إما تأييدا للتوجهات الحكومة أو اقتراحا حول بعض الجوانب التي تم إغفالها، وإما انتقادات لما يراه النواب سلبيا<sup>(2)</sup>.

لذلك يمكن لرئيس الحكومة بناء على مناقشات النواب وتدخلاتهم أن يكيف برنامجه حفاظا على التناسق بين الحكومة والمجلس، ويكيف البرنامج الحكومي على ضوء مناقشة النواب والتكيف إن وجد يكون طفيفا لا أهمية له ولا يكون في مسائل مهمة، وهذا ما لوحظ عند مناقشة برنامج حكومة "علي بن فليس" 2000 " فالتعديلات كانت هشة وتدخلات النواب لا أهمية لها كما قال السيد النائب "عاشور غازيبان: >> أتساءل سيدي الرئيس عن نية الحكومة في الأخذ بملاحظات وتوصيات النواب هل ستجد تلك الملاحظات طريقها إلى برنامج معدل، أو سيكون مصيرها الإهمال مثلما وقع مع حكومات سابقة، ألفت المصادقة سلفا على برنامجها بحكم الأغلبية المضمونة، حصلت الفعالة أم لم تحصل؟ وتبقى المناقشات حينئذ مجرد مناقشات<sup>(3)</sup><<.

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 24 .

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 244 .

(3) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 225 المؤرخة 11 أكتوبر 2000 ، ص 05.

لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن بعض رؤساء الحكومات التزموا بأخذ ملاحظات النواب بعين الاعتبار خاصة تلك التي لا تتعارض مع برنامج الحكومة مع احترام الآراء المخالفة، كما أكد ذلك علي بن فليس عندما أجاب على تدخلات النواب عقب مناقشة برنامج حكومته لسنة 2000، : <<أهنئ جميع المتدخلين على وجهة ملاحظاتهم وصدق مواقفهم وصراحتهم بما فيها تلك التي لا تدعم الحكومة، سواء تلك التي نشاطركم فيها الرأي وتتعهد الحكومة بإدراجها ضمن خطة عملها وتلك التي لا نشاطركم إياها ولكننا نحترمها(1)>>.

بعد انتهاء النواب من مناقشة برنامج الحكومة المعروض عليهم تتاح الفرصة لرئيس الحكومة لتحضير رده على تدخلات النواب، ومحاولة مراجعة بعض بنود برنامجها حتى يتمكن من الحصول على موافقة النواب(2) ومنح الثقة لحكومته، ويكون تدخل رئيس الحكومة في هذه الحالة عبارة عن حوصلة لمجموع تدخلات النواب.

قد عبر "أحمد بن بيتور" عن ذلك أثناء رده على تدخلات النواب عند مناقشة برنامج حكومته بقوله: << إن إثراء الأسئلة المطروحة وتنوعها ودقتها يمثلان بكل تأكيد مساهمات ستثري لا محالة مسعى الحكومة وهي جديرة كلها بأن تخصص لها ردود خلال هذه الجلسة، غير أنه لا يمكن لضيق الوقت للإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة بصفة منفردة، وعليه سأحاول الإجابة عن الانشغالات التي وردت في أغلب مداخلاتكم والتي تشكل اهتماما مشتركا للعديد منكم، لذلك فإنني ألتمس تفهمكم بهذا الخصوص إدراكا مني بأن حقكم في الرقابة على أعمال الحكومة يبقى قائما دائما ونحن كلنا استعداد لتمكينكم من ذلك في جميع الظروف(3)>>.

كل هذه الإجراءات والمراحل التي رأيناها تطبق على مخطط عمل الحكومة الذي نص عليه تعديل الدستور في " 2008 " في المادة "80" حيث << يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني

(1) الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 230، المؤرخة في 2000/10/23، ص 4.

(2) د/عباس عمارة، المرجع السابق، ص 248.

(3) الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05، المؤرخة في 2002/08/05، ص 4.

لهذا الغرض مناقشة عامة، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية» .

الجديد في هذه المادة أن تكييف مخطط عمل الحكومة يكون بالتشاور مع رئيس الجمهورية باعتباره صاحب البرنامج والوزير الأول يضبط مخطط عمل من أجل تنفيذه ، وبالتالي عند مناقشة النواب هذا المخطط ويقدموا الملاحظات والتدخلات، على الوزير الأول أخذها بعين الاعتبار بعد أخذ رأي رئيس الجمهورية في ذلك، حيث عرض الوزير الأول أحمد أويحي على نواب المجلس الشعبي الوطني الخطوط العريضة لمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ونوقش هذا المخطط ابتداء من يوم "19 ماي 2009" وتطرق النواب إلى مختلف المحاور التي اشتمل عليها المخطط، وانصبت الكثير من التدخلات على مسألة ضبط ومراقبة النفقات العمومية، وأجمع النواب المتدخلون منذ افتتاح النقاش يوم الثلاثاء على وضع سير المال العام تحت الرقابة المشددة لردع كل تلاعب وتبديدا وتبذيرا. . . الخ من تدخلات النواب، وأوضح الوزير الأول في رده على أسئلة النواب أن عدم ورود الأرقام والحصيلة في مضمون مخطط عمل الحكومة يعود في الأساس إلى التعرض المسبق لها وبالتفصيل من طرفي أو من طرف رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة. . . الخ<sup>(1)</sup>.

أي نفس الإجراءات التي تتخذ في برنامج الحكومة تتخذ في مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

على غرار ذلك ينص الدستور المغربي في المادة "60" الفقرة على أنه <<يكون البرنامج المشار إليه علاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، ويتلو مناقشته في مجلس النواب والتصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة في الفصل "75" ويترتب عليه الأمر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه>> والفقرة الأولى من المادة "75" تنص على أنه << بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو شأن نص يطلب الموافقة عليه>>.

(1)[http:// www.elbiladonitine.net](http://www.elbiladonitine.net).

كما تنص المادة "146" من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه >> تطبيقاً لأحكام الفصلين الستين والخامس والسبعين من الدستور، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية، ويكون هذا البرنامج موضوع مناقشة في جلسة عمومية يتبعها تصويت لا يقع إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي عرض فيه البرنامج، ولا يرفض إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس والسبعين من الدستور. . . الخ>>.

نستنتج من هذه المادة أنه بعد عرض الوزير الأول لبرنامج حكومته أمام مجلس النواب يناقشه النواب في جلسة عمومية، كما تنص المادة "147" من النظام الداخلي لمجلس النواب، وتتم مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقترحات التالية، تحدد ندوة الرؤساء والمدة الزمنية الإجمالية في إطار الجلسات المخصصة للمناقشة وتوزع بالتمثيل النسبي بعد تقديم الوزير الأول لمشروع البرنامج الحكومي للتصويت وفق مقترحات الفقرة الثانية من المادة "146". إن هذه المادة تبين كيفية مناقشة برنامج الحكومة في المغرب حيث تحدد المدة الإجمالية لكل جلسة للمناقشة من قبل الرؤساء وهم مجتمعون في ندوة وينظم رئيس مجلس النواب تدخلات النواب، وفي الأخير تعطى الكلمة "لوزير الأول من أجل الرد على هذه التدخلات". نجد في دورة أكتوبر 2002 " وبتاريخ 22 نوفمبر 2002 " مثلاً كان رد الوزير الأول على تدخلات النواب على النحو التالي: >> ستجيب الحكومة على جزء من تدخلاتكم وملاحظاتكم الكثيرة بخصوص البرنامج الحكومي الذي كان لي شرف تقديمه أمام مجلسكم الموقر، وإنني أشكركم مجدداً جزيل الشكر على الاهتمام البالغ والنقاش البناء والشامل والفعال الذي عقب عرض الخطوط العريضة لهذا البرنامج، أتمنى أن يحظى بموافقتكم ومصادقتكم>>.

عملياً جرت العادة أن لا تتم المناقشة إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرح فيه البرنامج الحكومي أمام مجلس النواب، إلا أننا نرى أنه ليس هناك في الدستور ما يمنع بدء المناقشة قبل مضي ثلاثة أيام، لأن الأجل يلزم التصويت ولا يلزم

المناقشة، فبالإمكان أن تبدأ المناقشة في اليوم الثاني شريطة ألا يتم التصويت إلا بعد مضي المدة المحددة في الدستور، وتبين المادة "265" من النظام الداخلي لمجلس النواب طريقة إجراء مناقشة البرنامج الحكومي<sup>(1)</sup> حيث تنص على أن << تجري مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة.

يفتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للبرنامج الحكومي. يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة، عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء احد اعضاء الحكومة >> .

كما تنص المادتان " 263 " و " 264 " من النظام الداخلي لمجلس النواب بعد تعيين جلالة الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب ويعرض البرنامج الذي يعترم تطبيقه، يكون هذا البرنامج موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت، على غرار المشرع الدستوري الموريتاني الذي ينص على إمكانية إثارة مسؤولية الحكومية بمناسبة برنامج الحكومة إذ طالبت الحكومة ذلك، ففي هذه الحالة تكون هناك مناقشة برنامج الحكومة من قبل نواب الجمعية الوطنية.

### الفرع الثاني: التصويت على برنامج الحكومة

لكي تمارس الحكومة مهامها ووظائفها المسندة إليها، لا بد أن تحظى بثقة البرلمان كونه سلطة تمثل الشعب، وأحد دعائم قيام النظام البرلماني، ولذلك تعد الوسائل التي يمارس بها البرلمان وظيفته الرقابية على الحكومة سببا لاكتسابها ثقته، ولذلك تمثل المهمة الرقابية للبرلمان الجانب الأهم في نشاطه في الدولة الحديثة، ويعد البرلمان كما يقرر بعضهم جمعية للرقابة على أعمال الحكومة، فانتساع السلطة مع اختفاء المسؤولية يشكل خطرا على الحقوق والحريات الفردية ومن ثم تؤثر في الديمقراطية، فالمسؤولية تعد

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 75.

ضمانة مهمة للديمقراطية، وهي سبيل سلمي لتغيير القائمين على السلطة لذلك يعمل الدستور على تنظيم تلك الوسائل من خلال وضع شروط لها وكذا تحديد إجراءاتها<sup>(1)</sup>.

تبدأ هذه الرقابة من البرنامج الحكومي حيث تنص أغلب الدساتير العربية على أن الوزير الأول خلال مدة معينة من تاريخ تشكيل الحكومة يقدم برنامجها العام إلى البرلمان للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس، وإذا كان في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية ولأعضاء المجلس مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه<sup>(2)</sup>.

تعتبر مرحلة التصويت مرحلة حاسمة يجب أن يعبرها برنامج الحكومة حتى يصبح واجب التطبيق، ويجب أن يوافق عليه النواب وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجالس النيابية، فنجد المشرع الجزائري ينص في المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة "2000" على أن >> يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري، والاقتراع العام برفع اليد وبالاقتراع العام الإسمي، وفق الشروط المحددة في القانون والنظام الداخلي، يقرر المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع، تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني شخصيا.

غير أنه في حالة غياب نائب في المجلس الشعبي الوطني، يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه، ولا تقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد. والملاحظ أن تعديل الدستور الجزائري سنة " 2008 " نص على مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ رئيس الجمهورية هو الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني بدلا من برنامج الحكومة، ولكن إجراءات التصويت على هذا المخطط هي نفسها إجراءات التصويت على برنامج الحكومة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي

---

(1) اسمهان مردوف مرعي بن بريك، المرجع السابق، ص 101؛ نبيلة عبد الحليم كامل ود/جابر حاد نصار، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د ت ن، ص 412 .

(2) د/ نعمان عطا الله الهيفي، الرقابة على الحكومة، دار رسالات للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 63 .

الوطني فلا يوجد تعديل في ذلك أي الحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية للحكم الا بعد تقديم مخططها والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

تنص المادة " 94 " من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة "1997" على أن >> يتم التصويت على برنامج الحكومة بعد تكييفه عند الاقتضاء بعد سبعة أيام (7) على الأكثر من عرضه في الجلسة، يعرض برنامج الحكومة للتصويت طبقا للمادة " 80 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني <<.

تنص المادة 80 من التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على أن >>يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويملي الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية<<، وبالتالي التعديلات التي يجب أن يجريها الوزير الأول على المخطط يجب أن يوافق عليها رئيس الجمهورية باعتباره صاحب البرنامج الذي سيقدم الوزير الأول تنفيذه.

الملاحظ أن المادة " 48" من القانون العضوي 99-09 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها كذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة تنص على أنه >> يتم التصويت على برنامج الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة << ، وحسب هذه المادة يكون التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، وهي المدة المأخوذ بها لأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 لم ينص عليها.

كما أن المادة " 80 " من الدستور تنص على إمكانية تكييف البرنامج مخطط العمل، أي حرية الوزير الأول في التكييف، وفي التعديل بناء على مناقشة النواب لهذا المخطط أي المشرع لم يلزمه في التكييف وإنما منح له السلطة التقديرية في ذلك، وهذا ما يؤكد الغموض الذي وقع فيه المشرع الدستوري الجزائري، فمن جهة يلزم الوزير الأول

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 249 .

بعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني ومناقشته، ومن جهة أخرى منح له حرية تكييف هذا المخطط بناء على مناقشات النواب، ولكن الوزير الأول عليه الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة إليه من النواب حتى يحظى مخطظه بموافقتهم.

عرض أول مخطط عمل حكومي على المجلس الشعبي الوطني في 13 ديسمبر 2008 وقد عرضه الوزير الأول " أحمد أويحي"، والثاني عرض في ماي " 2009 " وصادق نواب المجلس الشعبي الوطني عليه بالأغلبية المطلقة، لأنه يجب أن يوافق هذا المجلس على المخطط بالأغلبية لكي تبدأ الحكومة بتطبيقه وتنفيذه.

على غرار المشرع المغربي فقد شكل مضمون الفصل " 59 " من الدستور المعدل لسنة " 1992 " حدثا هاما بالنسبة لمسار البرلمانية المغربية، وذلك بما حمله من مكتسب جديد لمجلس النواب متشكلا في ضرورة التصويت البرلماني على البرنامج الحكومي في حين اكتفت الدساتير المغربية السابقة من 1962 " إلى غاية 1992 بالنص على أن البرنامج الحكومي يكون موضوع مناقشة فقط وقد أكدت المراجعة الدستورية لسنة 1996 على هذا المستجد الدستوري في الفصل " 60 " غير أنها جعلته امتيازاً لمجلس النواب، في الوقت الذي يقتصر فيه مجلس المستشارين على المناقشة بدون التصويت عليه، وتتمثل أهمية هذه الآلية في كون أن تصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ضد البرنامج الحكومي يترتب عليه استقالة الحكومة استقالة جماعية، وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب المطبق خلال الولاية التشريعية الخامسة، نستخلص أنه يتناول كيفية مناقشة البرنامج الحكومي والتصويت عليه<sup>(1)</sup>.

كما يحيل الفصل " 60 " إلى الفصل " 75 " من الدستور إلى كيفية التصويت حيث تنص المادة 75 على أنه >> لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، ورفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة، يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية << كما تنص المادة " 269 " من النظام الداخلي

---

(1) وفاء فيلالي، التصويت البرلماني على البرنامج الحكومي بالمغرب منح للثقة المبدئية، نشر التجربة البرلمانية المغربية، العدد 4 ، 2002، ص 112.



لمجلس النواب على أنه >> لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة ولا تسحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.<<.

حسب هاتين المادتين فإن تصويت مجلس النواب على برنامج الحكومة لا يكون إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، وتكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وهذه الآلية الرقابية استحدثتها دستور 1992".

على خلاف الدساتير السابقة، فلقد أثيرت إشكالية تنصيب مجلس النواب للحكومة عن طريق التصويت على برنامجها في حكومة "باحيني" أثناء عرض برنامج حكومته في ظل دستور "1962"، حيث لم ينص دستور "1962" على ضرورة التصويت على البرنامج الحكومي، مع ذلك ثار النقاش بين المعارضة البرلمانية وحكومة "باحيني" حول مدى وجوب تنصيب الحكومة من قبل البرلمان فقد جاء في ختام تدخل النائب علال الفاسي من فريق حزب الاستقلال "بمناقشة البرنامج الحكومي مايلي: >> ولذلك فإن النواب الاستقلاليين، لتحقيق المشروعية والتعادلية يعلنون رفضهم لهذا التصريح الوزاري ويخبرون أنهم سيصوتون ضده.<< .

لكن المعارضة البرلمانية ألحت على رأيها القاضي بضرورة التصويت على البرنامج الحكومي مرتكزة في ذلك على الفقرة "1" من الفصل "65" من الدستور الذي ينص على أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب، وربطت الشق الثاني من هذه المسؤولية بمسألة الثقة، وفي رد الوزير الأول على مثل هذه المواقف صرح: >> . . أعتقد أن الجميع يعلم بذلك فالدستور يعطي هذا الحق، حق منح الثقة للحكومة، حق التنصيب الذي يسمى l'investie هذا الحق المعطى بحق الدستور<sup>(1)</sup> للملك وحده طبقا للفصل 24 وهذا الموقف ينسجم مع حكم الغرفة الدستورية المتعلق بمراقبة دستورية للقانون الداخلي لمجلس النواب لسنة "1963" حيث اعتبرت أن ما تضمنه الفصل "130" من القانون الداخلي الذي ورد فيه أنه يعلن الرئيس عن التصويت للمصادقة على برنامج

(1) عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي، دراسة قانونية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، 2003، ص 285 .

الحكومة أو تصريحها حول السياسة العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها غير مطابق للدستور.

حيث أن الفصل " 65 " من الدستور ينص في فقرته الثانية على أنه بعد أن يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه دون أن تتص على إجراء أي تصويت بعد العرض المشار إليه، وحسب الوزير الأول >> فالغرفة الدستورية أنهت هذا النقاش الذي قام بين أعضاء المجلس وبين الحكومة، انتهت بإلغاء الفصل " 130 " وأقرت المبدأ الأساسي للدستور الذي لا يعطي للمجلسين حق التصويت، ولا حق المناقشة بعد الاستماع إلى الوزير الأول << .

سار عبد الهادي بوطالب "في نفس الاتجاه معتبرا أن الفصل " 65 " لا ينص على إجراء التصويت على برنامج الحكومة، ويرى " مصطفى قلو ش " أن الإجماع الفقهي منعقد على أن الحكومة في ظل الدساتير السابقة أي دساتير 1970 ، 1962 و 1972 كانت تستكمل شرعية وجودها بمجرد تعيينها من قبل الملك<sup>(1)</sup>.

على الرغم من التعديل الذي أتى به دستور " 1992 " والذي كرسه دستور " 1996 " الخاص بإتباع مناقشة البرنامج الحكومي بتصويت مجلس النواب عليه ظلت مسألة التنصيب المزدوج والأحادي للحكومة موضوع اختلاف بين الباحثين المغاربة وذلك بالنظر للصيغة التي ورد بها هذا التعديل، حيث يرى أنصار التنصيب الأحادي إن الحكومة تباشر عملها من الناحية القانونية بمجرد تعيينها من قبل رئيس الدولة دون حاجة إلى تدخل برلماني لمنحها الثقة.

يعتبر " عبد اللطيف المنوفي " أبرز المنادين بمسألة التنصيب الأحادي للحكومة يقول أن الحكومة خلافا لما يتبادل إلى الذهن لم تمر في ظل التعديلات المقترحة أي التعديلات الدستورية لسنة " 1992 " من وضعية التنصيب من طرف الملك وحده إلى وضعية التنصيب المزدوج، أي أن التنصيب من طرف الملك والبرلمان، ففي نظره أن

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 286 .

قراءة الفصل " 59 " من دستور " 1992 " خاصة ما يتعلق بإحالته إلى الفصل " 74 " يفيد وجود تمييز بين التنصيب والمسؤولية.

يمارس الملك سلطة تنصيب الحكومة، و تكون مسؤولة أمام البرلمان والملك ، كما يرى أن الفصل " 76 " من الدستور لا يلغي إمكانية المصادقة على البرنامج الحكومي، ويحظى بأقلية البرلمان فقط ، شريطة ألا تتكفل ضده أغلبية مطلقة وهذا أمر يتنافى مع مفهوم التنصيب من طرف البرلمان ولا يقبل منطقيا إلا إذا افترضنا أن الحكومة تكون قائمة بمجرد تعيين الوزير الأول والوزراء من طرف الملك، وتؤكد الفقرة " 2 " من الفصل ذاته على أن الأمر يتعلق باستقالة جماعية للحكومة وليس بانسحاب وبطبيعة الحال لا تستقيل إلا مؤسسة موجودة وقائمة بالذات <sup>(1)</sup> حسب الأستاذ عبد اللطيف المنوفي.

نفس الموقف تبناه الأستاذ " محمد معتصم " بقوله >> إذا كان هذا التصويت بالثقة لا يذهب لحد التنصيب المزدوج للحكومة من قبل الملك والبرلمان، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، بل أن التنصيب يظل أحاديا من الملك الذي تنبثق عنه الحكومة وذلك بدليل أن الفصل 74 الذي يحيل إليه الفصل " 59 " الجديد الذي يخول البرلمان التصويت بالثقة على برنامج الحكومة يتحدث عن استقالة هذه الأخيرة في حالة عدم حصولها على الثقة، واستقالتها تعني أنها كانت قائمة من قبل << <sup>(2)</sup>.

خلافا لهذا الرأي يذهب فريق آخر إلى أن الحكومة لا تستكمل شرعيتها القانونية إلا بعد تنصيبها من قبل البرلمان وهو ما يفيد التنصيب المزدوج للحكومة، أي من قبل الملك والبرلمان.

يعد "مصطفى قلوش " من مناصري هذا الرأي، ففيما يتعلق بمسألة الإجابة على الفصل "74" يشير مصطفى قلوش إلى "أن ذلك تم فقط من أجل عدم تكرار المقتضيات الدستورية، وحول مسألة التمييز بين التنصيب والمسؤولية يرد بأن مسألة التنصيب البرلماني تتعلق بحكومة لم تشرع بعد في مزاولة مهامها وفي الوضعية المبينة في اطار

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 286 .

(2) المرجع نفسه، ص 287 .

الفصل " 59 " من دستور " 1992 " والمحدد في عرض برنامج الحكومة المعينة من لدن الملك أمام مجلس النواب والذي سيخضع للمناقشة ومن ثم التصويت عليه.

لكي تحظى الحكومة بثقة البرلمان يجب عدم الاعتراض على البرنامج بالأغلبية المطلقة للأعضاء المشكل منهم المجلس، في حالة تحقيق الأغلبية الموصوفة التي صوتت ضد برنامج الحكومة فإن هذه الأخيرة يتوجب عليها أن تقدم استقالتها الجماعية وهي لم تشرع بعد في مزاوله مهامها، بمعنى أن رقابة البرلمان بخصوص مسألة التصيب هي رقابة سياسية سابقة على مباشرة الحكومة لمهامها، أما بخصوص دلالة التصويت السلبي يقول مصطفى قلوش: >> إن نوعية هذا التصويت تعني أنه لا يدخل في حساب هذه الأغلبية إلا الأعضاء الذين صوتوا فعلا ضد برنامج الحكومة أما المتغيبون والممتنعون فيعتبرون في حكم المصوتون لصالح برنامج الحكومة.<<.

وأول حكومة عرضت برنامجها على مجلس النواب بعد تعديل " 1992 " هي حكومة " محمد كريم العمراني " بتاريخ " 11 " نوفمبر " 1993 " التي لا ينتمي أعضاؤها إلى الأحزاب السياسية، واعتبرتها المعارضة البرلمانية بأنها غير دستورية، ففي تدخل " محمد بوسنة الأمين العام لحزب " الاستقلال " أثناء مناقشة برنامج هذه الحكومة أدلى بما يلي: " اسمحو لي سيادة الوزير الأول أن أقول لكم إنني بعد مراجعة كل الدساتير وبعد التمعن في الأعراف والممارسات البرلمانية أن حكومتكم أعجوبة من أعجوبات الزمن لم يسبق لها مثل في أي بلد من بلدان الدنيا بدأ بمثلها حياته النيابية والبرلمانية ولن يكون لها نظير مادامت النظم الديمقراطية تعتمد على أغلبية وأقلية، ومادام التداول يتطلب فئتين تتناوبان على الحكم، فحكومتكم ليست من الأغلبية ولا من الأقلية وهي ليست من هذه الفئة ولا تلك هذا عجيب وأنا أتساءل ماذا تفعل هنا في هذا البرلمان "، و في رد الحكومة على هذه الانتقادات صرح " محمد معتصم " الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بأن ميلاد الحكومة في الدستور المغربي يكون بالفصل " 24 " ، إذن إلى هنا يعدّ الدستور منصفاً والنصوص الدستورية لا غبار عليها، وهذا التعيين الملكي لا يخضع للتوقيع بالعطف وهو

خاضع للسلطة الملكية التقديرية، فالبرلمان لا يراقب تعيين الحكومة وإنما يراقب ويصوت على برنامج الحكومة<sup>(1)</sup>.

فيما يتعلق باشتراط رفض الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب لبرنامج الحكومة حتى تسقط هذه الأخيرة، فهذا الشرط لا يتيح للبرلمانيين سوى خيارين اثنين هما الرفض الصريح للبرنامج الحكومي أو عدم الرفض، فإذا كان الراضون أكثر من نصف الأعضاء الذين يشكلون مجلس النواب فإن ذلك يفيد اعتراض هذا المجلس على الحكومة، أما إذا كان هذا العدد لا يتجاوز النصف فإن ذلك يعني أن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس صوتت لصالح الحكومة إما بشكل صريح (المؤيدون) أو بشكل ضمني (الممتنعون والمتغيبون)، وبعبارة أخرى فالثقة مفترضة في هذا النمط من التصويت ما لم يثبت ما يخالف ذلك صراحة، وبالتالي فالتعبئة من أجل إسقاط الحكومة تقع على كاهل الراضين لها وليس المؤيدين<sup>(2)</sup>.

إذا كانت الأغلبية الضرورية لمنح الثقة المبدئية من قبل مجلس النواب للحكومة من الأغلبية المطلقة، فهذا لا يعني تنصيباً مزدوجاً أو أحادياً للحكومة، بل الأمر يتعلق بمسئرتين الأولى ملكية تنصب على بنية الحكومة وهي التعيين الملكي للحكومة الذي هو إعلان عن شرعية ميلادها وتشكيلها النهائي، وذلك بمقتضى الفصل "24" من الدستور في حين أن المسطرة الثانية هي برلمانية تتمثل في التصويت البرلماني على البرنامج الحكومي والذي يمنح الثقة المبدئية للحكومة من قبل مجلس النواب عند تعيينها الأول مرة من قبل الملك، وتعتبر هذه الثقة هي تأكيد على مشروعية العمل الحكومي لأنه ينصب على مضمون برنامج الحكومة، الرقابة على الوسائل التي تقترحها لتطبيق هذا البرنامج، وتستوجب هذه الثقة البرلمانية الممنوحة للحكومة الحفاظ عليها لأن سحبها يفضي إلى الاستقالة الجماعية للحكومة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 290 .

(2) د/المختار مطيع، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة ، د ب ن، 1998 ، ص 186 .

(3) وفاء فيلاي، المرجع السابق، ص 115-116.

على خلاف المشرع الدستوري الموريتاني الذي يعتبر عرض برنامج الحكومة على الجمعية الوطنية أمرا غير إلزامي وإنما اختياريا حسب المادة " 74 " من الدستور ولا يقع التصويت على البرنامج الحكومي من قبل نواب الجمعية الوطنية إلا بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من إبداء مسألة الثقة، ويجب أن يتحصل البرنامج على موافقة الأغلبية المطلقة للنواب وتحسب فقط الأصوات المناوئة، أي أن الأصوات الغائبة والممتنعين عن التصويت تعتبر مؤيدة لبرنامج الحكومة، وبالتالي تحسب فقط الأصوات الراضية للبرنامج الحكومي<sup>(1)</sup>.

كما تنص المادة " 52 " من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على أن >> مع مراعاة الأحكام الدستورية والقانونية وخاصة المواد 78 و 93 و 99 من الدستور والمادتين 4 و 22 من هذا النظام لا تعلن المصادقة على المسائل المعروضة للتصويت إلا إذا حصلت على أكثرية الأصوات فيها.

عندما تكون الأكثرية المطلقة لازمة بمقتضى هذه النصوص يجري حسابها على أساس عدد النواب المزاولين فعلا لحق التصويت، ما لم تنص أحكام أخرى على غير ذلك وفي حالة تعادل الأصوات تعتبر المسألة المعروضة مرفوضة ويعلن الرئيس نتائج المداولات بصيغة صادقت الجمعية أو لم تصادق الجمعية على... ولا يمكن الرجوع في التصويت أو تغييره << إن استقراءنا لهذه المادة نستنتج أن برنامج الحكومة المعروض على الجمعية الوطنية يجب أن توافق عليه الأغلبية المطلقة للنواب وإلا فهو مرفوض ولا تصادق عليه الجمعية الوطنية.

أما المشرع الجزائري فهو على خلاف ذلك، إذ لم يوضح مسألة الأغلبية المطلقة في الدستور ولا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فلم ينص صراحة على ذلك وإنما نستنتج من الدستور في المادة " 80 " منه التي تنص على أنه يجب موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة اشتراط الأغلبية المطلقة، على خلاف المشرع "المغربي" الذي نص في الدستور صراحة على اشتراط الأغلبية المطلقة لمنح الثقة لبرنامج الحكومة، وأكد على ذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب، وعلى غرار المشرع "الموريتاني" كذلك الذي

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 322 .

نص في الدستور صراحة على هذه الأغلبية ونجد أن الدستور ينص ويحدد هذه النسبة وهو ما يغلق باب النقاش في الساحة السياسية كما أن الموافقة على برنامج الحكومة يكون تعبيراً عن منح الثقة لرئيس الحكومة للشروع في تطبيق برنامجه أو مخطط عمله وهي قوة دافعة له، وتأكيد على قوة نفوذه داخل البرلمان ووقوف الأغلبية خلفه.

هذا الوضع سائد في كل الدول التي تأخذ بنظام الأغلبية البرلمانية مثل "بريطانيا" التي تميزها الثنائية الحزبية مركزة على اقتراع أغلبي بدورة واحدة وتكون الحكومة تتمتع بأغلبية متجانسة وثابتة في البرلمان، حيث تدوم في بعض الأحيان كل الفترة التشريعية<sup>(1)</sup> ونفس الشيء نجده في الدول العربية حيث الحكومات تتمتع بأغلبية برلمانية ساحقة فلا نجد إشكال في تحقيق هذه الأغلبية لمنحها الثقة لها، وبالتالي تكون أمام إقرار لبرنامج الحكومة بدون شروط ولا مناقشة.

## المبحث الثاني: الأثر السياسي المستبعد لعدم منح الثقة للحكومة

إن البرنامج المعد من طرف رئيس الحكومة أو من طرف رئيس الجمهورية معرض لتغييرات، يمكن تكييفه بما يتوافق ورؤية الحكومة وأغلبية النواب أما إذا تمسكت الحكومة بأرائها رافضة تكييف برنامجه، ومن جهة ثانية تمسك أغلب النواب بمواقفهم المعارضة للبرنامج سيؤدي ذلك إلى استقالة الحكومة ففي هذه الحالة تسحب الثقة من الحكومة وهذا ما سنحاول معرفته في المطلب الأول، وإذا قدمت الحكومة استقالته فعلى رئيس الجمهورية تعيين حكومة جديدة بنفس طريقة تعيين الحكومة الأولى، وعلى هذه الحكومة تقديم برنامجه إلى مجلس النواب وما على هذا الأخير إلا الموافقة ومنح الثقة لبرنامج الحكومة الجديدة وإلا حل وجوباً وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني.

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 26؛ د/ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 330.

## المطلب الأول: استقالة الحكومة

إذا كانت الحكومة تتخذ المبادرة دستوريا في ميدان تحديد سياسة الأمة والإشراف عليها، فإن هذه المبادرة ترد عليها بعض الحدود ما دامت الحكومة مسؤولة سياسيا عن أعمالها أمام رئيس الدولة وأمام البرلمان، وتعرف المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أيضا بعبارة التعبئة السياسية للحكومة، وهي تتبني على أساس وجود خلاف سياسي بين الحكومة والبرلمان ومجالها واسع وغير محدود.

إذ يمكن تحريك هذه المسؤولية إزاء كل عمل يقوم به الوزير أثناء مزاولته لمهامه، ويمكن للحكومة أن تثير مسؤوليتها أمام البرلمان بمبادرة منها وذلك عندما يبادر رئيس الحكومة بعرض برنامج أمام مجلس النواب من أجل الموافقة عليه أو رفضه وتقديم استقالته<sup>(1)</sup>، وقد نصت جل الدساتير الحديثة على ذلك، حيث نص الدستور الفرنسي لسنة " 1958 " في المادتين 40 و 50 على مسألة منح الثقة للحكومة من قبل الجمعية الوطنية وإلا تقدم استقالته في حالة رفض برنامجها لدى رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

على غرار الدستور الجزائري لسنة " 1996 " الذي نص في المادة " 81 " على انه >> يعرض برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم موافقة المجلس على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية<<.

كما أن المراجعة الدستورية التي بادر بها عبد العزيز بوتفليقة في نوفمبر 2008 نصت على أن الرئيس هو الذي يضع البرنامج، والحكومة تضبط مخطط العمل الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير لهذا المخطط فعلى الحكومة تقديم استقالته لرئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

---

(1) الشطي جيهان، المسؤولية السياسية للحكومة بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008، ص 61.

(2) RECHARD MAULIN, op, cit, p222 .

(3) وزاني، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21 نوفمبر، 2008، ص 20.



حسب ما نصت عليه المادة " 81 " من التعديل الدستوري حيث >> يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها>>، وبذلك نستنتج أن مناقشة مخطط عمل الحكومة وسيلة من وسائل الرقابة الأولية التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

إن بقاء الحكومة ابتداء أو انتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها، وهذا أمر منطقي إذ يمكن للمجلس أن يناقش ويصوت على مشاريع القوانين تأتي تنفيذا لمخطط عمل الحكومة يرفضه مبدئيا، ولو تستمر الحكومة في العمل رغم رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عملها فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس قد ترفض، وهذا سيؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا في الدولة، وتغاديا لذلك تستقيل الحكومة من أجل السماح لرئيس الجمهورية بتعيين حكومة أخرى ينال مخططها موافقة وثقة المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

واستقالة الحكومة في هذه الحالة هي استقالة جماعية لكل أعضائها ويؤكد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالمسؤولية التضامنية، وهذا أمر مستبعد في النظام السياسي الجزائري لوجود ظاهرة الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومات الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، وهي حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حكومة مستقرة وتغادي التغييرات الحكومية المستمرة ، فإذا لم تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مباشرة، فإنه عادة ما يتم اللجوء إلى نظام التحالفات ، حين يلجأ رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته من عدد من الأحزاب حتى يضمن بقاء حكومته وعدم اصطدامها بالمعارضة وهذا ما قام به السيد" أحمد أويحي" الذي شكل أول حكومة ائتلافية في أول مجلس تعددي يعود" للتجمع الوطني الديمقراطي" فيه الأغلبية ب" 156" مقعدا<sup>(2)</sup>.

الملاحظ أنه لم يحدث أن رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج حكومة من الحكومات ،فما بالك بمخطط عمل حكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ونفس

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 27.

(2) د/عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 108.

الآثار نجده في النظام السياسي المغربي حيث إذا لم يوافق مجلس النواب على برنامج الحكومة فعلى هذه الأخيرة تقديم استقالتها للملك حسب ما نص عليه الفصل "60" من دستور 1996، ومنذ مراجعة الدستور في 1992 في الفصل 59 منه تطبق في المغرب مسطرة سحب الثقة في بداية حياة الحكومة أي على اثر تعيينها من طرف الملك<sup>(1)</sup>.

يقول الدكتور " مصطفى قلوش: >> لهذا فإن صدور قرار بعدم الثقة عقب إثارة المسؤولية السياسية يؤدي إلى استقالة الوزارة (الحكومة) بأجمعها حتى ولو وجد منهم من يعارض السياسية التي أدينت الوزارة بسببها <<<sup>(2)</sup> فالمؤسس الدستوري المغربي على غرار المؤسس الدستوري الجزائري جعل هذه المسؤولية تضامنية وليست فردية تقع على الوزير الأول، وإنما الحكومة بأكملها ستستقيل في حالة عدم منح الثقة لبرنامجها من قبل مجلس النواب، كما تنص على ذلك المادة " 75 " الفقرة الأخيرة من الدستور على أنه >> يؤدي سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية<<.

كما نلاحظ في المغرب استحالة عدم منح الثقة للحكومة لنفس الأسباب حيث يقول أحد الباحثين: >>إذن إذا كان الدستور يخول صراحة للبرلمان سحب الثقة من الحكومة فإنه من الصعب عمليا ممارسة هذا الحق لسببين رئيسيين:

السبب الأول: يرجع إلى أن الحكومة المغربية لم تستعمل هذا الإجراء لأنها كانت تتوفر دائما على أغلبية مريحة تساندها في سياستها...الخ

السبب الثاني: وهو في الحقيقة مرتبط بالسبب الأول يمكن في أن الحكومة لا تكون ملزمة بتقديم استقالتها إلا إذا صوت البرلمان بالأغلبية المطلقة، وهي أغلبية يصعب تحقيقها نظرا لتشكيلة، البرلمان المغربي التي يهيمن عليه أحزاب مساندة للحكومة<<<sup>(3)</sup>.

---

(1)د/خطابي المصطفى، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،د ب ن ، الطبعة التاسعة، 1994، ص 188.

(2) ELRHAZI FATHALLAH,droit constitutionnel et institution politique, 1er édition ,1996, p167.

(3) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص94.

إن الأغلبية البرلمانية حقيقة لا مفر منها في المغرب حيث لم تستقبل حكومة مغربية نتيجة لإثارة مسؤوليتها من قبل مجلس النواب بمناسبة برنامجها لأنها تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة.

كما أن الدستور المغربي لم ينص على تعيين الملك حكومة جديدة في حالة استقالة الحكومة الأولى، وإنما يفهم ضمناً من نص المادة " 75 " أنه في حالة استقالة الحكومة على الملك تعيين حكومة جديدة تقدم كذلك برنامجها إلى مجلس النواب من أجل الموافقة عليه على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص بصراحة على ذلك.

قد يفهم بطريقة غير مباشرة أن المؤسس الدستوري المغربي تتبأ تظن بعدم استقالة الحكومة المغربية نتيجة لإثارة مسؤوليتها من قبل مجلس النواب، حيث عرفت الحكومات المتعاقبة في المغرب منذ المراجعة الدستورية " 1992 " إجراء جديدا وهو عرض برنامج حكومتهم على مجلس النواب ومناقشته والتصويت عليه والموافقة عليه بأغلبية ساحقة.

لقد تعاقبت على الولاية التشريعية الخامسة حكومة السيد" محمد كريم العمراني في نوفمبر " 1993 " حيث حظيت بموافقة " 202 " صوت مقابل " 113 " ولم يسجل أي امتناع من قبل النواب عن التصويت رغم أن هذه الحكومة لا ينتمي وزراؤها ( " 31 " وزيراً) لأحزاب الأغلبية ولا لأحزاب أقلية، وتلتها حكومة السيد "عبد اللطيف الفيلاي " المشكلة من " 26 " وزيراً جلهم ينتمون لحزب الوفاق وذلك في مارس "1995" وتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب طالبا الثقة حول برنامج حكومته والذي خضع للتصويت في دورة استثنائية وحظي بموافقة " 186 " صوتا مقابل " 108 " صوت.

بعد تعديل الدستور "1996" عينت أول حكومة تناوب في 4 فبراير 1998 بقيادة السيد" عبد الرحمان اليوسفي " مشكّلة من " 31 " وزيراً وتسعة كتاب للدولة ولقد تضمنت تمثيلاً لتسع أحزاب، وعرض الوزير الأول برنامجها أمام مجلس النواب وتمت الموافقة عليه في 24 " أبريل " 1998 بأغلبية " 174 " صوتاً وامتناع " 23 " نائباً وبدون معارضة<sup>(1)</sup>،

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص 169.

وإن دلت هذه الإحصائيات على شيء فإنها تدل على " الموافقة اللامشروطة على برنامج الحكومة من قبل مجلس النواب.

على غرار ما نجده في موريتانيا حيث تنص المادة " 74 " من الدستور الفقرة الثانية على أنه << يؤدي التصويت المناوئ إلى الاستقالة الفورية للحكومة >>، ففي حالة رفض نواب الجمعية الوطنية بالأغلبية المطلقة لبرنامج تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية، وعلى عكس ما أخذ به في الدستور الجزائري والمغربي أضافت هذه المادة مصطلح " الفوري " أي ان الحكومة بمجرد رفض منح الثقة لبرنامجها عليها بالاستقالة في الحين وهي جماعية أي المسؤولية تضامنية مثلما رأينا في الدستورين السابقين، كما يمكن القول أنه رغم الأهمية التي تحظى بها هذه الوسيلة في مجال مراقبة الحكومة فإن فعاليتها تظل محدودة لأن إثارته مرهونة على إرادة الحكومة.

لذلك فإن سحب الثقة من الحكومة عن طريق هذه الوسيلة، لا يتم الإقدام عليه عادة إلا من طرف حكومة تعتمد على أغلبية صحيحة، وهي بذلك تدعم مركزها أمام البرلمان والشعب ويمكنها الاستمرار في سياستها وخاصة إذا كانت سياستها، موضع شك من طرف بعض اتجاهات الرأي العام، أما الحكومات التي لا تعتمد على أغلبية صحيحة في المجلس النيابي فإنها لا تغامر بطلب الثقة خوفا مما قد يؤدي إلى ذلك من إسقاطها<sup>(1)</sup>.

إن عدم فعالية الرقابة البرلمانية السابقة على برنامج الحكومة في موريتانيا سببها عدم إلزامية الحكومة في ذلك، فالحكومة مخيرة بين طلب الثقة من الجمعية الوطنية بمناسبة برنامج حكومتها أو عدم طلب ذلك وعدم الإلزام يقضي على أهمية هذه الرقابة وفعاليتها ، على عكس ما رأينا في الجزائر والمغرب، الحكومة ملزمة بعد تعيينها بعرض برنامجها أمام مجلس النواب من أجل منحها الثقة أو حجبها.

كما نص الدستور الموريتاني صراحة في الفقرة ( 2 ) من المادة " 75 " على أن <<تظل الحكومة المستقلة تسيير الأعمال الجارية الى إن يعين رئيس الجمهورية وزير أول

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 327.

وحكومة جديدة << على غرار ما هو معمول به في الجزائر وهو النص صراحة على تعيين حكومة جديدة في حالة إثارة مسؤولية الحكومة سياسيا بمناسبة برنامج حكومتها، على خلاف المشرع المغربي الذي لم نجد أثرا لمثل هذا النص في دستورها سنة 1996 .

## المطلب الثاني: حل المجلس النيابي وجوبا

يقصد بحل المجلس النيابي هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي، أي هو الإنهاء المعجل للفصل التشريعي والحل هو وسيلة لتحكم الأمة في النزاع الذي يقع بين الحكومة والمجلس النيابي، ومن هذا التعريف يتضح أن الحل يتخذ مفهوما مختلفا تماما وأكثر خطورة عن سائر الوسائل الأخرى التي تملكها السلطة التنفيذية، وتمكنها من الدفاع عن نفسها في مواجهة البرلمان، كفض دورة الانعقاد، أو تأجيل انعقاد البرلمان، لأن هذه الوسائل في النهاية لا تمثل إلا رقابة محدودة التأثير، لا يترتب على استخدامها فقدان المجلس لمكانته وحيروته في خبر كان، كما يفعل حق الحل ولا حتى تعطيل ممارسة المجلس لاختصاصاته الدستورية المكلف بها.

قرار الحل بهذا المفهوم يعني حكم إعدام للبرلمان القائم و للهيئة الممثلة للأمة، فبعد أن ينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية، أو بعد أن يتلى في البرلمان بواسطة رئيسه أو من ينوب عنه حسبما يقرر الدستور تزول عنه الصفة النيابية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يمارس سلطاته التشريعية والرقابية. ويقدم رئيس الدولة عقب إعلان حل البرلمان بفض دورة الانعقاد، وإن لم يقم بذلك يفض بحكم الدستور، وبعد كل اجتماع له بعد ذلك متجردا من ثوب المشروعية لا صفة رسمية له، إلا إذا كان مثلا اجتماعا بقوة الدستور نتيجة عدم إجراء الانتخابات في موعدها المحدد في الدستور.

أما بالنسبة للأعمال التي لم يتم إنهاؤها أمام البرلمان أو مشروعات القوانين التي سبق للبرلمان أن أقرها ولم تكن قد عرضت بعد موافقة رئيس الدولة، فيختلف الوضع بشأنها من نظام لآخر ويعتبر حل المجلس النيابي بقوة القانون هو المقابل الطبيعي

لمسؤولية الوزارة أمامه، بتقرير هذا الحق تتحقق إلى حد كبير الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولذا أقرته دساتير الدول ذات النظام البرلماني<sup>(1)</sup>.

بعد هذا الحل تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة الذي يوجب الاحتكام إلى الشعب في الأمور الهامة والخطيرة التي تتعلق بمستقبل البلد، ونقل الحكم والكلمة الأخيرة للشعب ممثلاً في هيئة الناخبين، وقد نشأ الحل في إنجلترا سنة " 1784 " إذ نشب خلاف بين وزارة" وليم بث" وبين مجلس "العموم البريطاني" حول مشروع قانون خاص بإدخال إصلاحات معينة على نظام إدارة الهند، وكانت الوزارة تؤيد وجهة نظر الملك التي تتعارض مع وجهة نظر مجلس العموم فطلب هذا الأخير من الملك عزل الوزارة، إلا أن رئيس الوزارة استطاع بمهارته أن يتفق مع الملك على حل مجلس العموم وإجراء انتخابات جديدة<sup>(2)</sup>، وهذا ما يسمى بالحل الرئاسي، كما أن الحل يمكن أن يكون وزارياً و يقع بناء على طلب الوزارة في حالة الخلاف بينها وبين البرلمان.

بالإضافة إلى الحل الإستفتائي الذي يتم بناء على استفتاء من الشعب، وهناك الحل الإجباري<sup>(3)</sup> الذي تنص عليه بعض الدساتير حيث تفرض على الغرفة النيابية في البرلمان الحل، وذلك بسبب رفض هذه الغرفة برنامج الحكومة الجديدة، والثانية بعد استقالة الحكومة الأولى بسبب رفض برنامج حكومتها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس وهذا ما تضمنه الدستور الجزائري لسنة " 1989 " حين نص على الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني وهو إجراء ضد البرلمان مقابل المسؤولية السياسية للحكومة.

حاول المؤسس الدستوري خلق نوع من التوازن بين السلطتين، كما نص على ذلك دستور " 1996 " شرط رفض برنامج الحكومة الثانية بعد استقالة الحكومة الأولى نتيجة كذلك لعدم منح الثقة لبرنامجها، كما نص على نفس الإجراء التعديلي الدستوري في سنة " 2008 " وفي المادة "82" منه >> إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي

(1) د/علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، د ب ن ، د ت ن ، ص 05 .

(2) د/ بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 ، ص 58.

(3) خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 133 .

الوطني ينحل وجوبا، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر <<.

إن الجديد الذي نصت عليه المراجعة الدستورية هو رفض مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للمرة الثانية، فيحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وهي وسيلة لحماية الحكومة من إمكانية إثارة مسؤوليتها وهي وسيلة ضغط على المجلس حتى لا يرفض مخطط عمل الحكومة الثانية فقيدها بهذا الحل، كما يمكن أن ينظر إلى هذا الحل على أنه يمنع خلق أزمات وزارية بالتغيير المستمر للحكومات الذي سيؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي عن طريق رفض مخطط عملهم.

عندما تبنى دستور "1989" المسؤولية السياسية للوزارة أراد بذلك إشراك الهيئة التشريعية الممثلة للشعب في العمل الحكومي ومنع الحكومة من الانحرافات، ولكنه قيد هذه المشاركة وقلص من سلطات المجلس الشعبي بنصه على حله في حالة رفض برنامج الحكومة الثانية الذي يكون نتيجة لانقسام التشكيلة البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ولا توجد أغلبية برلمانية معينة سواء لحزب واحد أو ائتلاف الحزبي تسمح للحكومة بالتصويب ومساندتها، وبهذا يجب البحث عن الأغلبية البرلمانية عن طريق حل المجلس وإجراء انتخابات تشريعية جديدة سابقة لأوانها، هذا الاحتمال الأول<sup>(1)</sup>.

الاحتمال الثاني، يكمن في تبني الحكومة الجديدة برنامج الحكومة المستقلة الذي رفضه المجلس الشعبي الوطني، وإن لم تتبناه كليا فجزء منه على الأقل، أي أن أسباب الرفض لازالت قائمة، وهذا يبين خلافا موجودا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولقد استبدلت الحكومة بحكومة جديدة ولم يحل الخلاف، ففي هذه الحالة يحل المجلس وتجرى انتخابات جديدة، وإذا عادت نفس الأغلبية البرلمانية بعد ذلك، يعني أن الخلاف حل لصالح المجلس الشعبي الوطني، أما إذا لم تعد نفس الأغلبية بعد الانتخابات فهذا يعني أن الخلاف حل لصالح السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 28 - 29.

(2) المرجع نفسه، ص 29.

كما أن تعديل دستور " 2008 " هذا حذو دستور " 1996 " الذي نص على استمرار الحكومة القائمة في سير الشؤون العادية للبلاد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من أجل عرض برنامج حكومتها أو مخطط عمل من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية كما نص على ذلك تعديل " 2008 " ، على خلاف ما تبناه المؤسس الدستوري المغربي وهو الحل الرئاسي لمجلس النواب الذي نص عليه في المادة " 71 " للملك بعد إستشارة رئيس البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس البرلمان أو أحدهما بظهير شريف".

تنص هذه المادة على الحل الرئاسي لمجلس البرلمان دون ذكر الحالات والأسباب المؤدية إلى الحل، أما الحل الوجودي لمجلس النواب المغربي فلا أثر له في الدساتير المغربية، وإنما اكتفت المادة " 75 " من الدستور بالنص في الفقرة الأخيرة على أنه <يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية> ، دون تعرض هذه المادة إلى حالة رفض مجلس النواب لبرنامج الحكومة الثانية. ويفهم، انه يمكن للمجلس رفض منح الثقة للحكومة الثانية والثالثة. . . إلخ دون تعرض مجلس النواب إلى حل وجودي أو رئاسي، وهو إجراء إيجابي انفرد به المؤسس الدستوري المغربي حيث ترك مجالاً واسعاً لرقابة مجلس النواب على برنامج الحكومة، وهي رقابة فعالة غير مقيدة وغير مشروطة على عكس ما رأيناه في النظام السياسي الجزائري حيث لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني رفض برنامج الحكومة الثانية وإلا يعرض هذا المجلس للحل.

لكن يمكن أن يؤدي عدم إمكانية حل مجلس النواب في هذه الحالة إلى خلق أزمات وزارية وعدم الاستقرار السياسي، وذلك بسبب رفض مجلس النواب برنامج الحكومات المتعاقبة وهذا يدل على وجود خلاف بين الملك ومجلس النواب.

كما أن رفض المجلس برنامج الحكومات التي يعينها الملك سيضع هذا الأخير في موضع حرج ولهذا نصت المادة " 71 " من الدستور المغربي على إمكانية حل الملك لمجلسي البرلمان دون قيد، ودون ذكر الحالات التي يمكن للملك اللجوء فيها إلى هذا الإجراء أي منحت للملك حرية مطلقة في حق حل مجلس النواب.



على غرار ما نص عليه الدستور الموريتاني في المادة "77" على أنه >> إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهرا اثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن يحل هذه الأخيرة>>.

نستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري الموريتاني حذا حذو المؤسس الدستوري المغربي، وذلك في عدم النص على إمكانية حل الجمعية الوطنية حلا وجوبيا أو قانونيا بمناسبة رفضها برنامج الحكومة الثانية، ولكن الدستور الموريتاني قيد الجمعية الوطنية بعدد تغييرات الحكومات أي تغيير حكومتين أو استقالة حكومتين في ظرف 3 سنوات أو ستة وثلاثين شهرا سيؤدي حتما إلى الحل الرئاسي للجمعية الوطنية، وهذا الإجراء نجده بمناسبة تصويت هذه الأخيرة الرافض لبرنامج الحكومة أوتبنيها ملتمس رقابة، أي أن في موريتانيا لا تتمتع الجمعية الوطنية بحرية مطلقة في الرقابة على برنامج الحكومة وإنما هي مقيدة حيث إذا رفض برنامج حكومتين فستحل من طرف رئيس الجمهورية وليس وجوبا.

نستنتج أن الدستور الجزائري الوحيد الذي تبني الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم منح الثقة للحكومة الثانية المعينة بعد إثارة المسؤولية السياسية للحكومة الأولى بمناسبة رفض منح الثقة لمخطط عملها من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، على خلاف الدستور المغربي الذي لم ينص على مثل هذا الإجراء وكذلك الدستور الموريتاني ولكن هناك إمكانية الحل الرئاسي في موريتانيا، أما الحل الوجوبي فلم تنص عليها الدساتير الموريتانية أو الإجراء المتفق عليه بين هذه الدساتير الثلاثة أنه في حالة حل مجلس النواب فتكون الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وهي المدة المتفق عليها وهي كافية من أجل التحضير للانتخابات التشريعية<sup>(1)</sup>.

(1) عادل الطبطباني، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق، العدد 2 1991، ص 15 .

## المبحث الثالث: عرض برنامج الحكومة على الغرفة الثانية في البرلمان

إن غالبية الدول الحديثة تبنت نظام ثنائية البرلمانانية خاصة الدول الفيدرالية التي تهدف من ورائها ضمان تمثيلية خاصة لدول الأعضاء من خلال غرفة منتخبة من طرف السكان بالاقتراع العام المباشر، وغرفة منتخبة من طرف سكان كل دويلة على أساس التساوي بين دول الأعضاء، ولقد أملى هذا الاختيار حقيقة البنية السياسية للدول الفدرالية والذي يهدف إلى تمثيل الأمة بشموليتها والدول الأعضاء في الفيدرالية بخصوصياتها، أما في الدول الموحدة، فإن الثنائية من الناحية التاريخية كانت تهدف إلى تكريس مبدأ تمثيلية متميزة للطبقة الارستقراطية بغرفة عليا أو تمثيلية عامة للشعب بغرفة سفلى.

لقد حاول فقهاء القانون الدستوري تبرير نظام الثنائية البرلمانانية بتدعيم شرعية المؤسسات السياسية من خلال تمثيلية متنوعة ومتكاملة تظم ممثلي الجماعات والنقابات وممثلي رجال الأعمال، أي توسيع وتدعيم القاعدة الديمقراطية للدول، وكذلك الحد من هيمنة واندفاع الغرفة الأولى قصد مراقبتها والتحكم في توجيهاتها من حيث تليين النزاعات بين الغرفة الأولى والحكومة<sup>(1)</sup>، ومشاركة الغرفة الأولى في مهامها التشريعية والرقابية لأعمال الحكومة.

حيث أن الحكومة لم تعد تراقب من غرفة أو مجلس واحد وإنما من مجلسين حتى تكون رقابة فعالة وفعالية عليها، وذلك ابتداء من مراقبة الغرفة الثانية لبرنامج الحكومة إلى غاية تنفيذه ومراقبة بيان السياسة العامة، ولكن السؤال المطروح: هل الدساتير الحديثة ومنها الدساتير التي نحن بصدد دراستها، أعطت أهمية للغرفة الثانية في مجال الرقابة على أعمال الحكومة؟ أم هي مجرد إجراءات شكلية لا أثر لها على الحكومة وهذا ما سنحاول معرفته من خلال دراسة مدى إلزامية الحكومة بعرض برنامجها على هذه الغرفة (المطلب الأول) وهل يمكن إثارة مسؤولية الحكومة من قبل الغرفة الثانية في البرلمان (المطلب الثاني).

(1)<http://www.chamledesconseillers.org>.

## المطلب الأول: مدى إلزامية عرض برنامج الحكومة على الغرفة الثانية في البرلمان

لقد حاول الدستور الجزائري توسيع نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة باستحداث غرفة ثانية في ظل دستور "1996" وهي مجلس الأمة لأن حصول رئيس الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني ليس كافيا من أجل تنفيذ البرنامج، بل يجب عرض هذا الأخير على مجلس الأمة كما نصت على ذلك المادة "80" من دستور "1996"، يقدم رئيس الحكومة عرضا لبرنامجها أمام مجلس الأمة، كما نصت على ذلك المادة "80" من التعديل الدستوري "2008" على أنه >> يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله بمجلس الأمة بعدما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني<<.

إن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله أمام مجلس الأمة بنصه "يقدم" وهو مصطلح يفيد الإلزام لو كان مخييرا في ذلك، لا استعمل المؤسس الدستوري كلمة تفيد ذلك، والملاحظة كذلك إن عرض المخطط الحكومي على مجلس الأمة لا يكون إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، لأن الحكومة مسؤولة سياسيا أمام هذا الأخير.

على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة، على غرار كل الأنظمة السياسية التي تأخذ بنظام الغرفتين، رغم ذلك ألزم الدستور الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله أمام مجلس الأمة، لأن هذا الأخير يشارك المجلس الشعبي الوطني في العمل التشريعي الذي يقترحه الجهاز الحكومي من أجل تنفيذ هذا المخطط، فليس من المنطق أن لا يكون على دراية بالمخطط ويشارك في مناقشة مشاريع القوانين من أجل تنفيذ هذا المخطط الذي يجهله، لأن الدستور يشترط تصويت مجلس الأمة على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع، أي ان لم تتوفر هذه النسبة فالقانون ملغى حتى ولو وافق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

بالتالي إن هدف المؤسس الدستوري من إلزام الحكومة بهذا الإلزام هو إحاطة مجلس الأمة علما بهذا المخطط خاصة وأن المادة "80" من الدستور تنص على أنه

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 257 .

يكتفي رئيس الحكومة بتقديم عرض عن مخطط عمله أمام مجلس الأمة، فإن دل على هذا الغرض شيء فإنما يدل على أنه مجرد إعلام مجلس الأمة بمخطط عمل الحكومة لأنه مجرد قراءة لأهداف المخطط والمحاور الكبرى دون تطرق إلى جزئيات المخطط التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

على غرار الدستور المغربي لسنة " 1996 " الذي تبنى نظام الغرفتين مجلس النواب ومجلس المستشارين، رغم أن هذه التجربة ليست حديثة العهد لأن دستور " 1962 نص كذلك على الثنائية البرلمانية ( مجلس النواب منتخب بالاقتراع العام المباشر<sup>(2)</sup>، مجلس المستشارين ينتخب بالاقتراع غير المباشر)، ولكن دستور " 1970 " نص على نظام الغرفة الواحدة وجمع فيها بين الاقتراع المباشر وغير المباشر، وفي مجلس النواب حيث يتكون من " 240 " عضواً ينتخب ( 90 ) تسعون منهم بواسطة الاقتراع العام المباشر وينتخب الباقون بالاقتراع غير المباشر، كما أقر دستور 1992 نظام الغرفة الواحدة كذلك، ولكن دستور " 1996 " عاد إلى نظام الغرفتين، واشتركا في العمل التشريعي والرقابي لأعمال الحكومة<sup>(3)</sup>، لأن المادة " 60 " من الدستور تنص على أن الحكومة مسؤولة أمام الملك والبرلمان بغرفتيه، فالوزير الأول ملزم بتقديم برنامج حكومته بعد تعيينه من الملك أمام الغرفتين<sup>(4)</sup>.

تنص المادة " 60 " على أن >> يتقدم الوزير الأول أمام كلا من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتمده تطبيقه، ويتضمن هذا البرنامج الخطوط الرسمية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به من مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية <<، وبالتالي تلزم هذه المادة الحكومة بتقديم برنامجها أمام مجلس المستشارين في ظل دستور "1962" ، فلم تكن الحكومة مسؤولة أمامه حتى يعرض برنامجها عليه لأن المادة

(1) عقيلة خراشي، المرجع السابق، ص 112.

(2) د/محمد الغالي، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب أبحاث وأعمال جامعية، سلسلة الدراسات السياسية القانونية الاجتماعية، 2006 ، ص 11 .

(3) د/عبد العزيز النويضي، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية والقضايا الأساسية، ب ب ن، د ت ن، ص 99 .

(4) د/عمر بندورو، النظام السياسي المغربي، د ب ن ، 2002 ، ص 140 .

"65" من هذا الدستور ينص على أن الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب فقط دون مجلس المستشارين.

إلا ان دستور " 1996 " جعل الحكومة مسؤولة سياسيا أمام الغرفتين، حيث نص على عرض برنامج الحكومة على مجلس المستشارين كذلك ، باعتبار أن هذا الأخير يشارك في العمل التشريعي الذي يقترحه الجهاز الحكومي من أجل تنفيذ برنامجه، فلا يمكن له الموافقة أو مناقشة مشروع قانون من أجل تنفيذ برنامج حكومة يجهره، بل أكثر من ذلك سوى بين الغرفتين حول عرض البرنامج الحكومي بنفس الكيفية أي يعرض كل البرنامج على الغرفتين.

لكن تنص المادة "60" في الفقرة الثانية على أن <>يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشة في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين، الثانية والثالثة من الفصل "75" ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه>>، أي إن طرح المسؤولية السياسية للحكومة بشأن التصويت على برنامجها قد جعلها المشرع حكرا فقط على مجلس النواب دون مجلس المستشارين<sup>(1)</sup>.

إن مناقشة برنامج الحكومة من قبل مجلس المستشارين لا يتبعه تصويت وهو مجرد إعلام هذا المجلس ببرنامج الحكومة، فمجلس المستشارين يمكن له إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق التصويت على ملتصق الرقابة أو توجيه تنبيه للحكومة أما بمناسبة برنامج الحكومة فلا يمكن له إثارة مسؤوليتها وذلك عن طريق عدم منح الثقة لبرنامجها، والمؤسس الدستوري المغربي هذا حذو الدساتير المعاصرة التي تعتبر عدم إمكانية حل الغرفة الثانية للبرلمان قبل السلطة التنفيذية يقابله عدم إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة من قبل هذه الغرفة<sup>(2)</sup>.

---

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص 72؛ عبد الحفيظ المالكي، مؤسسة الوزير الأول في المغرب، فرنسا وإسبانيا، رسالة نيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السبيدي، طنجة، 2008، ص 20 .

(2) د/ محمد يحيى، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية للمملكة المغربية، د ب ن ، 2000 ، ص 221 .

أما في موريتانيا، فلقد تبنى الدستور الموريتاني نظام الغرفتين في دستور "1991" ولعل المشرع أراد من خلال هذا النظام حسن الأداء التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية، ولكن دور مجلس الشيوخ الموريتاني ضعيف وغير فعال في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث أن برنامج الحكومة الذي على أساسه يمكن لهذا المجلس المشاركة في العمل التشريعي، وذلك من أجل تنفيذ هذا البرنامج فهو يجهله تماما، وذلك بعدم النص في الدستور على إمكانية عرض البرنامج الحكومي على مجلس الشيوخ حتى ولو كان من أجل إعلامه وليس من أجل إثارة مسؤولية الحكومة بمناسبته .

وتنص المادة "75" من الدستور الموريتاني في الفقرة الأخيرة منها على أن <> للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام>>، فيعرض على مجلس الشيوخ بيان السياسة العامة دون عرض أساس هذا البيان وهو برنامج الحكومة، وهذا على خلاف ما أخذ به المشرع الجزائري، وذلك بإلزام الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أمام مجلس الأمة، وحذا حذو المشرع المغربي، وإن كان هذا الأخير أكثر دقة وأكثر فعالية بنصه على عرض البرنامج الحكومي بأكمله على مجلس المستشارين، ولم يكتف بعرض المحاور الكبرى، فلم يفرق بين الغرفتين في طريقة العرض وإنما سوى بينهما.

على خلاف المشرع الجزائري الذي ينص في المادة "80" من التعديل الدستوري على تقديم مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني ويكتفي بنصه على تقديم عرض على هذا المخطط أمام مجلس الأمة، وكأن مجلس الأمة يكتفي بملخص المخطط وبالمحاور الكبرى للمخطط أما المشرع الموريتاني فتجاهل دور إعلام مجلس الشيوخ ببرنامج الحكومة وكأنه يعتبر مجلس الشيوخ لا علاقة له ببرنامج الحكومة ولهذا فلم ينص أساسا على إمكانية أو إلزامية الوزير الأول بعرض برنامج الحكومة عليه.

## المطلب الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة لمجلس الأمة على برنامج الحكومة

إن لتقييم برنامج الحكومة منح الدستور الجزائري مجلس الأمة الحق في إصدار لائحة كما تنص على ذلك المادة "80" من دستور "1996" والمادة "80" كذلك من التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة ويخضع في ذلك لشروط وإجراءات منصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس وأيضا القانون العضوي 99-02، حيث لكي تقبل اللائحة يجب أن تكون موقعة من قبل 20 عضوا، وتودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تقديم العرض عن البرنامج أو مخطط عمل الحكومة ، والاجراءات خي ذاتها لم تتغير.

لا يمكن لعضو واحد أن يوقع أكثر من لائحة واحدة حسب ما تنص عليه المادة 72 من نظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، ولكن هذه اللائحة ليس لها أثر قانوني على الحكومة، فلا يمكن إثارة مسؤوليتها على أثر ذلك لأنها سبق وأن تحصلت على ثقة المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة يمكن أن نتصور أن هذه اللائحة تؤكد مسعى الحكومة وتأييدها، الأمر الذي يقوي من مكانة الحكومة ويجعلها تشرع في تنفيذ مخططاتها وهي مدعومة من طرف غرفتي البرلمان، ويمكن أن يكون خلاف ذلك حيث يعارض المجلس الحكومة في مسعاها، وذلك يؤثر سلبا على مركز الحكومة حيث يضعف من مركز الحكومة سياسيا، رغم أن الدستور لم ينص على النتيجة المترتبة على تبني مجلس الأمة للائحة وهذا ما يؤكد انعدام الأثر القانوني لها.

لكن لهذه اللائحة أثرا سياسيا جوهريا فهي تعمل في حالة موافقة مجلس الأمة على مخطط عمل الحكومة في راحة وثقة متأكدة من مساندة الغرفتين لها، أما في حالة التحفظ على مخطط عمل الحكومة أو بعض من جوانبه، فإن الحكومة ستأخذ ذلك بعين

الاعتبار لأنه يمكن لمجلس الأمة رفض مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة من أجل تنفيذ ذلك المخطط<sup>(1)</sup>، وهي طريقة غير مباشرة لتأثير مجلس الأمة على الحكومة.

لقد ثار خلاف بين أعضاء غرفتي البرلمان على مناقشة مجلس الأمة لبرنامج الحكومة واقتراح لائحة على إثر ذلك، خاصة وإن الدستور لم ينص على هذه المناقشة ولم يمنح المجلس إمكانية فتح مناقشة عامة بعد انتهاء رئيس الحكومة من عرض برنامجه، اعتبر النواب تلك المناقشة غير دستورية وإنما تمنح هذه الصلاحية لهم فقط دون مجلس الأمة وهو تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الوطني، ولكن جرت العادة على مناقشة مجلس الأمة لبرنامج الحكومة بعد تعيين السيد "أحمد أويحي" رئيساً للحكومة وموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجه في أوت 1997 حيث قدم عرض حول برنامجه أمام مجلس الأمة في 29 مارس 1998 وتم فتح مناقشة عامة حوله وهو ما جرت عليه العادة<sup>(2)</sup>.

يقول رئيس مجلس الأمة "بشير بومعزة": >>إن مناقشة مجلس الأمة لبرنامج الحكومة يدخل في إطار البيداغوجية البرلمانية الديمقراطية، وهو يفيد كثيرا بحيث يمكن رئيس الحكومة من الإطلاع أكثر على مشاكل البلاد فهذا التقليد أو العادة لا بد من المحافظة عليها>><sup>(3)</sup>.

رغم عدم نص الدستور على هذه المناقشة إلا أنه جرت العادة على قيام المجلس بذلك مما يثير إشكالا فيما إذا كان هذا الإجراء يعد ممارسة دستورية أم مخالفة له، فبالرجوع إلى الواقع العملي ومنذ سنة " 1998 " فتح مجلس الأمة نقاشا عند عرض رئيس الحكومة لبرنامجه وعدم اعتراض الحكومة على ذلك من خلال رد مختلف رؤساء الحكومات على مناقشات أعضاء مجلس الأمة التي تلت عرض برامجهم، وبذلك هذه

(1) د/ عباس عمار، المرجع السابق، ص 257 .

(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 113 .

(3) الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، رقم 02 ، 2000 ، ص 10 .



المناقشة لا تمثل استبعادا لحكم دستوري يقلق أحد الطرفين بقدر ما يعد ممارسة دستورية لم يعارضها أي رئيس حكومة<sup>(1)</sup>.

على خلاف ما نص عليه الدستور المغربي بالزامية مجلس المستشارين بمناقشة برنامج الحكومة المعروض عليه، ولكن دون إمكانية التصويت عليه وإصدار لائحة يفت فيها نظر الحكومة لمواقف التقصير أو يؤكد مسعى الحكومة في برنامجها، فإن المناقشة عقيمة لا نتيجة لها على خلاف المشرع الجزائري، الذي منح للمجلس إمكانية إصدار لائحة من لوائحها ودون أثر قانوني على الحكومة أي لا يمكن إثارة مسؤولية الحكومة شأنها مثل كل الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين فإن الوزارة مسؤولة أمام الغرفة الأولى تلك المنتخبة بالاقتراع المباشر.

حيث كان بإمكان مجلس الشيوخ الفرنسي أن يرغم الحكومة على الاستقالة لكنه لم يقدم على ذلك إلا في حالات نادرة، لاسيما ضد وزارة ليون بلوم سنة " 1937 " وكان ذلك بمثابة صدمة، لأن المنتخبين بالاقتراع غير مباشر وقفوا في وجه المنتخبين بالاقتراع المباشر، لأن حكومة ليون بلوم حظيت بثقة الجمعية الوطنية ولكن أثرت مسؤوليتها من قبل مجلس الشيوخ<sup>(2)</sup>.

لكن يبقى الهدف من عرض برنامج الحكومة على الغرفة الثانية للبرلمان هو مجرد إعلامها بالبرنامج، بما انه يشارك في العمل التشريعي، فلا يعقل منطقيا أن يصوت على القوانين اللازمة لتنفيذ البرنامج الحكومي وهو يجهل البرنامج ذاته.

لقد صادق مجلس الأمة على لائحة دعم مخطط عمل الحكومة في 29 مايو 2009 وذلك عقب رد الوزير الأول السيد "احمد أويحي" على الانشغالات والتساؤلات التي طرحها النواب خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة وهي عبارة عن لائحة تأييد لهذا المخطط حين يرى أعضاء المجلس إن الوسائل التي سخرت والسبل التي تتبع تترجم حقا عزم الحكومة على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع متمنين في هذا السياق، مواصلة الحكومة لتنفيذ أحكام الميثاق الوطني من اجل السلم والمصالحة الوطنية

(1) بن بغيلة، المرجع السابق، ص 51 .

(2) موريس دو فرجية، المرجع السابق، ص 129 .

الذي عبر الشعب بقوة عن تعلقه به باعتباره " الخيار الوحيد " الذي يمكن من عودة السلم والاستقرار ويحافظ على وحدة الأمة وتماسكها.

إنّ دور مجلس الأمة في الجزائر هو تعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان وسد الطريق أمام أغلبية معارضة محتملة في الغرفة الأولى، فرغم حداثة التجربة كشفت فشل تجربة البرلمان التعددي وفق مبررات وجود غرفة ثانية في البرلمان لأنه لم يمنحه دورا فعالا في المجالين التشريعي و الرقابي، ويقول "مقران آيت العربي" في هذا الشأن في مقال نشره في جريدة الخبر اليومية بتاريخ 18 جانفي 2004 >> إذا قام هذا المجلس بممارسة جميع صلاحياته الدستورية، وإذا حافظ الأعضاء على استقلاليتهم عن الأحزاب التي ترشحهم وعن رئيس الجمهورية الذي يعين الثلث، ومراجعة الدستور فيما يتعلق بتعيين الثلث لوضع مقاييس موضوعية لكان لمجلس الأمة دور هام في استقرار الدولة واستمرارها ولتحقيق التوازن بين المؤسسات ومراقبة عمل الحكومة بكيفية صارمة<<(1).

---

(1) رابح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات إستراتيجية العدد 04 جويلية 2007، ص 27 .

## الفصل الثالث: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

### عقب بيان السياسة العامة

إن منح الثقة للحكومة من طرف البرلمان هو ترخيص للحكومة لتنفيذ هذا البرنامج، ولهذا تعتبر هذه الرقابة سابقة لأن الحكومة لم تنصب بعد، ولكنها ليست المرحلة الأخيرة في الرقابة البرلمانية، وإنما يتابع البرلمان كيفية تنفيذ هذا البرنامج في كل مراحله فعليه التأكد من تنفيذ هذا البرنامج الذي ساندته بالأغلبية المطلقة لأعضائه والتأكد من عدم وجود انحرافات وتجاوزات في تطبيقه.

المسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ مفاده إنه لا يمكن للحكومة أن تسلم السلطة أوان تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب، ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة فتتقاة البرلمان في الحكومة تبدأ ببرنامجه، وتواصل بتقديم هذه الأخيرة حصيلة عملها السنوي بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان (المبحث الأول)، الذي يمارس رقابته على هذا البيان الذي يمكن أن يجدد بمناسبة ثقته في الحكومة أو إثارة مسؤوليتها وسحب الثقة منها (المبحث الثاني)، كما يمكن أن تسبق الحكومة البرلمان وتطلب تجديد ثقته فيها (المبحث الثالث)، لأن ذلك قد يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة كما قد يؤدي إلى استبدال الأغلبية البرلمانية قبل إنهاء الفترة التشريعية المحددة بأغلبية أخرى تساند الحكومة.

الرقابة البرلمانية لا تتوقف عند منح الثقة لبرنامج الحكومة و إنما تواصل هذه الرقابة أثناء تنفيذ هذا البرنامج و بوسائل أخرى غير الوسائل الأولى لأن بموجبها يتحقق البرلمان من حسن أداء الحكومة لنشاطها و تحقيق المصلحة العامة، وعدم الانحراف عن البرنامج الذي وافق عليه وفقا لشروط وإجراءات منصوص عليها في الدستور.

## المبحث الأول: اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان عن السياسة العامة

إذا كانت الحكومة في النظم البرلمانية كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجها حتى تشرع في تنفيذه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إذا نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك<sup>(1)</sup>.

يعتبر بيان السياسة العامة وسيلة إبلاغ من أعضاء الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من برنامجها وما هو في طور التحقيق والأفاق المستقبلية التي تنوى الحكومة القيام بها، كما تبرز الصعوبات التي اعترضتها<sup>(2)</sup>

بالتالي، تقدم الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبل البرلمان بيانا على السياسة العامة تتناول فيه ما أنجزته من برنامجها، تعرضه أولا على غرفة النواب (المطلب الأول) ثم على الغرفة الثانية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقديم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس النواب

إن بيان السياسة العامة عبارة عن فرصة ثانية منحت لمجلس النواب بعد موافقته على برنامج الحكومة من أجل الرقابة على أعمال الحكومة وهي في حالة تنفيذ برنامجها.

تتص كل الدساتير التي تأخذ بنظام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان على الرقابة اللاحقة على برنامج الحكومة، حيث ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة بتقديم حصيلة عمله السنوية أمام المجلس الشعبي الوطني حسب ما تنص عليه

---

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 261 .

(2) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963 ، المرجع

السابق، ص 180 .

المادة "84" من دستور "1996" على أن >> تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.<<.

نستنتج من هذه المادة أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم كل سنة بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ومناقشته من قبل النواب من أجل معرفة مدى التزام الحكومة بتنفيذ البرنامج الذي حظي بالثقة وعدم الانحراف في تطبيقه.

نفس المادة تبناها التعديل الدستوري لسنة 2008 ولكن يثار إشكال في هذه الحالة، هل بيان السياسة العامة تبين فيه الحكومة حصيلة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أم حصيلة المخطط الذي وضعته من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية؟ من الأجدر تبين فيه مدى التزامها بمخطط عملها وما تم من تنفيذه وما هو في طور الإنجاز والأفاق المستقبلية لهذا المخطط لأنها مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط، وليست مسؤولة على برنامج رئيس الجمهورية، ولو أن ذلك غير واضح لأن بيان السياسة العامة حول البرنامج وليس حول مخطط تنفيذ البرنامج.

على خلاف ما أخذ به المؤسس الدستوري المغربي في المادة 75 من دستور 1996 التي تنص على أنه >> بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو شأن نص يطلب الموافقة عليه.<<.

من استقراءنا لهذه المادة، نستنتج أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس النواب هو إجراء اختياري وليس إلزامي وذلك من مصطلح "بإمكان" وهو يفيد الاختيار وليس الالتزام، ونفس الصيغة تتكرر في دستور "1962" في المادة "80" التي تنص على أنه >> بإمكان الوزير الأول وبعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها لتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقدم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.<<، ولقد حافظت الدساتير 1992، و1972، و1970 و1996 على هذه الإجراءات، وذلك في الفصول 74، و73 و75.

تقنية بيان السياسة العامة تقنية مهمة لأنها تمنح الفرصة لمجلس النواب للإطلاع على المواقف التي تتوي اتخاذها الحكومة فيما يتعلق بالسياسة العامة<sup>(1)</sup>، ومعرفة كيفية تنفيذ برنامج الحكومة، ولكن اللجوء إليها اختيارية وليست إلزامية، رغم أن تقدير مدى نجاح الأداء السياسي للحكومة يتوقف على المتابعة السياسية التي يمارسها البرلمان، إذ على أساسها تتخذ المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب التي تخول له مراقبة قدرة الحكومة على تنفيذ السياسة العامة التي رسمتها من قبل، والتي يجب أن تنتهجها دون الخروج عليها ومخالفتها، وتهدف الرقابة بصفة عامة إلى الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة.

من خلال فحص الأعمال التنفيذية والإدارية الصادرة عن الأجهزة الحكومية ولتحقيق هذه الغاية وضعت الأنظمة البرلمانية وسائل وآليات، تمكن البرلمان من ممارسة الرقابة، بالشكل الذي يجعله يواجه الحكومة ويخبرها بأخطائها أحيانا ويسحب منها ثقته ويسقطها أحيانا أخرى، وفي تأكيد مهمتهم الرقابية المرتبطة بالبرلمان يقول الملك الراحل "الحسن الثاني" في إحدى خطبه: >> فالملك يحكم بلاده ويسير سياسته مستعينا بسلطتين: السلطة التنفيذية وهي الحكومة، والسلطة التشريعية وهي البرلمان، ولهذا وذاك حق مزاولة التشريع، إلا أن الحكومة عليها أن تنفذ، والبرلمان عليه أن يراقب ذلك التنفيذ<sup>(2)</sup><<.

أما الدستور التونسي فلم يتعرض للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا في التعديل الدستوري في "8 أبريل 1976" والتعديل الدستوري لسنة "2002" اللذين وضعوا الأسس القانونية للعلاقة بين السلطتين من خلال وضع وسائل تأثير متبادلة بينهما وذلك بإحلال توازن نسبي بين السلطتين، وقد اختار المشرع مسارا يواكب به تطور النظام السياسي والعدول تدريجيا على التوجه الذي وقع إقراره أصليا والقاضي بعدم تمكين أي

---

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص 113؛ عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، المرجع السابق، ص 332.

(2) مريمة سروري، مؤسسة الحكومة كفاعل في تدبير الشأن العام الوطني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، السوسبي، 2009، ص 72.

السلطتين من التأثير على الأخرى والحد من نفوذها، وتبنى وسائل التأثير المتبادلة بينهما.

إقرار الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة ولائحة اللوم، وصرح الرئيس الحبيب بورقيبة في خطاب ألقاه يوم 8 يونيو "1970" أنه يتعين إشراك السلطة التشريعية في مراقبة عمل الحكومة، وأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية بمفرده الإضطلاع بكامل المسؤولية، ودعا إلى إيجاد صيغة لرقابة برلمانية ملائمة دون التخلي على الطابع الرئاسي للنظام، وفتح هذا الخطاب الباب لقيام استشارة وطنية تمخضت عنه إفراز عدة مشاريع واستقر الأمر في النهاية على تعديل الدستور في أبريل " 1976 " الذي تضمن آلية جديدة لرقابة الحكومة<sup>(1)</sup>.

وقد تبنى تعديل " 2002 " هذه الآلية كذلك، حيث نص في المادة " 62 " منه على أنه >> يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤوليتها إذ تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة اللوم << ولكن من خلال استقراءنا لهذه المادة نستنتج أن لجوء مجلس النواب للائحة اللوم لا تكون بمناسبة عرض الحكومة لبيان السياسة العامة عليه، وإنما هو إجراء يمكن اللجوء إليه في كل الأوقات أثناء تنفيذ السياسة العامة لرئيس الجمهورية، والوزير الأول لا يعرض البيان على مجلس النواب لا بصفه إلزامية ولا بصفة اختيارية.

على عكس ما تبناه الدستور الموريتاني من إمكانية عرض بيان السياسة العامة أمام الجمعية الوطنية، وذلك حسب ما تنص عليه المادة "74" من الدستور على أنه >>يستخدم الوزير بعد مداوات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء، أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي<<. إن عرض البيان السياسي أمام الجمعية الوطنية أمر إختياري وليس إلزامي على الحكومة، وذلك حسب الصيغة (عند الاقتضاء) التي جاءت في المادة أي أن الحكومة لها سلطة تقديرية في تكييف الأمر إن

(1) علي الصاوي، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدول العربية، برنامج الدراسات البرلمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2004، ص 48.

وجدت ضرورة للعرض، أو غير ذلك خاصة وإن الجمعية الوطنية يمكن أن تتبنى ملتزم الرقابة وإثارة مسؤوليتها السياسية<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أن الدستور الجزائري هو الوحيد الذي اعتبر عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني إجراء إلزامياً، أما الدستور المغربي والموريتاني فتركا الخيار للوزير الأول إن أراد اللجوء إلى هذا الإجراء فليكن وإن لم يرد فله ذلك، فالإجراء اختياري أي أن الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ برنامج الحكومة إلزامية في الجزائر، أما المشرع الموريتاني فاعتبرها اختيارية لتوقف اللجوء إليها حسب رغبة الحكومة، وهذا ينقص من فعالية الرقابة اللاحقة على برنامج الحكومة، لأنه لا نتصور لجوء الحكومة إلى مجلس النواب من أجل عرض بيان عن السياسة العامة وإعطائه فرصة من أجل مراقبتها، إلا إذا كانت واثقة من الأغلبية البرلمانية المساندة لها، على عكس الحكومة في الجزائر التي يلزمها بتقديم هذا البيان أمام المجلس الشعبي الوطني ومراقبتها حول مدى تنفيذها لمخطط عملها الذي وافق عليه سابقاً.

## المطلب الثاني: عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة أو مجلس المستشارين

إن الحكومة في الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، وبما أن مناقشة برنامج الحكومة يعد من أهم الأدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة أو إعطاء الضوء الأخضر لها من أجل تنفيذ هذا البرنامج<sup>(2)</sup>.

تبقى إمكانية مراقبة تنفيذ هذا البرنامج عن طريق بيان السياسة العامة وعرضه على البرلمان، وفي ذلك نص الدستور الجزائري في المادة " 84 " منه على عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، وإمكانية عرضه على مجلس الأمة بعد أن يوافق المجلس الشعبي الوطني عليه، فللحكومة السلطة التقديرية في تقديم العرض أمام مجلس الأمة من عدمه، باعتبار أن الحكومة مسؤولة سياسياً أمام المجلس الشعبي

(1) لقد قدم الوزير الأول الدكتور مولاي ولد محمد لقطف أمام الجمعية الوطنية بياناً حول حصيلة وأفاق تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وتم ذلك خلال جلسة علنية يوم الأربعاء 2010/01/06.

(2) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 114 .



الوطني دون مجلس الأمة والذي لا يمكن حله من قبل رئيس الجمهورية، وإنما المجلس الشعبي الوطني هو القابل للحل فإن الحكومة غير ملزمة بتقديم عرض حول بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة على خلاف المجلس الشعبي الوطني.

كما حذت المراجعة الدستورية لسنة " 2008 " حذو دستور " 1996 " بنصها في المادة " 84 " على أنه >> يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة <<، ورغم أن الدستور لم يلزم الحكومة بهذا العرض ولكن جرت العادة على قيام الحكومة بعرض البيان أمام مجلس الأمة بعدما عرضته على المجلس الشعبي الوطني ووافق عليه، بما أن الدستور خول لمجلس الأمة حق الإطلاع على البرنامج الحكومي، مما يترتب عنه إمكانية تقديم عرض عن بيان السياسة العامة أمامه ولكن دون النص على الآثار المترتب على هذا العرض<sup>(1)</sup>.

هذا دليل على أن العرض إن وجد هو من أجل إعلام الحكومة مجلس الأمة بنتيجة تنفيذ مخطط عملها الذي عرض عليه سابقا، فمجلس الأمة لم يمنح له الدستور حق إصدار لائحة لوم من أجل تأنيب الحكومة على تقصيرها في تنفيذ المخطط فهو مجرد من كل سلطة فعلية تمكنه من ممارسة رقابة على الحكومة، وحتى إعلام المجلس ببيان السياسة العامة يكون ممكنا في الحالات التالية:

- تقديم البيان السنوي للمجلس الشعبي الوطني دون أن يتبعه طلب التصويت بالثقة أو إيداع ملتمس الرقابة.

- تقديم البيان للمجلس الشعبي الوطني وتقديم طلب للتصويت بالثقة والحكومة نالت ثقة النواب.

- تقديم البيان للمجلس الشعبي الوطني وإيداع ملتمس الرقابة لم تحصل على موافقة 2/3 من النواب<sup>(2)</sup>، إلا هذه الحالات التي يمكن للحكومة عرض بيانها السنوي أمام مجلس الأمة، لأنه في حالة لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى ملتمس الرقابة أو رفض

(1) بن بغيلة، المرجع السابق، ص 41 .

(2) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 132 .

التصويت البتقة للحكومة فعلى هذه الأخيرة تقديم استقالتها مباشرة دون المرور على مجلس الأمة.

على خلاف الدستور المغربي الذي لم يفصل في هذا الموضوع، وحسب المادة 77 الفقرة الأولى فإن >> لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتصق توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتصق رقابة ضدها<<، ونستنتج من هذه المادة أن الحكومة تقوم بعرض بيان السياسة العامة أمام مجلس المستشارين حتى يمكن من مراقبتها وإصداره ملتصق الرقابة، وملتصق توجيه تنبيه للحكومة، فمن المعروف أن هذه الوسائل يمكن اللجوء إليها إذا عرض الوزير الأول بيانا عن السياسة العامة التي يبين فيها حصيلة تنفيذ برنامج الحكومة، إن تبين للمجلس انحراف الحكومة عن البرنامج الذي أعلم به، فيمكن له إثارة مسؤوليتها عن طريق التصويت على ملتصق الرقابة.

ويبقى الأمر اختياريًا بالنسبة للحكومة في اللجوء إلى عرض بيان عن سياستها العامة على مجلس المستشارين من عدمه فلها السلطة التقديرية في ذلك، لأن المادة " 75 من الدستور تنص على أنه يمكن للحكومة أن تطلب التصويت على بيان السياسة العامة من مجلس النواب، فإن كان لها الحرية أمام مجلس النواب، فما بالك أمام مجلس المستشارين خاصة وإن هذا الأخير منح له الدستور حق إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة، ما يجعل الحكومة لا تقدم على عرض بيان لسياستها العامة أمامه.

على خلاف الدستور التونسي الذي لم يمنح لمجلس المستشارين صلاحية مراقبة الحكومة، فعندما استحدث الرئيس " بن علي " هذا المجلس كان الهدف منه إثراء العمل التشريعي لمجلس النواب وليس العمل الرقابي حيث يقول الرئيس بن علي: >> لقد تطورت النظرة إلى أشكال تمثيل الشعب في السلطة التشريعية، ومع إقرار التمثيل العام عبر انتخاب نواب الشعب مباشرة وتدعيمه، سيتجه مشروع الإصلاح إلى ضمان تمثيل أوسع للجهات ولمختلف مكونات المجتمع بإحداث غرفة ثانية إلى جانب مجلس النواب إثراء للوظيفة التشريعية وللحياة السياسية بصورة عامة<< (1).

(1) سامي بن فرحات، المرجع السابق، ص 27 .

من ثم، بالتالي أكد الرئيس مشاركة مجلس المستشارين مجلس النواب في الوظيفة التشريعية دون الرقابية وتؤكد ذلك في الفصل " 28 " من الدستور المعدل سنة 2002 " على أن ممارسة مجلس المستشارين للسلطة التشريعية تدخل فيها ما يسمى "الاختصاص التشريعي المسند"، ويتجلى هذا الاختصاص المسند سواء من حيث مجال القوانين الذي له الحق النظر فيها أو من حيث المبادرة، أو من حيث المصادقة، كما أنه لا يتضمن في هذا الدستور ما يفيد صلاحية مجلس المستشارين في الرقابة على الحكومة فلا علاقة لهذا المجلس بالحكومة من حيث الرقابة.

على خلاف ما نص عليه الدستور الموريتاني في المادة " 75 " الفقرة " 5 " على أن <> للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام << أي بإمكان الوزير الأول في موريتانيا طلب موافقة مجلس الشيوخ على تصريح يتعلق بالسياسة العامة، وهذه الصلاحية يمارسها الوزير الأول دون حاجة إلى مداولة مجلس الوزراء، فللحكومة كذلك كامل الحرية في اللجوء إلى مجلس الشيوخ وعرض بيان السياسة العامة، غير أن رفض المجلس المصادقة على هذا التصريح ليس له أثر من الناحية القانونية على وضعية الحكومة لأنها ليست مسؤولة إلا أمام الجمعية الوطنية.

ومجمل القول، فإن مسألة عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة الجزائري، أو مجلس المستشارين المغربي، أو مجلس الشيوخ الموريتاني هي أمر اختياري للحكومة وليس إلزامي، أما مجلس المستشارين التونسي فلم يمنح له الدستور أي آلية لرقابة الحكومة، ورغم أن المجالس الثلاثة سألته الذكر لها إمكانية الإطلاع على هذا البيان، رغم أن الرقابة وفق هذه الوسيلة تظل محدودة وغير فعالة، لأنه لا يمكن إثارة مسؤولية الحكومة بمناقشتها فلا يمكن لمجلس الأمة إثارة مسؤولية الحكومة لأنه لا أثر لعرض بيان السياسة العامة أمامه على الحكومة.

نفس الشيء نجده لدى مجلس الشيوخ الموريتاني، حيث يبقى هذا البيان مجرد إعلام هذين المجلسين، أما مجلس المستشارين المغربي فقد انفرد بإمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة بالتصويت على ملتصق الرقابة ونتيجة لذلك يمكن سحب الثقة من الحكومة.

## المطلب الثالث: تبني المجلس الشعبي الوطني للائحة

انفرد الدستور الجزائري على خلاف الدساتير الأخرى، محل المقارنة، بإجراء اللائحة الذي يمكن أن ينتج عن مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة حيث تلي عرض الوزير الأول بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني مناقشة النواب لهذا البيان وهي فرصة تمكنهم من الإطلاع على مدى تحقق وتنفيذ برنامج الحكومة.

يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يختم هذه المناقشة العامة بلائحة أو أكثر، حيث تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل اثنتين و سبعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة حسب المادة 51 من القانون العضوي 99-02 المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان .

حتى تحضى اللائحة بالقبول، يجب أن تقترح من قبل عشرين نائبا، وتودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس، كما انه لا يمكن أن يوقع مندوب على أكثر من لائحة في نفس الموضوع، وإذا تعددت اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها وإذا صادق المجلس على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تبطل اقتراحات اللوائح الأخرى، كما تضيف المادة " 55 " من القانون العضوي رقم 99-02 شروطا أخرى خاصة بتدخلات النواب أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح حيث تنص على أنه يكون التدخل من:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

وإذا صوت على أحد هذه اللوائح بالأغلبية تعتبر الأخرى لاغية، والملاحظ أن هذه الأغلبية غير واضحة هل هي أغلبية مطلقة؟ أم أغلبية بسيطة؟ كما أنه لم تحدد هذه النصوص مضمون اللائحة (الفرع الأول) والأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: عدم تعرض المشرع لمضمون اللائحة

لم تبيين هذه اللوائح التي نص عليها الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كل هذه النصوص مضمون هذه اللوائح، وكذا القانون العضوي رقم 99-02 وبالتالي قد يؤدي اقتراح لائحة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني إلى تأييد الحكومة أو عكس ذلك.

فإذا كان مجموعة من النواب غير راضين على بيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة، ولكن النصاب غير متوفر لاقتراح لائحة اللوم فالوسيلة الوحيدة للتعبير عن موقفهم هو اقتراح لائحة تعارض سياسة الحكومة في تنفيذ برنامجها أو في تنفيذ مخطط عملها لأن المادة " 84 " من دستور " 1996 " لم تعدل في المراجعة الدستورية لسنة 2008، كما يمكن لمجموعة ثانية أن تعارض هذه اللائحة وتقتراح لائحة معارضة لللائحة الأولى أي مساندة للحكومة، وفي غياب نصوص قانونية واضحة تحدد مضمون اللائحة فيبقى المجال مفتوحاً للفرضيات، ولكن الفرضية الأكثر ترجيحاً هي اللائحة، التي تقدم من طرف المعارضين لسياسة الحكومة وأرادوا لفت انتباه الحكومة إليهم قبل اللجوء إلى ملتزم الرقابة وإثارة مسؤوليتها السياسية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني

لم ينص الدستور على الأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني، فهل يمكن للحكومة أن لا تأخذ بعين الاعتبار هذه اللوائح؟

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 48 .

من الناحية العملية فالأمر غير ذلك، لأن الحكومة إذا لم تأخذ بعين الاعتبار هذه اللوائح تصطدم بعرا قيل في الحياة السياسية مع النواب، لأنهم إذا لم يتمكنوا من توفير النصاب القانوني المطلوب لإسقاط الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة سيلجؤون إلى معارضة مشاريع القوانين بغرض دفع الحكومة إلى طرح مسألة التصويت بالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني ويؤدي ذلك إلى إسقاطها، وعليه فإن اللائحة تعد وسيلة يلجأ إليها النواب لإعلام الحكومة بموقف أغليبيتهم حول سياستها وتطبيق برنامجها تحسبا لإسقاطها مستقبلا<sup>(1)</sup>.

وعليه فلائحة المجلس ليس لها أثر قانوني فوري، وإنما مجرد لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالبرنامج المتفق عليه، وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام البرنامج وتجاوز مواطن التقصير ومثل هذا الموقف يعتبر إنذارا للحكومة.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لتحريك ملتصق الرقابة

إن النظام البرلماني الكلاسيكي هدفه الحد من السلطة المطلقة للحكام وعدم تركيز السلطة في يده، ذلك بتبنيه نظام المراقبة المتبادلة بين البرلمان والجهاز التنفيذي وهي آلية تحد من إمكانية تجاوز السلطة أي أن سلطة سياسية تراقب بشكل متبادل ومتوازن سلطة سياسية أخرى، بحيث أن الأخذ بقواعد المسؤولية السياسية سواء بالمبادرة من الجهاز التشريعي، أو بالمبادرة من الجهاز التنفيذي قضى على تجاوز المبادئ الديمقراطية وغير دستورية للوصول إلى الحكم.

هذه المسؤولية يسعى البرلمان من ورائها استبدال أو تغيير حكومة بطرق قانونية عند فشلها في تطبيق البرنامج الذي صوتت عليه الأغلبية البرلمانية<sup>(2)</sup>، ولجوء البرلمان إلى التصويت على ملتصق الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم وهو إجراء أو وسيلة ضغط ثانية يستعملها البرلمان ضد الحكومة ويجبرها على الاستقالة إذا

(1) د/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 399.

(2) عبد الغني اعبيزة، ملتصق الرقابة في النظام الدستوري والسياسي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، اكدال، 2004، ص 20.

توفر النصاب المطلوب دستوريا، وهذه الوسيلة مرتبطة ببيان السياسة العامة، ولكن اللجوء إليه ليس سهلا لأن الدساتير حمت الحكومة بمجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في ملتصق الرقابة وإثارة مسؤولية الحكومة من قبل البرلمان، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول وفي حالة اكتمال النصاب وثم التصويت على هذه اللائحة فما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ وسنحاول الإجابة على هذا السؤال في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث وسنتطرق فيه إلى ملتصق الرقابة المقترح من قبل مجلس المستشارين باعتبار أن مجلس النواب لا يمتلك وحده حق اللجوء إلى هذا الإجراء.

## **المطلب الأول: الشروط القانونية لتحريك ملتصق الرقابة من قبل مجلس النواب**

تختلف تبني الدساتير محل المقارنة لملتصق الرقابة من دستور إلى آخر، حيث كرس هذا الإجراء الدستور الجزائري لسنة " 1963 " ،على غرار الدستور المغربي الذي نص عليه في دستور " 1962 " ،على خلاف الدستور التونسي، فقد نص عليه في دستور سنة 1976 نتيجة لخطاب ألقاه الرئيس " بورقيبة " في " 08 جوان " 1970 أين أشار إلى تعديل العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن طريق إمكانية تحريك مسؤولية الحكومة عن طريق لائحة اللوم<sup>(1)</sup>.

### **فرع الأول: قيد النصاب**

يتشكل ملتصق الرقابة أحد أهم آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والتي يترتب على ممارسته إقرار مسؤولية الحكومة السياسية ووضع حد لنشاطها بتقديم استقالتها ورغم أهميته إلا أن الدساتير المقارنة قيد ممارسته ببيان السياسة العامة والذي يمكن للبرلمان اللجوء إليه مرة واحدة في السنة، بل اثبت التجربة البرلمانية الجزائرية عزوف كثير من الحكومات عن تقديم البيان السنوي لنشاطها.

رغم ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط نسبة معينة من التوقيعات على ملتصق الرقابة حتى يقبل، فنجدته بنص في المادة 133 من دستور 1996 على

---

(1)BEN MOHAMED, le pouvoir executif dans les peys de magreb, etude comparative, Tunisie,1995, p125.

التوقيع على لائحة اللوم من قبل سبع عدد النواب على الأقل، وبذلك لم يمنح المؤسس الدستوري الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة في ممارسة آلية ملتصق الرقابة بصفة فردية بل اشترط قيادا لن يتمكن هؤلاء النواب من توضيفه، كما اشترط عدم توقيع النائب على أكثر من ملتصق رقابة واحدة. والملاحظ على هذه النسبة أنها مرتفعة مقارنة بالأنظمة الأخرى وأمر تحقيقها صعب.

على عكس ما جاء في دستور " 1962 " الذي اشترط عشر أعضاء مجلس النواب في المادة " 81 " وعدل هذا النصاب في الدستور " 1970 " إلى ربع الأعضاء وهو النصاب القانوني الذي تكرر في باقي الدساتير المغربية اللاحقة، وهكذا يلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي نظم عملية المراقبة البرلمانية اللاحقة عن طريق ملتصق الرقابة بنفس النهج الذي سلكته العديد من الدول ذات النظام البرلماني، وذلك لضمان عدم وقوع أزمات حكومية<sup>(1)</sup>.

كما أكد على هذا النصاب في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة " 1998 " في المادة 271 التي تنص على أنه >> طبقا لأحكام الفصل السادس والسبعين ( 76 ) من الدستور يتم إيداع ملتصق الرقابة سيسلم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة، يجب أن يرفق المستند بلائحة موقعة وأن تشمل ربع أعضاء المجلس على الأقل <<، وهي نسبة صعبة التحقيق و نصاب مبالغ فيه.

أما المؤسس الدستوري الجزائري لسنة " 1996 " فلقد اشترط نسبة سبع نواب (7/1) للتوقيع على ملتصق الرقابة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة " 135 " من الدستور وحسب ما نصت عليه المادة " 59 " من القانون العضوي 99-02 وهي نسبة صعبة التحقيق.

على عكس ذلك نص الفصل 62 من الدستور التونسي على أنه >> لا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل،

(1) عبد الغني اعبيزة، المرجع السابق، ص 23 .



ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها>>، تناول هذا الفصل من الدستور المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب رغم أنه لم يستعمل مصطلح "مسؤولية الحكومة، فصيغة هذا الفصل تدل على أن علاقة الحكومة بمجلس النواب ليست قائمة على أساس ارتباط الأولى بالثانية، وإنما هي مسؤولية تقتصر على تنفيذ السياسة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية عملاً بالفصلين 49 و 58 من الدستور.

من هنا يمكن لمجلس النواب من خلال التصويت على لائحة لوم أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤوليتها.

تناولت التعديلات الدستورية لسنتي 1976 و 1988 المسؤولية السياسية للحكومة من خلال إجراءات اللجوء إلى لائحة اللوم، والنتائج المنجرة عنها بصفة جعلت من الصعب تقديم النواب لائحة لوم للإطاحة بالحكومة حيث لا يمكن تقديم هذه اللائحة إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل نصف أعضاء مجلس النواب على الأقل، أما التعديل الدستوري 2002 فنص على أن لائحة اللوم لا يمكن التقدم بها إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل أي تخلى هذا التعديل على النصف<sup>(1)</sup>.

يفيد ذلك بأن الدستور قد اتجه إلى الحد من تعقيد نظام الرقابة على عمل الحكومة من قبل مجلس النواب، كما نص هذا الدستور على شرط التعليل على اقتراح لائحة اللوم، حيث لا تكفي النسبة الموقعة عليها بل يجب كذلك تقديم تعليل، وأسباب لجوئهم إلى هذه اللائحة.

أما المشرع الدستوري الموريتاني فلقد نص على أن يحمل اقتراح ملتمس الرقابة (1/3) ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، كما نصت على ذلك المادة 74 ، وأكدت المادة " 59 " من النظام الداخلي للجمعية الوطنية هذه النسبة، كما اشترطت أن تحمل هذه الوثيقة عنوان ملتمس الرقابة وتكون متبوعة بقائمة نهائية لأسماء موقعيها.

(1) عبد العزيز الجزيري ومصطفى لوصيف، المرجع السابق، ص 250.

نستنتج من خلال تناولنا لهذه المواد السالفة الذكر أن الدستور الموريتاني اشترط (1/3) ثلث الأعضاء للتوقيع على ملتمس الرقابة، أما الدستور التونسي اشترطاً (3/1) والدستور المغربي الذي اشترط (1/10) بينما اشترط دستور الجزائر (1/7) فالدستوران الأولان هما أكثر تعقيداً في تحقيق النسبة لأنها مبالغ فيها، ولو أن اشتراط التوقيع من عدد معين من النواب يعتبر قيداً على مجلس النواب في لجوئه إلى ملتمس الرقابة كما تنص كل هذه الدساتير السالفة الذكر أنه لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتمس الرقابة.

### الفرع الثاني: شرط إيداع الملتمس لدى رئيس المجلس

إن بعد استثناء العدد القانوني المطلوب من التوقيعات تأتي عملية إيداع ونشر وتعليق وتوزيع ملتمس الرقابة، حيث يتولى إيداع هذه اللائحة مندوب عن أصحابها تم عملية الإيداع إجراء نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس للتأكد من مطابقته للنصوص التشريعية المنظمة له، كما تم تعليقه وتوزيعه على كافة النواب من أجل إعلامهم به والتحضير لمناقشته والتصويت عليه.

لقد نص المشرع الدستوري المغربي على إيداع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابها إلى رئيس المجلس في جلسة عمومية، كما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب، ومرحلة الإيداع تدل على مدى جدية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة، وفي هذا الإطار واصل المشرع المغربي عملية تنظيم مرحلة الإيداع فرغم حدوث تطورات في الممارسة الدستورية والسياسية المغربية، إلا أنه لم يغير في هذه المسألة المتعلقة بإيداع ملتمس الرقابة، بحيث بقيت نفس المقترحات سارية المفعول في جميع الوثائق الدستورية، كما نصت هذه الدساتير على عدم سحب الملتمس بعد إيداعه حفاظاً على مصداقية العملية، ويتم نشر هذا الملتمس في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب كما نصت على ذلك المادة " 271 " من النظام الداخلي لمجلس النواب إذ <<لا يجوز لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس الرقابة الذي ينشر برمته في المحضر>>.

مثل ما حدث في ظل التجربة البرلمانية المغربية لسنتي 1983 و1977، حيث لم يدرج بعض ملتمسات رقابية ضد الحكومة تقدمت بها المعارضة الاتحادية حول الأوضاع

في المناطق الصحراوية المسترجعة، وحول طبيعة السياسة الحكومية في المجالات الدبلوماسية والعسكرية والإعلامية.

أما الملتمس الثاني فتعلق بمراجعة ممارسة الإذاعة والتلفزة في نقل ومتابعة أعمال مجلس النواب بشكل مشوه، أما الملتمس الثالث الذي تقدمت به المعارضة البرلمانية فكان حول هزالة نتائج البكالوريا<sup>(1)</sup>

كما تنص المادة " 59 " من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية على إيداع ملتمس الرقابة إلى رئيس المجلس، كما نص على ذلك الدستور الموريتاني في المادة 74 ، وبالتالي فنفس الشروط ونفس الإجراءات الشكلية متبعة من قبل كل هذه الدساتير، وعلى نفس المنوال نجد الدستور التونسي كذلك اتبعه حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 62 على أنه >> لا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثماني وأربعين ساعة على تقديمها << ، ولو أن هذا النص لم يفصح على الإيداع، ولكن يفهم بصورة غير مباشرة أن هناك إيداع هذه اللائحة لدى رئيس المجلس، بما أنها لا تناقش في الحين كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1999 نص في المادة 57 على أن >>تقدم إلى رئيس مجلس النواب في شكل مشروع معلل <<.

وبالتالي رغم أن الدستور لم ينص صراحة على الإيداع إلا أن هذا النظام نص عليه، فهذه الشروط تحدد المسلك الذي يجب أن تمر عبره لائحة اللوم من أجل أن تنتج آثارها القانونية ولا ترفض شكلا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: مناقشة ملتمس الرقابة

تسمح هذه المرحلة لأعضاء البرلمان بالتعبير عن وجهات نظرهم السياسية، وعن الأسباب التي دفعت الجهاز التشريعي لتقديم ملتمس الرقابة خصوصا المعارضة البرلمانية، كما تسمح هذه المناقشة للحكومة ببسط دفاعاتها السياسية للرد على استفسارات

(1) عبد الغني اعبيزة، المرجع السابق، ص33.

(2)الازهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، 2002 ، ص 363.

النواب حول ملتصق الرقابة، وبالتالي لا يمكن قبول تدخل أحد أعضاء المجلس إلا إذا كان محتواه يندرج في إطار معالجة القضايا التي طرحت في ملتصق الرقابة ونظرا لأهمية هذه المناقشة نصت الدساتير الحديثة عليها كما نصت عليها الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية.

بمجرد إدراج ملتصق الرقابة في جدول أعمال المجلس فإنه يبلغ بذلك الوزير الأول وذلك لإخباره بموعد المناقشة البرلمانية ، وإلى رؤساء الفرق النيابية وإلى اللجان البرلمانية، وإلى النواب الذين لم يوقعوا على هذه اللائحة، وإخبار المكتب لهذه الأطراف هي عبارة عن دعوتهم لإعداد مداخلاتهم التي تلقى في الجلسات العامة المخصصة بمناقشة ملتصق الرقابة، وهي فرصة منحت للنواب لإبراز انحرافات العمل الحكومي عن البرنامج الذي وافقوا عليه، وهي فرصة للحكومة من أجل استبعاد ادعاءات مجلس النواب وتقديم الحجج والبيانات والأدلة والمعطيات التي تؤكد نجاح العمل الحكومي في مختلف المجالات أو على الأقل في المجال الذي تبنته المعارضة البرلمانية<sup>(1)</sup>.

إذا كان الدستور لم يشر إلى هذه المناقشة ، فإن النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي قد نص على مناقشة ملتصق حيث تنص المادتان 274 و 275 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة " 1998 " على الإجراءات المتبعة لمناقشة ملتصق الرقابة إذ يدرج المكتب هذا الملتصق في جدول الأعمال ويحدد تاريخ المناقشة والأطراف المتدخلة والمدة الزمنية الممنوحة لكل مداخلة، وتنص المادة " 274 " السالفة الذكر على أن >> يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتصق الرقابة ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد الأجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتصق <<.

لعل الهدف من إبعاد المناقشة إلى اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتصق هو إعطاء مهلة للمتدخلين من أجل إعداد مداخلاتهم، وهي مدة كافية من أجل إعداد المداخلات كما أنها مدة كافية لإنشاء تحالفات سياسية جديدة لمحاولة إسقاط الحكومة أثناء مرحلة التصويت أو مسانبتها لتحويل دون إنجاز ملتصق الرقابة، لأنه لا تنتهي هذه المناقشة بالتصويت على ملتصق الرقابة وإمكانية سحبها غير واردة، ومن الممكن أن تتعدد

(1) عبد الغني اعبيزة، المرجع السابق، ص 40.

ملتزمات الرقابة وفي هذه الحالة ينظم المكتب سير المناقشات المشتركة حسب ما نصت عليه المادة " 274 " في فقرتها الثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب.

على غرار الدستور الجزائري الذي لم ينص على مناقشة ملتمس الرقابة من قبل - نواب المجلس الشعبي الوطني، وإنما نص على هذه المناقشة القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر في المادة " 60 " حيث تنص على أن >> لا يتدخل أثناء المناقشات التي سبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

من هذه المادة نستنتج، أنه يتم مناقشة ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه من قبل النواب، ولكن الملاحظ أن هذه المادة لم تحدد تاريخ ابتداء المناقشة على عكس ما نصت عليه المادة " 131 " من نظام المجلس الوطني لسنة " 1963 " حيث نصت على أن >> لا يتم التصويت على لائحة سحب الثقة إلا بعد مناقشة مضمونها في جلسة عامة إذ لا تجري المناقشة العامة إلا بعد مضي خمسة أيام من تاريخ إيداع اللائحة>>، فهذه المادة حددت المدة التي يبدأ فيها مناقشة لائحة اللوم أما النظام الداخلي الحالي فلم يحدد هذه المدة أي للمكتب السلطة التقديرية في ذلك<sup>(1)</sup> و القانون العضوي 99-02 لم يحدد تاريخ المناقشة، ولكن جاءت المادة " 61 " من هذا القانون لتتص على أن التصويت على ملتمس الرقابة لا يكون إلا بعد ثلاثة أيام ( 03 ) من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

بالمفهوم المخالف، تجري المناقشة قبل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع هذا الملتمس كما

أن هذه المناقشة كذلك نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي سنة " 1999 "

---

(1) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963 ، المرجع

السابق، ص186.

في المادة "57" إذ >> تقدم لائحة اللوم المنصوص عليها سواء بالفصل " 62 " ، أو الفصل 73 الجديد في الدستور إلى رئيس مجلس النواب في شكل مشروع معمل وممضى من طرف نصف أعضاء المجلس على الأقل وتحال على لجنة متركبة من رؤساء اللجان القارة ومقرريها تتولى اللجنة إعداد تقرير حول مشروع اللائحة وعرضه على المجلس في أقصاه عشرة أيام، يجتمع مجلس النواب في جلسة عامة لمناقشة مشروع اللائحة في أجل لا يتجاوز أسبوعين أمام عمل اللجنة <<.

الجدير بالذكر أن تعديل " 2002 " يشترط ثلث أعضاء المجلس للتوقيع على الملتمس وليس النصف، أما الإجراءات فتبقى نفسها، كما أن هذا النظام ينص على عرض الملتمس في غضون " 10 " أيام من إيداعه على لجنة تقوم بإعداد تقرير حول ملتمس الرقابة وعرضه على المجلس، ثم تأتي مرحلة المناقشة في جلسة عامة من قبل النواب في أجل أسبوع على الأكثر من يوم إتمام عمل اللجنة، فهذه المدة كافية جدا للحكومة من أجل البحث عن النواب المساندين لها ورفض التصويت على ملتمس الرقابة.

انفرد هذا النظام بإجراء عرض ملتمس الرقابة على اللجنة على عكس الدساتير الأخرى محل المقارنة، وهي إجراءات تنقص من نجاح هذه اللائحة وتجعل اللجوء إليها أمرا صعبا، كما أن هذا النظام لم يبين الغاية من التقرير الذي تتولى اللجنة وضعه خاصة وإن الأمر لم يعد يتعلق بلفت نظر رئيس الجمهورية بواسطة نظام إنذار مسبق وإنما بمشروع لائحة لوم معللة وموقعة من ثلث أعضاء مجلس النواب.

لم تبين المادة إجراءات عمل اللجنة، هل من إجراءات خاصة لها أم الإجراءات العامة التي تعمل بمقتضاها اللجان القارة<sup>(1)</sup>؛ فكل هذه الأسئلة لا نجد لها أجوبة لأن النظام الداخلي لمجلس النواب كان مبهما حول هذه المسألة، والملاحظ كذلك هو وجود هناك تناقض بين نص هذه المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس النواب ونص المادة 62 من الدستور (الفقرة الثانية) التي تنص على أنه لا يمكن التوقيع على لائحة اللوم إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

(1) الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 363.

هناك تناقض بين هاتين المادتين، وحتى من قبل تعديل " 2002 كان نفس النص مأخوذ به في الدستور ويبقى السؤال مطروحا، لماذا هذا " التناقض؟ وهو فرق كبير جدا بين المادتين ولو نأخذ بعين الاعتبار سمو الدستور واعتباره مصدر كل القوانين، فإن المدة المأخوذة هي التي نص عليها الدستور، ولكن بطريقة غير مباشرة، فالحد الأدنى للتصويت " 48 " ساعة ولكن الحد الأقصى لم يحدده الدستور و النظام الداخلي.

أما الدستور الموريتاني فلقد نص على انه >> لا يمكن التصويت إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتصم الرقابة << ، وذلك حسب المادة 74 ، ولم ينص على مناقشة ملتصم الرقابة من قبل نواب الجمعية الوطنية ولكن نص النظام الداخلي لهذه الأخيرة على إجراء مناقشة ملتصم الرقابة وذلك في المادة " 60 " حيث >> يحدد اجتماع الرؤساء تاريخ نقاش ملتصم الرقابة الذي يجب فتحه في آخر أجل في اليوم الثالث من الجلسة التالية لانتهاؤ الأجل الدستوري للتقديم.<<

تنظم المداولات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة، 35 فهذه المادة حددت بدقة النقاش وهي ثلاثة أيام بعد انتهاء مدة تقديم ملتصم رقابي آخر، كما أضافت المادة 60 السالفة الذكر شروطا أخرى، وهي لا يمكن سحب ملتصم الرقابة بعد نقاش، وبعد بدء النقاش لا يتم وقفه حتى يتم التصويت، فيعتبر إجراء النقاش هو إجراء يؤكد مصداقية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة وتأكيد عزمهم على ذلك لأنه قبل هذه المرحلة يمكن التراجع على هذه اللائحة.

نستنتج من النصوص القانونية السابقة الذكر أن المشرع المغربي كان أكثر إضاحا ودقة في تحديد تاريخ المناقشة وهي سبعة أيام من إيداع ملتصم الرقابة، ولو أنها مدة طويلة إلا أنه يتم بصورة محددة تاريخ مناقشة الملتصم، أما المشرع الجزائري فلم يحدد تاريخ بداية المناقشة، على غرار المشرع التونسي وعلى عكس ذلك، حدد المشرع الموريتاني التاريخ بثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإيداع، وهي مدة معقولة من أجل تحضير مداخلات النواب سواء لتأييد الملتصم الرقابي المقترح أو لمعارضته.

والأهم، من ذلك ، أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية محل المقارنة نصت على إجراء مناقشة ملتصم الرقابة وهو إجراء يقيد هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية أكثر

باعتبار أن الحكومة لها حق الرد على هذه المناقشة، ويمكن لها إقناع النواب بطريقة تنفيذها لبرنامجها ويحول ذلك دون نجاح هذه اللائحة دون توفير النصاب القانوني المطلوب للتصويت عليها.

#### الفرع الرابع: إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة

تعتبر مرحلة التصويت المرحلة الأخيرة والحاسمة لما يترتب عنها من آثار قانونية تستوجب استقالة الحكومة في حالة الموافقة على اللائحة.

ونوه إلى أن قبل التصويت هناك المناقشة من قبل النواب لملتمس الرقابة، حيث حصر المؤسس الدستوري الجزائري هذه المناقشة بعدد محدود من النواب بحكم أنه لا يستطيع تنازل الكلمة إلى الحكومة ومندوب أصحاب الملتمس ونائب يرغب في التدخل ضد الملتمس ونائب آخر يرغب في التدخل تأييدا له، ويبدوا الأمر غريب في المندوب المؤيد والعارض حيث يطرح اشكال معرفة الأول عن الثاني بأي وسيلة، هل يشترط قبل التسجيل في المناقشة افصاح النائب عن موقفه من الملتمس ويعرف بطريقة أخرى مبهمة.

بالإضافة إلى طريقة اختيار الأعضاء المناقشين هل كل من سجل اسمه للمناقشة تمنح له الكلمة أم الأمر غير ذلك؟ إن المسألة التنظيمية في هذه الحالة مهمة وتجعل تسيير المجلس بكل شفافية وديمقراطية، وتحديد معايير انتقاء الاعضاء للتدخل أمر ضروري حتى لا تكون هناك المحاباة و اسقاط المعارضة.

لقد نص المشرع الدستوري المغربي في جميع الوثائق الدستورية التالية لمراقبة الحكومة عن باقي وسائل المراقبة البرلمانية الأخرى التي لا تحتاج إلى التصويت، وهكذا نص الدستور لسنة " 1962 " في المادة " 81 " منه وفي الفقرة الثانية منها >> لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة لدى مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس <<، وهذه الفقرة، قد تم الاحتفاظ بها في كل الدساتير ولم يتم إدخال عليها أي مقتضى دستوري جديد.



يلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي أكد في جميع الوثائق الدستورية على أن الموافقة على ملتصق الرقابة إلا عن طريق التصويت ،ومنع بذلك للنواب إمكانية إسقاط الحكومة<sup>(1)</sup>، كما أن التصويت لا يقع إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق وبذلك منح الدستور للحكومة مدة كافية لاقتناع النواب بعدم التصويت على ملتصق الرقابة سواء المعارضين لها أو المساندين لها، كما نجد أن نفس المدة نص عليها دستور " 1996المغربي في المادة 76 ، و دستور 2011.

كما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب، ويمكن القول أن هذه المدة شرط تعجيزي تجعل من نجاح الملتصق أمرا مستحيلا في ظل هذه المعطيات، و لا يمكن مجلس النواب خصوصا المعارضة البرلمانية من إسقاط الحكومة، خاصة وأن النصاب القانوني المطلوب لتصويت على الملتصق هي الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب كما نصت على ذلك المادة " 276 " من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه >>لا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة في لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس<< .

هذه نسبة صعبة التحقيق، وهو ما جعل النواب لا يلجؤون إلى ملتصق الرقابة، لأنهم على علم أن هذه الوسيلة الممنوحة لهم لإثارة مسؤولية الحكومة مقيدة من الناحية الدستورية بمجموعة من الشروط لا يمكن تحقيقها<sup>(2)</sup>، خاصة وأن التصويت في مجلس النواب المغربي يعتبر النواب الغائبين والممتنعين عن التصويت والغير المشاركين فيه يعتبرون عمليا ضد الملتصق، حيث لا تحتسب سوى الأصوات التي تعبر صراحة عن قبوله، وبالتالي كل صوت غائب سيكون لفائدة الحكومة ويحتسب لصالحها<sup>(3)</sup>.

ويرى الدكتور " مصطفى قلوش " أن الهدف من التنصيص على هذه المدة في الدستور المغربي هو الحؤول دون مفاجأة الحكومة أثناء غياب مؤيديها بالإضافة إلى أن

---

(1) مريمة سروري، المرجع السابق، ص 83.

(2) عبد الغني اعبيزة، المرجع السابق، ص46.

(3) الشطي جيهان، المرجع السابق، ص83.

المهلة المحددة تسمح بإجراء اتصالات هادئة قد تمكن أعضاء المجلس من التفاهم مع الحكومة<sup>(1)</sup>.

كما تضيف المادة " 76 " من الدستور قيودا أخرى على ملتصم الرقابة بنصها على أنه إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصم الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم ملتصم رقابة آخر أمامه طيلة سنة، أي إذا تحقق النصاب القانوني للتصويت على هذه اللائحة حيث سيؤدي إلى استقالة الحكومة، وتعيين الحكومة الجديدة فلا يمكن اقتراح ملتصم رقابي آخر خلال سنة من تعيين الحكومة الجديدة وهي مدة كافية لتطبيق هذه الحكومة برنامجها وعرض بيان السياسة العامة أمام مجلس النواب.

أما الدستور الجزائري، فلقد نص في المادة " 136 " على أنه >> تتم الموافقة على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتصم << .

نجد أن هذه المدة قد قصرت مقارنة بالدستور الجزائري لسنة " 1963 " إشرط خمسة أيام، على عكس ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي بثمان وأربعين ساعة وبفضل هذه المدة قد تتمكن الحكومة من الصد لهذه اللائحة وإيقاف مفعولها، وحتى يتم قبول هذه اللائحة لابد من موافقة أغلبية ثلث النواب جميعا وليس الحاضرين فقط.

وهو نصاب فيه مبالغة كبيرة تعجز التشكيلات السياسية الكبيرة في بلوغه فما بالك إذا تعلق الأمر بالأحزاب الصغيرة فإن المسألة بالنسبة لها محسومة مسبقا، خاصة مع امكانية تأثير الحكومة على عدد من النواب وتوجيههم حسب طرحها للأمور وبالتالي الوقوف إلى جانبها ودعمها، كما أن هذه النسبة أكدها القانون العضوي رقم 99-02 وفي المادة " 61 " منه.

ولا ننسى المدة الفاصلة بين تاريخ ايداع مقترح ملتصم الرقابة وتاريخ المناقشة فهي ثلاثة أيام وهي مدة كافية لإجهاض هذه اللائحة من قبل الحكومة وذلك باستعمالها لكافة الأساليب والطرق والحيل حتى تفشل الاتجاه المعارض لها الذي يريد اسقاطها، والمعروف

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص75.

هلى النظام السيتسيى الجزائرى أن السلطة التتفيدة لها مركز متفوق على السلطة التشريعية.

وبالتالى لا ترى الحكومة فى الجزائر أن تهتر ثقتهأ أو معارضة سياستهأ أو سحب الثقة منها من قبل النواب المقترحين لملتس الرقابة فإن ذلك سيؤثر عليها سلبا.

على غرار الدستور التونسى الذى نص فى الفقرة الثانية من المادة 02 على أن لا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تنفيذها، ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التى يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، وبالتالى المدة المطلوبة قبل التصويت هى ثمان وأربعين ساعة هى مدة كافية للحكومة من أجل كسب مؤيدين جدد لها عن طريق إقناعهم بعدم التصويت على اللائحة، أما النصاب القانونى المطلوب للموافقة على ملتس الرقابة فهو الأغلبية المطلقة لنواب المجلس بدلا من ثلثى الأعضاء المنصوص عليها قبل تعديل 2002، وسائر بذلك الدستور التونسى منحى جل الدساتير المعاصرة باشتراطها الأغلبية المطلقة، وإن كان اللجوء إلى هذا السلاح ضد الحكومة مستبعدا عمليا نظرا لوجود حزب قوى يساند الحكومة باعتبار أن 80 % من الوزراء ينتمون للتجمع الدستورى الديمقراطى وهو الحزب الحاكم.

تتفد الحكومة مختلف سياسات الحزب الحاكم وهو ما يجعل من الناحية الواقعية إصدار لائحة لوم مستبعدا<sup>(1)</sup>، على غرار الدستور الموريتانى الذى نص على أنه لا يتم التصويت على ملتس الرقابة إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة (48) من تاريخ إيداعه، وهذه المدة تسمح كذلك للحكومة ومؤيديها بإجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانب الحكومة والتصويت ضد الملتس، أما النصاب القانونى للتصويت على ملتس الرقابة فتكفى أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية وتحسب فقط الأصوات المؤيدة لملتس الرقابة دون الممتنعة والغائبة، حسب ما نصت عليه المادة 75 من الدستور، إذ >> يؤدى التصويت المناوى والمصادقة على ملتس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا تحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية

(1) على الصاوى، المرجع السابق، ص 49.

الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة << وبالتالي، فالأغلبية المطلوبة في هذه الحالة هي الأغلبية البسيطة وليست الأغلبية المطلقة.

ما يمكن ملاحظته كذلك أن المادة " 75 " السالفة الذكر أضافت قيوداً آخر على نواب الجمعية الوطنية والمتمثل في أنه إذا تم رفض ملتمس الرقابة فلا يجوز لموقعيه أن يتقدموا بملتمس رقابي جديد في نفس الدورة، إلا في حالة ما إذا استخدم الوزير الأول مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص وهو قيد عرفه أو نص عليه الدستور الموريتاني فقط وهو أمر غير منطقي، لأن الحكومة تبقى أثناء هذه الدورة غير مراقبة من النواب ولا يمكن إثارة مسؤوليتها مهما كان الأمر.

كما أننا لا نتصور أن تلجأ إلى طلب التصويت بالثقة بمناسبة نص قانوني حتى تمكن النواب من اللجوء إلى ملتمس الرقابة، ورغم أن الأغلبية البسيطة لنواب الجمعية الوطنية في موريتانيا يمكن لها أن تثير مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة، إلا أنه لا يمكن ذلك، لأن كل الوزراء ينتمون إلى الحزب الجمهوري وهو الحزب الحاكم ويحوز أغلبية مطلقة لمقاعد الجمعية الوطنية<sup>(1)</sup>.

نستنتج من خلال هذه النصوص، أن مناقشة ملتمس الرقابة في كافة الدساتير محل المقارنة تنتهي لا محال بالتصويت، فلا يمكن سحب الملتمس الرقابي واقتراح تعديل الملتمس وإنما يجب التصويت عليه، وإن ينتج آثاره القانوني سواء بصورة إيجابية أو سلبية، ولكن يبقى التباين واضحاً بين هذه الدساتير سواء من حيث المدة المشروطة للتصويت أو في النصاب القانوني اللازم للتصويت على ملتمس الرقابة، حيث يشترك الدستوران المغربي والجزائري في العمل بنفس المدة المطلوبة قبل التصويت وهي ثلاثة أيام كاملة بعد إيداع اللائحة.

---

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص333.

ذلك خلاف الدستورين التونسي والموريتاني الذين اشترطا مدة ثمان وأربعين ساعة، ولكن رغم هذا الاختلاف تبقى هذه المدة قيّدا على النواب وفرصة للحكومة للتأثير على النواب من أجل عدم التصويت لإثارة مسؤوليتها.

يختلف الدستور الجزائري عن الدستور المغربي في النصاب القانوني المشروط من أجل التصويت على ملتمس الرقابة بائشرط الأغلبيّة المطلقة، أما الدستور الجزائري فلقد اشترط ثلث الأرباع من نواب المجلس الشعبي الوطني لتصويت على الملتمس وهي نسبة صعبة أو مستحيلة التحقيق، فالدستور المغربي يعد أكثر مرونة من الدستور الجزائري، في حين يعتبر الدستور الموريتاني أكثرهم مرونة حيث اشترط الأغلبيّة البسيطة للتصويت على ملتمس الرقابة.

على ضوء ما تقدم يمكن أن نستنتج أن النسبة المشروطة لتصويت على ملتمس الرقابة من قبل المؤسس الدستوري أغلبية صعبة المنال لا يمكن بلوغها من قبل المعارضة وسوف ينتهي الأمر لا محال إلى ترجيح كفة الرفض على التأييد، وهو الأمر الذي جعل النواب غير مهتمين ولا مبالين بلائحة ملتمس الرقابة لأن الأمر مفصول فيه مسبقا.

## **المطلب الثاني: الشروط القانونية لتحريك ملتمس الرقابة من قبل مجلس المستشارين**

عرف النظام السياسي المغربي تجربة نظام المجلسين مرتين، المرة الأولى في ظل دستور "1962"، والمرة الثانية في ظل دستور سنة "1996"، وبتفحص الاختصاصات المسندة لمجلس المستشارين في ظل الدستور الأول خاصة في مجال مراقبة أعمال الحكومة، نلاحظ أنها تكاد تكون منعدمة إذا ما استثنينا الحق في توجيه أسئلة شفوية، وهكذا لم يكن بإمكان مجلس المستشارين في ظل دستور " 1962 " إثارة المسؤولية السياسية للحكومة لأنها لم تكن مسؤولة أمامه أصلا طبقا للفصل " 65 " الذي نص على مسؤولية الحكومة أمام الملك وأمام مجلس النواب فقط دون مجلس المستشارين.

أما دستور " 1996 " فقرر العودة إلى الأخذ بنظام المجلسين و جعل الحكومة مسؤولة سياسيا أمام الغرفتين معا، وعليه أصبح بإمكان الغرفة الثانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة ولأجل ذلك حولها المشرع الحق في تقديم ملتمس الرقابة، بل ومنحها آلية لمراقبة الحكومة لم يمنحها لمجلس النواب وهي وسيلة توجيه ملتمس تنبيه للحكومة الذي يعتبر حق إمتياز ينفرد به النظام الدستوري المغربي عن غيره من الأنظمة الأخرى التي تاخذ بنظام المجلسين<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: ملتمس توجيه تنبيه للحكومة

إذا كان الدستور المغربي قد منح لمجلس النواب امتياز التصويت على البرنامج الحكومي ومنح الثقة فإن دستور " 1996 " ذهب إلى أبعد من ذلك عندما نص على وسيلة رقابية جديدة خص بها مجلس المستشارين بمفرده، تتمثل في إمكانية توجيه ملتمس تنبيه للحكومة وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل " 77 " التي تنص على أنه << يمكن لمجلس المستشارين التصويت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة >> ، ويعد هذا الإجراء من بين المقترضات الجديدة الهامة التي تضمنها هذا الدستور فهو يمنح الغرفة الثانية سلطة رقابية مهمة لا تتوفر عليها حتى الغرفة الأولى المنتخبة مباشرة من قبل الشعب<sup>(2)</sup>، ولكن لجوء مجلس المستشارين إلى هذا الملتمس مشروط بجملة من الشروط نذكرها كما يلي:

**أولاً:** أن يكون ملتمس التنبيه موقعا من قبل ثلث أعضاء الغرفة أو أكثر، حيث تنص المادة 271 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه << طبقا لأحكام الفصل 77 من الدستور يتم إيداع ملتمس توجيه تنبيه للحكومة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة، يسمى هذا المستند ملتمس التنبيه، يجب أن يرفق هذا المستند بلائحة موقعة وأن يشمل ثلث أعضاء المجلس على الأقل بأمر الرئيس ينشر بأسماء الموقعين على ملتمس التنبيه الذي ينشر برمته في المحضر >> ، ومفاد ذلك أن ملتمس التنبيه هو إجراء رقابي فردي، وهو بذلك يتميز عن الملتمس العادي الذي يمكن أن يتم

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص ص 75 - 76.

(2) الشطي جيهان، المرجع السابق، ص 89.

بمبادرة فردية واشتراط توفر نصاب الثلث وهو ضمانه أساسية لعدم الاستغلال التعسفي  
لملتمس التنبيه.

**ثانيا:** لا يمكن للمجلس التصويت على هذا الملتمس إلا بعد ثلاثة أيام ( 03 ) أيام  
كاملة من إيداع الملتمس، وتكمن أهمية هذه المهلة في السماح للحكومة بالتحرك لدى  
أغليبتها في الغرفة الثانية لمعرفة موقفها، ومحاولة إقناعها بعدم التصويت على هذا  
الملتمس، كما أن هذه المهلة تمكن الفرق البرلمانية من التحالفات فيما بينها سواء من  
أجل تأييد هذا الملتمس أو معارضته.

**ثالثا:** لا يعد هذا توافق الغرفة الثانية على هذا الملتمس إذا صوتت لصالحه الأغلبية  
المطلقة للأعضاء الذي يتألف منهم مجلس المستشارين، وهو نصاب صعب التحقيق،  
وقيد يحد من سلطة المجلس في اللجوء إلى إثارة هذا الإجراء وبمقتضى الفقرة (3) الثالثة  
من المادة " 77 " من الدستور والمادة " 274 " من النظام الداخلي لمجلس المستشارين،  
فمباشرة بعد مصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة على ملتمس توجيه التنبيه يقدم رئيس  
مجلس المستشارين على الفور بإرسال نص التنبيه إلى الوزير الأول الذي تتاح له مهلة  
سنة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى  
توجيه التنبيه إليها.

بعد الإدلاء بالتصريح الحكومي يتدخل مكتب المستشارين لتحديد تاريخ مناقشة  
ملتمس التنبيه مع مراعاة مهلة ثلاثة أيام التي استلزمها الفقرة الثالثة من المادة " 77 " من  
الدستور والمادة " 275 " من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

**رابعا:** لعل أهم ضمانه لعدم تهديد الاستقرار الحكومي هي تلك المنصوص عليها في  
الفقرة " 4 " من المادة " 77 " من الدستور التي ورد فيها ما يلي: << يتلو إلقاء التصريح  
الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت >> ، كما نصت على ذلك المادة " 276 " الفقرة الثانية  
من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

نستنتج أن المشرع بمنعه المجلس من إجراء أي تصويت بعد التصريح الحكومي لم  
يكن يستهدف من خلال ملتمس توجيه التنبيه إسقاط الحكومة، بقدر ما كان يستهدف فتح

المجال أمام هذه الأخيرة لمراجعة سياستها العامة أو سياستها في قطاع معين بكيفية تراعي فيها توجهات الغرفة الثانية وانشغالاتها، فيعد هذا الملتمس كإشارة إنذار للحكومة الذي قد يؤدي في حالة عدم أخذه بعين الاعتبار إلى دفع مجلس المستشارين إلى تبني ملتس الرقابة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تقديم ملتس الرقابة من طرف مجلس المستشارين

حاول الدستور المغربي لسنة " 1996 " مضاعفة الأسلوب الرقابي للبرلمان على العمل الحكومي بإعطاء الغرفة الثانية إلى جانب مجلس النواب صلاحية إثارة مسؤوليتها من طرف مجلس المستشارين عن طريق ملتس الرقابة، غير أن شروط هذا الملتس تعد أكثر مرونة بالنسبة لشروط ملتس الرقابة الذي قد يلجأ إليه مجلس النواب، فحسب المادة 77 من الدستور يمكن لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتس الرقابة ضد الحكومة، لا يكون هذا الملتس مقبولاً إلا إذا وقعته ثلث أعضاء المجلس عكس مجلس النواب الذي اشترط ربع الأعضاء ولا تتم الموافقة على هذا الملتس إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس<sup>(2)</sup>.

نظمت الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 77 من دستور 1996 وكذا المواد من 277 إلى 283 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين إجراءات تقديم ملتس الرقابة من طرف مجلس المستشارين وتتمثل في:

- يتم إعداد مشروع ملتس الرقابة من طرف أعضاء مجلس المستشارين يقدم المستند الخاص لملتس الرقابة إلى رئيس المجلس في جلسة عامة ولا يقبل هذا المستند إلا إذا كان موقعا من طرف ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن يرفق هذا المستند بلائحة موقعة بأمر الرئيس ينشر ملتس الرقابة وأسماء الموقعين عليه، ولا يمكن بعد إيداع الملتس إضافته وسحب أي توقيع منه، كما لا يجوز لمستشار واحد أن يوقع أكثر من ملتس الرقابة .

(1) الشطي جيهان، المرجع السابق، ص 91.

(2) المرجع نفسه، ص 86 .



- يحدد مكتب المجلس تاريخ مناقشة هذا الملتمس ويجب أن يوقع هذه المناقشة في أجل أقصاه اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتمس.

- لا يمكن سحب ملتمس الرقابة بعد الشروع في مناقشته لدى المجلس وتستمر هذه المناقشة إلى غاية التصويت عليه.

- لا يقع التصويت على الملتمس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه.

- لا تتم الموافقة على الملتمس إلا بعد التصويت عليه بثلاثي أعضاء مجلس المستشارين.

إذا تمت المصادقة على الملتمس فلا يقبل أي ملتمس الرقابة بعده طيلة سنة، وتؤدي الموافقة على الملتمس الرقابي من قبل مجلس المستشارين إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وبالتالي يمكن لمجلس المستشارين المغربي إثارة مسؤولية الحكومة وهي مسؤولية تضامنية مثله مثل مجلس النواب وذلك عن طريق ملتمس الرقابة، وإن كان ملتمس توجيه التنبيه لا يؤدي إلى التصويت وإسقاط الحكومة، فإن ملتمس الرقابة يؤدي إلى ذلك.

أراد المشرع المغربي بتتبعه على هاتين الآليتين منح الغرفة الثانية مكانة تميزها عن غيرها من المجالس الموجودة بالأنظمة التي أخذت بنظام المجلسين، وهذا ما نستخلصه من خطاب الملك الحسن الثاني الذي ألقاه في 20 أوت سنة 1996 عندما قال: >> عادة نرى في الدساتير التي تصفحناها واطلعنا عليها إن الغرفة الثانية تكون ناقصة القوة وناقصة الآليات بالنسبة للغرفة الأولى ولكن حتى نجعلها شيقة وحتى نجعل الناس يقصدونها، قررنا أن نجعل من هذه الغرفة الثانية غرفة تتميز عن أخواتها في الدساتير الأخرى لنظهر بعد ذلك أن المغرب ليس مقلدا فقط بل ينهل من مناهل الغير ولكن يصبها في كأسه ليبتلعها هو لجسده>> (1).

تجدر الإشارة إلى أن تمكين المشرع المغربي مجلس المستشارين من هذه التقنية الدستورية بمساءلة الحكومة السياسية، كانت الغاية أو الهدف منها هو إشراك الهيئات

---

(1) ليلي مرابط، المرجع السابق، ص 77.

الفعالة الاقتصادية والاجتماعية والقوى المنتجة في عملية المراقبة البرلمانية للعمل الحكومي حين سار المشرع باتجاه إقرار ثنائية مجلسية متساوية، وإذا كانت هذه المساواة غير قائمة في المجال التشريعي، إلا فيما يخص إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، الذي لا يمكن أن تكون الكلمة الأخيرة فيها لمجلس النواب حسب نص المادة 58 من الدستور التي تنص على أنه "يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد"، فإن المساواة بين المجلسين قائمة في مجال المراقبة السياسية للحكومة، فقد خول الدستور لمجلس المستشارين آليتين لتحريك هذه المسؤولية، ويتعلق الأمر بملتمس الرقابة وملتمس توجيه تنبيه للحكومة وذلك بمقتضى المادة " 77 " من الدستور.

يبدو أن هذا النص منح لمجلس المستشارين امتيازاً يرفع مكانته الرقابية ويجعل منه مؤسسة تمثيلية قوية، وفي ذلك يقول الملك " الحسن الثاني أن: >> الغرفة الثانية التي تعد إحدى الركائز الأساسية لهذه الإصلاحات، لا تشكل مجرد مؤسسة لموازنة قوة مؤسسة بقوة أخرى أو جهاز بآخر كما قد نذهب إلى ذلك بعد القراءات السطحية أو التبسيطية، وإنما تستهدف على عكس ذلك توسع أسس ديمقراطيتنا وتفوقها وجعلها متوازنة<sup>(1)</sup><<.

بالتالي، فالهدف من استحداث هذه الغرفة هو تقوية ركائز الديمقراطية والرقابة البرلمانية وذلك باشتراك الغرفة الثانية مع الغرفة الأولى في الرقابة البرلمانية على عمل " الحكومة<sup>(2)</sup>، وشأن ملتمس تنبيه الحكومة يقول الملك "الحسن الثاني" في 20 أوت 1996 أن: >> التنبيه هو أن تقول الغرفة للحكومة نحن قلقون جداً من إهمالك لنا وعدم إتباع نصائحنا ونظرياتنا فإن توصل الطرفان إلى حل النزاع فذلك ما تبتغيه، وفيما إذا لم تتوصل غرفة المستشارين والحكومة إلى الحل المرضي، فلغرفة المستشارين حينئذ بعد أن

(1) مريمة سروري، المرجع السابق، ص 84

(2) محمد بلال السعيد، التجربة الثانية البرلمانية وموقع مجلس المستشارين ومجلس الشيوخ (فرنسا) المشهد المؤسستاتي، أشغال الندوة المنظمة من طرف مجلس المستشارين المغربي 2000 ، ص 15.

وجهت التنبية، وجاءت الحكومة أمامها وتفاشرت معها أن تسقط الحكومة بثلاثي الأصوات، فمن حقها ذلك<sup>(1)</sup>.

إلا ان هذا لا يعني أبدا أنه ليس بإمكان مجلس المستشارين اللجوء إلى استعمال آلية تقدم ملتزم الرقابة مباشرة ودون استعمال آلية توجيه ملتزم التنبية، إذ يبقى للمجلس كامل الحرية في اختيار الوسيلة التي يرى أنها أجدر بالاستعمال ويبقى الدستور المغربي هو الوحيد الذي منح للغرفة الثانية في البرلمان إمكانية سحب الثقة من الحكومة<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد استحدث الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة في ظل دستور " 1996، ولكن هذه الغرفة عديمة الأهمية خاصة في الرقابة على الحكومة فلا يمكن لها إثارة المسؤولية للحكومة بمناسبة برنامج الحكومة الذي تكتفي فيه بإصدار لائحة لا أثر لها من الناحية القانونية، أو بمناسبة بيان السياسة العامة، فلا يمكن لها حتى مناقشة هذا البيان، فهو مجرد إعلام الحكومة لمجلس الأمة بهذا البيان وهو أمر جوازي للوزير الأول وليس إلزاميا.

على خلاف الدستور المغربي، وإن لم يمنح لمجلس المستشارين إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة وإنما يمنحها لمجلس النواب فقط بمناسبة برنامج الحكومة، ولكن منح له هذه الإمكانية بمناسبة بيان السياسة العامة والتصويت على ملتزم الرقابة، رغم أن هذا الدستور المغربي لم ينص على الحالات التي يمكن للمجلس أن يلجأ فيها إلى ملتزم الرقابة، هل بمناسبة بيان السياسة العامة؟ أم بدون مناسبة؟ فالمادة " 77 " من الدستور لم تنص على ذلك ولا النظام الداخلي لهذا المجلس، وبالتالي يمكن اللجوء إلى هذا الملتزم في كل الأوقات دون انتظار عرض الوزير الأول بيان السياسة العامة عليه، وكلما رأى قضية تستلزم إثارة مسؤولية الحكومة يقدم على ذلك.

(1) ليلى مرابط، المرجع السابق، ص 79.

(2) د/ سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة، منشورات كلية الحقوقية، د ب ن، 2008، ص 104.

على خلاف كذلك مجلس المستشارين في تونس الذي لم يمنح له أهمية في الرقابة على عمل الحكومة فهو مهمش من هذه الزاوية، مثل مجلس الشيوخ في موريتانيا فيعتبرون أن الغرفة الأولى المنتخبة بطريقة مباشرة هي الوحيدة التي تملك أحقية الرقابة على الحكومة دون الغرفة الثانية، ويبقى السؤال مطروحا ما الهدف من تبني نظام الثنائية البرلمانية؟ بما أن دور الغرفة الثانية غير فعال في المجال الرقابي.

### المطلب الثالث: الأثر القانوني لملتصم الرقابة

يشكل ملتصم الرقابة أحد أهم الآليات الدستورية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة ولقد تبنته لأول مرة بريطانيا خلال قرنين السادس والسابع عشر، حيث تمكن مجلس العموم وبالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين من سحب الثقة من الحكومة، فهذه اللائحة تمثل خطوة جدية للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة وعدم رضائها بتنفيذ البرنامج السياسي المتفق عليه السنة الماضية قد تؤدي إلى سحب الثقة منها.

تجدر الإشارة إلى أن ملتصم الرقابة لم يظهر في الجزائر في ظل دساتير برنامج وإنما ظهر في دساتير قانون ابتداء من دستور 1989 في المادة 176 منه كما أكد عليه دستور 1996 في المادة 135 منه.

يمكن ملتصم الرقابة البرلمان من وضع حد لمواصلة الحكومة في الساحة السياسية وإنما تقدم استقالتها لرئيس الدولة وهي استقالة جماعية (الفرع الأول)، إلا أنه يمكن ألا تؤدي المصادقة على ملتصم الرقابة إلى استقالة الحكومة بطريقة آلية إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار حل مجلس النواب<sup>(1)</sup> (الفرع الثاني).

---

(1) أحمد إدريس، الوزير الأول في دول المغرب العربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1992، ص 125.

## الفرع الأول: إستقالة الحكومة

في حالة استكمال لائحة ملتمس الرقابة كل شروطها ينتج عن ذلك استقالة الحكومة أي سحب الثقة منها، ولكن يطرح السؤال في هذه الحالة هل الاستقالة فورية أم الحكومة تستمر في ممارسة أعمالها ويقتصر الأمر على القرارات الكفيلة بتسيير العمل اليومي أي حكومة تصريف الأعمال وذلك من أجل استمرارية في تسيير المرافق العامة.

ولكن يعتبر تحدي تاريخ تقديم الاستقالة ضروري من أجل الفصل في شرعية القرارات الصادرة من الحكومة من يوم سحب الثقة منها، لأن القاعدة الدستورية في الفقه تقتضي أن الوزارة المستقلة تلتزم بالاستمرار في أداء عملها وتصريف شؤونها حتى تخطر بقبول استقالتها وتعيين حكومة جديدة.

تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الداخلية سواء لمجلس النواب أو لمجلس المستشارين الصادرة قبل تعديل الدستور سنة "1992" لم تشر إلى هذه الاستقالة غير أنه في الأنظمة الداخلية اللاحقة نصت صراحة على ذلك، حيث نصت المادة "273" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة "1994" والفصل "266" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة "1995"، والفصل "277" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة "1998" والمادة "283" من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة "1998" على ضرورة تقديم الحكومة إستقالتها الجماعية إذا صوت أحد المجلسين على ملتمس الرقابة، وهذا يدل على تأييد هذه الأنظمة لأثر هذا الملتمس على الحكومة وانسجام في الصياغة مع نصوص الدستور.

ولقد لجأ مجلس النواب المغربي إلى ملتمس الرقابة سنة "1964" وتقدم به الفريق النيابي للاتحاد الوطني للقوات الشعبية ضد السياسة العامة للحكومة، وكان ضد قضايا أساسية التي يمكن رصدها في الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، وفي الجوانب القانونية التي اعتبرتها المعارضة البرلمانية تجاوزا لاختصاصات الحكومة التنظيمية، وتدخلها في الميدان الخاص بالقانون.

لم تكن المعارضة تقتنع بأداء الحكومة، ولم يعرض هذا الملتمس بمناسبة بيان السياسة العامة، حيث اتبعت المعارضة الشروط اللازمة لاقتراح لائحة اللوم، ولكن فشلت المعارضة البرلمانية المغربية في التصويت الايجابي على هذه اللائحة بسبب عدم تمكنها من الحصول على الأغلبية المطلقة التي تتطلبها عملية التصويت آنذاك، ورغم حصول ملتس الرقابة على " 60 " صوتا، فإن ذلك لم يكن كافيا لإسقاط الحكومة، ولكن نتج عن هذا الملتمس نوع من الانسداد بين البرلمان والحكومة مما جعل حصيلة مجلس النواب في إطار التشريع هزيلة جدا لم تتعد عشرة ( 10 ) قوانين<sup>(1)</sup>.

عرفت الحياة السياسية المغربية الملتمس الرقابي للمرة الثانية سنة " 1990 " ومقدم من طرف المعارضة البرلمانية المشكلة من حزب " الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية " و " منظمة العمل الديمقراطي " وحزب " التقدم والاشتراكية " وحزب " الاستقلال "، كان هذا الملتمس حول تحديد مسؤولية الحكومة عن الأوضاع المزرية التي شهدتها المغرب سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، حيث بينت هذه المعارضة عجز الحكومة في مواجهة المشاكل وفي مواجهة التحديات المحيطة بالبلاد.

دامت هذه المناقشة مدة ( 03 ) ثلاثة أيام، ولكن كان مصير هذا الملتمس مثل سابقه، وهو الفشل نتيجة لمساندة الأغلبية البرلمانية للسياسة الحكومية، ولكن كان لهذا الملتمس دور كبير في التعديلات التي أدخلت على الدستور المغربي، وإذا كانت هذه التعديلات لم تمس بصورة مباشرة ملتس الرقابة، فإنها أطالت الرقابة البرلمانية على عمل الحكومي خاصة عند أول لقاء بين مجلس النواب والحكومة، وذلك بنص على إلزامية التصويت على البرنامج الحكومي من أجل منح الثقة للحكومة من قبل الأغلبية البرلمانية من أجل التسهيل للحكومة لتنفيذ برنامجها السياسي دون خوف من استعمال البرلمان لملتس الرقابة.

كما نص هذا التعديل كذلك على وسائل رقابة جديدة المتمثلة في إمكانية تشكيل لجان لتقصي الحقائق في قضايا معينة، غير أن أهم تعديل جاء نتيجة لفشل الملتمس الرقابي هو تعديل المادة " 24 " من الدستور المتعلق بتعيين الوزير الأول من الملك

(1) عبد الغني اعبيزة، المرجع السابق، ص 109.

والطاقم الوزاري باقتراح من الوزير الأول، ويعين هذا الأخير من الأغلبية البرلمانية، وبالتالي رغم فشل الملتمسين السالفي الذكر، فإن دورها كبير في إعادة الملك النظر في الحكومة التي تعمل معه وفي تفعيل الرقابة البرلمانية، ولكن خلال الولايات البرلمانية اللاحقة لم يدرج أي ملتمس رقابة في جدول أعمال مجلس النواب ولا في جدول أعمال مجلس المستشارين<sup>(1)</sup>.

نجد نفس الأثر السياسي لملتمس الرقابة لدى المؤسس الدستوري الجزائري وهي تقديم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المادة " 137 " من الدستور " 1996 " ، ولكن في دستور " 1963 " كان الملتمس الرقابي يقترح ضد رئيس الجمهورية، باعتبار أن هناك وحدة السلطة التنفيذية وليست الثنائية الذي استحدثها دستور " 1989 " فقد نصت المادة 55 " من دستور " 1963 " أنه يمكن للمجلس الوطني اثاره مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة ملتمس الرقابة يتطلب توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس الوطني، بينما المادة " 56 " منه بينت النتائج المترتبة على ملتمس الرقابة، وهي استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني إذا صوت على ملتمس الرقابة بالأغلبية المطلقة للنواب<sup>(2)</sup>.

أما في ظل دستور " 1996 " فالتصويت على ملتمس الرقابة بثلاثي النواب يدل على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يعارضون السياسة المنتهجة من طرف الحكومة و يؤدي إلى قيام المسؤولية التضامنية للحكومة، حيث يقدم رئيس الحكومة حسب المادة 137 من الدستور استقالته لرئيس الجمهورية، أو الوزير الأول في ظل المراجعة الدستورية لسنة "2008"، ولكن إجراء ملتمس الرقابة أو الآثار المترتبة عليه لم تعدل وإنما بقيت نفسها، وما يمكن ملاحظته أن الاستقالة تقدم لرئيس الجمهورية لأن هذا الأخير يتولى تعيين الحكومة بموجب مرسوم رئاسي، وبالتالي فإن أمر استقالته لا يتم الا بموجب مرسوم رئاسي أيضا<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الغني اعبيزة، المرجع السابق، ص 156.

(2) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 54.

(3) عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 177.

عرف الدستور الجزائري ذات الغموض الذي عرفه الدستور المغربي في مدة الاستقالة، هل تستقيل الحكومة فوراً؟ أم ستبقى من أجل سير الأمور الجارية وانتظار تعيين حكومة جديدة؟، الشيء المؤكد في الدستور الجزائري أن إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة يمكن أن يكون مرة في كل سنة، وذلك بمناسبة عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث لم ينص الدستور على عدم إمكانية تقديم ملتمس رقابة جديد من طرف موقعيها خلال مدة معينة عكس ما أخذت به دساتير المغرب، تونس وموريتانيا، والأمر المؤكد كذلك ان الحياة النيابية البرلمانية في الجزائر لم تعرف محاولة اقتراح ملتمس الرقابة ضد الحكومة.

عزف النواب في المجلس الشعبي الوطني عن اللجوء إلى هذه الوسيلة الأكثر أهمية في وسائل الرقابة البرلمانية باعتبار أنها تؤكد متابعة البرلمان لتنفيذ برنامج الحكومة، حتى ولو لم ينجح هذا الملتمس الذي تقترحه المعارضة البرلمانية، ولفت انتباه رئيس الجمهورية الى مواقف تقصير الحكومة، وموقف بعض النواب من السياسة المتبعة من طرف الحكومة خاصة بعد تعديل " 2008 " حيث أصبح الوزير الأول منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية وليس صاحب البرنامج على خلاف نواب المغرب الذين لجؤوا إلى ملتسمين رقابيين حتى ولو فشلا.

على غرار ما أخذ به الدستور التونسي استقالة الحكومة استقالة جماعية عند تصويت الأغلبية المطلقة للنواب على ملتمس الرقابة، وتقدم الحكومة هذه الاستقالة لرئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة " 62 " من دستور " 2002 "، على عكس ما كان عليه في دستور " 1976 " حيث تنص المادة "63" منذ أن رئيس الجمهورية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب، ولكن من تعديل "1988" وضع حداً لإمكانية حل رئيس الجمهورية لمجلس النواب بمجرد أن يصادق هذا الأخير على لائحة اللوم، وهذا يدل على منح النواب نوعاً من الحرية في مراقبة الحكومة دون تعرضه للحل، وإن كان هذا الحل لم يستبعد بصورة نهائية وإنما أبقى عليه تعديل " 1988 " ودستور 2002



وهو في حالة ما إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية، أما في اللائحة الأولى فالحكومة هي التي تستقيل<sup>(1)</sup>.

هذا التعديل خفف من إجراءات ملتمس الرقابة، حيث يمكن لمجلس النواب مراقبة الحكومة، وهذه المراقبة تتعلق بطريقة تنفيذ هذه الأخيرة لسياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية ولا تتعلق المراقبة بمحتوى السياسة وبذلك يتحول مجلس النواب إلى مساعد لرئيس الجمهورية في مراقبة الحكومة، على غرار الرقابة البرلمانية في الجزائر حيث أصبح المجلس الشعبي الوطني يراقب الحكومة على تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

على خلاف الرقابة البرلمانية في المغرب التي تنصب على السياسة العامة للحكومة وكيفية تنفيذها، فعليها رقابة سابقة ولاحقة وهي رقابة صحيحة ومنطقية، تأخذ بها الدول التي تنتهج نظام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وهو مظهر من مظاهر النظام البرلماني.

كما اخذ المؤسس الدستوري الموريتاني بنظام الرقابة من قبل الجمعية الوطنية على الحكومة وعلى السياسة التي انتهجتها، ويترتب على التصويت على ملتمس الرقابة استقالة الحكومة استقالة جماعية وهي استقالة فورية حسب المادة " 75 " من الدستور الموريتاني، فعلى الحكومة تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية في حالة تصويت الجمعية الوطنية على ملتمس الرقابة .

فصل هذا الدستور في تاريخ تقديم الاستقالة وهي فورية، حيث لا يسمح لها بتسيير الأمور الجارية إلى غاية تعيين حكومة جديدة، وإنما تستقيل فوراً على خلاف ما أخذت به الدساتير السالفة الذكر، منها ما نص على مواصلة الحكومة في تسيير الأمور الجارية إلى غاية تعيين حكومة جديدة من قبل الملك، ومنها دساتير لم تنص على هذا ولا ذلك ولكن جرت العادة أن الحكومة تبقى تسيير الأمور الضرورية للحكومة إلى غاية تعيين حكومة جديدة، وما يمكن قوله أن الدساتير رتبت أثر على التصويت على ملتمس

(1) الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 367.

(2) رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس الإطار التاريخي، النظام الحالي، مركز النشر الجامعي، د

ت ن ، 2000 ، ص190.

الرقابة، وهي استقالة الحكومة استقالة جماعية تترتب عنها مسؤولية تضامنية لكل الوزراء وليس للوزير الأول فقط وإنما كلهم مسؤولون على تنفيذ السياسة العامة.

### الفرع الثاني: الحل الرأسي والحكومي لمجلس النواب

يمكن للبرلمان أو أحد مجلسيه من إسقاط الحكومة عن طريق التصويت الإيجابي على ملتمس الرقابة، ما يجعل الحكومة في وضعية تصريف الأمور الجارية إلى حدود انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، وهذه المدة حددها المشرع المغربي بسنة كاملة حسب ما نصت عليه المادة " 76 " ، على أنه >> إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة<<.

كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة " 77 " من الدستور على أنه >> إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم رقابة أمامه طيلة سنة <<، وهو المقتضى الدستوري الذي نص عليه في كل الدساتير 1970، 1972 1992، يمكن له تقديم أي ملتمس رقابة خلال سنة التي تجعل الحكومة في حالة تصريف الأمور الجارية إلى حين إمكانية حل البرلمان وإجراء الانتخابات البرلمانية السابقة لأوانها، أو على الأقل تعيين حكومة جديدة لها أغلبية منسجمة وقوية تضمن قدرا من الاستقرار الحكومي.

بالتالي، يمكن حل البرلمان من قبل الملك، ولو أن الدستور المغربي لم ينظم مسألة حل البرلمان نتيجة لتحريك ملتمس الرقابة ضد الحكومة، لأن اختصاص حل البرلمان المغربي أسند صراحة للملك حسب المادة " 27 " من الدستور التي تنص على أن للملك حق حل مجلسي البرلمان، أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 73 و 71 من الباب الخامس << وبالرجوع إلى المادة " 71 " تنص على أن >> للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان، أو أحدهما ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان، أو أحدهما بظهير شريف << أما المادة 73 فتتص على أنه >> إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي

سنة على انتخاب المجلس الجديد >> ومن قراءتنا لهذه المواد نستنتج من أجل حل البرلمان المغربي من قبل الملك يجب توفر الشروط التالية:

- إستشارة رئيسي مجلسي البرلمان أو أحدهما

- إستشارة رئيس المجلس الدستوري

- توجيه خطاب للأمة<sup>(1)</sup>

والاستشارة هو مجرد إعلام تلك الشخصيات و آراؤها غير إلزامية على الملك، ولكن غير واضح من كل هذه المواد متى يقدم الملك بحل البرلمان بمجلسيه أو أحدهما؟.

لم ينظم المؤسس الدستوري المغربي إجراءات حل البرلمان عندما يعتبر جزاء سياسيا لتحريك ملتسم الرقابة من طرف مجلس النواب أو من مجلس المستشارين، وبالتالي منح للملك سلطة تقديرية واسعة جدا في هذا الحل، خاصة وان هذا الأخير غير مشروط بالإجراءات فعلية وإنما هي مجرد إجراءات شكلية، فالدستور لم ينص صراحة على حل البرلمان، أو أحد مجلسيه عند ما تسقط الحكومة ولكن مسألة منح الثقة من جديد للحكومة المعينة تتوقف على مدى مساندة الأغلبية البرلمانية لها من جديد<sup>(2)</sup>، ما بعد السنة المنصوص عليها لمدة ممنوحة للحكومة لأجل تصريف الأمور الجارية أو قبل انتهاء السنة التي يمنح فيها على البرلمان المغربي، تقديم ملتسم رقابة ثاني عندما تتم الموافقة على الملتسم الأول.

يمكن للملك حل أحد المجلسين من أجل ضمان الاستقرار الحكومي ، وهو المجلس الذي صوت على ملتسم الرقابة من أجل تغيير الأغلبية البرلمانية ومساندة الحكومة خاصة ، وأن الملك لا يوجد ما يلزمه على إعادة نفس الحكومة التي أثيرت مسؤوليتها من قبل البرلمان، فتعيين الملك للوزير الأول كما قلنا سألنا دون أي قيد دستوري ، وإذا أراد إعادة نفس الحكومة خاصة إذا كانت تحوز على ثقة الملك وأراد هذا الأخير الاحتفاظ بها فله حق اللجوء إلى حل البرلمان ، ويدعو لانتخابات سابقة لأوانها لافراز أغلبية برلمانية

(1) الناجي الدراري، المرجع السابق، ص255.

(2) عبد الغني اعبيزة، المرجع السابق، ص86.

متضامنة مع الحكومة، ولذلك فإن حل البرلمان في المغرب يتحكم فيه الجانب السياسي، أكثر من الجانب الدستوري لأن الملك إذا رأى أن هناك انسدادا سياسيا أو عدم استقرار يمكن له حل البرلمان خوفا كذلك من الأزمة السياسية التي قد تشب بين الحكومة والبرلمان.

كما نص الدستور المغربي كذلك على إمكانية حل مجلس المستشارين، على خلاف الدساتير التي تأخذ بنظام الازدواجية البرلمانية، والسبب في ذلك أن هذا الدستور قد انفرد على هذه الدساتير بمنح مجلس المستشارين حق التصويت على ملتمس الرقابة وإثارة مسؤولية الحكومة وتقديم هذه الأخيرة استقالتها للملك، وبالمقابل كسلاح ضد هذا المجلس يقابل هذا الإجراء حله من قبل الملك بما أن الغرفتين تتمتعان بنفس آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، فمن المنطق منح السلطة التنفيذية آليات تواجه بها هذه الرقابة ضد المجلسين معا.

يمكن لمجلس المستشارين اللجوء إلى ملتمس الرقابة ضد الحكومة في كل الأوقات بعد مرور السنة التي اشترط فيها الدستور عدم إمكانية رقابة الحكومة خلال هذه المدة كما انه يمكن حل البرلمان الذي لم يبين فيه الدستور الحالات التي يمكن فيها ذلك، هو كقيد جد خطير على المجلسين سيؤدي إلى شل هذين الأخيرين في مجال الرقابة البرلمانية خوفا من إنهاء عهدها النيابية قبل أوانها وهو دليل على تفوق الملك على السياسة البرلمانية في المغرب.

الجديد الذي جاء به دستور المغرب لسنة 2011 هو إمكانية حل مجلس النواب من قبل الحكومة حسب المادة 104 التي تنص على أنه >> يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد إستشارة الملك ورئيس المجلس، رئيس المحكمة الدستورية بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل وأهدافه.<<.

هو أمر خارج عن المألوف لم تتص عليه دساتير الدول الديمقراطية العريقة، ولا دساتير دول محل المقارنة، لأنه إجراء خطير أن يمنح الدستور للحكومة حق حل مجلس النواب المنتخب والممثل للشعب، والأكثر من ذلك أن المادة 104 لم تحدد الحالات التي يمكن لرئيس الحكومة اللجوء فيها إلى هذا الحل، أي يمكن له ذلك في كل الحالات وفي كل الأوقات أو بمجرد تنصيبها من طرف الملك، والبرلمان يمكن له اللجوء إلى ذلك ودون شروط أو قيود، وإنما بمجرد أخذ آراء استشارية للملك ورئيس المجلس و رئيس المحكمة الدستورية، والحل يكون بمرسوم شرط اخذه في مجلس وزاري و بحضور الملك.

كما أن على رئيس الحكومة تسبب قرار الحل أي إعطاء دوافع الحل وأهدافه وهو أمر خطير جدا، وسابقة خطيرة تهدد كيان مجلس النواب المغربي في كل الحالات، فبمجرد لجوء هذه الغرفة إلى محاسبة الحكومة أو رفض مشروع قانون معين، أو محاولة إثارة مسؤوليتها يمكن لرئيس الحكومة أن يسبق هذه الغرفة ويتخذ قرار حلها.

بالتالي، لا يمكن التكلم عن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في المغرب في ظل دستور 2011، بعدما منح دستور 1996 للملك حق حل مجلس النواب جاء دستور جديد يضيف إمكانية أخرى للحل من قبل رئيس الحكومة.

على خلاف الدستور الجزائري الذي لم ينص على حل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تحريك هذا الأخير لمسؤولية الحكومة عن طريق ملتصم الرقابة، وإنما نص صراحة على أن الأثر السياسي الوحيد الذي يترتب على هذا الملتصم هو استقالة الحكومة استقالة جماعية دون إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة فلا مجال للحديث عن إمكانية حله لأنه ليس له حق اللجوء إلى ملتصم الرقابة بمناسبة بيان السياسة العامة الذي يمكن للحكومة عرضها عليه كإجراء لإعلامه بحصيلة تنفيذ البرنامج الحكومي أو المخطط الحكومي حسب تعديل الدستور "2008".

كما أن المجلس الشعبي الوطني غير مقيد من الناحية الدستورية بمدة معينة من أجل اقتراح ملتصم رقابي ثاني ضد الحكومة، ولكن من الناحية العملية لا يمكن لهذا المجلس اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد مرور سنة كاملة على الملتصم الأول، لأن الدستور الجزائري ربط إمكانية اقتراح الملتصم بمناسبة بيان السياسة العامة الذي يعرض

عليه بعد مرور سنة كاملة على تنفيذ مخطط عمل الحكومة، أي بعد مرور سنة على تعيين الحكومة الجديدة التي ستخلف الحكومة المستقلة إثر ملتصم الرقابة المقترح ضدها من المجلس الشعبي الوطني.

نجد ظاهرة خاصة بالتجربة البرلمانية المغربية حيث يحل في غالب الأحيان مجلس النواب ولا يكمل ولايته القانونية، ففي التجربة الأولى انتخب مجلس النواب في 17 " مايو 1963 وبدأ عمله في 18 نوفمبر 1963 ، وحل بعد إعلان حالة الإستثناء يوم 7 يونيو 1966 ولم يستمر نشاط المجلس سوى سنة ونصف تقريبا، ثم حل مجلس النواب الثاني في أكتوبر " 1971 " ولم يمض على تنصيبه أكثر من سنة، فقد انتخب في أكتوبر سنة 1970، وقد حل دون الإعلان رسميا عن حالة الاستثناء، رغم أن المغرب كان قد تعرض لمحاولة انقلاب فاشلة كانت تهدد سير المؤسسات الدستورية أما بعد سنة 1977 فقد استطاع مجلس النواب أن يكمل ولايته لأول مرة في تاريخ البرلمان المغربي، ولقد أجلت الانتخابات سنة كاملة من سنة " 1983 " إلى نهاية " 1984 " دون مبرر دستوري واضح، وتم اللجوء إلى المادة " 19 " باعتبارها هي التي تشير إلى مدة الفراغ البرلماني.

لقد أشار الملك إلى مثل هذه الحالة في هذا التعليق قائلا: >> يحصل نوع من الاتفاق أجمعنا عليه ملكا وأحزابا ومنظمات نقابية وشعبا، نضع بموجبه حدا لهذا البرلمان لأنه لا يمكن أن يستمر نظرا للقوانين المتعلقة بمؤسسات المملكة، وبالتالي أرجأنا موعد الانتخابات، وهذه الحالة ينص عليها الفصل التاسع عشر من الدستور المغربي فيه تقتضي تفاديا للفراغ في حالة كهذه بأن الملك هو الذي يمارس الاختصاصات الموكولة للبرلمان<sup>(1)</sup><<.

عرف مجلس النواب نوعا من الاستقرار ابتداء من دستور " 1992 " وبقي هذا المجلس لا يملك أية حصانة دستورية تجاه السلطة التنفيذية وإنه معرض للحل في أي وقت وحتى بعد دستور " 1996 " الذي أصبح البرلمان المغربي متكونا من مجلسين ولكن بقيت آلية الحل الرئاسي له غير مقيدة من الناحية الدستورية و الحل الحكومي.

(1) علال الأزهر، المسألة الدستورية والإصلاح الدستوري في المغرب، د ب ن ، د ت ن ، ص 51 .

لكن دستور الجزائر لسنة " 1963 " نص على أنه إذا نالت لائحة ملتتمس الرقابة النصاب القانوني تقرر مسؤولية رئيس السلطة التنفيذية، ويتعين عليه تقديم استقالته ويحل المجلس الوطني تلقائيا وذلك حسب ما نصت عليه المادة " 66 " الفقرة الأولى من دستور " 1963 وكان سبب هذا الحل أن إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باعتبار أنه " كانت السلطة التنفيذية أحادية وليست مزدوجة(1) .

أصبحت الحكومة بعد تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية هي المسؤولة، وألغى إجراء الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني في حالة تصويته على ملتتمس الرقابة ضد الحكومة، فمنح هذا الدستور ضمانات لهذا المجلس من أجل مراقبة الحكومة دون تخوف من إنهاء عهده النيابية قبل أوانها.

على خلاف الدستور التونسي الذي نص في المادة "63" على أنه <>يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة وأن يحل مجلس النواب، ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما>> نستنتج من هذه المادة، أن مجلس النواب التونسي لا يمكن له اللجوء إلى لائحة اللوم إلا مرة واحدة في عهده النيابية، وذلك خوفا من سلاح الحل لن يقدم على الموافقة على ملتتمس رقابة آخر وهي فرصة أوفر للاستقرار الحكومي وعبرة عن حصانة للحكومة ضد أي رقابة فعلية يمكن أن تمارس من طرف مجلس النواب(2) .

خولت هذه المادة لرئيس الجمهورية صلاحية حل النواب رغم أن هذا الاختصاص هو مخالف لطبيعة النظام الرئاسي الذي أقره المشرع التونسي في الصيغة الأصلية للدستور، ذلك أنه بمقتضى تعديل 1976 أصبح بإمكان مجلس النواب التصويت على لائحة لوم واحدة ضد الحكومة، وفي المقابل مكن هذا التعديل رئيس الجمهورية من حل مجلس النواب وهذا من أجل إيجاد نوع من التوازن بين الحكومة ومجلس النواب.

---

(1) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، المرجع السابق، ص192.

(2) أحمد دريس، المرجع السابق، ص 125.

بمقتضى تعديل 26 جويلية 1988 فإنه وقع إدخال مزيد من التقييد على حل مجلس النواب، فليس مجرد المصادقة على لائحة لوم أو حتى يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس، وإنما يتسنى له ذلك عند مصادقة المجلس على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية، كما أن هذه المصادقة لا تؤدي بالضرورة إلى حل المجلس وإنما يبقى الرئيس مخيرا بين قبول استقالة الحكومة، وحل مجلس النواب فالجوء إلى الحل ينبع من اقتناع رئيس الجمهورية بأن الخلاف لم يعد بين مجلس النواب والحكومة بل أصبح بينه وبين مجلس النواب وبذلك فإنه يدعو الشعب إلى التحكيم من خلال حل المجلس.

من هنا، اشترطت المادة "63" من الدستور أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، كما ألغت هذه المادة "63" إجراءات شكلية كان منصوصا عليها في الدساتير السابقة، وهي استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب قبل حل المجلس، وهذه الإجراءات أصبحت غير موجودة في تعديل "2002" لدستور فأصبح حل المجلس وسيلة في يد رئيس الجمهورية دون منازع<sup>(1)</sup>.

كما ألغى هذا التعديل إمكانية استقالة رئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب خلال دورته الأولى على لائحة لوم أخرى في نفس الظروف ولنفس الأسباب التي تمت فيها المصادقة على لائحة اللوم من طرف المجلس السابق المنحل، أي إذا أسفرت الانتخابات التشريعية لمجلس النواب على نفس المعارضة السياسية لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، لأنه في هذه الحالة، المعارضة تكون ضد سياسة الرئيس وليس ضد كيفية تنفيذ هذه السياسة من طرف الحكومة.

على خلاف دستور " 1976 " الذي نص على هذه الحالة وألزم رئيس الجمهورية بالاستقالة إن وقعت مثل هذه الحالة أي فوق هذا الدستور الإرادة الشعبية أما بالنسبة

(1) عبد العزيز الجزيري ومصطفى لوصيف، المرجع السابق، ص 226.

(2) المرجع نفسه، ص 226.



لمجلس المستشارين فلا يمكن حله لأن الحل هو سلاح يقابل المسؤولية السياسية للحكومة.

أما الدستور الموريتاني فنص في المادة " 77 " على أنه >> إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن يحل هذه الأخيرة، وفي هذه الحالة تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين ( 40 ) يوما وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة ( 3 ) أسابيع بعد انتخابها.<<.

نستنتج من خلال هذه المادة أن الجمعية الوطنية في موريتانيا لها حق الرقابة على الحكومة وإثارة مسؤوليتها عن طريق ملتمس الرقابة مرة واحدة، وإذا كان أكثر من ذلك تعرض إلى الحل الرئاسي لها، ويشكل هذا الملمس الرقابي إجراء ضد الجمعية الوطنية وليس ضد الحكومة إذا كان للمرة الثانية وذلك ليس خلال المدة النيابية وإنما خلال 36 " شهرا أي ثلاثة سنوات لأن المدة النيابية لهذه الغرفة خمس سنوات، كما أن هذه المادة تبين أن الحكومة تستقيل كذلك إثر تصويت على ملتمس الرقابة من النواب، وتحل الجمعية الوطنية وتجرى انتخابات جديدة خلال ( 40 ) الأربعين يوما التالية للحل واجتماع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة ( 03 ) أسابيع من انتخابها.

كما أن هذا الدستور نص على إجراء شكلي واحد في الحل وهو استشارة رئيس الجمعية الوطنية دون الوزير الأول ورئيس مجلس الشيوخ، وإنما رئيس الغرفة المعنية فقط، كما أن هذه المادة لم تمنح لرئيس الجمهورية الخيار بين حل الجمعية الوطنية وقبول استقالة الحكومة، وإنما تستقيل الحكومة نتيجة لإثارة مسؤوليتها من قبل الجمعية الوطنية عن طريق ملتمس الرقابة، ويحل رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية نتيجة للجوئها إلى هذا الإجراء للمرة الثانية خلال (36) ستة وثلاثين شهرا .

كأن الدستور يبين أن هناك خلافا بين الحكومة والأغلبية البرلمانية ومن الأجدر خلاف بين رئيس الجمهورية وأعضاء الجمعية الوطنية، فتعود الكلمة الأخيرة للشعب ان أفرزت الانتخابات السابقة لأوانها لنواب عن أغلبية برلمانية أخرى تساند الحكومة المعنية من طرف رئيس الجمهورية فلقد انتهى الأمر بذلك، ولكن إذا أفرزت هذه الانتخابات نفس

الأغلبية البرلمانية فإن رئيس الجمهورية يكون في موضع حرج ولو أن الدستور لم ينص على استقالة رئيس الجمهورية في هذه الحالة ولكن من الناحية العملية يجب أن يقدم استقالته وإلا خلقت أزمة سياسية بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

وحذا هذا الدستور حذو الدستور التونسي بعدم نصه على إمكانية حل مجلس الشيوخ من قبل رئيس الجمهورية والسبب نفسه هو عدم إمكانية هذا المجلس من إثارة مسؤولية الحكومة فدوره منعدم في الرقابة على أعمال الحكومة.

بالتالي لا يمكن حله من قبل السلطة التنفيذية، وإنما يبقى الدستور المغربي هو الدستور الوحيد الذي نص على مسؤولية السياسة للحكومة أمام مجلس المستشارين عن طريق إسقاطها بملتمس الرقابة، وإمكانية حل هذا الأخير من قبل الملك ولو أن الدستور المغربي منح سلطة تقديرية واسعة للملك في حل البرلمان بمجلسيه دون تحديد الحالات التي يمكن له اللجوء إلى هذا الحل، وهو عامل يجعل البرلمان وسيلة في يد الملك يعمل وفق إرادته وإلا تعرض للحل، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تفوق الملك، على ممثلي الشعب على خلاف الدستور الجزائري الذي منح حرية للمجلس الشعبي الوطني في إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة، وإن كان هذا الإجراء مشروطا بشرط ارتباطه ببيان السياسة العامة، أما الدساتير الثلاثة الأخرى وإن منحت حرية لمجلس النواب في اللجوء إلى هذا الملمس دون انتظار بيان السياسة العامة، فإنه قيدها بإمكانية الحل خاصة دستور تونس وموريتانيا اللذين سمحا لمجلس النواب وللجمعية الوطنية باللجوء إلى ملتمس رقابة واحد ضد الحكومة.

أما إذا تجرؤوا وصوتوا على ملتمس رقابي ثاني، فإن الدستور التونسي يمنح لرئيس الجمهورية الخيار بين قبول استقالة الحكومة أو حل مجلس النواب، أما دستور موريتانيا فقد نص صراحة على حل الجمعية الوطنية من طرف رئيس الجمهورية، وهو قيد خطير فرض على النواب وفي مدة قصيرة، مقارنة بالمدة التي نص عليها الدستور التونسي وهي ستة وثلاثون شهرا عوضا عن الفترة النيابية التي أخذ بها الدستور التونسي، كما أن هذا الأخير لم يراع الإجراءات الشكلية في حالة حل رئيس الجمهورية مجلس النواب على خلاف الدستور الموريتاني والدستور المغربي.

ما يمكن قوله أن هذه الدساتير لم تتفق حول إمكانية حل البرلمان إذا استعمل هذا الأخير آلية الرقابة عن طريق ملتصق الرقابة، فتارة نجد دستوراً يمنح حرية للبرلمان في ذلك ويقيد من جهة أخرى بإجراءات صعبة التحقيق وتارة أخرى، نجد دستوراً يقيد من سلطة البرلمان في اللجوء إلى هذا الإجراء عن طريق تهديده بسلاح الحل الرئاسي له أو لأحد مجلسيه، وتبقى هذه الآلية لرقابة شكلية أكبر من هي موضوعية، لأن النواب على دراية كاملة بأن اللجوء إليها ليس من السهل، فقد تهدد حياتهم النيابية بزوال خاصة عند عدم وجود ضمانات استشارة جهة معينة قبل الحل لأن هذه الاستشارة تؤدي إلى التريث في الأمر وبحثه بهدوء في محاولة الوصول إلى أفضل الحلول الممكنة والتي قد تؤدي إلى التراجع عن قرار الحل.

## المبحث الثالث: انعدام وسائل الضغط الفعالة على الحكومة في طلب التصويت بالثقة

لم تعد المراقبة البرلمانية في الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة، رديفة لإسقاط الحكومة أو إقالة أعضائها بواسطة متابعتهم جنائياً، وإنما أصبحت تعني أساساً جعل نواب الشعب على علم بنشاط السلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة ملزمة باخبار البرلمان بكيفية دورية ومنظمة حول المبادرات والقرارات التي تتخذها، وفي حالة إخلالها بهذا الواجب فإن من حق المؤسسة البرلمانية إلزامها بتغيير نهجها والاستجابة لمطالبه المشروعة لذلك<sup>(1)</sup>، فهي وظيفة مقصود بها جعل السلطة التنفيذية تمارس مهامها في إطار الدستور والقانون بتحقيق الصالح العام للمواطنين، وكذلك تحقيق التوازن بين السلطات، ويستخدم البرلمان لهذا الغرض مجموعة من الآليات الرقابية<sup>(2)</sup>، منها التي تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة سياسياً مباشرة، وتنقسم هذه بدورها إلى الوسائل التي يبادر بها البرلمان والوسائل التي تبادر بها الحكومة منها طلب التصويت بالثقة، حيث

(1) د/ يوسف الفاسي الفهري، القانون الدستوري، مطبعة أنفو برايت، فاس، 1997، ص 282.

DAMIEN CATTEAU, la loi et la modernisation de la gestion publique, thèse pour le doctorat en droit public, lille, 2007, p 23

(2) د/ علي الصاوي، من يراقب من محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية، القاهرة، 2003، ص 12.

تعتبر مسألة الثقة من الآليات الرقابية المثيرة لمسؤولية الحكومة التي تسعى إليها هذه الأخيرة للحصول على ثقة البرلمان.

يقصد بهذه الثقة تلك العملية الدستورية التي يقوم بها الوزير الأول أمام البرلمان، وخصيصاً أمام مجلس النواب للحصول على موافقة المجلس على مواصلة تحمل مسؤوليتها السياسية، حيث قد تبادر للحكومة وأثناء تأديتها لمهامها إلى تحريك مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان بتصريح حول سياستها العامة المتبعة لأجل التأكد من مدى مساندة الأغلبية لها وانسجامها مع تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها.

تكون الرقابة الممارسة في هذه الحالة من طرف البرلمان على أعمال الحكومة رقابة لاحقة، ولكن تعتبر هذه الرقابة غير فعالة لأن أمر تحريكها يعود إلى الحرية الكاملة للوزير الأول في اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة من عدمه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول، كما أن الدساتير ربطت هذه المسألة بحالات معينة فقط وسنحاول معرفة ذلك في المطلب الثاني، بينما سنفرد في المطلب الثالث للأثر السياسي المترتب على رفض البرلمان التصويت بالثقة للحكومة.

### **المطلب الأول: الحرية الكاملة للوزير الأول في طلب التصويت بالثقة**

طلب التصويت بالثقة، يمكن أن يكون على بيان حول السياسة العامة للحكومة أو على مشروع قانون لم يصوت عليه البرلمان، وهناك فرق بين منح الثقة للحكومة بمناسبة برنامجها الحكومي الذي لا يمكن البدء في تنفيذه إلا بعد موافقة البرلمان عليه، يكون ذلك عند تشكيل الحكومة، أما التصويت بالثقة فيكون أثناء تنفيذ البرنامج، ولكن الوسيطتين المتخذتين للرقابة البرلمانية تأتي بطلب من الحكومة وليست المبادرة من البرلمان<sup>(1)</sup>.

كما أن الوسيلة الثانية للحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم اللجوء إليها على خلاف الوسيلة الأولى التي تعتبر فيها الحكومة ملزمة باللجوء إليها، حين نصت المادة " 84 الفقرة " 4 " من الدستور الجزائري لسنة " 1996 " على أنه >> لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم

(1) عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 177.

رئيس الحكومة استقالة حكومته>>، ونفس المادة أخذت بها المراجعة الدستورية لسنة 2008، التغيير الوحيد في الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة.

يتضح لنا من خلال إستقرائنا للمادة ،أن موضوع التصويت بالثقة من صلاحيات الوزير الأول في الجزائر، على عكس ملتزم الرقابة الذي يعتبر سلاحا في يد نواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة مخيرة في طلب التصويت بالثقة من عدمها، ولا يمكن لها اللجوء إلى ذلك إلا إذا كانت متأكدة من مساندة الأغلبية البرلمانية لها، وإلا كيف ستعمل أو تثير مسؤوليتها السياسية بنفسها، والدستور لم يخول لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أدوات فعالة لممارسة الرقابة على الحكومة (1) في هذا المجال، وإنما هي التي تتجه إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة الثقة، وتتأكد وفق ذلك من استمرار الأغلبية البرلمانية في مسانبتها أو تغيير موقفها منها أي تخلت عنها بسحب الثقة منها وبذلك تعتبر هذه الوسيلة سلاحا قويا سمح بتحقيق في مدى الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة ضغط فعالة في يد الحكومة توجهها للمجلس متى رأت ذلك مناسبا(2).

أقرت مختلف الدساتير المغربية المتعاقبة هذه الوسيلة في المراقبة البرلمانية على عمل الحكومة، إذ نصت المادة " 80 " من دستور " 1962 " على أنه >> بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري، أن يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه>>، ولقد تم الحفاظ على مقتضيات هذه المادة في دساتير 1970، 1972، 1992، 1996 مع فارق بسيط يتجلى في إشتراط دستوري 1962 و 1970 وجوب عرض هذا الأمر أولا على المجلس الوزاري قبل طرحه أمام مجلس النواب، بينما لم تشر إلى هذا الشرط دساتير " 1972 " و 1992 و 1996 و 2011.

(1) عبد الله بوقفة،العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963 ، المرجع السابق، ص179 .

(2) د/عباس عمار ، المرجع السابق، ص283 .

ما نلاحظه بشأن آلية طرح المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق طلب التصويت بالثقة بشأن التصريح بالسياسة العامة، أو بشأن المصادقة على نص أنها آلية دستورية بالرغم من كونها آلية رقابية على أعمال الحكومة إلا أن الدستور قد جعل منها وسيلة بيد الحكومة للضغط على مجلس النواب أكثر منها وسيلة رقابة بيد السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>، وذلك باستخدام الدستور كلمة " بإمكان " ،فالحكومة مخيرة في اللجوء أو عدم اللجوء إليها.

إذا لجأت الحكومة إلى هذه الآلية فهدفها الأساسي التأكد من مدى مساندة الأغلبية البرلمانية لها و لأعمالها وتصرفاتها، خاصة مع كيفية تنفيذ برنامجها الذي وافقت عليه هذه الأغلبية البرلمانية، وقد أعتبر الأستاذ عبد الهادي بو طالب أن هذه الآلية تمثل اختيارا تضعه الحكومة لتعرف مقدار ما تتمتع به من سند ودعم داخل المجلس النيابي ولتضع أعضاء المجلس أمام مسؤوليتهم، لأن الثقة ستفضي بالضرورة لأزمة حكومية يكون المجلس النيابي المسؤول المباشر عنها. كما أن الدكتور مصطفى قلوبوش يرى أن الهدف من التنصيب على هذه الآلية هو تحميل المجلس المسؤولية أمام الرأي العام في حالة عدم قبول التصريح أو النص الذي يعني في ذات الوقت حجب الثقة عن الحكومة<sup>(2)</sup>.

ما يمكن ملاحظته أيضا في دستور المغرب لسنة " 1996 " أنه لم ينص على إمكانية طلب التصويت من مجلس المستشارين، باعتبار أن هذا المجلس يمكن له اللجوء إلى ملتصق الرقابة ضد الحكومة، فأغفل هذا الدستور دور مجلس المستشارين في هذه الآلية الرقابية بينما انفرد بها مجلس النواب فقط.

على خلاف النظام الدستوري الفرنسي الذي منح إمكانية استعمال هذه الآلية أمام المجلسين، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة " 49 " من دستور " 1958 " وكما ورد في الفقرة الأخيرة منها إذ >> للوزير الأول أن يطرح أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة شأنها في مجلس الوزراء وذلك بمناسبة عرض برنامجها، كما يمكن

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص68 .

(2) المرجع نفسه، ص69 .

أن يكون ذلك بمناسبة بيان الحكومة عن السياسة العامة>> ، وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة ما يلي: >> بإمكان الوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على التصريح بالسياسة العامة<sup>(1)</sup>>>.

أما الدستور المغربي فمنح للغرفة الثانية آلية وحرمة من آلية أخرى، ومنح الآليتين للغرفة الأولى رغم أن الآلية الثانية تبادر فيها الحكومة وليس مجلس النواب وهذا ما يقلل من أهمية هذه الوسيلة كآلية رقابية برلمانية<sup>(2)</sup>.

لم يشر الدستور التونسي إلى مسألة التصويت بالثقة، فلا يمكن للحكومة في تونس اللجوء إلى مجلس النواب طالبة التصويت بالثقة سواء بمناسبة سياستها العامة أو بمناسبة نص تريد المصادقة عليه، وهذا ما يؤكد الطابع الرئاسي للنظام التونسي ولكن خرج عنه في إقراره لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب عن طريق لائحة اللوم أو الأسئلة التي سنبينها فيما بعد.

على خلاف الدستور الموريتاني الذي نص في المادة " 74 " على أن >> يستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة، عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي>>، وهذه المادة تمنح كذلك حرية الاختيار للوزير الأول في اللجوء إلى الجمعية الوطنية طالبا التصويت بالثقة على البيان السياسي العام للحكومة أو عدم اللجوء إليها، ولكن كآلية رقابية نص عليها الدستور، ولكنه منح السلطة التقديرية للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء في اللجوء إلى الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ طالبا التصويت بالثقة بمناسبة بيان السياسة العامة.

تضيف المادة 75 من الدستور إمكانية إثارة مسألة الثقة بالحكومة عن طريق نص يطلب المصادقة عليه من الجمعية الوطنية كما يتضح ذلك من خلال نص الفقرة 4 من المادة 75 من الدستور التي تنص على أن >>للوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص وفي هذه الحالة

(1) عبد الحميد الزوبغ، المرجع السابق، ص 69.

(2) د/أحمد حضرائي، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، سلسلة الندوات والأيام الدراسية البرلمانية المغربية السادس، العدد 4، 2002، ص 123 .

يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة».

بالتالي فإن مسألة التصويت بالثقة في موريتانيا تكون بمناسبة بيان السياسة العامة أو بمناسبة نص ويكون ذلك بالإرادة المنفردة للحكومة، وهذه الأخيرة غير ملزمة بطرحها في وقت معين أو على إثر الإقدام على عمل معين<sup>(1)</sup>، ولكن من المعروف أن بيان السياسة العامة هو حصيلة عمل الحكومة السنوية من خلال تنفيذ برنامجها الحكومي خلال الدراسة السابقة، نستنتج أن الدساتير محل المقارنة نصت كلها على آلية التصويت بالثقة، ما عدا الدستور التونسي، وهي آلية رقابية تستعملها الغرفة الأولى في البرلمان سواء من قبل مجلس النواب المغربي، أو المجلس الشعبي الوطني الجزائري أو الجمعية الوطنية الموريتانية كآلية لرقابة على أعمال الحكومة أثناء تنفيذ البرنامج الحكومي أو مخطط عمل الحكومة في الجزائر، وهي من بين الوسائل التي تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة ولكنها وسيلة تمتلكها الحكومة وليس البرلمان.

رغم أن هذا البرلمان هو الذي يراقب الحكومة وفق آلية التصويت بالثقة، إلا أن الدساتير السابقة منحت للحكومة إمكانية اللجوء إليها من عدمه، وهي مخيرة وليست ملزمة وبذلك انتفت هذه الدساتير على تهميش دور مجلس النواب في إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق التصويت بالثقة، وهذه المجالس لا تملك وسائل دستورية للضغط على الحكومة من أجل تفعيل هذه الوسيلة الرقابية المهمة.

### **المطلب الثاني: حالات وإجراءات التصويت بالثقة**

لم تكتف الدساتير بإعطاء الحكومة الحرية الكاملة في طلب التصويت بالثقة من الغرفة الأولى للبرلمان، ولكن أضافت قيودا أخرى تتمثل في أن الحكومة وإن أرادت اللجوء إلى هذه الوسيلة لإثارة مسؤوليتها فهناك حالات معينة يمكن لها ذلك وهذا ما سنحاول معرفته في الفرع الأول، والبرلمان لكي يمارس صلاحيته، في الرقابة على عمل

---

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص32.



الحكومة إن طلبت التصويت بالثقة يجب عليه إتباع إجراءات معينة في ذلك وسنتطرق إلى ذلك في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: حالات طلب الحكومة التصويت بالثقة

إن مسألة لجوء الحكومة إلى التصويت بالثقة يكون في أربع حالات وهي:

الأولى إذا كانت هناك معارضة لسياسة الحكومة سواء من طرف النواب أو من الساحة السياسية، فهنا يتجه رئيس الحكومة إلى المجلس طالبا التصويت بالثقة، ومن ثم يعتبر هذا الإجراء كرد فعل على المعارضة فإن صوت المجلس النيابي لصالح الحكومة فذلك يعد انتصارا للحكومة وتأكيدا على أن الحكومة تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، أما إذا لم يمنح النواب ثقتهم للحكومة، فإنها تضطر لتقديم استقالتها لرئيس الجمهورية وبالتالي يعد ذلك انتصارا للمعارضة عليها.

كما يمكن للحكومة في الحالة الثانية اللجوء إلى مسألة التصويت بالثقة عند نشوب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية، فإن نالت الحكومة ثقة النواب فإن ذلك يدعم موقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة وهذه الحالة شاذة الحدوث باعتبار أن رئيس الجمهورية له حق إقالة الحكومة.

أما الحالة الثالثة فتعتبر دستورية وتنص عليها كل الدساتير وهي تتمثل في تقديم بيان السياسة العامة أمام النواب، ترفقه الحكومة بطلب التصويت بالثقة.

الحالة الرابعة التي نصت عليها بعض الدساتير وهي إرفاق الحكومة مشروع نص قانوني بطلب التصويت بالثقة<sup>(1)</sup>.

وإذا عدنا إلى الدستور الجزائري من أجل معرفة الحالات التي يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول اللجوء إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا التصويت بالثقة، فإننا نجد أن المادة 84 من الدستور الجزائري لم تحدد الحالات التي يمكن للوزير الأول أن يطلب في إطارها التصويت بالثقة، إلا أنه من خلال تفسير هذه المادة اختلفت الآراء حول تفسير

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 56.

النطاق القانوني الذي يمكن تحريك طلب التصويت بالثقة فيه بين موسع ومضيق حيث أن:

الرأي الأول: يفسر الفقرة الخامسة من المادة " 84 " من الدستور في إطار مضمونها العام، لأنها تنص على بيان السياسة العامة والوسائل الرقابية البرلمانية التي يمكن سحب هذا البيان، وبالتالي ربط هذا الرأي مسألة طلب التصويت بالثقة بهذا البيان السنوي للحكومة حيث تلجأ إلى هذا الطلب مرة واحدة في السنة.

الرأي الثاني: تفسر الفقرة " 5 " من المادة " 84 " من الدستور على أنها غير مرتبطة بالفقرة الأولى من ذات المادة، وبالتالي بالإمكان طرح مسألة الثقة من طرف الحكومة في أي وقت دون إنتظار البيان السنوي العام.

لقد فتح غموض المادة 84 باب الافتراضات والنقاشات ولم يأت كذلك نص آخر في الدستور يبين ارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة، على خلاف ملتصق الرقابة الذي قيده المادة " 135 " من الدستور حيث جعلته حق اللجوء إليه ببيان السياسة العامة<sup>(1)</sup> ولكن قد يفهم بطريقة غير مباشرة، أنه في حالة عدم حصول اقتراح ملتصق الرقابة على النصاب القانوني اللازم للتصويت عليه وإسقاط الحكومة ، تبادر الحكومة بطلب التصويت بالثقة، لكي تتأكد من مواصلة الأغلبية البرلمانية مسانبتها من عدمه.

قد تتخوف الحكومة كذلك من لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى إثارة مسؤوليتها عن طريق التصويت على ملتصق الرقابة، فتسببه وتطلب التصويت بالثقة على بيان السياسة العامة لأن الأثر السياسي المترتب على ملتصق الرقابة يختلف عن الأثر المترتب على التصويت بالثقة، حيث أن في الأول المجلس الشعبي الوطني غير معرض للحل الرئاسي أما في الحالة الثانية فهو معرض للحل أو تسقيط الحكومة، فالخيار متروك لرئيس الجمهورية للفصل فيه.

ما يؤكد الاستنتاج السابق هو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحيل على المادة المنظمة لبيان السياسة العامة، وكان بإمكان المشرع أن يشير إلى الفقرة

(1) عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 179.

الأخيرة منها فقط حتى يستبعد ربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة<sup>(1)</sup>، ونستنتج كذلك هذا الربط في القانون العضوي رقم 99-02 في المادة " 62 " منه، وبذلك فالمؤسس الدستوري الجزائري قد قيد من حرية الحكومة في اللجوء إلى طلب التصويت وضيق من نطاقها، ولكن هذا يتعارض مع أهداف هذه الآلية كوسيلة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، وهي لجوء الحكومة إلى النواب متى شعرت أن هناك نوابا يعارضونها من خلال عدم مصادقتهم على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، أو إدخال تعديلات عليها قد لا تستطيع الحكومة الاعتراض عليها<sup>(2)</sup>.

أما الدستور المغربي فقد نص صراحة على إمكانية لجوء الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة من مجلس النواب بمناسبة بيان السياسة العامة وبمناسبة نص تريد المصادقة عليه من قبل النواب، فلقد نصت المادة " 75 " من دستور " 1996 " المغربي على أنه >> بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة لتحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه>> فالوزير الأول يطرح إذن أمام مجلس النواب ثقة الحكومة على شكل صورتين، الأولى بشأن التصريح بالسياسة العامة، والثانية بشأن نص بطلب الموافقة عليه.

يقول الأستاذ "جوليان لافريير" في هذا الأمر أن: >> رئيس المجلس الوزاري يضع مسألة الثقة ملائمة لهذه القاعدة أو يصرح بأنه إذا لم يوافق عنها المجلس سوف لن تبقى حكومته في السلطة، وهذه إذن وسيلة من وسائل التأثير التي منحها النظام البرلماني للحكومة على المجلس أن طرح الثقة يجعل للجمعية اختيارا إما أن تسقط الحكومة أو أن تصوت على القاعدة المطلوب منها التصويت عليها، وهذا يمنح للحكومة وسيلة تأثير لكسب مبتغاها التشريعي في المجلسين >><sup>(3)</sup>.

(1) عز الدين البغدادي، المرجع السابق، ص 288 .

(2) المرجع نفسه، ص 289.

(3) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 103.

بالتالي، يهدف الدستور المغربي من وراء تبنيه التصويت بالثقة على نص خاصة إلى التيسير من إجراءات التشريع فيما يخص المقترحات القانونية التي تتقدم بها الحكومة، لأن مسطرة التشريع العادية ضعيفة ومعقدة في ظل دستور 1996 حيث تقتضي المادة 58 منه إجراءات طويلة بشأن المداولة حول كل مشروع أو مقترح قانون، وكذا تنقله من مجلس إلى آخر بغية التوصل إلى نص موحد، أما إذا تم اللجوء إلى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل "58" ، والذي يقضي بإنشاء لجنة مشتركة قصد اتفاق المجلس على نص موحد، فإن الأمر يظهر أكثر صعوبة وعرقلة للعمل التشريعي، ومن أجل استبعاد كل هذه الإجراءات والموافقة على نص منح الدستور حق طلب التصويت بمناسبة نص تشريعي. وهذه الإمكانية كذلك تجعل من هذه الوسيلة سلاحا في يد الحكومة لإقضاء دور مجلس المستشارين في التشريع من جهة، ويضغط على مجلس النواب من جهة أخرى، خاصة وإن كانت الحكومة متأكدة من الأغلبية البرلمانية المساندة لها ووضعها أمام الأمر الواقع وذلك بإلزامها على الموافقة على النص القانوني<sup>(1)</sup>.

كما ربط الدستور الموريتاني مسألة طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، وينص في المادة " 74 " على إمكانية الوزير بطلب التصويت بالثقة على بيان سياسي عام، أما المادة " 75 " منه فتتص على إمكانية ذلك بمناسبة نص تشريعي يريد الموافقة عليه كذلك.

وعليه، هذا المؤسس الدستوري الموريتاني حذو المؤسس الدستوري المغربي فتبنى حالتين يمكن للوزير الأول اللجوء بمناسبةها إلى مجلس النواب طالبا التصويت بالثقة، على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي منح للوزير الأول حالة واحدة يمكن له اللجوء فيها إلى ذلك وهي بيان السياسة العامة، وبالتالي ضيق هذا الدستور نطاق الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة عن طريق التصويت بالثقة وضيق كذلك المجال على الحكومة في إمكانية طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني وتؤكد على مدى مساندة من الأغلبية البرلمانية، ولكن دستوري موريتانيا والمغرب وسعا من هذا النطاق.

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق ، ص 104.

## الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التصويت بالثقة للحكومة

وضعت الدساتير التي تأخذ بوسيلة التصويت بالثقة للحكومة مجموعة من الشروط التي يجب أن تتبعها الحكومة قبل توجيهها إلى المجلس، وطرح طلب التصويت ومجموعة من الشروط يجب أن يتقيد بها المجلس قبل التصويت بالثقة لصالح الحكومة وبالنسبة للشروط المفروضة على الحكومة أي أساس عرض هذا الطلب في المجلس الوزاري، فالدستور الجزائري في المادة " 84 " لم ينص على أن يحصل الاتفاق على مستوى المجلس الوزاري على هذا الطلب أو مداولة المجلس الوزاري على هذا الطلب قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني و منح سلطة تقديرية للوزير الأول في العرض، ولكن من الناحية العملية لا يمكن ذلك، خاصة وأن في تعديل دستور 2008 الذي نص على أن رئيس الجمهورية هو صاحب البرنامج السياسي وهو المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية، لا يعتبر الوزير الأول إلا منفذ له فلا يمكن له الإقدام على أي عمل قبل موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

على خلاف الدستور الموريتاني الذي نص صراحة في المادة " 74 " على عرض طلب التصويت بالثقة على مجلس الوزراء، ومداولة هذا المجلس عليه قبل اللجوء إلى الجمعية الوطنية، والملاحظ على هذا الدستور أن كل مواد المتعلقة بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان نصت على مداولات مجلس الوزراء، فلم يترك سلطة تقديرية للوزير الأول حتى يبادر بإثارة مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية على غرار الدستور المغربي لسنة " 1962 " الذي نص في المادة " 80 " على عرض طلب التصويت بالثقة على مجلس الوزراء، والمداولة فيه قبل اللجوء إلى مجلس النواب، أي يطرح الأمر أولا على أنظار المجلس الوزاري قصد المداولة بشأنه والموافقة عليه من قبل الملك خاصة باعتبار الملك رئيسا للمجلس الوزاري ويحال بعد ذلك على مجلس النواب<sup>(1)</sup>.

أما دستور " 1972 " ودستور " 1996 " فلم ينصا على المداولات في المجلس الوزاري بطلب التصويت بالثقة قبل عرضه على مجلس النواب، بل أوجبتها المواد السابقة للمادة التي تنص على التصويت بالثقة مثل دستور " 1972 " الذي نص في المادة

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص 113. د/ مليكة الصروح، القانون الدستوري، د ب ن ، 1998، ص 236.

74 على إمكانية الوزير الأول عرض طلب التصويت بالثقة على مجلس النواب دون أن يشير إلى عرضه أولاً على مداوات مجلس النواب بل أوجبتها في المادة "65" التي تؤكد بأنها تحال على المجلس الوزاري طلب الثقة في مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، أي تقاديا للتكرار، لم ينص الدستوران 1972 و 1996 على إعادة ما ذكر في المواد السابقة من المادة التي تنص على طلب التصويت بالثقة.

يبقى إجراء عرض هذا التصويت على مجلس الوزراء أمراً مهماً وذلك من أجل حصوله على موافقة رئيس الدولة عليه قبل عرضه على مجلس النواب.

أما الإجراءات الخاصة بالمجلس نفسه، فتختلف هذه الدساتير حولها حيث نصت المواد 64 ، 63 ، 62 من القانون العضوي رقم 99-02 على الإجراءات التي يجب أن يتبعها المجلس الشعبي الوطني في الجزائر وتتمثل أساساً في:

- يجب تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال بالمجلس الشعبي الوطني وجوباً.

- مناقشة هذا الطلب تتدخل فيه الحكومة ونائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة، والتصويت على الثقة تكون بالأغلبية البسيطة للنواب.

لكن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 حدد الأغلبية المطلقة للتصويت بالثقة، ولكن المعروف يطبق القانون العضوي رقم 99-02 على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، إذ يكفي التصويت بالأغلبية البسيطة لمنح الثقة للحكومة للمرة الثانية أو تجديد الثقة فيها، كما ان النظام الداخلي للمجلس لسنة 2000 لم ينص على أية إجراءات.

أما في المغرب فلقد نص الدستور على هذا الإجراء في المادة 75 منه، والذي تتمثل في:

- ألا يرفع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

- توفر الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب لمنح الثقة للحكومة<sup>(1)</sup>.

كما تؤكد هذه الإجراءات المادة " 265 " من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص على أنه >> تجرى مناقشة البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء عند الاقتضاء لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة. يفتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للبرنامج الحكومي يعطي الرئيس الكلمة لأعضاء المجلس للمناقشة، عند انتهاء المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء أحد أعضاء الحكومة.<<.

الملاحظ إن هذه الإجراءات وردت في المادة " 265 " متعلقة بالبرنامج الحكومي إلا أنه تفاديا للتكرار، وباعتبار أن سحب الثقة بشأن البرنامج الحكومي أو السياسة العامة أو التصويت على نص ينصب في نفس الاتجاه وهو طرح المسؤولية السياسة الحكومة لذلك إرتأى المشرع إتباع نفس الإجراءات<sup>(2)</sup>.

نستنتج من هاتين المادتين، أن الأغلبية المطلوبة للتصويت على الثقة لصالح الحكومة هي الأغلبية المطلقة للنواب، كما أنه لا يجري التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة من طلب التصويت بالثقة، وهي المدة الكافية، للحكومة أن تقنع فيها النواب على منح الثقة لها، وبعد مرور ثلاثة أيام كاملة على طرح مسألة الثقة يقع التصويت وتصبح الحكومة ملزمة بتقديم إسقالتها إذا رفضت الأغلبية المطلقة منح الثقة لها، إلا أن ما تجدر ملاحظته هو أن هذه الوسيلة الرقابية تبقى ضعيفة التأثير نظرا لمصدرها الحكومي ووارفاقها بمجموعة من الشروط الصعبة المنال<sup>(3)</sup>.

اما الدستور الموريتاني فسار في نفس الاتجاه، حيث نصت المادة " 75 " منه على أنه >> وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتصق رقابة

(1)د/ مليكة الصروخ ، المرجع السابق، ص 236.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 92.

(3) الناجي الدراري، المرجع السابق، ص 259.

مقدم في الأربع والعشرين ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة << ، تربط هذه المادة مصير التصويت بالثقة بملتمس الرقابة، أي إن لم تلجأ الجمعية الوطنية إلى التصويت خلال الأربع والعشرين ساعة اللاحقة على هذا الطلب يعتبر النص مصادقا عليه، وكما رأينا إن التصويت على ملتمس الرقابة يكون بالأغلبية البسيطة لنواب الجمعية الوطنية وكذلك التصويت بالثقة للحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة.

يلاحظ أن المشرع الدستوري الموريتاني قد نظم مسألة الثقة على نحو ما هو مقرر في الدستور الفرنسي لسنة " 1958 " والذي نص في الفقرة الأولى من المادة "49" على ما يلي >> للوزير الأول أن يحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة بشأنها في مجلس الوزراء، وذلك بمناسبة عرض برنامجه، كما يمكن أن يكون ذلك بمناسبة بيان الحكومة للسياسة العامة << وأضافت الفقرة الثالثة في نفس المادة ما يلي >> للوزير الأول أن يحرك مسألة الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية، بعد مداولة في هذا الشأن في مجلس الوزراء بمناسبة الاقتراح على نص، وفي هذه الحالة يعتبر النص موافقا عليه، إلا إذا قدم اقتراح يلوم الحكومة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية وتمت الموافقة عليه بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة <<.

إن طريقة التصويت على منح الثقة للحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة مختلفة عن طريقة التصويت بمنح الثقة لها بمناسبة نص تشريعي، فالأولى يجب أن تحوز على الأغلبية البسيطة للموافقة عليها أو رفضها، أما الثانية فمرتبطة بملتمس الرقابة فإن لجأت الجمعية الوطنية إلى التصويت على ملتمس الرقابة خلال الأربع والعشرين ساعة اللاحقة على الطلب بالأغلبية البسيطة للنواب فيعتبر النص مرفوضا، وإن لم تلجأ الجمعية إلى هذا الإجراء فمعنى موافق عليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن ملتمس الرقابة في موريتانيا غير مرتبط ببيان السياسة العامة، وإنما يتم اللجوء إليه متى شاءت الجمعية العامة ومرتبط أيضا بطلب التصويت بثقة النص التشريعي بادرت به الحكومة، وهو إجراء انفرد به الدستور الموريتاني على خلاف الدستورين المغربي والجزائري.



رغم أن الدستورين المغربي والموريتاني يتفقان على مدة ثلاثة أيام كاملة، فبعد طلب التصويت بالثقة للحكومة يقع التصويت، إلا أنهما يختلفان في طريقة التصويت وفي النصاب القانوني المفروض للموافقة على التصويت بالثقة أو رفضها، حيث أن الدستور المغربي اشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب للتصويت بالثقة للحكومة في الحالتين أي بمناسبة بيان السياسة العامة و بمناسبة نص تطلب الموافقة عليه، في حالة التصويت بالثقة لبيان السياسة العامة وعدم التصويت على ملتمس الرقابة خلال الأربع والعشرين ساعة اللاحقة على طلب التصويت في حالة نص.

على غرار المشرع الدستوري الجزائري الذي اشترط كذلك الأغلبية البسيطة لتصويت بمنح الثقة للحكومة في حالة واحدة، و هي بمناسبة بيان السياسة العامة، أي أن الدستور الموريتاني صعب في طريقة التصويت بمنح الثقة كما أن مدة ثلاثة أيام أين يقع التصويت والتي أخذ بها الدستور المغربي، تعتبر قيوداً مفروضاً على النواب ولصالح الحكومة ليكون لها الوقت الكافي للتأثير على النواب، أما الدستور الجزائري فلم ينص على مدة معينة يمكن فيها التصويت أي بصورة فورية يكون التصويت بالثقة أو عدم التصويت بالثقة للحكومة.

### المطلب الثالث: الأثر السياسي المترتب على رفض التصويت بالثقة

تمنح الدساتير للوزير الأول حق طلب التصويت بالثقة من طرف مجلس النواب، حيث يطرح أمامه للمرة الثانية مسألة ما إذا كان المجلس لازال موافقاً على البرنامج المنفق عليه الذي هو في إطار التنفيذ، وبالتالي استمرار الثقة في الحكومة فإذا صوت بالثقة فإنه يلتزم بمساندة الحكومة وتأييدها في تنفيذ برنامجها، أما إذا صوت بعدم الموافقة على لائحة الثقة فإن الحكومة تستقيل وهذا ما سنحاول معرفته في الفرع الأول، كما يمكن أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل مجلس النواب ولا يقبل استقالة الحكومة<sup>(1)</sup> وهذا سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص58.

## الفرع الأول: استقالة الحكومة

عندما تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، فإما أن يوافق على منحها الثقة وهي عبارة عن تجديد الثقة وبالتالي تبقى في الحكم وتواصل في تحمل مسؤوليتها، وإما الرفض فتقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة " 84 " من الدستور إذ في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، فإذا استقالت الحكومة فتكون استقالة جماعية، وتكون المسؤولية تضامنية ولم يأخذ بالمسؤولية الفردية الدستور الجزائري.

ما يمكن قوله، في الواقع العملي لم تعرف الجزائر لجوء الحكومات إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة التصويت بالثقة إلا مرة واحدة في حكومة "مولود حمروش"، حيث جاء في تدخله عقب رده على مناقشات النواب التي تلت عرضه لبيان السياسة العامة للحكومة أنه >> إذا كان لا بد للحكومة أن تواصل هذا الجهد وهذا العمل في الإصلاحات وتكون كلمتكم صريحة ونرفع كل الحسابات فأنا أطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة وبرنامجها بمواصلة السير وإذا أردتم تغيير الحكومة فليكن<sup>(1)</sup>، يصوت النواب ضد الحكومة في هذه الحالة فتسحب عنها الثقة.<<.

لكنها تحصلت على ثقة "275" نائبا وهي أغلبية ساحقة وكان ذلك في 11 ديسمبر 1990 على الرغم من عدم نص دستور " 1989 " على كيفية التصويت ولا على النتائج التي قد تترتب عنه، هذا الصمت كان يمكن أن يفسر على أن النصاب القانوني المطلوب للتصويت بالثقة هي الأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين طبقا لنص المادة "50" من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني التي تنص على أن المجلس يصوت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في الدستور أو في القانون.

نص دستور 1996 صراحة على الأغلبية البسيطة بمنح الثقة للحكومة، كما أن هذا الدستور فصل في أمر النتيجة المترتبة على رفض التصويت بالثقة للحكومة وهي استقالة جماعيا، على خلاف دستور " 1989 " الذي لم يبين هذه النتيجة أو ما مصير

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 173، سنة 1990، ص 10.

الحكومة في هذه الحالة ولهذا فتح باب لتأويلات عدة، فهناك من يقول أن الحكومة تستقيل بحجب الثقة عنها في المجلس الشعبي الوطني، وهناك من يقول أن الحكومة لا تستقيل لأن الدستور لم ينص على ذلك، وإنما هذا الرفض للتصويت هو عبارة عن لفت انتباه الحكومة لعدم رضا النواب عليها<sup>(1)</sup>.

لكن دستور " 1996 " سد هذا الفراغ بنصه على استقالة الحكومة ولكنها هي استقالة احتمالية وليست مؤكدة لأن هناك حلا آخر يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة.

النتيجة التي تترتب عن طرح الوزير الأول المغربي مسؤولية حكومته السياسية إذا رفض مجلس النواب التصويت بالثقة لها هي استقالة الحكومة استقالة جماعية والتي تكون بين يدي الملك، وعمليا تظل هذه الوسيلة المقررة في النظام السياسي المغربي في مجال مراقبة الحكومة محدودة ومستبعدة بل ومنعدمة، إذ تعتبر وسيلة جامدة وضعيفة وتفتقر إلى النجاعة في مجال المراقبة ذلك أن الأغلبية المطلوبة لإسقاط الحكومة هي أغلبية مستحيلة التحقيق في وقت تتمتع الحكومات بأغلبية برلمانية مساندة لها.

يقول أحد الباحثين في هذا الصدد، إذا كان الدستور يخول صراحة للبرلمان سحب الثقة من الحكومة في هاتين الحالتين، فإن من الصعب عمليا ممارسة هذا الحق لسببين رئيسيين:

السبب الأول: يرجع إلى أن الحكومة المغربية لم تستعمل هذا الإجراء لأنها كانت تتوفر دائما على أغلبية مريحة تساندها في سياستها إنما أفقد البرلمان بالمقابل حق القبول أو رفض النص أو التصريح، وبالتالي خرق أعرافا برلمانية في هذا الصدد.

السبب الثاني: وهو في الحقيقة مرتبط بالسبب الأول يكمن في أن الحكومة لا تكون ملزمة بتقديم استقالتها إلا إذا صوت البرلمان بالأغلبية المطلقة ضد التصريح حول

---

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص296.

السياسة العامة أو ضد النص الحكومي، وهي أغلبية يصعب تحقيقها نظرا لتشكيلة البرلمان المغربي الذي تهيمن عليه أحزاب مساندة للحكومة<sup>(1)</sup>.

بالتالي لم تعرف التجربة السياسية المغربية لجوء وزير أول إلى طلب التصويت بالثقة من مجلس النواب سواء أثناء بيان السياسة العامة أو بمناسبة نص تشريعي تطلب الموافقة عليه.

نفس الاثر السياسي المترتب عن رفض الجمعية الوطنية الموريتانية التصويت بالثقة للحكومة أنها تستقيل جماعيا، وهي استقالة فورية و مسؤولية تضامنية لكل الوزراء وليست استقالة فردية لأن الدستور الموريتاني مثل الدستور المغربي والدستور الجزائري، لم يأخذ بالمسؤولية الفردية للوزير لأن المسؤولية تضامنية تنصب على الوزارة بأكملها، وذلك في الأمور التي تتصل بتنفيذ السياسة العامة للدولة<sup>(2)</sup>، ولقد أقدمت الجمعية الوطنية على حجب الثقة عن الحكومة في 7 ماي 2008 وقد أدى ذلك بالوزير الأول زين ولد زيدان إلى تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، حيث لم تعمر هذه الحكومة طويلا سنة فقط، فقد عين في 7 افريل 2007 من قبل الرئيس "سيدي ولد الشيخ عبد الله" وعين حكومة جديدة تحت قيادة الوزير الأول ولد" الوافق" وهو يتأسس حزب العهد الوطني للديمقراطية والتممية وهو الحائز على الأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية<sup>(3)</sup>

لم تدم هذه الحكومة إلا شهرين وحجبت عنها الثقة من نواب الجمعية الوطنية وساندهم أعضاء مجلس الشيوخ حوالي " 20 " عضوا رغم أن هذه الغرفة ليس لها حق حجب الثقة عن الحكومة، ولكن اعتبروا ذلك تضامنا سياسيا مع أعضاء مجلس النواب، الذين يستولون على مسؤولية حجب الثقة عن الحكومة وهذه الحالة كانت بمناسبة عرض برنامج الحكومة وليست مثل الحالة الأولى التي كانت بمناسبة طلب التصويت بالثقة.

(1) مريمة سروري، المرجع السابق، ص 80 .

(2) د/حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ت ن ، 2009 ، ص 115 .

(1)<http://www.islamoonline.net>.

لقد أعلنت الكتلة البرلمانية لحزب " تكتل القوى الديمقراطية " وهو من أكبر أحزاب المعارضة في موريتانيا أن " 18 " نائبا التابع لهم انخرطوا في مساعي حجب الثقة، وقال رئيسها " محمد محمود ولد أمات " أن موقف كتلته الذي قررته بعد اجتماع لها هو ضرورة الإطاحة بحكومة " ولد الواقف " سواء استقالت أو أقيلت أو حجب عنها الثقة في مجلس النواب، كما أكدت المعارضة الموريتانية بزعامة " أحمد ولد دادة " أن مذكرة حجب الثقة التي يعدها النواب من الأغلبية ضد الحكومة في شكل من أشكال التعبير الديمقراطي، وقال خلال اجتماع حزبه تكتل القوى الديمقراطية: <>نعتمد أن التصويت على مذكرة حجب الثقة في الجمعية الوطنية ممارسة ديمقراطية مطابقة للدستور وهي شكل من أشكال التعبير الديمقراطي<sup>(1)</sup>>>.

هذا الحجب كان من قبل نواب الأغلبية البرلمانية التابعة لحزب المعاهدة الوطنية للديمقراطية والتنمية والسبب في ذلك تهميش الرئيس لهذا الحزب رغم أن الوزير الأول من هذه الأغلبية، ولكن معظم الحقائق الوزارية كانت من المعارضة.

إذن إن مسألة استقالة الحكومة أكثر شيوعا في موريتانيا بسبب حجب الثقة عنها من نواب الجمعية الوطنية، أما في المغرب أو الجزائر فتبقى هذه المسألة حبرا على ورق نظرا للقيود المفروضة عليها خاصة في الجزائر، إذا لم يمنح المجلس الشعبي الوطني الثقة للحكومة فهو معرض للحل لأن استقالة الحكومة إثر ذلك محتمل وليس مؤكدا ضف إلى ذلك الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة التي تعتبر حاجزا أمام فعالية الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة.

### الفرع الثاني: الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر هذا الحق من اخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة أن تستعملها في مواجهة البرلمان، فهو السلاح المضاد للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس التشريعي، وقد نشأ هذا الحق في إنجلترا وانتشر في العديد من الدول بعد ذلك، ويعني إنهاء نيابة المجلس

---

(1)[http:// www.nahhd.net](http://www.nahhd.net).

النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا، وهو وسيلة لتحكم الأمة في هذا الأمر وتتعدد دوافع استعمال حق الحل فيما يلي:

- كوسيلة لتحكم الشعب في النزاع القائم بين المجلس النيابي والوزارة.

- وقد يكون هذا الحل ذا مصدر وزاري، أو بناء على رغبة رئيس الدولة واقتراحه، وفي كلتا الحالتين لا يتم صدور الحل إلا بمرسوم رئاسي.

- كطريقة لدفاع رئيس الدولة عن حقوقه وآرائه، وإذا عادت نفس الأغلبية البرلمانية أي المؤيدة التي حلها الرئيس فيضطر هذا الأخير إلى الاستقالة، تكمن في نية السلطات إلى إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم، وتلجأ إلى هذه الوسيلة الدول التي لا تأخذ بمظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة، قد يحل البرلمان من أجل إيجاد أغلبية برلمانية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الحكومة وتمنع من إقامة الأزمات الوزارية المتكررة، لا سيما في حالة الحكومات الائتلافية<sup>(1)</sup>.

نصت الدساتير الجزائرية على حل المجلس الشعبي الوطني، ولقد انفرد في ذلك على بقية الدساتير محل المقارنة، فتنص المادة " 56 " من دستور " 1963 " على الحل ولكنه ليس صلاحية من صلاحيات الرئيس، بل هو إجراء تلقائي يتحقق بمبادرة من المجلس الوطني وذلك عندما يودع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، أما دستور 1976 فنص على الحل الرأسي للمجلس الشعبي الوطني في المادة " 163 " منه التي تنص على أنه >> لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات مسبقة له، تنظم الانتخابات "التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر">>، ونفس الشيء نصت عليه المادة 120 من دستور 1989 و نفس المنوال سلكه دستور " 1996 " الذي يخول لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

(1) فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 164.

(2) ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 99.

حيث نصت المادة 84 من هذا الدستور على أنه إذا رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة للحكومة فعلى رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية، كما يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى حل المجلس حسب نص المادة 129 من دستور 1996، أي في هذه الحالة نفترض وجود نزاع بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني فعلى الرئيس التدخل وحل هذا النزاع لصالح أحد الأطراف، إما يقبل استقالة الحكومة التي رفض المجلس تجديد الثقة فيها أو اللجوء إلى حل المجلس قبل انتهاء مدته النيابية وإجراء انتخابات جديدة سابقة لأوانها، ويعتبر رئيس الجمهورية في هذه الحالة الحكم المحايد بين الوزارة والمجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك باسم الشعب، فيتم اللجوء إلى الشعب لاتخاذ موقف وحل النزاع بين الحكومة والمجلس، أي إذا أفرزت الانتخابات أغلبية جديدة مؤيدة للحكومة فتعتبر هذه الأخيرة المنتصرة في هذا النزاع، أما إذا أفرزت الانتخابات نفس الأغلبية فنزاع حل لصالح المجلس الشعبي الوطني.

لكن تبقى آلية حل المجلس كوسيلة في يد رئيس الجمهورية فقط وهي وسيلة ضغط يستعملها هذا الأخير للضغط على النواب ومنعهم من ممارسة الرقابة عن طريق التصويت بالثقة<sup>(1)</sup>، كما أن هذا الإجراء التي نصت عليه المادة "129" من الدستور هو في يد رئيس الجمهورية ولا يتحدد ذلك بأي قيد موضوعي باستثناء تلك الشروط الشكلية التي تتمثل في إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة، وهي آراء استشارية لا تؤثر على رئيس الجمهورية في اتخاذه لقرار الحل لان الاستشارة هي مجرد إعلام لهؤلاء لا أكثر، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور الساهر على حسن سير مؤسسات الجمهورية بالإضافة إلى كونه صاحب البرنامج السياسي المنتخب على ضوءه، ويرى أن الحكومة ملزمة بهذا البرنامج. وبالتالي المجلس الشعبي الوطني في نظرتة هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة حسن سير شؤون الدولة<sup>(2)</sup> فعليه بمغادرة الساحة السياسية قبل إنهاء عهده النيابية.

ان حدث وان حل الرئيس فعلا المجلس الشعبي الوطني فالحكومة تبقى بصفة مؤقتة حتى ينتخب مجلس جديد، ولكن الإشكالية تطرح إذا عادت نفس الأغلبية البرلمانية

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 127.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 294.

إلى الواجهة التي رفضت التصويت بالثقة للحكومة، فهل ستطرح الحكومة بيانا على سياستها العامة؟ وماذا سيكون موقف النواب؟ هل يمكن لهم اللجوء إلى ملتصم الرقابة خاصة أنه سلاح ذو حد واحد حيث يؤدي إلى استقالة الحكومة دون إمكانية تهديد المجلس بالحل، ولكن لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة لقصر التجربة الدستورية الجزائرية في هذا المجال كما لم تعرف الجزائر مثل هذه الحالة لحد الآن.

على غرار الدستور الفرنسي الذي نص على إمكانية لجوء الرئيس الفرنسي إلى حل الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ، وتجرى الانتخابات خلال عشرين يوما على الأقل وبين أربعين يوما على الأكثر، ولكن حدث وان حلت الجمعية الوطنية في سنة 1968 في 6 جوان كما حلت سنة 1981 وسنة 1988 من قبل الرئيس فرانسوا ميتران "Mitterrand" ميتران<sup>(1)</sup>.

أما دستور المغرب فلم ينص صراحة كما أسلفنا على إمكانية حل مجلس النواب من قبل الملك إذا رفض التصويت بالثقة للحكومة، وإنما يبقى الأمر كسلطة تقديرية للملك متى أراد اللجوء إلى هذا الحل، على خلاف الدستور التونسي الذي لم ينص على حل مجلس النواب إلا في حالة تصويت هذا الأخير على ملتصم ثاني ضد الحكومة، ونفس الشيء نجده في موريتانيا فليس لرئيس الموريتاني حق اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية إذا رفضت التصويت بالثقة للحكومة، ويبقى الدستور الجزائري هو الوحيد الذي نص على هذا الحل وكأنه لم يكتف بالحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، فزاد الحل الرئاسي، وهذا يدل على إضعاف فعالية الرقابة البرلمانية على الحكومة، كما أن المجلس مهدد بإنهاء عهده قبل أوانها.

### المطلب الرابع: التصريحات الحكومية

يمكن تعريف التصريحات الحكومية بأنها ذلك التدخل الذي تقوم به الحكومة بمبادرة منها أمام الجلسة العامة للبرلمان من أجل عرض سياستها أو موقفها في بعض

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 60؛ د/ اقزو محمد أكلي، ضرورة التعديل الشامل للدستور، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، 2008، ص 16.



الأحداث والقضايا<sup>(1)</sup>، ولكن هذه التصريحات لا يصحبها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك ما يميزها عن التصويت بالثقة، فدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ينص في المادة "31" على حق أعضاء الحكومة في الاستماع إليهم متى طلبوا ذلك، وهذا الحق تمارسه الحكومة بمناسبة تصريحات حول السياسة العامة أو حول قضايا محددة.

على خلاف الدساتير المغربية المتعاقبة التي أغفلت النص على هذه الصلاحية، ولكن الأنظمة الداخلية للبرلمانات المغربية والنظام الداخلي لمجلس النواب الحالي قد أشارت بشكل صريح إلى حق الحكومة في الإدلاء بتصريحات أمام البرلمان.

تكمن أهمية هذه التصريحات في كونها أداة مهمة للحوار الحكومي البرلماني فهي إمكانية متاحة للحكومة في كل وقت، عندما يكون البرلمان مجتمعاً سواء في دورة عادية، أو استثنائية، وهذه الوسيلة تساهم في إعلام البرلمانين بمواضيع محددة. وتختلف إجراءات هذه التصريحات حسبما إذا كانت متبوعة أو غير متبوعة بنقاش، فالتصريحات المتبوعة بنقاش تنص عليها الفقرة "2" من المادة "266" من النظام الداخلي الحالي لمجلس النواب التي جاء فيها إذا أدلت الحكومة بتصريح يعقبه نقاش، وتجرى المناقشة وفق الإجراءات الواردة في المادة "265" من هذا النظام الداخلي.

بعد تدخل الأعضاء الذين سجلوا أسماءهم لدى مكتب المجلس في لائحة الراغبين في المناقشة وعلى ضوء ما طرح في هذه المناقشة، يأخذ الوزير الأول أو عضو من الحكومة الكلمة من أجل الإجابة والتعقيب على تساؤلات المتدخلين، أما التصريحات غير المتبوعة بمناقشة فتتنص عليها الفقرة "1" من المادة "267" من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه >> إذا لم يقتض تصريح الحكومة مناقشة فللرئيس أن يأذن بالكلام لكل فريق ليشرح وجهة نظره<<، ويلاحظ أنه حتى إذا ما قررت الحكومة اللجوء إلى هذه التصريحات فإن المناقشة لا تستبعد كلياً وإنما تصبح محددة، والملاحظ كذلك أن هذه التصريحات التي أعقبها مناقشة أو بدون مناقشة بأنه لا يمكن إجراء تصويت بشأنها وذلك استناداً إلى المادة "267" من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 264.

وبالتالي، لا يمكن استقالة الحكومة وإثارة مسؤوليتها إثر ذلك، ولهذا لم تلجأ الحكومة المغربية إلى هذه التصريحات سواء أمام مجلس النواب أو أمام مجلس المستشارين إلا في حالات نادرة وهي:

أولها التصريح الذي تقدم به وزير الداخلية السيد "إدريس البصري" أمام البرلمان الثالث في 16 يونيو 1983 حول سير الانتخابات الجماعية والإقليمية التي جرت في 10 يونيو 1983 ، ثانيها، التصريح الحكومي المقدم من قبل وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعية التقليدية السيد "مراد الشريف" أمام مجلس النواب بتاريخ 20 أبريل 1994 والمتعلق بالاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية. وثالثها التصريح الذي تقدم به الوزير الأول السيد "عبد اللطيف الفيلاي" أمام البرلمان الخامس بتاريخ 26 ديسمبر 1996 حول مسار عمليات التخصيص<sup>(1)</sup> وتعد حكومة عبد الرحمان اليوسفي أكثر الحكومات لجوءاً إلى هذا النوع من التصريحات غير المرتبطة بمسألة الثقة حيث تقدمت حكومته بأربعة تصريحات تتمثل في:

- تصريح حول السياسة العامة للبلاد في المجالين الاقتصادي والاجتماعي أمام مجلس النواب بتاريخ 13 يناير 2000 .

- تصريح حول السياسة العامة للبلاد في المجالين الاقتصادي والاجتماعي أمام مجلس المستشارين بتاريخ 17 يناير 2000 .

- تصريح 3 مايو أمام مجلس النواب حول مشروع قانون التغطية الصحية.

- تصريح 1 غشت 2000 أمام مجلس النواب حول الحصيلة الحكومية.

لقد أثار التصريحان الأولان للوزير الأول نقاشاً واسعاً انصب حول ما إذا كان الأمر يتعلق بتصريح حكومي أو طلب تصويت بالثقة.

باعتبار طلب التصويت بالثقة يعقبه تصويت، أما التصريح فلا يعقبه تصويت، وكذلك عرض البرنامج يختلف عن التصريح، إنه إلزامي ويتقدم به الوزير الأول مباشرة بعد تعيين حكومته ويتم التصويت كذلك عليه لكن التصريح اختياري.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 264.

لكن ثار نقاش كبير حول التصريح الذي أدلت به الحكومة أمام مجلس المستشارين باعتبار أن النظام الداخلي لهذه الغرفة لم ينص صراحة على هذه التصريحات الحكومية خاصة وأن مكتب المجلس هو الذي وجه دعوة إلى الوزير الأول من أجل إلقاء عرضه أمامه حتى تظل الغرفة الثانية في قلب الأحداث السياسية الوطنية البارزة وليست فقط مجرد غرفة للمشورة والاستئناس، حسب آراء النواب وهذا ما عبر عنه الوزير الأول في مقدمة التصريح الحكومي حيث قال: << يسعدني أن أتقدم أمامكم بهذا العرض استجابة لدعوة كريمة من مكتب مجلسكم الموقر تستهدف تثبيت العلاقات المثمرة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتعني الحوار الديمقراطي حول أهم القضايا التي تستأثر باهتمام السادة المستشارين >><sup>(1)</sup>.

يعتبر التصريح الحكومي وسيلة مهمة جدا وعلى اثرها يمكن لمجلس النواب اللجوء إلى ملتصم الرقابة، خاصة وقد قلنا سابقا أن هذه اللائحة غير مرتبطة ببيان السياسة العامة في المغرب، فإذا صرحت الحكومة حول قضية محددة لم يفتتح بها النواب يمكن لهم اقتراح لائحة اللوم ضد الحكومة.

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذا النوع من التصريحات الحكومية ولم يشر إليها في الدستور أو في الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني، كما لم يشر الدستور الموريتاني إلى هذه التصريحات، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور التونسي.

إن انفراد المشرع المغربي بهذا الإجراء رغم أنه لم ينص عليه في الدستور ولكن نص عليه في كل الأنظمة الداخلية المتعاقبة لمجلس النواب، وهي وسيلة تعزز الحوار بين البرلمان والحكومة وتطلع النواب على حصيلة تنفيذ البرنامج الحكومي، وعلى قضية من قضايا الساعة، وعلى الرغم من عدم تنصيب النظام الداخلي على هذا التصريح إلا أنه جرت العادة أن تتقدم الحكومة بعرض هذه التصريحات أمام المجلس.

---

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 272.

## الباب الثاني: وسائل الاستعلام للرقابة البرلمانية

إن الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية تستند على أساس أن البرلمان يمثل إرادة الشعب ويعبر عن طموحاته وآماله التي يريد تحقيقها عن طريق نوابه الذين فطالما كان الشعب هو مصدر كل السلطات فإن البرلمان هو النائب عن الشعب، وبما أن السلطة تعلم مسبقا أن أعمالها ستكون عرضة للرقابة البرلمانية فإن هذا سيكون حافزا لكي تقوم بمهامها على أكمل وجه حتى لا يتعرض للحساب، ويعد مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مبدأ مؤكداً ومقراً في أغلب الأنظمة السياسية وذلك امتثالاً للديمقراطية واحتراما لإرادة جمهور الناخبين، وإن كانت وسائل الرقابة تتباين تبعا لاختلاف التقاليد السياسية والتنظيمات الجزئية<sup>(1)</sup>.

تعني الرقابة البرلمانية سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها، أو أحد الوزراء، ويقول في هذا الإطار السيد أحمد عبد اللطيف ابراهيم السيد انه قد جرى الرأي الفقهي على أن الرقابة البرلمانية هي سلطة سياسية خولت للبرلمان في النظام البرلماني للوقوف على حالة ونشاط السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

يمارس البرلمان هذه الرقابة بمجموعة من الوسائل منها ما تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة وإمكانية إسقاطها من خلال ذلك وهي الوسائل التي رأيناها في الباب الأول، وهناك وسائل أخرى لا تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة بصورة مباشرة، وإنما هي وسائل أخرى استعلامية.

كل ما يترتب على رقابة البرلمان من اثر هذه الوسائل لا يعدو أن يكون إثارة المسؤولية السياسية للوزير فردا أو الحكومة جميعا، ولا يملك البرلمان أكثر من ذلك مهما كان فعال في رقابته إذ يقف مبدأ الفصل بين السلطات حائلا دون الاعتراف له بأكثر من

---

(1) محمد مقبل حسن البخيني، المرجع السابق، ص 129.

(2) د/ عباس عمار، المرجع السابق، ص 08.

ذلك<sup>(1)</sup> فلا يجوز له مثلا أن يصدر أوامر إلى الحكومة أيا كان مضمونها أو هدفها، كما لا يمكنه أن يلغي قرارا أصدرته الإدارة أو يعدله، ويوقف تنفيذه أو يقرر انعدامه، مهما كانت درجة جسامة مخالفته للمشروعية، وليس له أيضا إجبارها على إصدار ما امتنعت عن إصداره أو اتخاذ ما يجب عليها اتخاذه، حتى ولو كان ذلك ما تقتضيه المصلحة العامة، ولو أن البرلمان بإمكانه أن يخفف من حدة تلك الآثار وذلك من خلال سن التشريع بهذا الشأن ورفض مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة<sup>(2)</sup> أو طلب استفسار حول موضوع من مواضيع الساعة أو طرح أسئلة على أعضاء الحكومة.

السلطة التنفيذية تخضع للرقابة البرلمانية، ولكن بدرجات، فالبرلمان في كل أنحاء العالم يقوم بهذه الرقابة ولكن يختلف أداء البرلمان لهذه الوظيفة من دولة لأخرى وذلك وفقا للسلطات التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، ويتضح ذلك بالنظر إلى أن بعض الدول يستطيع البرلمان فيها إجبار الحكومة على الاستقالة وفي بعض الدول الأخرى يقدم البرلمان بدور المساند للسلطة التنفيذية وهذا يؤدي إلى عدم فعالية الرقابة البرلمانية.

لاتأخذ الدساتير الحديثة بأسلوب الحصر في تعدادها لأدوات الرقابة المتاحة للبرلمان في مواجهة الحكومة، وإنما هي أقرب إلى الأسلوب الاسترشادي حيث يستطيع البرلمان بإجراءات خاصة أن يطور لائحته الداخلية ويبتكر أدوات رقابية جديدة، فالدول تعتمد على مجموعة من المعايير لتقرير الأدوات الرقابية فهناك معيار سياسي وينصب على العلاقة بين السلطات، رقابة مباشرة وغير مباشرة، ثاني معيار موضوعي فيدور حول طبيعة الأداة ذاتها، رقابة على السياسات ورقابة على الأداء، ثالث معيار وهو معيار إجرائي ويعتمد على ما تقرره اللوائح الداخلية للبرلمان والدساتير<sup>(3)</sup> فيحدد هنا المعيار أدوات الرقابة التي سنحاول التطرق إليها في هذا الباب.

فسنتناول الأسئلة كأداة رقابية إعلامية في الفصل الأول، والاستجابات وآثاره في الفصل الثاني، وفي الفصل الثالث سنتناول لجان تقصي الحقائق.

---

(1) SLOBODANB MILACIC ,la séparation des pouvoirs œuvre jurés prudentielle ,bruy lant bruxelle2009 ,p 12

(2) د/ محمد باهي أبوينس، المرجع السابق، ص24.

(3) د/علي الصاوي، من يراقب من محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية، القاهرة، 2003، ص27.

## الفصل الأول: الأسئلة البرلمانية

بموجب العقلنة البرلمانية التي تم تبنتها عبر الدساتير الحديثة، أصبح اختصاص البرلمان في المجالات التشريعية مقيدا، بفعل تغيير المعادلة التي كانت تحكم السلطتين التشريعية والتنفيذية في التجارب البرلمانية الكلاسيكية التي كانت قائمة على أساس أن "البرلمان يشرع والحكومة تنفذ" وتم تعويضها بمعادلة جديدة قائمة على أساس أن "الحكومة تتوقع وتوجه، والبرلمان يراقب" وقد كان الهدف من هذا التحول هو تجنب الأنظمة السياسية للأزمات المؤسساتية والسياسية وضمان الاستقرار الحكومي<sup>(1)</sup>.

هذا التصور الجديد للعلاقة بين السلطتين، هو الذي يسمح بالتأكيد على ضرورة توسيع السلطات الرقابية للبرلمان، ووضع الإجراءات والضمانات التي تكفل مباشرتها لأن ذلك وحده الذي يضمن استمرار الدور الفعال والمؤثر للبرلمان في الحياة الدستورية والسياسية<sup>(2)</sup>.

بدأت تظهر ضمن هذا الإطار بعض الآليات الرقابية التي يستخدمها البرلمان لمتابعة نشاط الحكومة دون إثارة مسؤوليتها منها الأسئلة، التي تلعب هذه الأخيرة دوراً فعالاً ومميزاً في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأصبح لهما أهمية خاصة باعتبارها الآلية الأكثر استعمالاً مقارنة مع باقي الآليات الرقابية، ونبتاول هذه الآلية الرقابية في ثلاثة مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الأسئلة، وسنتناول في المبحث الثاني شروط الأسئلة وإجراءات حمايتها أما في المبحث الثاني فسنتناول كيفية الإجابة على هذه الأسئلة.

### المبحث الأول: مفهوم الأسئلة

يعد السؤال البرلماني الوسيلة الأولى الأكثر شيوعاً لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، كما أن السؤال يعتبر وسيلة جديّة لرقابة

---

(1) يوسف محمود، السؤال البرلماني على ضوء النظام الداخلي لمجلسي البرلمان دراسة في النص والممارسة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، 2007، ص 1.

(2) د/عادل الطبطباني، الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها ووظائفها، د ب ن، 1987، ص 26 .

الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية، فيه لفت نظر للحكومة إذا خالفت أي قاعدة دستورية أو قانونية لكي تتدارك الخطأ قبل الوقوع فيه فيعتبر السؤال حلقة من حلقات الاتصال بين البرلمان والحكومة وتمكن النائب من متابعة النشاط الحكومي<sup>(1)</sup>.

وسنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الأسئلة في المطلب الأول، والمطلب الثاني يخصص لنشأة الأسئلة أما في المطلب الثالث سنحاول فسنتطرق إلى أنواع الأسئلة المختلفة.

### المطلب الأول: تعريف الأسئلة

تعددت التعاريف الفقهية للسؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، فمنها تعاريف جاءت موجزة ومنها ما جاء أكثر إيضاحاً والبعض الآخر دقيق وأخرى غير ذلك، فالسؤال كما ورد تعريفه لدى بعض الفقهاء هو توجيه واستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور أو إلى مخالقات حدثت بشأن موضوع معين.

هناك من يعرفه على أساس أنه استفسار عن أمر لا يعلمه العضو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور، وهناك من يعرفه على أساس أنه تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن السؤال حق مقرر لنائب يطلب فيه تفسيراً أو إيضاحاً من الوزراء حول قضية معينة للحصول على إيضاحات أو بيانات أو لجعل الحكومة تلتفت لأمر من الأمور المتعلقة بمختلف قطاعاتها، وعليه فإن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء، كما هو الحال بالنسبة لبعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى ويوجه إلى أي عضو من أعضاء الحكومة الذين ورد ذكرهم في النظام الداخلي لمجلس النواب حول أمر يجهله النائب

---

(1) أحمد عارف الضلاعين، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008، ص252.

(2) دازين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص9-10.



يدخل في اختصاص الوزير المعنى أو نشاط وزارته<sup>(1)</sup> وبالتالي رغم تعدد هذه التعاريف فإنها تبقى في مجملها ذات مضمون واحد ألا وهو الاستفسار عن أمر معين أو البحث عن حقيقة معينة دون تحديد دقيق ومضبوط لجوهر السؤال البرلماني، ودون تميزه عن باقي وسائل الرقابة الأخرى.

يبقى أهم تعريف هو ذلك الذي أورده مشيل أمرا والذي حاول من خلاله الإلمام بكافة العناصر المكونة للسؤال حيث يرى بأن السؤال هو الفعل الذي بمقتضاه يطلب نائب برلماني من وزير إيضاحات حول نقطة معينة، وهذا الفعل يكون غير مصحوب بجزء سياسي فوري، مما يميزه جذريا عن الأنماط الأخرى للمراقبة في النظام البرلماني (مثل ملتمس الرقابة والاستجواب) والتي تستهدف هي الأخرى الحصول على استفسارات من الحكومة ولكنها تنتهي بجزء في شكل تصويت تثار فيه المسؤولية الوزارية<sup>(2)</sup>.

نستنتج من هذا التعريف أن نتائج السؤال هو فعل لا يتبعه أي جزء سياسي برلمانية الهدف منه استيضاح واستعلام حول قضية معينة وليس الهدف منه الاتهام أو إثارة مسؤولية الحكومة.

## المطلب الثاني: نشأة الأسئلة البرلمانية

ارتبط ظهور الأسئلة البرلمانية كأداة للمراقبة بالنظام البريطاني، منذ منتصف القرن 18، ومما لا شك فيه أن التطور الذي أعقب ذلك بخصوص الأسئلة قد سار على مراحل متعاقبة تواكبت إلى حد كبير مع التطور السياسي البارز الذي شهده البرلمان البريطاني في مجال مراقبة الحكومة بصفة عامة<sup>(3)</sup>.

---

(1) توفيق الحموتي، دور الأسئلة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، اكدال، 1999، ص 07.

(2) يوسف محموح، المرجع السابق، ص 09.

(3) المرجع نفسه، ص 16.

إذ يمكن أن نسجل أول واقعة قدم فيها سؤال ما حدث يوم 19-12-1721 في مجلس اللوردات وكان هدف مقدم السؤال الحصول على معلومات من الحكومة ولكن دون أن تتبع فيه إجراءات معينة ولم تجب الحكومة عليه.

لم تتكرر محاولة إلقاء أسئلة برلمانية أخرى بمجلس اللوردات إلا بعد مرور حوالي 18 سنة أي في سنة 1739 وكان أمام مجلس اللوردات كذلك وقد كرسست إجابة الوزير في ذلك الوقت امتيازًا جديدًا لأعضاء البرلمان، ولم يتم الاعتراف رسمياً بحق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة إلى الوزراء إلا بتاريخ 1783/05/21، وذلك عندما أعلن رئيس مجلس العموم البريطاني بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء والذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على الأقل أن يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة، وأن مثل هذا الاستثناء من القواعد العامة المنظمة لجدول أعمال المجلس يسمح بأي وقت عن هذا الطريق الحصول على المعلومات<sup>(1)</sup>.

مع ذلك ينبغي القول مع تسديد الاحتراس والحذر انه ينبغي ألا تشوش الأسئلة على جدول الأعمال<sup>(2)</sup>.

كان هذا الإعلان كافيًا لتكريس رسمي لهذه الأسئلة دون الحاجة إلى أن ينص عليها التشريع حسب العرف البريطاني، وأصبح حقًا متميزًا لأعضاء البرلمان ويعتبر تاريخ 1803/11/28 يومًا مهمًا في سجل تاريخ الأسئلة البرلمانية، حيث تقدم سؤالين حول موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم، وهي نقطة بداية نحو تخصيص وقت محدد من الجلسة لتقديم الأسئلة، وتلقي إجابات الوزراء عليها إذ عرف هذا الوقت بعد ذلك بوقت الأسئلة<sup>(3)</sup>.

---

(1) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص13.

(2) المرجع نفسه، ص13.

(3) المرجع نفسه، ص13.

أنظر محمد توفيق يوسف علي، نظام المجلس النيابيين وتطبيق ذلك في إنجلترا ومصر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص10.

مع مرور الوقت أصبحت الأسئلة تقدم بكثرة وتزايد أعدادها، ثم وضع لها قواعد مقيدة وإجراءات خاصة لها، بدأ سنة 1888 حيث تم تحديد وقت رسمي للأسئلة في جدول الأعمال، كما تم سنة 1902 إدخال نظام الأسئلة المكتوبة نتيجة للعدد الكبير للأسئلة الشفوية المقدمة في الجلسة وعدم كفاية الوقت للإجابة عليها، كما تم تحديد عدد الأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها عضو البرلمان بعدما كان العدد غير محدد أصبح، بـ 8 أسئلة فقط التي يمكن ان يتقدم بها عضو البرلمان وذلك في سنة 1909 و 4 في سنة 1920 تحددت بسؤالين في اليوم، أما الأسئلة الكتابية فلم يتم تحديد عددها.

بهذا ترسخت الأسئلة بنوعيتها كأحدى وسائل الرقابة الفعالة في التقليد السياسي البريطاني، وامتازت بفعاليتها من خلال احترام البرلمانين لها وذلك عن طريق ممارستهم لها بشكل دقيق ومركز، وتحريم تحويل السؤال إلى خطاب سياسي، فهذه التقنية غالبا ما كانت تثير إعجاب الغير إلى درجة أن في فرنسا المدافعين عن حق الأسئلة البرلمانية يثيرون فعاليتها في النظام البريطاني<sup>(1)</sup> أما فيما يخص النظام الفرنسي فإن السؤال البرلماني الشفوي قد دخل إليه نتيجة العرف البرلماني<sup>(2)</sup> حيث أرتبط ظهوره بتحويل الوزراء حق بحضور جلسات البرلمان.

فقد صدر في فرنسا مرسوم بتاريخ 1791/06/24 سمح للوزراء بحق حضور اجتماعات الجمعية الوطنية لتلقي تعليماتها، أو تزويدها بالبيانات والمعلومات الضرورية

منذ ذلك الوقت أصبح من الممكن وجود نظام الأسئلة ولقد قررت المادة 10 من دستور 1791 حق الوزراء في الدخول للجمعية الوطنية وأن يكون لهم مكان بارز، وأن يسمعون كلما طلبوا الكلام للحديث عن وزاراتهم والهيئات التابعة لها، أو عندما يريدون الإدلاء ببعض الإيضاحات، ولكن المجلس التشريعي قد حدّ كثيرا من الفرصة التي أتاحها هذا النص بتقرير نظام الأسئلة البرلمانية عندما قرر أن لرئيس المجلس وحده حق تقديم الأسئلة.

(1) يوسف محموح، المرجع السابق، ص16.

(2) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص09.

بقيت الأسئلة بهذا المنوال إلى غاية الجمهورية الثالثة حيث نص دستور 1876 عليها كوسيلة رقابية برلمانية على أعمال الحكومة، وكان من شروط السؤال الشفهي قبوله مقدما إلى الوزير المعنى بالإجابة، حيث لا يصبح للسؤال وجود قانوني إلا بعد موافقة الوزير المعنى<sup>(1)</sup> حيث يمكن من هذا التاريخ إدراج السؤال في جدول أعمال المجلس، وقد أدى رفض الوزراء الإجابة عن أسئلة النواب، إلى إسرافهم في استخدام حق الاستجواب، بشكل أدى إلى الانحراف بالاستعمال هذا الحق البرلماني والذي أدى إلى أزمات سياسية مستمرة بين البرلمان والحكومة، مما أدى إلى إدخال نظام الأسئلة المكتوبة لأول مرة في لائحة مجلس النواب الفرنسي بتاريخ 1909/06/30، كما عدلت لائحة مجلس الشيوخ بتاريخ 1919/12/17 من أجل السماح بإدخال نظام الأسئلة المكتوبة.<sup>(2)</sup>

كما عرفت الممارسة البرلمانية الفرنسية إدخال نظام الأسئلة الشفهية المتبوعة بنقاش إلى الأسئلة الشفهية العادية، ويعود الفضل في ذلك إلى مجلس الجمهورية وذلك سنة 1946.<sup>(3)</sup>

إلا أنّ أهم تطور عرفته الأسئلة في فرنسا، حدث عندما نص عليها دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 دون أن ينص على الاستجواب وبذلك كرس وسيلة رقابية واحدة وهي الأسئلة البرلمانية دون الاستجواب مما أدى إلى ازدياد أهمية الأسئلة.

هكذا إتجهت جل الدول الديمقراطية إلى تبني نظام الأسئلة ومنها الجزائر التي نصت عليه في أول دستور لها في المادة 38 من دستور 1963 التي نصت على حق ممارسة سلطة الرقابة عن طريق توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة من أجل التوصل إلى معرفة أمور يجهلها، غير انه يمكن أن يهدف من وراء طرح السؤال إلى لفت نظر الحكومة حول مسألة معينة ذات مصلحة عامة.

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص18.

(2) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص17.

(3) يوسف محمود، المرجع السابق، ص18.

كما نصت المادة 138 من اللائحة النظامية للمجلس على هذا الحق البرلماني إذ يستطيع كل نائب أن يطرح أسئلة على الحكومة، وتكون هذه الأسئلة كتابية أو شفاهية بمناقشة أو بدونها وتسلم إلى رئيس المجلس الذي يبلغها للحكومة<sup>(1)</sup> أما دستور 1976 فلقد نص على الأسئلة الكتابية وهي الوسيلة الوحيدة التي تبناها هذا الدستور دون الأسئلة الشفهية، كما أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نص على هذه التقنية واشترط توفر المصلحة العامة من أجل تقديم الأسئلة الكتابية ولكن الدستوريين الآخرين لسنة 1989 و1996 عادا إلى ما أخذ به دستور 1963 وهو الأخذ بنظام الأسئلة الكتابية والشفوية حيث نصت المادة 134 من دستور 1996 على انه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو معين في الحكومة.

بالتالي، خول الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة طرح الأسئلة الشفهية والكتابية، كما اعتبرها أحد آليات الرقابة البرلمانية التي تتيح لأعضاء البرلمان التقدم بها للاستفسار حول برنامج الحكومة وكيفية تنفيذه، ومدى قدرتها على الوصول لحل المشاكل التي تواجهها.

بالتالي أخذ السؤال كآلية للرقابة البرلمانية مكانته في النظام السياسي الجزائري منذ دستور 1963 إلى الدساتير اللاحقة<sup>(2)</sup> بعد ذلك اعتبر أحد الوسائل الأكثر شيوعا في الجزائر التي يستعملها النائب من أجل مراقبة عمل الحكومة وكيفية تنفيذ برنامجها.

على غرار النظام المغربي الذي أخذ بنظام الأسئلة في الظهير الملكي المؤسس للمجلس الوطني الاستشاري الصادر بتاريخ 3 غشت 1956 باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في النظام السياسي المغربي، حيث نص في الفصل الثاني منه على انه من حق أعضاء المجلس أن يوجهوا أسئلة شفهية أو مكتوبة إلى الوزراء ويجب عنها الوزراء الذين وجهت إليهم كتابة.

نص دستور 1962 في فصله 59 على أن <<وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة>> وهي نفس العبارة، يستعملها المشرع

(1) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص172.

(2) بن بعلية، المرجع السابق، ص20.

الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 48، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على تأثر المشرع المغربي بالمشرع الفرنسي في تقنين الأسئلة.

نفس الشيء نجده في الدساتير اللاحقة مع تعديل بسيط في دستور 1996 وهو يخول حق السؤال للنواب وللمستشارين في مجلس المستشارين على حد سواء و نصت القوانين الداخلية للبرلمان على هذه الآلية حيث نصت اللائحة الداخلية لسنة 1963 الفصل 104 منه على انه "يمكن لأي نائب أن يوجه أسئلة شفوية إلى أحد الوزراء باستثناء ما يتعلق منها بالسياسة العامة للدولة فإنه يوجه إلى الوزير الأول خاصة كما أن اللائحة الداخلية لمجلس المستشارين لسنة 1963 في الفصل 108 منه تنص على انه تلقي الأسئلة الشفوية من طرف مستشار على وزير وتلقى الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة على الوزير الأول.

حددت لائحة النظام الداخلي لمجلس النواب نوعين من الأسئلة المكتوبة والشفوية وهذه الأخيرة تقسم إلى نوعين أسئلة تقتضي الجواب بدون سابق مناقشة، وأخرى تستدعي المناقشة أما القانون الداخلي لمجلس المستشارين فتقتصر على الأسئلة الشفوية دون الكتابية.

حافظ دستور 1970 على هذه الوسيلة الرقابية، كما أن الفصل 55 من دستور 1972 هو نسخة طبق الأصل من الفصل 59 من دستور 1962 كما تم النص على وسيلة الأسئلة في دستور 1992 مع إضافة تعديل جوهري يتعلق بإجراءات ممارستها، إذ ألزم الفصل 55 من هذا الدستور الحكومة على أن تدلي بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها، وقد حافظ الفصل 56 من دستور 1996 على نفس عبارات الفصل 55 من دستور 1992، إن إقرار الأسئلة كأداة للرقابة على أعمال الحكومة بالنص الدستوري هو في الواقع اعتراف من قبل المشرع بأهمية هذه الوسيلة ورغبة منه في تحقيق مجموعة من الأهداف التي تدخل في إطار تدعيم الرقابة البرلمانية على الجهاز التنفيذي<sup>(1)</sup>.

(1) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص44.

على غرار النظام التونسي الذي تبنى الأسئلة "رقابية" برلمانية على أعمال الحكومة، حيث تم إدراجها لأول مرة في الدستور التونسي مع تعديل 8 أبريل 1976 حيث جاء في الفصل 61 فقرة 2 منه «كل نائب يمكن أن يوجه إلى الحكومة أسئلة كتابية أو شفاهية» أما الدستور السابق فلم يتعرض إلى هذه التقنية وإنما نص عليها النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

بعد تعديل دستور 1976 والنظام الداخلي لمجلس النواب في 6 مارس 1979 خصص فصل كامل لهذا الغرض وهو الفصل 11 بنصه على أنه لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة كتابيا في أجل لا يتجاوز شهرا وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداومات مجلس النواب، ولكل نائب أن يتقدم بسؤال شفاهي للحكومة بعد أن يعلم رئيس مجلس النواب كتابيا بموضوع سؤاله.

جاء تعديل 2002 بإضافة جديدة وهي تخصيص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة، والملاحظ في هذا الدستور أن مجلس النواب هو الذي يمتلك هذه التقنية دون مجلس المستشارين<sup>(2)</sup>.

إن إدراج اللجوء إلى الأسئلة كتابية كانت أم شفاهية يدخل ضمن الحد من الطابع الرئاسي للنظام السياسي التونسي باعتبار أنها من آليات النظام البرلماني وأن الأسئلة توجه إلى الحكومة وليس إلى رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

الجدير بالملاحظة أن النظام التونسي عندما تبنى تقنية الأسئلة ربطها بحق الوزير في حضور جلسات مجلس النواب وذلك بتتبعه على ذلك في الفصل 61<sup>(4)</sup> الفقرة 1

---

(1) رافع في عاشور، المرجع السابق، ص 185.

زهير المظفر، وضع الدستور في تونس، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1986، ص 13.

(2) عبد العزيز الجزيري ومصطفى الوصيف، المرجع السابق، ص 216.

(3) الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 384.

(4) الشير بوعلي، مجلس النواب 1956-1992، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، القصبية، تونس، ص 78.

عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون العدد الأول، مارس 1997، ص 204.

من دستور 1976 تعديل على انه لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس النواب وبلجانه ولكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية وبالتالي سلك الدستور التونسي نفس الطريقة التي جاء بها النظام البريطاني والفرنسي، إن الأسئلة ظهرت عند ظهور حق الوزراء في حضور جلسات مجلس النواب.

نص المشرع الدستوري الموريتاني على الأسئلة في دستور 1991 وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 69 التي تنص على أنه تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبوعية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

بالتالي نفس المعنى ورد في الدستور الموريتاني، كما انه لم يبين نوع هذه الأسئلة ولا طريقة الإجابة عليها، بل ترك ذلك للنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان<sup>(1)</sup>.

نستخلص أن تشريعات الدول محل المقارنة كلها أخذت كلها بتقنية الأسئلة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية رغم اختلاف التاريخ الذي أخذ بها كل نظام، إلا أن المؤكد أن الدساتير الحديثة لهذه الدول نصت كلها على هذه التقنية الأكثر استعمالاً في غالبية الدول ذات النظام البرلماني.

كما أن السؤال في التجربة البرلمانية لكل دولة محل المقارنة لم يكن أبداً نتاجاً للممارسة أو وسيلة فرضها البرلمانيون أنفسهم كما هو الحال في النظامين البريطاني والفرنسي وإنما هي وسيلة دستورية نجد أساسها في النصوص الدستورية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع الأسئلة

جرى فقهاء الإنجليز على تقسيم الأسئلة إلى عدة أنواع هي السؤال المنجم والسؤال المستعجل والسؤال الإضافي والسؤال غير المنجم، كذلك الحال في الفقه الدستوري الفرنسي، سميت الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية أو الأسئلة الحالية أو أسئلة الحكومة، ولكن أوجد الفقه الدستوري بعد ذلك عدة أسس تقسم على أساسه الأسئلة، فتنقسم الأسئلة

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص302.

(2) ليلي المرابط، المرجع السابق، ص44.



من حيث الشكل إلى أسئلة كتابية وأخرى شفوية، من حيث الطبيعة إلى أسئلة عادية وأخرى آنية، ومن حيث وقف التقديم السؤال إلى المجلس إبتداءا أو بالتبعية لسؤال آخر إلى أسئلة أصلية وأخرى بالتبعية، حيث يكون أصليا حينما يقدمه النائب البرلماني لأول مرة إلى أحد الوزراء ويطلب الرد عليه شفاهة أو كتابة.

أما السؤال التبعي، والإضافي فهو سؤال متسلق، يأتي من وحي الساعة، يلقيه العضو الذي قدم السؤال أو غيره أثناء الإجابة على السؤال الأصلي، والرد عليه عادة ما يكون شفاهة، فهناك بعض الأنظمة لا تأخذ بهذا التقسيم خاصة والأسئلة الإضافية فلم تكن مثلا التقاليد البريطانية تأخذ بالسؤال التبعي، غير أن التطور التدريجي للسؤال أدى إليها<sup>(1)</sup> ومع ذلك يمكن اعتبار أن جميع الأسئلة تجد مصدرها في نوعين رئيسيين في جميع الأنظمة السياسية التي تأخذ بالأسئلة كأداة للمراقبة<sup>(2)</sup> وللتمييز بينهما وجدت عدة معايير، وأهم هذه المعايير هو معيار المحلية والوطنية إن كانت قواعده محدودة، وبالتالي كان السؤال كتابيا أي كان محليا أما إذا تعدى السؤال الحدود المحلية أصبح موضوعه وطنيا كان السؤال شفويا، كما ان هذا الأخير يحظى بتغطية إعلامية رسمية لأحزاب معينة.

تكون الأسئلة الشفوية موجهة بكثرة من قبل الأعضاء التابعين لأحزاب المعارضة محاولة منهم تحقيق أكبر قدر من الإحراج للحكومة، كما يؤخذ معيار الإستعجالية كأساس لتصنيف بينها كلما انتفى الاستعجال من السؤال كان كتابيا والعكس صحيح<sup>(3)</sup> وعليه فالأسئلة البرلمانية إما ان تكون أسئلة كتابية وإما شفوية وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول فيه الأسئلة المكتوبة وفي الفرع الثاني سنتناول الأسئلة الشفوية.

(1) د/إيهاب زكي، المرجع السابق، ص32-33.

محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها، تكوينها، إختصاصاتها، د ب ت، ص40.  
ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص349.

(2) د/عادل الطبطيناني، المرجع السابق، ص151.

(3) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص10.

## الفرع الأول: الأسئلة الكتابية

الأصل أن كل أنواع الأسئلة، حتى الشفوية منها، توجه مكتوبة إلى اعضاء الحكومة، بيد ان الفرق بينهما يكون في طريقة الإجابة عن السؤال، فإن كانت الإجابة مكتوبة عد السؤال مكتوبا أما إذا كانت الإجابة شفاهية أعتبر السؤال شفويا والأصل أن طبيعة السؤال ترتبط برغبة مقدمة في كيفية تلقي الإجابة، فإذا أفصح عن رغبته في تلقي الإجابة كتابة عد السؤال كتابيا، أما إذا أفصح عن رغبته في تلقي الإجابة شفاهة عد السؤال شفويا<sup>(1)</sup>.

الأصل في البرلمانات المختلفة، كالبرلمان الإنجليزي أو الفرنسي أن الأسئلة المكتوبة تكون خارج نطاق جدول الأعمال، إذ ينتهي السؤال المكتوب بمجرد حصول النائب على الإجابة<sup>(2)</sup>.

قد ظهرت الأسئلة الكتابية أول مرة في إنجلترا ثم في فرنسا عند بداية القرن 20 إلى أن تبنتها بقية الأنظمة، فلقد تبنتها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 134 منه، والتي تنص على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، والإجابة تكون كتابية فهناك من يعرف السؤال الكتابي بأنه ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما، موجه من أحد البرلمانين إلى عضو في الحكومة، يلزم الإجابة عليه في وقت محدد، ويستعمل هذا النوع من الأسئلة بهدف الاستعلام وأكثر من ذلك لغرض الرقابة، نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها كما أنها وسيلة رقابية لا يمكن أن تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة.

نجد كل الدساتير الجزائرية أخذت بتقنية الأسئلة الكتابية<sup>(3)</sup> أي حتى دستور 1963 و1976 و1989 بالإضافة إلى دستور 1996 كما ذكر سالفا.

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص36.

(2) د/ طعيمة الجرف، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2001، ص416؛ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص303.

(3) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص30.

كما تبنتها الدساتير المغربية، حيث نص عليها دستور 1996 في الفصل 56 منه حيث >> تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.<<.

رغم أن المشرع الدستوري لم يصنف طبيعة هذه الأسئلة إنما ترك الأمر لنظام الداخلي لمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حيث اعتبرت من وسائل الرقابة البرلمانية ولكن ما يميز هذه الأسئلة في النظام المغربي هو طابعها المحلي والشخصي، وذلك حسب نص المادة 157 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص على أنه >>يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة <<ونفس الشيء ورد في المادة 292 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهي ميزة انفرد بها المشرع المغربي دون سواه وهي كثيرة الاستعمال لأن إجراءات ممارستها بسيطة وليست معقدة ولا تخضع لقيود زمنية معينة على أساس أنها يمكن طرحها أثناء الدورة دون تحديد أي وقت لترحها<sup>(1)</sup>.

على خلاف المشرع الدستوري التونسي الذي نص على الأسئلة وصنفها في المادة 61 وفي الفقرة الثانية منها والتي تنص على أن >> لكل عضو بمجلس النواب ان يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية. <<

وقد ميز النظام الداخلي لمجلس النواب بين التقدم بأسئلة كتابية الذي يستوجب حتما توجيهها عن طريق مجلس النواب والأسئلة الشفاهية التي تتطلب إعلام رئيس مجلس النواب كتابيا بموضوع السؤال بما سمح له بإعلام الحكومة بموضوع السؤال الشفهي<sup>(2)</sup> وذلك حسب نص الفصل 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أضافت هذه المادة انه يوجه السؤال الكتابي إلى الحكومة عن طريق مجلس النواب وتتولى الحكومة الإجابة عنه كتابيا.

(1) يوسف محموح، المرجع السابق، ص36.

(2) الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص358.

كما نصت المادة 69 من الدستور الموريتاني على تقنية الأسئلة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ولكن تصنيف هذه الأسئلة، إلى أي نوع من الأسئلة أخذ بالقاعدة العامة وترك أمر تصنيف هذه الأسئلة، إلى النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

لقد نصت المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ على أن كل شيخ يرغب في طرح سؤال مكتوب على الحكومة، يقدم النص إلى رئيس المجلس الذي يوصله للحكومة وهي نظيرة المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية التي تنص على أنه <>تحرر الأسئلة المكتوبة وتوجه وفقا للشروط المحددة في المادة 61 ويجب ان تصل ردود الوزراء في الثمانية أيام التالية لتوصلهم للأسئلة << كما تضيف الفقرة الثانية من هذه المادة إجراءً جديداً وهو إمكانية تحول الأسئلة الكتابية إلى أسئلة شفوية إن أراد صاحب السؤال الكتابي ذلك إن لم تجب الحكومة في الأجل المحدد لها عن السؤال الكتابي<sup>(1)</sup>.

نستخلص من هذه الدراسة، أن أنظمة الدول محل المقارنة قد أصابت بتبنيها نظام الأسئلة المكتوبة لأنها بسيطة ولا توجد تعقيدات فيها، كما أنها توفر الوقت للبرلمان من أجل طرح الأسئلة الشفهية، لأن بريطانيا لجأت إلى الأسئلة الكتابية نظرا لعدم كفاية وقت الجلسة لطرح كل الأسئلة الشفهية وهي وسيلة أخذت بها جل الدول التي تأخذ بنظام الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة رغم أنها وسيلة استعلامية أكثر ما هي وسيلة لإثارة مسؤولية الحكومة أو أحد الوزراء.

كما أصاب الدستوران الجزائري والتونسي عندما نصا على الأسئلة الكتابية في متتهما من أجل القضاء على تأويلات أخرى.

على خلاف الدستورين المغربي والموريتاني اللذين لم ينصا على تصنيف الأسئلة بل تركا الأمر للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وأدى عدم التنصيص على هذه الإمكانية في الدستور المغربي الى تحول جلسات أسئلة النواب وأجوبة الحكومة من الناحية الفعلية إلى جلسات المحاسبة السياسية للحكومة.

---

(1) زيدان ولد سيد عال، عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الموريتاني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007، ص77.

في جميع الحالات فإن أسئلة النواب الموجهة للحكومة وعلى رأسها الوزير الأول تبقى من أبرز عناصر العلاقة الإعلامية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث يمكن النواب من طلب التوضيحات اللازمة حول السياسة المتبعة من طرف الحكومة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية

يقدم السؤال في هذه الحالة شفويا ويكون الرد عليه شفويا أيضا ولذلك فإنه يسمى في بلجيكا بالسؤال الملح أو العاجل، ويسمى في إنجلترا سؤال الساعة، وهذا السؤال يقدم في نفس اللحظة للرئيس المجلس والذي يقدمه هو بعد ذلك لأعضاء الحكومة للرد عليه، ويكون في الغالب متعلقا بالمسائل الحالية.

تأخذ أغلب البرلمانات بالأسئلة الشفهية لأنها تسائر متطلبات العمل اليومي وتقدم ردودا سريعة للمشاكل الحالية، والرد على هذه الأسئلة ليس حتميا فيمكن لرئيس الوزراء أو الوزراء رفض الرد على هذه الأسئلة أو طلب الرد عليها في وقت لاحق حتى يتسنى لهم إعداد الرد المناسب.<sup>(2)</sup>

في الأصل، الأسئلة البرلمانية ربط وجودها بتطور النظام البرلماني في بريطانيا ثم في فرنسا، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكام تعتبر الأخذ بهذه الآلية والإجابة عنها الوسيلة البديهية لهذا الحوار<sup>(3)</sup> والأسئلة الشفهية تتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك إذ يكفي عادة بوصول الإجابة إلى العضو السائل، هذا ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأسئلة الشفهية وفقا لما هو منصوص عليه في الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمان.

(1) أحمد إدريس، المرجع السابق، ص 117.

(2) محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 334.

محمد محمد الصالح، التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في سوريا في ظل دستور 1973، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2001، ص 43.

(3) يوسف محموح، المرجع السابق، ص 38؛ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1996، ص 475.

## أولاً: الأسئلة الشفهية العادية أو التي لا تليها مناقشة

السؤال الشفوي العادي هو علاقة بين عضو البرلمان السائل والوزير المعنى بحيث يقتصر السؤال بين الاثنين أي هي علاقة شخصية بين السائل والمسؤول بحيث يتقدم العضو بسؤال ويجيب الوزير المعنى، مع إمكانية تعقيب السائل دون أن يسمع لغيرهما بالتدخل في المناقشة وهذا ما يجعل هذا النوع من الأسئلة أقل أهمية من الناحية السياسية مقارنة مع الأسئلة المتبوعة بمناقشة<sup>(1)</sup>.

لكن هذا لا يعني أن الأنظمة السياسية لا تأخذ بها، ففي الجزائر نص عليها القانون العضوي رقم 99-02 في المواد 69، 70، 71 التي تنص على أن يعرض صاحب السؤال سؤاله، كما يمكن له إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه، يعني ذلك أن السؤال محصور بين عضو البرلمان السائل والوزير المسؤول دون تدخل باقي الأعضاء.

أما في التنظيم المغربي فقد حدد القانون المغربي لمجلس النواب الأسئلة الشفهية في الفصول من 274 إلى 290 حين نصت على أن <> لكل نائب الحق في توجيه أسئلة إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة أو السياسات الخاصة القطاعية، وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الحالة الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم ويتمتع مكتب كل مجلس بصلاحيات واسعة بخصوص تصنيف الأسئلة الشفهية إلى الأسئلة تعقبها مناقشة، أو أخرى لا تليها مناقشة وذلك بتعاون مع رؤساء الفرق النيابية، كما أن صلاحية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بعد موافقة النائب صاحب السؤال<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للأسئلة الشفهية في تونس فيمكن للنائب أن يوجه سؤالاً شفاهياً للحكومة بعد إعلام رئيس مجلس النواب كتابياً بموضوع سؤاله، ونظراً لما تكتسبه هذه الطريقة من أهمية بالغة لإطلاع المجلس، ومن ورائه الرأي العام، على العمل الحكومي

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص38؛ فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، د ب ن 2004، ص446.

(2) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص14.

فإن التعديل الذي دخل على النظام الداخلي لمجلس النواب في 22 جويلية 1999 اقتضى في الفقرة الرابعة من الفصل 11 أن المجلس يخصص جلسة شهرية للأسئلة الشفاهية للاستماع إلى الحكومة.

كما يمكن للنائب الذي ألقى السؤال من التعقيب على جواب<sup>(1)</sup> الحكومة دون أن يسمح لقبية النواب ذلك، فلا يمكن فتح مناقشة عامة بعد رد الوزير المعنى، فهي أسئلة شفوية لا تليها مناقشة عامة كما نص المشرع الموريتاني على هذا النوع من الأسئلة في المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.

حيث يقدم صاحب السؤال سؤاله إلى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية حسب الحالة ويقدمه هذا الأخير إلى الوزير المعنى، وبعد إجابته يحال الكلام إلى صاحب السؤال ومن اختاره لخلافته لمدة خمسة عشر دقيقة وللوزير حق الرد ولا يسجل في جدول أعمال الجلسة إلا الأسئلة المودعة قبل الجلسة بثمانية أيام، وفي حالة تغيب صاحب السؤال، وخلفه فإنه يؤجل إلى الجلسة الموالية كما انه في حالة تغيب الوزير المعنى يؤجل أيضا السؤال إلى الجلسة الموالية<sup>(2)</sup>.

نستخلص مما سبق، إن كل التشريعات في الدول محل المقارنة أخذت بهذا النوع من الأسئلة، ولقد اتفقت على ان التعقيب على رد الوزير المعنى يكون من قبل صاحب السؤال دون غيره، كما أضاف المشرع الموريتاني خلف صاحب السؤال أي النائب الذي اختاره صاحب السؤال أن ينوب عنه في حالة غيابه وهو صائب في هذه الإضافة لأن العضو السائل حين يغيب يمكن أن يتولى أمر هذا السؤال من ينوب عنه حتى لا يكون هناك تضيق للوقت وفوات آوان السؤال الذي يقضي على أهميته.

كما أن المشرع المغربي لم يحدد السؤال الشفوي الذي تليه المناقشة أو بدون مناقشة، بل ترك أمر ذلك إلى التعاون بين مكتب المجلس ورؤساء الفرق النيابية، على

(1) رافع عاشور، المرجع السابق، ص186.

PATRICK WEIL, l'évolution du parlement français depuis mars1978, mémoire de diplôme d'études approfondies de science politique, 1974, p47.

(2) زيدان ولد عال، المرجع السابق، ص77.

خلاف التشريعات الأخرى محل المقارنة التي تركت الأمر لصاحب السؤال، إلا المشرع الموريتاني فقد سمح لخمسة نواب أو لخمسة شيوخ أن يطلبوا من رئيس المجلس تحويل السؤال الشفوي بدون مناقشة إلى سؤال شفوي تتبعه مناقشة كما نص على ذلك المشرع الجزائري.

### ثانيا: الأسئلة الشفوية المتبوعة بنقاش

يتيح هذا النوع من الأسئلة إمكانية مناقشة أعضاء البرلمان الوزير المعنى حول موضوع السؤال، بحيث لا يقتصر الحوار بين الوزير المعنى وعضو البرلمان صاحب السؤال في التعقيب على الرد، وإنما يتسع الحوار إلى بقية أعضاء المجلس إذ يمكن لبقية النواب التدخل ومناقشة الوزير في الرد على السؤال أو التعقيب على إجابة الوزير المعنى، أي في هذا النوع من الأسئلة لا تكون هذه الأخيرة علاقة بين النائب السائل والوزير المسؤول بل تتسع هذه العلاقة لتشمل بقية النواب، وهكذا يعتبر السؤال الشفوي مع المناقشة، واسع المدى عن السؤال الشفوي دون مناقشة.

إذ يتيح فرصة أكبر سواء للعضو السائل، أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة، وهو أمر من شأنه أن يعطي لموضوع السؤال أهمية أكبر، بحيث قد تثار جوانب من السؤال لم يكن من الممكن إثارتها لو اقتصر الأمر على تعقيب صاحب السؤال فقط.

يلاحظ أن هذا النوع من الأسئلة رغم أهميته إلا أنه لا ينتهي بالتصويت باتخاذ إجراء معين ضد الحكومة أو الوزير المختص في نهاية الجلسة، وقد ألغى هذا النوع من الأسئلة في فرنسا بقرار رقم 151 في 26 يناير 1994، ومن ثم لم يرد النص عليه في لائحة الجمعية الوطنية بعد ذلك.<sup>(1)</sup>

على خلاف المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا النوع من الأسئلة وذلك في حالة ما إذا رأت غرفة من الغرفتين ان جواب عضو الحكومة شفويا كان أم كتابيا يبرر إجراء مناقشة،

(1) مرید أحمد عبد الرحمن حسين، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص148.



يفتح نقاش في هذا الشأن حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 134 دستور 1996، وتجري المناقشة حسب الحالة بناء على طلب يقدمه عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثون عضواً من مجلس الأمة حسب المادتين 75 و76 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 على انه يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، و يمكن تدخل النواب في مناقشة الموضوع محتوى السؤال.

فالأمر أصبح غير خاص بالنائب السائل، فلهم أن يستوضحوا ممثل الحكومة وله ان يرد على استفساراتهم، ولكن بإيجاز وفي مرة واحدة كما له الحق في أن يمتنع عن الرد. (1)

ما يمكن ملاحظته في هذا النوع من الأسئلة أنها نوع ثالث إلى جانب الأسئلة الشفوية والكتابية وليست نوعاً من أنواع الأسئلة الشفوية في الجزائر، ونص عليها الدستور ولم يترك للأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان ولا للقانون العضوي المنظم للعلاقة بينها وبين الحكومة، كما أن مناقشة الأسئلة الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة لم يقتصر فقط على الأسئلة الشفوية وإنما كذلك على الأسئلة الكتابية، ولكن يبقى السؤال المطروح كيف تناقش الأسئلة الكتابية؟ هل كتابة أم شفاهة؟.

أما في المغرب، فنجد أن معيار التفرقة بين الأسئلة الشفوية المتبوعة بنقاش والأسئلة الشفوية العادية يتجلى أساسا في مدى فتح نقاش عند الإجابة عن السؤال المطروح، حيث في مثل هذا النوع من الأسئلة يسمح لأعضاء البرلمان بالتدخل ومناقشة الوزير الذي وجه السؤال إليه<sup>(2)</sup> والملاحظ في النظام المغربي أن الأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة لم يترك أمرها إلى طلب عدد من النواب، وإنما منح صلاحية واسعة في تصنيفها إلى مكتب المجلس، سواء مكتب مجلس المستشارين او مكتب مجلس الأمة بتعاون مع

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص70.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص146.

رؤساء الفرق النيابية إلى تحديدها حسب نص المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>(1)</sup> ولم ينص عليها الدستور.

على خلاف الدستور التونسي، الذي نص على الأسئلة الشفهية المتبوعة بنقاش في المادة 61 من تعديل 2002 على أنه يمكن أن تخصص الجلسات الدورية للأسئلة الشفاهية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية، وهو ما من شأنه أن يضفي الصيغة الدستورية على هذه الجلسات التي كانت مدرجة في النظام الداخلي لمجلس النواب فقط.

هذا صنف من الأسئلة، الغاية منها طلب النواب لبيانات ومعلومات لا تتوفر عندهم بالضرورة، وتتعلق بالسياسات القطاعية التي تتبعها الحكومة دون أن يؤدي ذلك إلى إثارة مسؤوليتها، وتشمل هذه السياسات قطاعات السياسة الداخلية أو الخارجية للبلاد من خلال الوقوف عند مختلف الإجراءات أو المواقف المتعلقة بمسألة من هذه المسائل<sup>(2)</sup>.

رغم ان المادة 61 السالفة الذكر لم تنص بالتدقيق على الأسئلة الشفاهية مع مناقشة إلا انه يفهم من مصطلح 'الحوار' انها أسئلة مع مناقشة بين مجلس النواب والحكومة كما نص على ذلك في الفصل 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الفقرة الأخيرة، إذ >> يمكن أن تخصص الجلسة الدورية للأسئلة الشفاهية جزئيا أو كليا لحوار حول توجهات والسياسات القطاعية يتولى أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون بتقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات القطاعية والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن<< وحتى هذه المادة لم تذكر بصريح العبارة هذا النوع من الأسئلة إلا أنه يفهم من مضمون المادة القصد من وراء مصطلح الحوار بين مجلس النواب والحكومة عن طريق أسئلة ومناقشة بين النواب وأعضاء الحكومة.

على خلاف الدستور الموريتاني الذي لم ينص على الأسئلة الشفهية المتبوعة بنقاش بل ترك أمر ذلك للأنظمة الداخلية لمجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، حيث نصت المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ في الفقرة الأخيرة على أنه >> يمكن بناء

(1) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص 14.

(2) عبد العزيز الجزيري، ومصطفى الوصيف، المرجع السابق، ص 219.

على طلب 5 من الشيوخ بتحقيق من حضورهم ببناء إسمي أن يحول سؤال شفاهي ثم الرد عليه في الحال، بقرار من المجلس إلى سؤال شفاهي مصحوب بنقاش ويتم تقييده تلقائيا في أول نقاط جدول أعمال أقرب جلسة للمجلس.>>.

وبالتالي، سائر المشرع الموريتاني المعايير المتخذة في بقية الأنظمة عند تحديد الأسئلة مع مناقشة، وهو معيار طلب عدد من النواب أو عدد من الشيوخ وهو 5 من أجل ذلك، كما أضافت المادة 76 من هذا النظام ان صاحب السؤال الشفاهي متبوع بنقاش يمنح له 20 دقيقة من أجل شرح سؤاله ويمنح لكل من المتدخلين الآخرين 10 دقائق، أي كان أكثر تحديدا وتنظيما لهذه الأسئلة.

يتم تحديد تاريخ الأسئلة الشفوية المتبوعة بنقاش من طرف المجلس وذلك باقتراح من مؤتمر الرؤساء في نفس الجلسة أو سواء بعد موافقة الحكومة في جلسة أخرى. (1)

من خلال ما رأيناه توصلنا إلى أن الأسئلة الشفوية المتبوعة بنقاش هي نوع من أنواع الأسئلة الشفوية في المغرب، وتونس، وموريتانيا. أما في الجزائر فينص دستور 1996 على الأسئلة المتبوعة بنقاش كنوع ثالث إلى جانب الأسئلة الشفهية والكتابية لأنه ينص على أن النقاش قد يصاحب الأسئلة الشفهية أو الكتابية فلم يقتصر فقط على الأسئلة الشفهية.

الشيء المتفق عليه في هذه الأنظمة أن هذا النوع من الأسئلة رغم النقاش المفتوح بين النواب والحكومة واتساع رقعة الحوار بينهما إلا انه لا يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة وإنما هو مجرد وسيلة استعلامية لا أكثر.

### ثالثا: الأسئلة الشفوية الآنية

قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بخلق نوع من الأسئلة معاصر للأحداث في 23 أكتوبر 1969 وترك الرد على هذه الأسئلة للوزير المكلف بشؤون البرلمان وقد نصت

(1) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص 81.

المادة 138 من لائحة الجمعية الوطنية على ان تقدم الأسئلة والحالة إلى رئيس المجلس قبل ساعتين من وقت اجتماع مؤتمر الرؤساء ويجب أن تحرر بإيجاز شديد.

يجتمع مع مؤتمر الرؤساء يوم الثلاثاء من كل أسبوع في الساعة السابعة مساءً ومن ثم يجب أن يقدم السؤال المستعجل قبل الساعة الخامسة، ويقرر هذا المجلس الأسئلة التي تتوفر فيهم عنصر الاستعجال، حيث يسجل في جدول الأعمال الجلسة القادمة والمحددة للأسئلة الشفهية، على أن تكون الإجابة عليها في الساعة الأولى من الجلسة بالأسبقية، إلا أن هذه التقنية لم تحظى بالنجاح لعدة أسباب.

لهذا اقترح الرئيس جيسكارديستان 1974 نظام أسئلة جديدة سميت بأسئلة الحكومة، وهي تشبه الأسئلة الأولى<sup>(1)</sup> والذي كان عقب كل اجتماع مجلس الوزراء في يوم محدد يحضر جميع أعضاء الحكومة بما فيهم رئيسها إلى البرلمان وتفتح جلسة للحوار والمناقشة المباشرة والمتلفزة حيث تقدم الأسئلة دون إجراءات مسبقة، ودون التقيد بشروط أو شكليات معينة. ولخصوصيتها التلقائية، ولمتابعة الرأي العام لها أصبح عضو الحكومة ملزماً وبصورة دائمة بالاهتمام بكل شؤون قطاعه، وهذا النوع من الأسئلة يعد أهم وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لأنه يجعل بشكل أو بآخر مسؤولية الحكومة أمام الرأي العام، وليس أمام البرلمان باعتبارها وسيلة استعلامية ولهذا يجب أن يكون الوزير حريصاً على أداء مهامه، وطبق هذا النوع في الدول الأوروبية بصيغ مختلفة.<sup>(2)</sup>

لكن هذا النوع من الأسئلة لم يأخذ به النظام القانوني الجزائري، فلا نجد له أثراً في الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان ولا في الدساتير الجزائرية.

وذلك على خلاف ما هو موجود في المغرب، حيث حدد النظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل 163 الأسئلة الآنية بأنها تلك الأسئلة التي تتعلق بقضايا ظرفية طارئة

(1) مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 149-150.

أحمد رسلان، النظام الدستوري المصري، د ب ن، 2008، ص 355.

(2) العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفهية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني العدد 14، نوفمبر 2004، ص 60.

تتأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب، وهي نفس المقترحات الواردة في المادة 301 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ومن هاتين المادتين، يفهم أن الأسئلة الآنية تطبعها الظروف الاستثنائية التي تظهر في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وتندر بحدوث أزمة، لذلك على عضو البرلمان مساءلة الحكومة عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها لتقاضي كل ما من شأنه أن يحدث اضطراباً أو اختلاً في النظام السياسي المغربي، وبالتالي أخذ المشرع المغربي بالأسئلة الآنية في الظروف الإستثنائية فقط وليس في كل الظروف إذ لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات الظروف الإستثنائية.

ونظراً لأنية هذا السؤال والراهنية وأهمية الموضوع، فهو يتطلب الإجابة عليه في مدة قصيرة، بحيث أي تأخر سواء في طرحه أو الإجابة عنه تجعله دون أهمية وتفقدته آنيته<sup>(1)</sup>.

كما أن النظام التونسي مثله مثل النظام الجزائري لم ينص على هذه التقنية البرلمانية بل إكتفى بالأخذ بنظام الأسئلة الشفهية بنوعها دون النوع الثالث، كما ان الأسئلة سواء كانت كتابية أو شفهية لا تستعمل بالعدد المرغوب فيه في تونس<sup>(2)</sup> على غرار المشرع الموريتاني الذي لم ينص على هذه الوسيلة الرقابية ذات الفعالية مقارنة بالأسئلة الأخرى.

كما أن هناك وسيلة أخرى تمكن أعضاء البرلمان من الوصول إلى المعلومات الصحيحة والمهمة في مجال من مجالات الحكومة والتي لم نجد لها أثر كذلك في الدساتير الجزائرية والمغربية والتونسية والموريتانيا، وهي طلب الإحاطة التي يأخذ بها المشرع المصري حيث نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة 194

---

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص40.

المختار المطيع، نظام البرلمان ذي الغرفتين بالمغرب، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، 1999، ص151.

(2) لبشير بوعلي، المرجع السابق، ص168.

على أن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء وغيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة، ويكون داخلاً في اختصاص من توجه إليه.

وعليه، فإن طلب الإحاطة كسؤال لا يمكن أن توجه إلا من عضو واحد ويجب أن يكون في أمر من الأمور ذي أهمية عامة وتدرج طلبات الإحاطة في جدول أعمال الجلسة قبل الأسئلة مباشرة، ويدلى العضو الذي قدم طلباً ببيان ويجيب الوزير في إيجاز ولا تجري المناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في نفس الجلسة، كما يمكن للمجلس أن يحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة ببحثه وتقديم تقرير عاجل عنه إذا رأى ذلك ضرورياً، ولكن هذا الإجراء لا ينطوي على أي اتهام للحكومة فهو عبارة عن استفهام عن أمر عام هام وعاجل.

ورغم أنه لا ينطوي على الجزاء إلا أنه وسيلة معلوماتية يستفيد منها النائب أو عضو مجلس الأمة، والحكومة تضع دائماً في حساباتها ان البرلمان يمكن له أن يطلب في أي وقت استفساراً حول قضية ما يكتنفها غموض أو شك<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأسئلة وإجراءات حمايتها

إذا كانت التشريعات الدستورية قد أقرت حق أعضاء البرلمان في مراقبة الحكومة عن طريق آلية السؤال البرلماني، فإن هذا الحق لا يمكن أن يمارس بشكل فوضوي، بل يخضع لمجموعة من الشروط وضوابط ترمي إلى تنظيمه، وقبوله من الناحية القانونية كما ترمي إلى عدم الإساءة في استعماله، ومن هذه الشروط ما نجده في الوثيقة الدستورية، وهناك أخرى منصوص عليها في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ومنها ما هو مقرر في الأعراف البرلمانية<sup>(2)</sup> وقد أجمع الفقه الدستوري على تقسيم هذه الشروط، إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، كما أن السؤال يجب أن تتبع فيه مجموعة من الإجراءات

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 72.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 41.

حمدان محمد سيف الغفلي، مظاهر إستقلال وتوازن السلطات في النظم الفدرالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 682.

تضبط ممارسته وكيفية الإجابة عليه من قبل الحكومة، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط، الواجب توفرها في السؤال. أما المطلب الثاني سنتناول فيه إجراءات الواجب إتباعها في آلية السؤال البرلماني.

## المطلب الأول: شروط قبول السؤال البرلماني

وضعت الأنظمة الداخلية لمختلف البرلمانات شروطاً لقبول الأسئلة الشفوية والكتابية، غير أن هذه الشروط تختلف من برلمان لآخر حسب التجربة البرلمانية والأهداف المتوخاة من السؤال ذاته، فهي في بعضها شروط لتسهيل مهمة عضو البرلمان، وفي بعضها الآخر قيود تجعل هذا العضو يعزف عن ممارسة حقه. (1) وهناك عدة شروط يجب توفرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية، وسنتناول الشروط الشكلية في الفرع الأول، والموضوعية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية لسؤال البرلماني

وهي الشروط الواجب توفرها في السؤال من الناحية الشكلية قبل النظر إلى مضمون السؤال فقبل توجيه أي سؤال لابد من مراعاة بعض الشكليات التي تعتبر ضرورية وإغفالها وتجاهلها قد يعرض السؤال للرفض، وهذه الشروط خاصة بصياغة السؤال والأخرى خاصة بتوجيه السؤال.

### أولاً: شروط خاصة بصياغة السؤال

يجب ان يكون السؤال مكتوباً وحتى ولو كان السؤال شفويًا، وان يرفع من قبل صاحبه

#### 1- أن يكون السؤال مكتوباً

يجب أن يكون السؤال مكتوباً، إذ يتطلب هذا الشرط في الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية، فقد نصت على ذلك أغلبية لوائح البرلمانات، كالبرلماني الإنجليزي والفرنسي

(1) العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، المرجع السابق، ص60.

ويلاحظ ان هذا الشرط مطلوب في الأسئلة الأصلية، وليس في الأصلية الإضافية، لأن هذا السؤال لا يكون معدا من قبل، وهو يطرح فجأة عقب إجابة الوزير مما لا يمكن أن يكون مكتوبا مسبقا. (1)

يعود السبب في اشتراطه إلى أن رئيس المجلس قد يتلقى في اليوم العديد من الأسئلة الموجهة إلى الحكومة، لذا فتقديم السؤال مكتوبا ليسهل على رئيس المجلس التأكد من توفر الشروط المطلوبة في السؤال، كما يشترط الكتابة يسهل التأكد من صياغة السؤال، حيث يجب أن تكون واضحة وعبارات السؤال واضحة ومحددة.

ودلت التطبيقات العملية على ان عدم وضوح ودقة السؤال يؤدي إلى عدم وضوح رد الوزير المعنى، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية من السؤال، ولذا يقع على عاتق رئيس مجلس النواب مهمة التأكد من توفر هذا الشرط. (2)

وبالتالي يعد هذا الشرط ضرورياً حتى يمكن إعلام الوزير المعنى بهذه الأسئلة ولكن بتفحصنا للدساتير الجزائرية والنظم الداخلية للسلطة التشريعية في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، لم نجد أنزاً للشروط الشكلية أو الموضوعية في هذه النصوص باستثناء ما ورد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 من شرط أن الأسئلة يجب أن تكون ذات مصلحة عامة، وما ورد في النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 حيث اشترط شرطين جوهريين يجب أن يتوفرا في السؤال وهما أن يكون السؤال مختصراً وأن لا يتضمن انتقاداً شخصياً اتجاه الغير وذلك بذكر أسمائهم.

أمام هذا الفراغ القانوني في تحديد الشروط الواجب توفرها في الأسئلة، حاول رئيس المجلس عبد القادر بن صالح في إحدى الجلسات ضبط الأسئلة في دورة 1998 وطالب من النواب الابتعاد عن الطبيعة الشخصية في الأسئلة الشفوية وأن يكون السؤال ذا طبيعة عامة، لأن الطبيعة الشخصية يمكن أن يكون موضوع الأسئلة الكتابية. (3)

(1) عادل الطيباني، المرجع السابق، ص51.

(2) أحمد عارف الضلاعين، المرجع السابق، ص255.

رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص125.

(3) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص41.



في هذا الإطار أصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني تعليمة عامة سنة 2000، ومازالت سارية المفعول، تضمنت الشروط الواجب توفرها في الأسئلة لتفادي رفضها ولو شكلا، ومن بين هذه الشروط ان يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد، ويفهم من هذا الشرط أن يكون مكتوبا، وإلا كيف يدافع عنه من طرف صاحبه.

على خلاف النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الذي نص في الفقرة من المادة 155 على انه "يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس موقعا من واضعيه.

كما نصت المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن لكل مستشار الحق في تقديم أسئلة شفوية، وعلى المستشار الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضا مكتوبا إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه.<sup>(1)</sup>

من خلال مقتضيات هاتين المادتين، يتضح انه إذا كان شرط الكتابة أمر بديها في الأسئلة الكتابية فهو مطلوب كذلك في الأسئلة الشفوية، فالنائب أو المستشار الذي يعتزم توجيه سؤاله إلى أحد الوزراء ملزم بتقديم سؤاله كتابة سواء تعلق الأمر بالأسئلة الشفوية أو بالأسئلة الكتابية، ولعل السبب في اشتراط هذا الشرط كما يقول الأستاذ مصطفى قلوش هو الدقة والوضوح في طرح السؤال حتى تكون إجابة الوزير واضحة ومحددة أيضا<sup>(2)</sup>.

كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي على هذا الشرط في المادة 115 على أن >> لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة في أجل لا يتجاوز شهرا وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

ولكل نائب أن يتقدم بسؤال شفاهي للحكومة بعد ان يعلم رئيس مجلس النواب كتابيا بفحوى سؤاله << .

---

(1) السيد العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري بين النص والممارسة، مجلة ملتقى المؤسسات، العدد الثالث، ديسمبر 2006، ص18.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ص42.

أما مجلس المستشارين فقد أشرنا إلى أنه لم يمنح له الدستور هذا الحق وبالتالي أكدت هذه المادة شرط الكتابة خاصة في الأسئلة الشفوية في الفقرة الثانية منها لأن الكتابة تطرح كشرط في الأسئلة الشفوية أما في الأسئلة الكتابية فهو أمر مفروغ منه.

وحذا النظام الموريتاني حذو النظام الجزائري في عدم نص النظام الداخلي لمجلس البرلمان على شرط الكتابة في الأسئلة، رغم ان النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية قد نص على الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر في الأسئلة ولكن أهمل هذا الشرط، ونفس الشيء في النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.

لعل ما يمكن قوله في هذا الشرط أن المشرعين المغربي والتونسي كانا على صواب عندما نصا على صياغة السؤال كتابيا في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان.

### ب- أن يكون السؤال موقعا

وهذا الشرط يقتضي انه حتى يقبل السؤال أكان كتابيا أو شفويا يجب أن يكون موقعا عليه من قبل صاحبه أي من قبل عضو البرلمان.

ونصت بعض الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمانات على هذا السؤال دون البعض الآخر مثل ما نصت عليه المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في حين نص النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الجزائري هذا الشرط ولكن النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لم يتطرق إلى هذا الشرط على غرار النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية وكذا مجلس الشيوخ الموريتاني.

### ج- الصياغة المختصرة للأسئلة

الأصل أن الأسئلة يجب أن ترد مختصرة أي ترد في عبارات موجزة تدل بوضوح على القصد منها<sup>(1)</sup> والهدف كذلك من هذا الشرط أن يستطيع الوزير الموجه إليه السؤال الإجابة على السؤال إجابة محددة وشاملة. لجوانب السؤال المطروح، إذا كان السؤال

(1) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 85.

طويلاً فذلك يعطي الفرصة للوزير في إغفال الإجابة على بعض أجزاء السؤال أو التهرب من الإجابة بحجة عمومية وعدم دقته<sup>(1)</sup> ولقد أصابت تعليمة المجلس الشعبي الوطني الجزائري بنصها على هذا الشرط بعبارة أن يكون السؤال مختصراً وإن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها ومحرراً باللغة العربية.

وهذه التعليمة نصت على عدم خروج السؤال عن هدفه، وهو الاستفهام عن أمر غامض ويكون مختصراً من أجل ذلك، وأضافت شرطاً آخر وهو تحرير السؤال باللغة العربية وهو أمر بديهي.

على خلاف الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان المغربي التي لم تتطرق لمثل هذا الشرط استثناء ما نص عليه القانون الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 1963، الذي نص في الفصل 108 على ضرورة وجوب وضع السؤال الشفوي في نص وجيز وأن يقتصر على العناصر الضرورية لفهم السؤال.<sup>(2)</sup>

كما لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي على مثل هذا الشرط.

على خلاف النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية الذي نص في الفقرة 2 من المادة 61 على أنه <<تجب صياغة الأسئلة الشفاهية بكل إيجاز وأن تقتصر على العناصر الضرورية لفهم القضية المعروضة >> كما نصت على ذلك المادة 65 بالنسبة للأسئلة المكتوبة كما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني في الفقرة الثانية من المادة 68 على أنه <<يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة محررة بإيجاز >>.

من خلال مقتضيات هاتين المادتين حرص المشرع الموريتاني على أن تكون الأسئلة - شفوية كانت أم كتابية - موجزة، وإن لا تخرج عن هدفها وهو الاستفسار عن أمر مجهول لدى عضو البرلمان.

(1) أحمد عارف الضلاعين، المرجع السابق، ص 256.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 43.

فإذا لم ينص القانون على مثل هذا الشرط، يلجأ أعضاء البرلمان إلى إطالة السؤال بإيراد مقدمة طويلة حول الموضوع يتبعها بعد ذلك السؤال كما نجد تقسيم السؤال الواحد إلى عدة أسئلة ليقدّم كل منها على إنفراد<sup>(1)</sup> وهذا الأسلوب يؤدي إلى عدم إجابة الوزير على هذه الأسئلة باعتبارها عامة وغير محددة.

### ثانياً: شروط خاصة بتوجيه السؤال

وهي مجموعة ثانية من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في السؤال.

#### أ- تقديم السؤال إلى رئيس المجلس

إن السؤال عبارة عن علاقة بين العضو السائل والوزير المعني وقناة الاتصال بينهما هو رئيس المجلس.

فالسؤال يصل إلى أعضاء الحكومة عن طريق رئيس المجلس<sup>(2)</sup> إذ على العضو السائل توجيه سؤاله إلى رئيس المجلس الذي يبلغه بدوره إلى الحكومة، ولقد نصت كل الأنظمة التي تأخذ بهذه التقنية وهذا بدوره يسلمه إلى الوزير المعني أو إلى الحكومة بصفة عامة وهنا بالنسبة للأسئلة الشفوية والكتابية على حد سواء.

لكن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري نص في المادة 95 على أنه <يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يبلغه الرئيس فوراً إلى الحكومة>> ونصت على ذلك المادة 100 من نفس النظام بالنسبة للأسئلة الشفوية، كما نصت على ذلك المادتان 80 و81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(1) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص22.

(2) رشيد علمي الإدريسي نذير المومني، هل البرلمان مجال عمومي، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، مركز الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 24، 2006، ص46.

على غرار ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي فإن اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية تكون بواسطة الرئيس وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة من خلال الوزير الأول.

كما نصت المادة 279 على انه >> على النائب الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضا مكتوبا إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه.<<.

هي نفس المقترحات الواردة في المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ونفس المقترحات نجدها في المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي أن توجيه الأسئلة إلى الحكومة لا يتم إلا عبر رئيس مجلس النواب. (1)

وسار النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية في نفس المنوال في المادة 61 منها الفقرة الثانية بنصها >>ويسلم كل نائب يرغب في طرح سؤال على الحكومة سؤاله إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي يطلع عليه الحكومة.<<.

وبالتالي فهذا الشرط قد اتفقت عليه الأنظمة الداخلية لبرلمانات دول محل المقارنة ما يدل على أهميته، حيث اعتبروا أن رئيس المجلس هو قناة الاتصال بين عضو البرلمان وأعضاء الحكومة، ولا يتصور أن يقوم العضو السائل بتوجيه سؤاله مباشرة إلى أحد أعضاء الحكومة دون المرور عبر الرئيس وهذا الإجراء يطبق على الأسئلة الشفوية.

### ب - توجيه السؤال إلى الوزير المسؤول

يجب أن يرتبط السؤال بوظيفة الوزير المسؤول إذ من الصعب توجيه الأسئلة لوزراء غير مختصين، وكقاعدة عامة الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة توجه عادة إلى الوزير الأول بصفته رئيسها، أما الأسئلة التي تهم السياسات الخاصة القطاعية مثل ما سماها المشرع المغربي فإنها توجه إلى الوزير المسؤول على القطاع المعنى بالسؤال.

كما ان الأسئلة المطروحة على الوزير الأول يمكن أن يحولها إلى الوزير المختص للإجابة عنها، وفي بعض الأحيان يقدم عضو البرلمان السؤال إلى أحد الوزراء باعتباره

(1) سالم كيرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية، الدار التونسية للنشر، د ت ن ، ص124.

مختصًا ولكنه غير ذلك، وفي هذه الحالة يحول الوزير السؤال إلى الوزير المختص لا أن يرفضه بدعوة عدم الاختصاص<sup>(1)</sup>.

هو ما أكدته تعليمة المجلس الشعبي الوطني الجزائري التي اشترطت أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال، أي بمفهوم المخالفة لا يمكن أن يوجه إلى أكثر من وزير رغم تشابك الأعمال والأجهزة الحكومية لأنه هناك الكثير من الأمور تتصل بأكثر من اختصاص وزير واحد، ولعل أولى هذه الأعمال هي عملية التخطيط لأنه في حد ذاته مسؤولية مشتركة بين العديد من الأجهزة الحكومية، غير أن بعض الفقهاء يرون انه لا مانع في توجيه السؤال إلى أكثر من وزير، لا يوجد في القواعد العامة ما يمنع من تقديمه لوزراء مختلفين.<sup>(2)</sup>

كما يلاحظ أن تعليمة المجلس لم تنص على الوزير الأول، وإنما على العضو البرلماني السائل تحديد الوزير المعنى، سواء الوزير الأول أو بقية الوزراء، وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 108 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي اللتين نصتا على ضرورة توجيه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة إلى الوزير الأول بينما توجه الأسئلة القطاعية إلى الوزراء المختصين، فالمشرع المغربي حدد بدقة متى يكون الوزير الأول مختصًا من أجل طرح الأسئلة عليه وهو عندما يكون السؤال خاصًا بالسياسة العامة للحكومة، أما إذا كان السؤال خاصًا بقطاع من القطاعات الوزارية فيكون الوزير المسؤول عن هذا القطاع هو المختص بطرح السؤال عليه.

---

(1) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص23.

فالح عبد الله على العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص129.

(2) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص24.

مفاد ذلك أن لكل نائب الحق في أن يوجه سؤاله إلى وزير بعينه، وذلك حسب اختياره إلا أن قيادا يرد على هذا الاختيار فيما يرجع لموضوع السؤال.

فإذا كان السؤال يتعلق بموضوع حول السياسة العامة للحكومة فإنه يجب أن يوجه السؤال إلى الوزير الأول، أما إذا كان يتعلق بموضوع السياسة القطاعية فإنه يوجه إلى الوزير المسؤول عن هذا القطاع الذي يقع تحت إشرافه<sup>(1)</sup>.

أما في تونس فلم يشر النظام الداخلي لمجلس النواب إلى هذا الشرط بل اكتفى بنصه على إمكانية طرح السؤال الكتابي أو الشفهي على الحكومة، كما أشار في الفصل 11، وفي الفقرة الأخيرة منه إلى إمكانية تخصيص الجلسة الدورية للأسئلة الشفاهية لحوار حول التوجيهات والسياسات القطاعية، يتولى الوزير أو الوزراء المعنيون أثناءها تقديم عرض حول تلك التوجيهات والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن أي بالمفهوم المخالف يمكن طرح السؤال على أكثر من وزير، أو يطرح السؤال على الوزير المختص دون تحديد الحالات التي يكون فيها الوزير الأول أو بقية الوزراء مختصين.

على خلاف ما نص عليه النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية في المادة 61 الفقرة 1 حيث ورد فيها >> تطرح الأسئلة الشفاهية من طرف النائب على أحد الوزراء، وتطرح تلك المتعلقة منها سياسة الحكومة العامة على الوزير الأول<<.

ووردت نفس المقترحات في النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني، ومفاد هذا الشرط أن الوزير الأول مسؤول عن السياسة العامة للحكومة ولهذا تطرح الأسئلة الخاصة بها إليه، أما الوزراء فكل مسؤول عن وزارته ولهذا يطرح السؤال على المختص وهذا من أجل أن تكون الإجابة أكثر دقة ووضوحا، ويمكن أن تكون بلغة الأرقام باعتبار أن الوزير المختص يكون أكثر دراية بوزارته من الوزراء الآخرين، ولقد أصاب المشرعان المغربي والموريتاني عندما نصا على طرح الأسئلة الخاصة بالوزير الأول إذا كانت تتعلق بالسياسة العامة للحكومة والى الوزراء في الحالة العكسية.

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص162.

وبذلك أصاب المشرع التونسي عندما نص على إمكانية طرح السؤال على أكثر من وزير نظرا لتداخل الاختصاصات وتشابكها.

### ج- أن يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه

القاعدة العامة يمكن للنائب أن يطرح عددًا غير محدد من الأسئلة التي يريدها، نظرا لأهمية هذه الآلية الرقابية على عمل الحكومة وهي الاستفسار عن أمر يجله النائب، ولهذا يجب أن لا يقيد بعدد معين من الأسئلة فهناك دول تأخذ بذلك مثل فرنسا، وبلجيكا، ومصر، ولكن بعض الدول تتجه إلى فرض قيود على عدد الأسئلة التي يسمح للنائب تقديمها خلال وقت معين وكأن كل هذه القيود المذكورة سالفًا لا تكفي من للحد من فعالية هذه التقنية.

في إنجلترا لا يجوز أن يقدم أكثر من ثلاثة أسئلة في نفس اليوم، وفي إيطاليا لا يجوز أن يدرج في جدول أعمال الجلسة الواحدة أكثر من سؤالين لعضو الواحد<sup>(1)</sup>.

وفي الجزائر تنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 99. 02 على أنه لا يسجل في الجلسة الواحدة أكثر من سؤال لكل نائب، ويحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالًا واحدًا في الجلسة، فالمشرع الجزائري حاول التضييق بقدر الممكن من الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق آلية الأسئلة الشفوية، أما الأسئلة المكتوبة فلم ينص على هذا القيد فيها، فعددها غير محددة.

على خلاف كل ذلك لم يورد المشرع المغربي أي قيد على النائب لتحديد عدد الأسئلة، وإنما ترك له كل الحرية في طرح العدد الذي يشاء من هذه الأسئلة على الحكومة، ونفس الأمر نجده لدى المشرع الموريتاني حيث لا نجد أثرًا لمثل هذا القيد في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، كذلك في تونس أخذت بالأصل أنه يمكن لنائب أن يطرح أي عدد من الأسئلة التي يريدها دون تحديد نستخلص أن المشرع الجزائري انفرد

(1) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص53.



على بقية التشريعات الدول محل المقارنة بهذا القيد هذا إن دل على شيء فيدل على عدم فعالية الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة في النظام السياسي الجزائري. فتبقى هذه التقنية مجرد شكل، فلم يمنح لنواب حتى إمكانية الاستعلام والاستفهام عن كل الأمور التي يجهلون بها، لأنه إن لم يطرح السؤال في وقته ذهبت أهميته.

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لسؤال البرلماني

وهي الشروط المتعلقة بمضمون السؤال البرلماني، أي لم تكتف الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمانات بالقيود الشكلية المفروضة على السؤال، فأضافت قيوداً أخرى خاصة بموضوع السؤال في حد ذاته، خوفاً من أن يقبل السؤال شكلاً، إذا توفرت الشروط المفروضة فيجب محاولة رفضه من الناحية الموضوعية إذا لم تتوفر هذه الشروط.

#### أولاً: أن يكون السؤال ذو طابع وطني ويمثل مصلحة عامة

مفاد ذلك أن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر خاص لشخص أو مجموعة من الأشخاص، كما لا يجب أن يكون خاص بمنطقة معينة دون باقي المناطق، لأن وظيفة السؤال ليست شخصية، وعليه فلا يحق لنائب أن يوجه سؤالاً لمصلحته الشخصية لقضاء حاجة له، لأن السؤال كي يقبل يجب أن يتعلق بأمر ذو أهمية عامة ومصلحة البلاد. (1)

هذا الشرط في السؤال قد نصت عليه تعليمات المجلس الشعبي الوطني التي لا تفرق بين السؤال الشفوي والكتابي، وذلك بنصها على أن لا يتعلق السؤال بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته أو فيه مساس بشخص في شؤون الخاصة، وان لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير الوطني ورموزها.

بينما اشترط المشرع المغربي هذا الشرط في السؤال الشفوي دون الكتابي، وذلك حسب مقتضيات المادة 286 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تجيز تحويل الأسئلة الشفوية ذات الطابع الشخصي، أو المحلي إلى أسئلة كتابية وذلك بعد موافقة النائب واطئ السؤال. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 292 من النظام الداخلي لمجلس

(1) ريم عبد الرحمن سنان المسلماني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة قطر، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة، 2008، ص 64.

المستشارين التي كانت تنص على نفس الإجراء قد قضى المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها وذلك بالقرار رقم 98-213 الصادر في 28 ماي 1992، وذلك لعدم نصها على موافقة المستشار صاحب السؤال.

نستخلص من هاتين المادتين، انه يمكن أن يكون السؤال الكتابي ذا طابع شخصي أو محلي ولكن يبقى السؤال المطروح: ما مصير السؤال إذا رفض النائب تحويل سؤاله الشفوي إلى كتابي؟ هل سيحذف من قائمة الأسئلة؟ أم سيبقى سؤال شفويًا؟

يرى بعض الباحثين أن الأمر لا يتجاوز كونه تقييدا نسبيا فقط، فإذا قرر الاحتفاظ بسؤاله في صيغته الشفوية فإن اختياره يحترم.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 107 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب للولاية التشريعية لسنة 1977 قد حددت اجل ثمانية أيام من أجل إجابة النائب بتحويل سؤاله إلى سؤال كتابي أو بالرفض، وفي حالة عدم الإجابة يفسر ذلك لصالح تحويل السؤال وذلك من أجل تسهيل إجراءات التحويل وتأكيد التزام النواب بالمصالح الوطنية العامة، خاصة أن أغلب النواب يتخذون من الأسئلة الشفوية ذات الطابع المحلي طابعا إشهاريا وذلك تمهيدا للحملة الانتخابية خاصة.

أما إذا رفض النائب تحويل سؤاله بقي على حالته الأولى أي على طبيعته الشفوية، وبالتالي احترام رأي النائب، ولكن النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين الحالي لم يشر إلى هذه الحالة ولكن اشتراطهما موافقة النائب أو المستشار فإن عدم الموافقة يعنى عدم التحويل، فأى فعل مبنى على شرط يظل وجوده مرتبطا بوجود الشرط وعدمه في انعدامه (1).

أما المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي فقد منعت أن تكون للأسئلة صيغة محلية أو جهوية حتى لا ينزلق البعض إلى التركيز على مسائل ضيقة ولا يخلطون بين انتمائهم إلى جهة أو مدينة وتمثيلهم للأمة جمعاء (2).

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص165.

(2) على الصاوي، المرجع السابق، ص44.

كما أضافت هذه المادة شرطاً آخر وهو أن لا يكون للأسئلة صيغة الإستشارة، أي لا يمكن لنائب أن يخرج عن هدف السؤال وهو الاستفهام والاستيضاح حول قضية معينة أما إذا كانت الأسئلة ذات صيغة استشارية فترفض، كما أن هذه المادة لا تميز بين الأسئلة الشفوية والكتابية.

على خلاف النظام الموريتاني الذي لم ينص على هذا الشرط في النظام الداخلي للجمعية الوطنية وكذا مجلس الشيوخ، فيمكن للنائب أن يقدم ما يشاء من الأسئلة لأعضاء الحكومة. من خلال كل هذا نستنتج أن المشرعين الجزائري والتونسي يهدفان إلى تقييد سلطة النائب أكثر فأكثر، كما أن هذا الشرط من الناحية الفعلية لا يحترم من قبل النواب خاصة وان الأسئلة الشفوية تعرض على شاشات التلفزة، والنائب يجب دائماً الظهور بمظهر الخادة لمصالح دائرته الانتخابية.

### ثانياً: ألا يكون السؤال قد سبق الإجابة عليه

العلة في اشتراط هذا الشرط هو تفادي تكرار الأسئلة من جهة، والعمل على احترام الوقت المخصص للإجابة من جهة ثانية، كما انه لا فائدة من التكرار، فيجب طرح قضايا جديدة، وترجع الصلاحية في تحديد العناصر الجديدة في السؤال لمكتب المجلس، إذ يحق له التأكد من مدى توفر الأسئلة على عناصر جديدة، أو يحق له كذلك أن يقرر بشأن تصنيفها ضمن الأسئلة المجاب عنها سابقاً، أم أن السؤال يحمل في فحواه عناصر جديدة (1).

تفادياً لتكرار الأسئلة في نفس الموضوع فقد نصت تعليمه المجلس الشعبي الوطني الجزائري على عدم قبول الأسئلة التي يكون موضوعها نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه في مدة تقل عن ثلاثة أشهر، وكانت هذه التعليمات منعت تكرار الأسئلة حول مدة ثلاثة أشهر (2) فقط ليست بصفة نهائية، أي بعد هذه المدة يمكن إعادة طرحها، أما المادة 286 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1998 فقد نصت على انه >> إذا لاحظ المكتب أن نائبا طرح سؤالاً شفويا سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 166.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 42.

هناك أي عنصر جديد يذكر يمكن تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال <<.

إن يشترط هذا الشرط في المغرب في الأسئلة الشفوية فقط دون الكتابية، كما أن اشتراط هذه المادة موافقة النائب يعني إذا لم يوافق فالسؤال يبقى شفويًا ولا يحول إلى كتابي. (1)

فالمشروع المغربي لم ينص على رفض الأسئلة إن كان فيها عيب التكرار وإنما تحول إلى أسئلة كتابية وهذا يؤدي إلى طرح السؤال.

ما قيمة الأسئلة الكتابية إذا كانت تجمع كل سؤال مشوب بعيب التكرار في الأسئلة الشفوية؟ إن ذلك سيؤدي إلى عدم مصداقيتها، وسيؤدي إلى عدم إجابة الوزراء على هذه الأسئلة باعتبار أنهم قد أجابوا عليها في الأسئلة الشفوية. (2)

أما المشرعان التونسي والموريتاني فلم ينصا على هذا الشرط وكأنه أمر بديهي، حيث لا يمكن لعضو البرلمان إعادة طرح سؤال قد سبق الإجابة عليه، لأن هذا الشرط يعتبر قيدًا على أعضاء البرلمان لإعادة طرح الأسئلة، وهو لصالحه، خاصة في الأنظمة التي تسمح بعدد معين من الأسئلة التي يمكن طرحها في الجلسة حتى تضيء الصبغة الجدية على هذه التقنية، فيجب عدم تكرارها، وإنما ينبغي طرح أسئلة جدية تهم المصلحة الوطنية.

ورغم أن المشرع الجزائري انفرد في اشتراط هذا الشرط إلا أنه لم يضبطه بصفة نهائية، بل ربطه بالمدة، فالسؤال عندما يتجاوز وقته يصبح لا أهمية له، أما إذا كان أمرا مهما و كانت الإجابة غير مقنعة فلا ينتظر النائب مدة ثلاثة أشهر ليعيد طرح نفس السؤال، وإنما يجب اللجوء إلى الاستجواب.

(1) يوسف محموح، المرجع السابق، ص 52.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 166.

### ثالثا: ألا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة

ويقصد بذلك أن يخلو السؤال من عبارات تمس الوزير المسؤول أو أعمال وزارته فتصفها بصفات غير لائقة، فينتقل السؤال بذلك من كونه أداة للاستفهام والرقابة إلى أداة للهجوم والانتقاد الشخصي، ولا يقتصر هذا الشرط على الوزير المعنى فقط وكذلك لا يمتد إلى الأشخاص الآخرين الذين قد يقصدهم السؤال، وأغلب الدول التي تأخذ بتقنية الأسئلة تنص على هذا الشرط وهو مقبول حتى تتصف تصرفات أعضاء البرلمان بالاحترام، وعدم الخروج عن هدف السؤال، ولقد نصت تعليمة المجلس الشعبي الوطني على هذا الشرط بأن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية وغير اللائقة.

أما القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان المغربي فلم تنص على مثل هذا الشرط، وكذلك لم ينص المشرع التونسي على هذا الشرط، على خلاف النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية التي نصت على عدم إمكانية تعرض الأسئلة سواء الشفوية أو الكتابية إلى ذكر أسماء أشخاص آخرين بأي حال من الأحوال حسب المادة 61، أي إن هذه المادة خصصت عدم ذكر أسماء آخرين في السؤال. وإذا كانت هذه المادة غير واضحة، أو لم تنص على هذا الشرط بصيغة واضحة فإنه يبقى لهذا الشرط أهمية كبيرة حتى لا تخرج الوسيلة الرقابية عن مغزاها.

### رابعا: وحدة موضوع السؤال

ومعنى هذا الشرط هو أن لا يتناول السؤال الواحد عدة قضايا في نفس الوقت، والهدف من ذلك هو جعل السؤال منسجماً، ومحددًا حتى يسهل تصنيفه من جهة، وحتى تكون إجابة الوزير دقيقة وواضحة المعالم.

لقد نص المشرع المغربي على هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب سنة 1998 الذي قصره على الأسئلة الشفوية، ولكن نظامه الداخلي الصادر في 2004 جاء بصيغة عامة أي جعل هذا الشرط ينطبق على الأسئلة المكتوبة والشفوية، أما مجلس المستشارين فلم ينص نظامه الداخلي على مثل هذا الشرط،<sup>(1)</sup> كما نصت تعليمة

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص49.

المجلس الشعبي الوطني الجزائري على هذا الشرط، أم التشريعات الأخرى لدول محل المقارنة فلم تتطرق إلى هذا النوع من الشروط.

**خامسا: يجب أن لا تتضمن الأسئلة تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال**

ينبغي أن تخلو الأسئلة من الاتهامات للوزراء المعنيين، حيث تنص بعض الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمانات على هذا الشرط، مثل ما نصت عليه المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني حيث >> تصاغ الأسئلة الشفاهية بإيجاز ولا تتضمن أي اتهام شخصي حيال الغير المذكور باسمه << ونفس المقتضيات وردت في المادة 68 من هذا النظام بالنسبة للأسئلة المكتوبة، وعلى خلاف ذلك لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على مثل هذا الشرط.

كما أن بعض الدول تشترط هذا الشرط في الأسئلة الكتابية دون الشفوية مثل ما نص عليه النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، حيث يقول ميشل أمير في هذا الصدد أنه من: >> حيث الموضوع فإن شروط الأسئلة الكتابية تنطبق أيضا على الأسئلة الشفوية، لكن أمام الجمعية الوطنية لا تخضع الأسئلة الكتابية والشفوية لنفس القواعد، ومحور الاختلاف يكمن في التهم ذات الصيغة الشخصية الموجهة للغير المحددين اسميا.<<

أما مجلس الشيوخ فقد نص على هذا الشرط في كل الأسئلة دون إستثناء، وذلك في المادة 74 من نظامه الداخلي قد سلك المشرع المغربي نفس طريق نظام الجمعية الوطنية الفرنسية بنصه على اشترط عدم ذكر تهمة شخصية في الأسئلة الكتابية دون الشفهية. (1)

أما في الجزائر وتونس فلم يتعرض إلى هذا الشرط، ولكن هذا لا يعنى أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه تهمة معينة إلى الوزراء في الأسئلة.

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص167.

من خلال هذه الشروط يمكن أن نستنتج أنها تختلف من دولة لأخرى، فهناك شروط تعتبر ذات أهمية كبيرة متفق عليها ولو أنها نظمت بصورة مختلفة من التشريع لأخر وهناك شروط أخرى قد نجد لها في تشريع دولة دون دولة أخرى.

### سادسا: ألا يكون السؤال حول شأن تنظره المحاكم

إن الأعمال التي تخضع لوسائل الرقابة البرلمانية هي الأعمال التي تدخل في اختصاصات مجلس النواب الدستورية، وأعمال القضاء تقع ضمن اختصاصات السلطة القضائية، وبالتالي لا يحق لمجلس النواب أن يتدخل في أي عمل من أعمال هذه السلطة كرقابة الأحكام أو التدخل في سير المحاكمات، لأن ذلك يعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولهذا فقد إشتراط بعض الأنظمة الداخلية مجالس النيابة عدم جوار طرح السؤال حول موضوع معين تنظره فيه المحاكم إلا أن هناك أعمالاً إدارية تمارسها السلطة القضائية تخرج عن نطاق الأعمال القضائية البحتة، فهذه يمكن أن تكون محل للرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة منها إنشاء المحاكم. . . إلخ<sup>(1)</sup>.

هذا الشرط أنفرد به المشرع الجزائري على بقية تشريعات الدول محل المقارنة، حيث نصت تعليمة المجلس الشعبي الوطني على أنه يجب أن لا يكون السؤال متعلقاً بقضية مطروحة على الجهات القضائية.

كما أضافت هذه التعليمة شروطاً أخرى منها أن يكون السؤال غير مخالف للدستور كتوجيه السؤال لرئيس الدولة عن أعماله، ويجب ألا يشتمل السؤال على مواضيع تهدد كيان الدولة وأمنها واستقرارها.

إن غاية المشرع من هذا الشرط هو تطبيق أحكام الدستور والحرص على حماية الوطن، إلا أن هذا لا يعني استغلال السلطة التنفيذية لهذا النص وعدم الالتزام بقواعد

---

(1) حلمي عبد المعطي عبد الرحمن الدرياشي، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2008، ص46.

النظام البرلماني وبمبدأ التعاون والمصلحة العامة والتذرع بهذه الأسباب للإفلات من الإجابة عن بعض الأسئلة. (1)

أما المشرعون المغربي والتونسي والموريتاني فلم ينصوا على هذا الشرط، إلا أنه من الملاحظ أن هذا الشرط مستمد من الأعراف الدستورية والتقاليد البرلمانية، فعوض البرلمان يقسم قبل دخوله إلى المجلس على احترام الدستور وخدمة الوطن، لذا يجب أن لا يتضمن السؤال أمرا مخالفا للدستور، بل أعضاء البرلمان يمارسون اختصاصاتهم في ظل نصوص الدستور والقانون، وبالتالي على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي سؤال يتضمن مخالفة الدستور. (2)

### المطلب الثاني: إجراءات السؤال

تتطلب الإجابة على السؤال اتخاذ عدة إجراءات تسبق الإجابة، والإجراء الأول الذي يجب القيام به هو قيد السؤال في السجل الخاص به وإبلاغه للوزير المختص، تم إدراج السؤال في جدول الأعمال. (3)

### الفرع الأول: إيداع السؤال وتسجيله

ينبغي على عضو البرلمان الراغب في توجيه سؤال ما إلى أحد الوزراء أن يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، أما دستور 1996 الجزائري فقد نص على أن إيداع السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة حسب نص المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، بعدما كان قبل هذا الدستور يودع السؤال لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما تعليمة المجلس الشعبي الوطني فقد أضافت إجراء آخر وهو ضرورة إيداع نص السؤال خلال الدورتين العادتين للمجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 25 من هذه

(1) حلمي عبد المعطي عبد الرحمان الدراشي، المرجع السابق، ص 45 .

(2) يزن سالم علي العيسات، الأسئلة البرلمانية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، عمان، 2006، ص 28.

(3) أحمد عارف الضلاعين، المرجع السابق، ص 261.



التعليمية<sup>(1)</sup> أما بالنسبة لمدة طرح الأسئلة، فلقد نصت المادة 69 من القانون العضوي السالف الذكر على اشتراط إيداع السؤال لدى مكتب الغرفة البرلمانية خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض،<sup>(2)</sup> أما الأسئلة الكتابية فلم نجد نصاً قانونياً ينظم هذه المدة.

أما النظام المغربي فقد نص على إيداع السؤال لدى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك حسب نص المادة 279 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة 34 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تطرح في هذا النظام عدة إشكالات منها حالة العضو البرلماني الذي يحمل في ذات الوقت صفة وزير باعتبار أنه يمكن في المغرب الجمع بين العضوية في البرلمان وفي الحكومة، فالمشروع لم يتعرض إلى مثل هذه الحالة ولم تعرف التجربة المغربية مثل هذه الحالة.

وبما أن النظام المغربي يأخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة، فلا يتصور وزير يطرح سؤالاً على زميل له من أجل لفت انتباه أعضاء البرلمان إلى مواقف التقصير لهذا الوزير، رغم أن الأسئلة هي وسيلة استعلامية لا يمكن على أساسها إثارة مسؤولية الحكومة، ولكن قد تؤدي إلى هذه المسؤولية بطريقة غير مباشرة، وهي اللجوء إلى ملتصم الرقابة.

أما مدة طرح الأسئلة الشفهية فقد نصت المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل. ويفهم من هذه المادة أن النائب له حق طرح السؤال دون تحديد المدة ويمكن له ذلك في كل الأوقات، ونصت هذه المادة على توزيع الأسئلة المبرمجة قبل 24 ساعة من تاريخ الجلسة.

---

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 51.

(2) د/ عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفهية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات: العدد الثالث، ديسمبر 2006، ص 51.

كما أن المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي قد حددت الجهة المختصة التي تودع لديها الأسئلة وهو رئيس المجلس، ولكن لم يحدد المدة التي يجب أن تطرح فيه الأسئلة الشفوية ولا الكتابية، على غرار ما جاء في المادة 61 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية أن الأسئلة تودع لدى رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ ولكن لم يحدد كذلك المدة التي يجب تطرح فيه الأسئلة.

إنفرد المشرع الجزائري بتحديد هذه المدة ولقد أصاب في ذلك من أجل ضبط هذه التقنية الرقابية، ولكن هذه المدة طويلة جدا حيث لا يمكن لنا أن نأخذ بعد هذه المدة الاستفسار حول قضية مستعجلة أو ظهر جديد في هذه المدة أن يطرح فيها سؤال، خاصة وأن المشرع الجزائري لا يأخذ بالأسئلة الآنية المستعجلة التي نص عليها المشرع المغربي، كما اختلف المشرع الجزائري عن بقية التشريعات الأخرى محل المقارنة في الجهة المختصة لإيداع الأسئلة بعدما كان يتماشى معهم قبل دستور 1996 والسبب في ذلك يبقى مبهمًا.

بعد إيداع السؤال والتأكد من احتوائه على جميع الشروط الشكلية والموضوعية، يقوم المكتب بتسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك، حيث تسجل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، وبعدها يتم إبلاغ الوزير المعنى بموضوع السؤال الموجه إليه ولكن الإشكال يطرح في المدة التي يجب أن تبلغ فيها الأسئلة إلى الوزير المعنى للإجابة عليه، ولقد اختلفت الأنظمة الداخلية للبرلمانات في تحديد هذه المدة،<sup>(1)</sup> ومنها ما لم ينص على هذه المدة، ولكن الممارسة أكدت أن هذه الأسئلة تحال إلى الحكومة في أقرب وقت ممكن مثلما أخذت به الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية المغربية والتونسية والموريتانية.

هناك بعض الأنظمة الداخلية تنص على هذه المدة بدقة، حتى لا يتماطل مكتب المجلس في إبلاغ الحكومة بهذه الأسئلة ويتمهل الوزير في الإجابة بحجة عدم تسلمه الأسئلة في وقتها، أي في وقت متأخر مثل ما نصت عليه الفقرة الثالثة المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر بنصها على أنه يرسل رئيس المجلس

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 50 .

حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 723 .

الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة، باعتبار أن المشرع الجزائري قد قيد عضو البرلمان بمدة طرحه للسؤال وقيد كذلك مكتب المجلس في إحالة السؤال إلى الحكومة حتى تستعد للإجابة عليه.

### الفرع الثاني: إدراج السؤال في جدول الأعمال

يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة النظر فيه مرور لمناقشته، بحيث أن عدم استيفاء هذا الإجراء يعني عدم إمكانية الإجابة على السؤال، كما أن هذا الإجراء ضروري في الأسئلة الشفوية دون الكتابية.

بمعنى أن تلك الأسئلة التي يجيب عنها كتابة، لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها، وإنما يتم ذلك بأن يودع الوزير المسؤول إجابته لدى أمانة المجلس.<sup>(1)</sup>

أما الأسئلة الشفوية التي تدرج في جدول الأعمال فهناك اختلاف بين آراء الفقهاء في كيفية اختيار الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال،<sup>(2)</sup> فرأي يعتمد على التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون فرز مسبق، وهنا يؤخذ بعين الاعتبار أسبقية التسجيل للأسئلة في السجل الخاص، أما الرأي الآخر فيعتمد على الفرز المسبق للأسئلة.

حيث تمنح لمكتب المجلس سلطة الفرز حسب أهمية السؤال واحتوائه على عنصر الاستعجال، ففي الجزائر تسجل الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخها وترتيب إيداعها في سجل خاص، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، واثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني كان يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية وتتم إدراجها في جدول الأعمال وذلك يعود إلى وجود ثغرة قانونية حول كيفية إدراج الأسئلة في جدول الأعمال فترك الأمر لمكتب المجلس.

أما في النظام المغربي فيختلف الأمر بين المجلسين تبعاً لإختلاف النظام الداخلي المنظم لكل منهما، فبالنسبة لمجلس المستشارين يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية في جدول أعمال جلسات يوم الثلاثاء على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات

(1) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 722.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 53.

الوزراية المسؤولة عنها وترتب من الأسئلة الآنية أولاً، والتي تليها مناقشة ثانية، ثم باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات المسؤولة عنها.

أثارت هذه المنهجية التي تعتمد في ترتيب الأسئلة مما أدى بمجلس النواب التي اعتمد ترتيباً آخر في النظام الداخلي له الصادر 2004 عدة اشكالات، حيث قيدت سلطة الحكومة في طلب تسجيل الأسئلة في جدول الأعمال بعدما كانت تتمتع سلطة تقديرية في تسجيل الأسئلة التي استعدت الحكومة للإجابة عنها، أما الأسئلة التي لم تستعد في جدول الأعمال دون النظر إلى استعداد الحكومة للإجابة عنها أولاً، وإنما أصبح بإمكان أي نائب استوفى سؤاله الأجل الدستوري أن يطلب تسجيل سؤاله في جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية، أما ترتيب جدول أعمال الأسئلة فيخضع لأسس موضوعية تتمثل في أن القطاعات ترتب تنازلياً بحسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع.

الأسئلة داخل القطاع الواحد تقسم بحسب وحدة الموضوع إلى مجموعات وترتب أيضاً تنازلياً بحسب عددها، وسواء الأسئلة التي تجمعها وحدة الموضوع أو المستقلة بموضوعها ترتب بحسب تاريخ إيداعها الذي يرمز إليه برقم ترتيبية.<sup>(1)</sup>

أما في موريتانيا فتسجل الأسئلة الشفهية في شكل خاص وتكون مرتبة حسب ورودها أو تخصص جلسة يوم الخميس أساساً للأسئلة الشفهية للنواب وردود الحكومة أي ان كل الأسئلة الشفهوية تدرج في جدول أعمال وحسب قيدها في السجل الخاص بذلك.

كما نصت على ذلك المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي حيث <>يتولى رئيس المجلس مسك سجل للأسئلة الشفاهية التي يقع ترتيبها حسب تاريخ تقديمها>> فلا يؤخذ بعين الاعتبار النظامين الصفة الإستعجالية للسؤال وإنما حسب ترتيبها في السجل الخاص، رغم أن الأسئلة الآنية قد يتجاوزها الحدث.

كما يطرح إشكال آخر في تحديد الجلسة التي فيها عرض الأسئلة الشفهوية فهناك أسلوبان اثنان، أولهما يقوم على تخصيص وقت محدد للأسئلة في كل جلسة من جلسات البرلمان، مثل ما هو معمول به في إنجلترا حيث يُخصص وقت محدد في كل جلسة من

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص74.

جلسات البرلمان لطرح الأسئلة البرلمانية، أما الأسلوب الثاني لا يخصص مثل هذا الوقت في كل جلسة، وإنما بتحدد مثل هذا الوقت بشكل دوري لكل أسبوع، أو لكل شهر، وهو الأسلوب المتبع في فرنسا حيث تخصص جلسة بعد ظهر من يوم الجمعة للإجابة عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان.<sup>(1)</sup>

على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02 على تخصيص جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية خلال الدورات العادية وذلك بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، فهذا القانون نظم بوضوح الجلسات المخصصة للأسئلة، ولم يترك المجال أو السلطة لأي جهة لتحديد هذه الجلسة.

على خلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 الذي خول كل من مكتب المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية سلطة تحديد هذه الجلسات حسب حجم الأسئلة المسجلة، وهذا ما أثار غضب بعض النواب واحتجاجهم على عدم إدراج أسئلتهم إلا في وقت متأخر<sup>(2)</sup>، وذلك يترك المجال أمام الوزير من أجل التملص عن الإجابة، والسؤال إذا تجاوزته الأحداث سيصبح لا أهمية له.

صحح المشرع هذا الوضع في القانون العضوي رقم 99-02، أما الدستور المغربي فلم يحدد بدقة الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة في المادة 56 منه والتي تنص على تخصيص بالأسبقية، جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس البرلمان وأجوبة الحكومة<sup>(3)</sup>. أما الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان وقد حددت هذه الجلسة عشية يوم الثلاثاء بالنسبة لمجلس المستشارين وعشية يوم الأربعاء بالنسبة لمجلس النواب، أي خصص جلسة في كل أسبوع.

أما المادة 62 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية فقد حددت هذه الجلسة يوم الخميس، وبشكل أولي للأسئلة الشفاهية للنواب بشأن مواضيع الساعة أي إذا كانت

(1) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص 91-92.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 50.

(3) الشطي جيهان، المرجع السابق، ص 96.

الأسئلة المطروحة لها صيغة الاستعجال فيمكن أن تطرح في أي جلسة عامة أما كقاعدة عامة فتخصص جلسة شهرية من أجل ذلك، وهي مدة طويلة جدا.

لم تنص المادة 61 من الدستور التونسي قبل تعديل 2002 على تخصيص أي جلسة للأسئلة الشفوية، وإنما تعديل 2002 نص على تخصيص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة، ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية، كما يمكن تخصيص حصة من الجلسة العامة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بشأن مواضيع الساعة.

جاء في وثيقة شرح الأسباب المتعلقة بمشروع هذا التعديل الدستوري أن "إدراج الأسئلة الشفاهية والأسئلة حول السياسات القطاعية ومواضيع الساعة في الدستور وتخصيص جلسات دورية لها يضمن هكذا توزيعاً أفضل للعمل النيابي خلال كامل الدورة، ويضفي إطاراً دستورياً جديداً لعلاقة الحكومة بمجلس النواب.<sup>(1)</sup>

وتعليقاً على تخصيص حصة من الجلسة العامة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة، يؤكد الأستاذ زهير المظفر إن هذه التقنية مستمدة من التقليد البرلماني الإنجليزي حول أسئلة الساعة والتي تعتبر اليوم من أبرز تقاليد الحوار البرلماني في بريطانيا، وكذلك الحال بالنسبة للأسئلة حول مواضيع الساعة في فرنسا، ومن شأن هذا التعديل الهام إدخال ديناميكية جديدة على الحوار البرلماني.

ويعتبر الأستاذ زهير المظفر من جهة أخرى "أن التخصيص على جلسات الحوار حول السياسات القطاعية في صلب الدستور يشكل مظهرًا من مظاهر تعزيز الحوار بين الحكومة ومجلس النواب، فهذه الجلسات تتناول بالدرس قطاعاً معيناً مع عضو من أعضاء الحكومة بما يمكن النواب من التعبير عن مشاغلهم بوضوح ويمكن الحكومة بالمقابل من التعريف بسياساتها القطاعية.<sup>(2)</sup>

(1) سامي بن فرحات، المرجع السابق، ص35.

(2) المرجع نفسه، ص36.

رغم أن الجلسات الدورية قد حددت بشهر من أجل طرح الأسئلة الشفوية والإجابة عنها ولكن يبقى تنصيبها عليها في الدستور مكسبًا جديدًا في النظام التونسي وتعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

يبقى نظام تخصيص جلسة أسبوعية للأسئلة الشفوية مقبولاً من أجل تفادي تراكم هذه الأسئلة والإجابة عنها في الوقت المتزامن مع الحدث، أم المشرع الجزائري فوقف وقفة وسطى بين ما أخذ به المشرع التونسي، وما أخذ به المشرعان المغربي والموريتاني، كما أن للجهة التي تدرج السؤال في جدول الأعمال دورًا كبيرًا حيث إذا كانت هذه الجهة تتشكل من الأغلبية البرلمانية فهي لا تعمل على تفعيل دور الأسئلة وذلك بعدم إدراج أسئلة المعارضة في جدول الأعمال، خاصة إذا كانت هذه الأسئلة تشكل إحرًا للحكومة.

ومن أجل تفادي ذلك يجب أن تمنح لرؤساء الفرق البرلمانية هذه الصلاحية وليس لمكتب المجلس مثل ما تأخذ به غالبية التشريعات بالتشاور مع الحكومة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة متواطئة مع مكتب المجلس، فإنه لا تدرج أسئلة النواب التي لا تخدم مصلحة الحكومة في جدول الأعمال، فكيف ستدرج أسئلة يمكن أن تكون وسيلة لكشف مخالفاتها أو مواطن التقصير في سياستها؟ مثل ما ينص القانون العضوي رقم 99-02 في الجزائر على مهمة تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية.

وكذا تحديد عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها منحها لمكتب غرفتي البرلمان بالتشاور مع الحكومة<sup>(1)</sup> وهذا سبب من أسباب عدم فعالية الأسئلة الشفوية في الجزائر، وكان المشرع الجزائري لم يكتف بالقيود والإجراءات التي تخضع لها الأسئلة فأضاف قيدًا أكثر صعوبة.

---

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص56.

## الفرع الثالث: عوارض السؤال

في الفترة الواقعة ما بين تقديم السؤال ومناقشته والإجابة عنه، قد يعترضه عارض يمنعه من إحداث أثره ويحول دون وصوله إلى غايته المرجوة في الإجابة عنه وهذا العارض إما أن يكون سقوطاً له أو تنازلاً عنه. (1)

### أولاً: سقوط السؤال

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب، ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه، وزوال صفة المسؤول كذلك، وانقضاء دورة الانعقاد الذي قدم خلاله. (2)

أما بالنسبة للحالة الأولى فقد تعددت اتجاهات لفقهاء الدستوري في معالجتها ويمكن حصرها في اثنين، حالات الانتهاء الإرادي للعضوية، وحالات الانتهاء غير الإرادي لها أما حالات الانتهاء الإرادي فتعكس هذه الحالات رغبة العضو في التخلي عن عضويته كاستقالة الصريحة الذي يقدمها العضو على المجلس، أو حالة التغيب عن عدة جلسات دون عذر مقبول، أم حالات الانتهاء غير الإرادي للعضوية وتتجلى في إبطال العضوية وإسقاط العضوية مثل عدم توفر الشروط المطلوبة قانوناً لعضوية المجلس النيابي أو عدم نزاهة الانتخابات التي أعلن فوز العضو فيها، أو حالات فقدان العضو أحد شروط العضوية كفقده الأهلية مثلاً.

وبالتالي، يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب، كما ينتهي بزوال صفة المسؤول، حيث يذهب رأي من الفقهاء إلى أن السؤال يسقط إذا تخلى من وجه إليه السؤال عن منصبه كاستقالته أو إقالته من منصبه أو تغيير منصبه.

أما الحالة الثالثة فهي حالة إنهاء الفصل التشريعي إما انتهاء دورة الانعقاد فلا يسقط السؤال فيه بل انه يجوز توجيه الأسئلة فيما بين دورات الانعقاد حيث تكون الأسئلة في هذه الحالة كتابية والإجابة عليها يكون كتابياً وتسلم إلى رئيس المجلس، وبانتهاء

(1) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص736.

(2) ريم عبد الرحمن سنان المسلماني، المرجع السابق، ص80.



الفصل التشريعي تنتهي أو تسقط جميع أعمال البرلمان إلا مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة<sup>(1)</sup>.

## ثانيا: التنازل عن السؤال

يعد تنازل مقدم السؤال عنه حقا دستوريا، يعكس الجانب الشخصي له، وهو يكون على نوعين: تنازل صريح، ونعني به إسترداد السؤال أو سحبه، وتنازل ضمني، يمكن أن يطلق عليه ترك السؤال.

بالنسبة لإسترداد السؤال فهناك بعض الدساتير التي تنص على هذا الحق منها الدستور المصري في المادة 124 التي تنص على انه، يجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يحل محله عضو آخر في تبني السؤال وذلك باعتبار أن الطبيعة الشخصية للسؤال تحول دون ذلك.

أما الترك لا يعدو أن يكون تنازلا ضمنيا عن السؤال، يستشف من موقف قاطع الدلالة على عدم رغبة السائل في الاستمرار في سؤاله كأن يتخلف عن الجلسة المخصصة للنظر فيه أكثر من مرة، دون عذر ودون الإنابة، فهناك بعض التشريعات يعتبر هذه الحالة من حالات التنازل عن السؤال، مثل ما تأخذ به الجمعية الوطنية في فرنسا التي تقرر شطب السؤال من جدول الأعمال بشرطين غياب السائل عن الجلسة المخصصة لنظره، وعدم تكليفه لأحد الأعضاء بالإنابة عنه في حضور هذه الجلسة والتعقيب على الإجابة، وفي هاتين الحالتين يمكن للسائل إعادة سؤاله متبعا من جديد الإجراءات اللازمة لتقديمه<sup>(2)</sup>.

(1)د/ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، د ب ن ، 2001، ص220.

(2) ريم عبد الرحمان سنان المسلماني، المرجع السابق، ص96 .

## المبحث الثالث: الإجابة عن الأسئلة البرلمانية

إذا كانت الأسئلة البرلمانية عبارة عن استفسار واستيضاح يطلبه البرلماني من وزير معين حول موضوع محدد، فهذا يعني أن السؤال لن يؤدي وظيفته الرقابية حتى يتم الجواب عنه.

إن الأنظمة البرلمانية نظمت إجراءات الإجابة التي يتوجب على الوزراء الالتزام بها ويؤكد ذلك أحد الباحثين بقوله: "إن المقتضيات التنظيمية تتوخى بدقتها غايتين من جهة تأهيل الوزراء للإجابة، بإعطائهم الوقت الكافي لدراسة الحالة المعروضة عليهم ومن جهة أخرى تشجيعهم، بل أيضا إجبارهم على الإجابة في حال العجز عنها"<sup>(1)</sup> وقد بينت معظم الأنظمة البرلمانية كيفية الرد على الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة.

هناك عدة إجراءات تتبع من أجل الرد على السؤال سواء كان كتابياً أو شفويًا، وهذا الأخير تتبعه مناقشة التي تفي إلقائه من طرف عضو البرلمان من جهة، والإجابة عنه من طرف الوزير المختص من جهة ثانية في الجلسة المحددة لنظره، حيث بعد إجابة الوزير يمكن للعضو السائل التعقيب<sup>(2)</sup> وذلك بان يستوضح الوزير ويعلق على إجابته (المطلب الأول)، ونصل في الأخير إلى تقييم الأسئلة كآلية رقابية على أعمال الحكومة هل هي فعالة أم غير ذلك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عدم ترتيب الجزاء على السؤال البرلماني

إن آلية السؤال تتمتع بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية المرجوة من اعتمادها تتمحور حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الحكومية ومعرفة وجهات نظر أعضاء الحكومة حول المواضيع المطروحة في الأسئلة ومعرفة

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 170.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 75.

التوجهات العامة للحكومة ككل<sup>(1)</sup> وذلك عن طريق الإجابة على الأسئلة التي يطرحها عضو البرلمان وذلك في الأجل المحددة لها في الأنظمة الداخلية للبرلمانات.

يقول ميشال أملر في هذا الصدد بأن عاملين متناقضين يتحكمان في تحديد أجل الإجابة. فمن جهة يجب أن يحصل الوزير المستفسر على الوقت الكافي للحصول على المعلومات الضرورية وإعداد وجهة نظر شخصية حول الموضوع.

من جهة أخرى يجب أن يضمن للسائل حصوله على جواب في وقت مناسب<sup>(2)</sup>

وأول نقطة يمكن أن تثار بشأن الإجابة عن الأسئلة، هي مدة الإجابة سواء عن سؤال شفهي أو كتابي، والنقطة الثانية الجزاء المترتب عن عدم الإجابة على السؤال.

### الفرع الأول: مدة الإجابة على السؤال

إن المجال الزمني لممارسة حق السؤال يختلف باختلاف نوع الأسئلة، فمجال ممارسة الأسئلة الكتابية غير محدد في إطار الدورات وذلك ما ينطبق أيضا على جواب الوزراء إذ لا يلزمهم في ذلك إلا الأجل المحدد دستوريا، في حين أن الأسئلة الشفوية حدد مجال ممارستها دستوريا في الحصص الأسبوعية المخصصة لها داخل الدورات البرلمانية وفي الأيام التي حددتها الأنظمة الداخلية.

### أولاً: مدة الإجابة على الأسئلة الكتابية

بعد توفر الأسئلة الكتابية على الشروط السالفة الذكر، يجب انتظار الرد الحكومي في أجل حددته النصوص الدستورية لمختلف الأنظمة السياسية، ففي الجزائر نص دستور 1996 في المادة 134 الفقرة الثانية على أن يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بعد ما كان 15 يوماً في دستور 1976.

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 140.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 171.

كما نص على هذه المدة القانون العضوي رقم 99 . 02 في المادة 73 حيث يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في غضون ثلاثين (30) يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الاجابة في شكل كتابي وتبليغه الى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس.

أما في المغرب فقد نص دستور 1996 في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 على أنه يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال عليها، كما نصت على ذلك المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في 2004 على أن يجيب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز 20 يوما من تاريخ إحالة السؤال تطبيقا للفقرة الأخيرة عن الفصل 56 من الدستور، وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير السابقة على دستور 1992 اكتفت بالنص فقط على حق السؤال دون تحديد أجل معين للإجابة، إلا ان الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان المغربي قد نصت على مدة 15 يوماً من أجل الإجابة<sup>(1)</sup>.

أما الدستور التونسي، فلم ينص على مدة الإجابة على الأسئلة المطروحة على أعضاء الحكومة وإنما ترك المجال للنظام الداخلي لمجلس النواب في المادة 11 منه التي تنص على انه لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب، تجيب عنها الحكومة كتابيا في أجل لا يتجاوز شهرا وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداوات مجلس النواب.

والمشرع التونسي على غرار الجزائري ترك مدة شهر كامل من أجل الإجابة على الأسئلة الكتابية وهي مدة طويلة مقارنة بالمشرع المغربي والمشرع الموريتاني الذي حددها بثمانية أيام في المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية التي تنص على انه تحرر الأسئلة المكتوبة وتوجه وفقا للشروط المحددة في المادة 61، ويجب أن تصل ردود الوزراء في الثمانية أيام التالية لتوصلهم بالأسئلة، وبعد مدة شهر بالنسبة لمجلس الشيوخ

---

(1) محسن يوسف، المراقبة السياسية للنشاط المالي للحكومة، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، 2006، ص99.

وللوزراء أن يختاروا في حدود هذا الأجل أما الرد كتابيا، وأما أن يطالبوا استثناء بمنحهم أجلا إضافيا يقدر بثمانية أيام لجمع عناصر إجابتهم.

أما المشرع الموريتاني فلم يكتف بالمدة اللازمة للإجابة رغم أنها مدة قصيرة بالنسبة لأسئلة الجمعية الوطنية ولكنها طويلة بالنسبة لمجلس الشيوخ، أضاف مدة ثمانية أيام إن طلب الوزير المعني ذلك، وهو انفرد على بقية التشريعات محل المقارنة في هذه المدة سواء من جانب التمييز بين مدة الإجابة على أسئلة الجمعية الوطنية أو الإجابة على أسئلة مجلس الشيوخ، وتجدر الإشارة هنا إلى الهدف من وراء هذا الاختلاف، ربما المشرع الموريتاني منح أهمية أكثر لأسئلة النواب على أسئلة الشيوخ، وتتبا منه بكثرة أسئلة النواب على أسئلة أعضاء مجلس الشيوخ.

رغم أنه كان في صالح النائب فأجحف أعضاء مجلس الشيوخ في مدة الإجابة خاصة عندما منح الحق للوزير في طلب مدة إضافية للإجابة.

اتفقت كل هذه الأنظمة على تاريخ بداية سريان هذه المدة وهو ابتداء من يوم التبليغ أي من يوم علم الوزير وليس من يوم إبداء السؤال.

بينت التجربة البرلمانية في الأنظمة الدستورية محل المقارنة أنه بالرغم من حصر المدة الزمنية دستوريا للإجابة عن الأسئلة، فإن الحكومة لم تلتزم في أجوبتها بهذه المدة وذلك راجع إلى عدم ترتيب أي جزاء على عدم إجابة الحكومة على هذه الأسئلة، ولم تحترم المدة في الإجابة عليها، بل تبقى هذه الوسيلة عديمة الأثر القانوني.

يتقيد هذا التعقيد في عزم الحكومة الصريح على عدم الإجابة عن الأسئلة البرلمانية في الوقت المحدد والتأخر فيها رغم سمو النص الدستوري، خاصة وأن المواد المنظمة لأجل الإجابة في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية بالمغرب والجزائر وتونس لم تتضمن أجلا معيناً للتمديد.

ورغم ذلك ظلت ظاهرة التماطل في الإجابة تلازم آلية الأسئلة الكتابية وتعرقل دورها في العمل الحكومي، بل وظلت عائقا في إعطاء هذه الآلية مفعولها الحقيقي في الحوار الحكومي البرلماني الذي يجب أن تتميز به الأنظمة البرلمانية.<sup>(1)</sup>

الجدير بالملاحظة كذلك انه ليس هناك أي جزاء يترتب على خرق الحكومة للنصوص القانونية المنظمة لأجل الرد على السؤال الكتابي خاصة النصوص الدستورية فالحكومة تتهرب عن الإجابة في المدة المحددة تحت حجج متعددة، وليس تحت حجة خرق القانون أي أنها توجد لنفسها عدة أسباب لعدم الإجابة في الوقت المحدد حتى لا تظهر أمام الرأي العام وأمام النواب أنها تخرق نصوصا دستورية مثل حجة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المغربي عند إجابته على السؤال الكتابي للنائب عبد الجبار القسطلاني الذي يسأل فيه الحكومة عن سبب تأخرها في الإجابة عن أسئلة النواب، حيث كانت إجابة هذا الوزير على النحو التالي: ". . . . . أكد لكم مرة أخرى الحرص التام للحكومة على التعاون المستمر مع الهيئة التشريعية. . . . . وهكذا فقد عرف عدد الأسئلة الكتابية المطروحة زيادات مثيرة للانتباه. . . . . فقد يقع في بعض الأحيان أن يتم تسجيل نوع من التأخير في الإجابة عن عدد من الأسئلة الكتابية وذلك ناتج عن عدة عوامل منها:

- الطبيعة الجهوية أو المحلية للسؤال الكتابي وما يتطلبه ذلك من إجراء تحريات في عين المكان.

- طبيعة موضوع السؤال الذي قد يشمل أحيانا من حيث الاختصاص أكثر من جهة حكومية واحدة مما يتطلب التنسيق بين القطاعات الحكومية المعنية. . . . . إلخ. وكانت إجابة الوزير في 15 مارس 2006<sup>(2)</sup>.

كما يقول النائب السيد منصور عبد العزيز في المجلس الشعبي الوطني في سؤاله الشفوي: «في البداية أشكر معالي الوزير الأول على برمجته الإجابة عن سؤالي بعد

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص190.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ملاحق، ص3.

سنتين من تاريخ طرحه، وبعد أن ظننت كل الظن أنه لن يجيبني، والحمد لله إن خاب ظني وكنت خاطئاً» (1).

إن السؤال في مثل هذه الحالات لا تبقى من أهميته شيء بعد سنتين من طرحه، فأبي وظيفة بقيت لهذا السؤال؟؟.

### ثانياً: مدة الإجابة على السؤال الشفهي

بعد استيفاء السؤال الشفوي لشروطه وبعد تسجيله في جدول أعمال الجلسة المخصصة للإجابة على السؤال، يقوم الوزير بالإجابة على هذه الأسئلة، وتتميز المدد الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بقصر المدة عموماً ففي إنجلترا مثلاً يعطي الوزير مهلة يومين على الأقل من التاريخ الذي يرغب العضو إن تتم الإجابة فيه، وفي إيطاليا يجب على الوزير أن يجيب عن الأسئلة المقدمة إليه في بداية الجلسة الثانية من تقديمها. (2)

في الجزائر رغم أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تحدد هذه المدة بدقة ولكنها نصت على مدة طرح السؤال وهي 10 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة، والجلسة تعقد كل 15 يوم من ذلك أن مدة الإجابة لا تكون أقل من 10 أيام أي إذا طرح السؤال في اليوم 10، فالإجابة تكون بعد عشرة أيام أما إذا طرح السؤال قبل هذه المدة فالإجابة تكون أطول، وهي مدة طويلة مقارنة بالأنظمة التي تأخذ بهذه الآلية البرلمانية.

وهي قصيرة مقارنة بالنظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الذي يشترط مدة 20 يوماً من تاريخ إحالة السؤال إلى الوزير المعني ونصت كذلك على هذه المدة المادة 56 من دستور 1996، (3) ويعود سبب دسترة هذه المدة إلى الخلاف الذي ثار بين مجلس النواب والحكومة في ظل الدساتير السابقة لدستور 1992 الذي ترك أمر ذلك بين النواب ترك أمر تحديد هذه المدة للنظام الداخلي لمجلس النواب، فاعتبرت الحكومة ذلك أمراً

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 171، 3 نوفمبر 2010.

(2) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص 96.

(3) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 71.

يمنح لها حق التماطل في الإجابة وعدم احترام المدة وهي 20 يوماً كذلك التي جاءت في الأنظمة الداخلية دون النص عليها في الدستور، والنواب قد رفضوا ذلك واعتبروا أن النظام الداخلي ملزم كذلك وهو مفسر للدستور وملحق به بعد مصادقة الغرفة الدستورية عليه، كذلك فإن الحكومة ملزمة به وإلا لما بقي مبرر لوجود المجلس لذلك كان من بين أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1992 والتي من شأنها تعزيز مراقبة البرلمان للحكومة من جهة. ولإضفاء ديناميكية على العمل البرلماني من جهة أخرى تم تحديد أجل دستوري واضح يتعين خلاله على الحكومة أن تجيب عن الأسئلة الموجهة إليها من طرف النواب وهو نفس الأجل الذي تم الإحتفاظ به في دستور 1996 ونصت عليه كذلك الأنظمة الداخلية للبرلمان في ظرف لا يتجاوز 20 يوماً، وأن خلت بذلك فهي تخل بمقتضى دستوري التونسي مما يتوجب في حقها العقاب والجزاء.

على خلاف الدستور التونسي الذي لم ينص على هذه المدة وإنما ترك الأمر لنظام الداخلي لمجلس النواب الذي حددها بشهر من تاريخ الإعلام بذلك حسب ما نصت عليه المادة 11 من الفقرة الثالثة من هذا النظام، فالمشرع التونسي قد سوى بين مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية وكذلك فعل المشرع المغربي.

أما المشرع الموريتاني فلم يحدد هذه المدة في الدستور أو في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بل اكتفى بتحديد جلسة أسبوعية لطرح الأسئلة الشفوية والإجابة عليها، وهذه الصيغة مبهمّة فهل يعني منها أن كل الأسئلة التي تطرح خلال هذا الأسبوع سيتم الإجابة عليها؟ أم ترك الحرية لأعضاء الحكومة في اختيار ما يناسبهم للإجابة، وترك غير ذلك إلى جلسات لاحقة إلى غاية فوات الأوان، ويتجاوز السؤال الحدث فتصبح دون أهمية.

حيث تعتبر تقنية عدم تحديد مدة الإجابة على السؤال الشفهي أكثر الأسباب التي تقضي على فعالية هذه الآلية الرقابية، أي منح الحرية الكاملة في الرد أو عدم الرد على السؤال وهي فرصة منحها لهم القانون في عدم الإجابة على السؤال بسنوات وينتج عن ذلك استياء أعضاء البرلمان وعدم الاهتمام بالأسئلة كإحدى أدوات الرقابة البرلمانية.



من خلال ما سبق يمكن القول أن خير ما فعله الدستور المغربي هو دسترة مدة الإجابة على الأسئلة الشفهية، ولعل الحكومة ستحترم الدستور ولا تحرفه في ذلك على خلاف التشريعات الأخرى التي حددتها في الأنظمة الداخلية أو لم تحدها أصلاً ولكن رغم كل ذلك تبقى الحكومة سيدة الأمر في احترام هذه المدة للإجابة على السؤال الشفهي، وإن الممارسة العملية تبين أن الحكومات المتعاقبة في هذه الأنظمة نادراً ما تحترم الأجل الدستوري ما دام أن ذلك غير متبوع بجزاء إلى درجة يمكن القول إن الأمر أصبح يمثل عرفاً دستورياً<sup>(1)</sup>.

نظراً لتماطل الحكومة في الإجابة تكاثرت الأسئلة المطروحة وتراكمت لدرجة أن الحكومة أصبحت عاجزة على ملاحقة الإجابة عنها.

كما يقول النائب عبد العزيز الميسوي نائب بمجلس النواب المغربي وعضو المكتب السياسي لحزب الإتحاد الدستوري: «إننا ندرك أنه لا يوجد هناك وزير أول في العالم يجيب على كل أسئلة البرلمان، ولكننا ندرك أيضاً أنه لا يوجد وزير أول أيضاً لم يجب على سؤال واحد ولم يحضر أشغال لجنة واحدة من اللجان الدائمة في البرلمان ذات المداولات السرية، كما هو حال رئيس الحكومة المغربي»<sup>(2)</sup> قد أدلى هذا التصريح في فترة حكومة اليوسفي.

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية التأجيل، أي أنه في حالة حدوث مانع أو عذر لعضو الحكومة الموجه إليه السؤال يكلف عضو آخر للإجابة عليه، ولكن إمكانية التأجيل واردة في حالات أخرى كثيرة، كما يمكن أن يؤدي هذا التأجيل إلى عدم الإجابة نهائياً، ذلك أن النص القانوني لم يقيد الحكومة في هذه الحالة بأجل للرد وترك الأمر لجلسة أخرى، قد لا تتعقد أولاً يبرمج فيها السؤال المؤجل<sup>(3)</sup> وهذه كذلك وسيلة من وسائل التهرب عن الإجابة على الأسئلة البرلمانية منحها القانون للحكومة، ونفس المقتضيات نجدها في الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان الموريتاني.

---

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 72.

(2) <http://www.aawsot.com>

(3) بن بغيلة، المرجع السابق، ص 25.

أما المشرع المغربي فلم ينص على هذا التأجيل وإنما فصل في الموضوع عن طريق الإنابة في المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص على انه «في حالة تغيب الوزير الذي يهمله السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء» ولقد أصاب في عدم تأجيل الإجابة إلى جلسة أخرى، أما النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي فلم يتعرض إلى مثل هذه الحالات.

### الفرع الثاني: مدى إلزامية الإجابة على أسئلة النواب

إن حق أعضاء المجلس التشريعي في الحصول على إجابة عن أسئلتهم يبقى حقا مقيدا ومتوقفا على إرادة الوزير ما لم يكن هناك نظام يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة، ولقد كانت مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي اهتمت بها البرلمانات من أجل إيجاد نظام يجبر الوزراء على الإجابة وذلك عن طريق تحديد الحالات التي يمكن للحكومة أن تمتنع فيها عن الإجابة،<sup>(1)</sup> وفرض جزاءات على الوزراء خارج عن هذه الحالات إن لم يجب على أسئلة أعضاء البرلمان.

### أولا: عدم الإجابة لأسباب قانونية

لقد حددت الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها للوزير المعنى عدم الإجابة عن السؤال بشرط أن يقدم نصا مكتوبا عن ذلك وتوضيح ذلك السبب ويشكل شرط المصلحة العامة أهم هذه الأسباب، ففي النظام الفرنسي مثلا، تجيز المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والمادة 68 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية للوزراء إمكانية التعبير كتابة، على أن المصلحة تستوجب عدم الإجابة، حيث يقال أنه جرى العمل في مجلس الشيوخ على أن يجيب الوزير على كل سؤال موجه إليه وإن كان المجلس يقبل الإمتناع إذ وجدها مانعا من المصلحة العامة يمنع الوزير من الإجابة عنه، وللمجلس وليس لموجه السؤال مناقشة الوزير في أسباب امتناعه عن الإجابة.<sup>(2)</sup>

(1) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص132.

(2) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص725.

لكن بالنسبة للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان محل المقارنة لم يتبن بعضها هذا الشرط الذي يمكن الوزراء بعدم الإجابة إلا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية حيث نصت على أنه >> للوزراء أن يختاروا في حدود هذا الأجل إما الرد كتابيا بان الصالح العام يمنعهم من تقديم جواب وأما أن يطالبوا استثنائيا بمنحهم أجلا إضافيا من 8 أيام لجمع عناصر ردهم".

لقد أجازت هذه المادة للوزراء عدم الإجابة على الأسئلة الكتابية دون الشفهية إذا وجد الصالح العام يقضي ذلك مع تبرير يقدم كتابة يوضح فيه سبب الامتناع عن الإجابة >> كما نصت على ذلك المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني على انه "للوزراء أن يعلقوا كتابة أن متطلبات الصالح العام تمنعهم من الرد. . .".

لقد سائر المشرع الموريتاني نفس مسار المشرع الفرنسي في هذا الشرط بالنسبة للأسئلة الكتابية، وتجدر الإشارة إلى أن التوسع في هذا السبب المصلحة العامة "يمثل تعارضا مع الالتزام بالإجابة عن السؤال ولذا لا بد أن يعمل به في أضيق النطاق، بحيث يكون للوزير حق رفض الإجابة إذا كانت تتطلب الإفصاح عن معلومات سرية للدولة<sup>(1)</sup> ولهذا يجب بيان الأسباب الأساسية كتابة إذا كانت الأسئلة شفوية لا يمكن الرد عليها تقاديا لأي لبس أو غموض، واتخاذها حجة يتهرب على أساسها الوزير عن الإجابة.

كما خول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الصادر سنة 1997 حق الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى، حسب ما نصت عليه المادة 101 منه، أي إذا كان السؤال الشفهي يتعلق بالمصالح الحيوية للبلاد يمكن للوزير المعني بالامتناع عن الإجابة الفورية على السؤال، وله حق التأجيل إلى جلسة أخرى، ولكن ليس له حق عدم الإجابة كليا. في حالة من حالات تأجيل الرد وليس حالة من حالات الامتناع عن الإجابة، وهو خارج عن المؤلف في هذه الحالة، على خلاف ما نصت عليه المادة 126 من النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 حيث يمكن لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس

(1) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص725.

للحكومة أن يمتنع عن الإجابة كتابيا على الأسئلة بحجة أن المصلحة العامة تستدعي ذلك.

أما بالنسبة للمادة 101 من نظام المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 فقد احتج كثير من النواب على فحواها هذه المادة خاصة بنصها على المصالح الحيوية للبلاد، فهو مصطلح عام وغير دقيق والتي وأكد ممثل الحكومة أثناء مناقشة هذا النظام بأنها "لا تحتاج إلى تعريف" ولقد تساءل النواب عن الجهة التي تقدر وجود هذه المسائل الحيوية فيرى النائب جلول جودي بان امتناع الحكومة عن الإجابة بوجود مصالح حيوية لا يتماشى مع النظام الديمقراطي فالنائب ممثل للشعب وله الحق في الرد الفوري إلا في حالات الدفاع الوطني مثلا، التي تعتبر حالة استثنائية،<sup>(1)</sup> ولكن هذه المادة قد الغيت في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، كما أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 08/99 الصادر في 21 فيفري 1999 انه على عضو الحكومة الجواب حتى ولو كان الامر يتعلق بالمصلحة الاستراتيجية للبلاد.

### ثانيا: عدم الإجابة عن السؤال البرلماني نتيجة لعدم وجود جزء

إذا كان الإلزام في مجال القانون تتبعه العقوبة بل هي التي تفرضه، فإنه لا نتكلم في مجال الأسئلة البرلمانية عن إلزام الحكومة بالإجابة في مدة محددة إلا إذا كان هناك عقوبة واضحة تتخذ ضد الشخص من يخل بهذا التحديد الزمني على مستوى الدستور أو القانون بصفة عامة.<sup>(2)</sup>

إذن بما أن النصوص الدستورية الجزائرية والمغربية والتونسية والموريتانية كانت واضحة في تحديد مدة الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان من قبل الوزراء فما هي العقوبة التي يلحقها القانون بمخالف القاعدة الدستورية؟ فلقد تبنت بعض الأنظمة السياسية بعض الجزاءات منها:

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص65.

(2) عبد الحميد الزوبغ، المرجع السابق، ص193.

-الاحتجاج البرلماني حيث اتبع هذا النوع من الجزاءات في فرنسا، والذي بمقتضاه يوجه أعضاء البرلمان إلى رئيس المجلس رسائل ينبهون فيها إلى بقاء أسئلة برلمانية بدون إجابة، كما أخذ صورة توجيه الأسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، فقد شعر أعضاء البرلمان أن تهاون الوزراء عن الإجابة يفقد المجلس حقه في الرقابة.

-نشر الأسئلة البرلمانية التي لم يتم الإجابة عنها، أي نشر الأسئلة التي لم تجب عنها الحكومة في الجريدة الرسمية حتى تخرج الحكومة أمام الرأي العام وهو أسلوب من أساليب الجزاء الأدبي، ولقد تبنى هذا الجزاء لأول مرة مجلس النواب الفرنسي عام 1932.

-تحويل الأسئلة الكتابية إلى شفوية، أي تحويل الأسئلة الكتابية غير المجاب عنها إلى شفوية، فهذا التحويل يجعل الحكومة تجيب كتابة على الأسئلة أفضل من أن تخرج شفاهة لتفادي المواجهة الشفوية أمام أعضاء البرلمان، خاصة إذا كانت تهم مواضيع معقدة ويصعب النقاش بشأنها، وهذا الجزاء نصت عليه المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي.

-تحويل السؤال إلى استجواب، ويعتبر الاستجواب وسيلة اتهام وليس وسيلة استعلام، تخوفاً من هذا التحول فالوزير مرغم على الإجابة عن الأسئلة البرلمانية التي تعتبر وسيلة استعلام فقط. (1)

بالنظر إلى الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين المغربي يتضح انه لم يعتمد أي نظام من الأنظمة الجزائية السالفة الذكر، وحتى إجراءات التحويل التي وجدت كنوع من الجزاء التي كان بإمكانها أن تجبر الحكومة عن الإجابة.

أصبحت في الأنظمة الداخلية للبرلمان الحالي وسيلة للتهرب من الإجابة تلجأ إليها الحكومة، حيث يتم التحويل من الأسئلة الشفوية إلى الأسئلة الكتابية في حين أن العكس غير وارد، في حين أن الجزاء يكون في الحالة العكسية.

(1) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص133-135.

ريم عبد الرحمن سنان المسلماني، المرجع السابق، ص82.

بالإضافة إلى تخلي النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان الحالي عن نظام التذكيرات الذي كان معروفا في النظام الداخلي لبرلمان 1982<sup>(1)</sup>. إن الممارسة العملية للأسئلة في الجزائر لم تبرهن على فعاليتها، فلا يزال السؤال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد إلى درجة التأثير في توجيهات الحكومة، وإحاطتها برقابة برلمانية فعالة وذلك بسبب عدم وجود جزاء يفرض على أعضاء الحكومة في حالة عدم الإجابة على هذه الأسئلة أو تماطلت في الإجابة.

إذ تكشف التقارير أن الحكومة لم تجب خلال الفترة التشريعية الممتدة من عام 1997 إلى عام 2002 على 130 سؤالاً وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني، منها 73 سؤالاً شفويا، و57 سؤالاً كتابيا وعلى 13 سؤالاً طرحها أعضاء مجلس الأمة، منها 8 أسئلة شفوية، و5 أسئلة كتابية وخلال الفترة التشريعية الممتدة من سنة 2002 إلى 2007 لم تجب الحكومة أيضا على 110 سؤالاً وجهها أعضاء البرلمان لها، منها 7 أسئلة كتابية، و35 سؤالاً شفويا قدمت من طرف أعضاء مجلس الأمة، و28 سؤالاً كتابيا و40 سؤالاً شفويا وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup> وهي أعداد كبيرة مقارنة بالمدة القصيرة، لأن المشرع الجزائري لم يتبن جزاء واحدا من الجزاءات السالفة الذكر وهذا ما قضى على مصداقية السلطة التشريعية في الجانب الرقابي على أعمال الحكومة.

لقد وجدت بعض الاحتجاجات الفردية على عدم الرد على أسئلة النواب أو التأخر في الرد عليها، ولكن لم يكن لها أي تأثير على الجهاز الحكومي ومنها الاحتجاج الذي تقدم به النائب جلول جودي في دورة 1998 ديسمبر الذي يقول انه «يفترض أن يجيب الوزير على السؤال وأن بعض المعلومات الكافية لصاحبه وأثناء الرد على السؤال الأول فإنه اكتفى بالتكذيب والتهديد ثم طرحنا عليه سؤالاً ثانياً ولم يرد عليه إلا بعد مائة وثلاثين يوماً»<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص195.

(2) عقيلة خرباشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2003، ص26.

(3) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص63.

وحتى إمكانية تحويل السؤال الكتابي إلى شفوي في حالة عدم الرد عليه في الوقت المحدد قد ألغاه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، بعدما تبناها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 في المادة 99 منه.

يبقى المشرع الجزائري على غرار المشرع المغربي لم يفرض أي جزاء يذكر على أعضاء الحكومة في حالة عدم إجابتهم على أسئلة أعضاء البرلمان، كما أن الحكومة خرقت في هذا المجال نصوصاً دستورية وقانونية دون أن يفرض عليها أي جزاء وذلك في عدم احترام المدة الممنوحة للإجابة على الأسئلة. (1)

وبدوره لم يول المشرع التونسي أي اهتمام لعدم إجابة الحكومة على الأسئلة الكتابية والشفوية لا من بعيد ولا من قريب، وعدم النص على أي جزاء يمكن أن يتعرض له الوزير في حالة عدم الإجابة على سؤال لأحد النواب وكان المشرع التونسي يخير الحكومة بين الإجابة وعدم الإجابة ولا يلزمها بالإجابة بما أنه لم يفرض عليها أي جزاء في حالة عدم التزامها بالإجابة.

على خلاف كل هذا نصت الأنظمة الداخلية لغرفي البرلمان في موريتانيا على إحدى الجزاءات المترتبة على عدم الإجابة على الأسئلة، وهو جزاء تحويل السؤال الكتابي الذي امتنعت الحكومة عن الإجابة عليه في المدة المحددة إلى سؤال شفوي حسب ما نصت عليه المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية حيث إنه <>وإذا بقي سؤال مكتوب دون جواب طيلة الأجل المذكورة أعلاه يدعو الرئيس صاحبه إلى بيان ما إذا كان يرغب في تحويله إلى سؤال شفاهي ويقيد في هذه الحالة السؤال الشفاهي الجديد بالسجل وفقا للشروط المبينة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة 61 ونفس المقتضيات واردة في المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.

---

(1) MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, le pouvoir exécutif dans les pays du magreb, étude comparatie thèse de doctorat en droit, faculté déchois ,Tunis ,1983,p11

إن هذا المشرع ينص على جزاء يقابل الالتزام بالإجابة، وهو أخطر جزاء لأن الوزير يفضل الإجابة المكتوبة على الإجابة الشفهية ومواجهة أعضاء البرلمان ولهذا تكون الحكومة حريصة على الإجابة في المدة المحددة للأسئلة المكتوبة وإلا تعرض لجزاء، وهذا ما يجعل هذه الآلية الرقابية أكثر فعالية في مواجهة الحكومة.

الجدير بالملاحظة أن المشرع الموريتاني قد أخذ أغلب الإجراءات والشروط الخاصة بالأسئلة والجزاءات المترتبة عليها من النظام الفرنسي، وسنقوم بعرض بعض نماذج الإجابات عن الأسئلة الكتابية والشفهية من طرف الحكومة في الدول محل المقارنة.

جدول 1: يبين عدد الإجابات الحكومية على الأسئلة الكتابية للبرلمانيين المغربيين خلال الولايات التشريعية الأربع الأخيرة.<sup>(1)</sup>

1	عدد الأسئلة الكتابية المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عليها	الباقي	المعدل السنوي للأسئلة المجاب عليها	النسبة المئوية للأسئلة المجاب عليها
الولاية البرلمانية الثالثة دورة أكتوبر 1977 إلى غاية دورة أبريل 1981	563	398	165 %29.4	99	%70.6
الولاية البرلمانية الرابعة من أكتوبر 1984	1713	1365	347 % 20.25	170	%79.6

(1) محسن يوسف، المرجع السابق، ص101.



						إلى أبريل 1992
91.92%	831	222	3324	3616		الولاية البرلمانية الخامسة -1993 1997
		%2.07				
94.02%	441	81	1764	1876	مجلس المستشارين	الولاية البرلمانية السادسة
		% 4.59				
88.57%	1196	598	4777	5393	مجلس النواب	
		%12.53				

جدول رقم 02: يبين عدد الإجابات الحكومية على الأسئلة الشفوية للبرلمانيين  
المغربيين خلال الولايات التشريعية الأربع الأخيرة<sup>(1)</sup>.

النسبة المئوية للأسئلة المجاب عنها	المعدل السني للأسئلة المجاب عنها	الباقي	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة الشفوية المطروحة	
43.78%	77	292	310	709	الولاية البرلمانية الثالثة
		%41.18			

(1) محسن يوسف، المرجع السابق، ص103.

الولاية البرلمانية الرابعة	2443	1936	507 % 20.76	242	% 79.24
الولاية البرلمانية السادسة	2561	1379	45 % 32.70	344	% 53.84
مجلس النواب	3757	2147	851 % 39.63	536	% 57.14
الولاية البرلمانية	3318	2079	723	/	%62.65
الولاية البرلمانية السابعة -2001 2004	5935	3186	1996	/	% 53.68

يظهر من هذين الجدولين أن ظاهرة عدم إلتزام الحكومة بالإجابة عن الأسئلة شملت الأسئلة الكتابية والشفوية وبالنسبة لكلا المجلسين.

الجدير بالملاحظة أنه خلال الولاية التشريعية السابقة لم تكثف الحكومة في تعاملها مع أسئلة النواب كما كان الأمر بالتأخر في الإجابة أو رفض الإجابة كاملة، وإنما أقدمت على إجراء لم تعرف له الممارسة البرلمانية مثيلا فيما سبق، وقد تمثل في إقدام الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان على إرجاع عدد مهم من الأسئلة الكتابية إلى النواب طالبة منهم إعادة صياغتها في شكل ملتزمات أو طلبات أو شكايات.

لقد أثار هذا الإجراء، العديد من النقاشات حول أحقية هذه الوزارة في اتخاذ مثل هذا الإجراء، وترى الحكومة ان هذا المشكل راجع أساسا لبعض النواب الذين بدؤوا بتحويل الأسئلة من وسيلة لمراقبة العمل الحكومي إلى أداة للوساطة والتدخل، حيث أصبحت هذه الأسئلة عبارة عن طلبات تخص أشخاصا معينين بأسمائهم من أجل ترقية

إدماج. . . إلخ في حين يرى البرلمانيون المتضررون أن عضو البرلمان له الحق في طرح أسئلة تتعلق بقضايا شخصية لعموم المواطنين. (1)

جدول 01: يبين عدد الإجابات الحكومية على الأسئلة الشفوية للبرلمانيين الجزائريين خلال الولايتين التشريعية الرابعة والخامسة (2).

عدد الأسئلة المودعة	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	الأسئلة المسحوبة	الأسئلة المحولة إلى كتابية	أسئلة بدون إجابة	
500	351	32	30	87	القدرة التشريعية الرابعة
462	288	22	43	24 الرد بعدم الاختصاص 11	الفترة التشريعية الخامسة
	5 إجابات لرئيس الحكومة				
	21 موجهة لرئيس الحكومة				

جدول 2: يبين عدد الإجابات الحكومية على الأسئلة الكتابية للبرلمانيين الجزائريين خلال الولايتين التشريعتين الرابعة والخامسة. (3)

عدد الأسئلة المودعة	الأسئلة التي تم الرد عنها	عدد الأسئلة المسحوبة	الأسئلة المحولة إلى كتابية	أسئلة بدون إجابة	
703	616	05	/	82	القدرة التشريعية الرابعة
271	231	00	10	30	الفترة التشريعية الخامسة

(1) محسن يوسف، المرجع السابق، ص 154.

(2) العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص 21.

(3) المرجع نفسه، ص 21.

يلاحظ من هذين الجدولين أن عدد الأسئلة المطروحة سواء الشفوية أو الكتابية هو عدد مقبول، هذا يدل على اهتمام عضو البرلمان بهذه الآلية.

فهناك أسئلة ترفضها وهناك أخرى ترد عليها بحجة عدم الاختصاص، وهناك أخرى لا تجيب عليها أصلاً رغم النصوص القانونية التي تلزم الحكومة على الإجابة، ولكن الحكومة لا تكثر لهذه النصوص فهي تخرقها مع علمها أنه لا يمكن لعضو البرلمان تسليط أي عقوبة على عدم الإلتزام، ولهذا تبقى هذه الوسيلة الرقابية عديمة الفعالية ولا جدوى منها، رغم أن هذه الوسيلة لا تثير مسؤولية الحكومة مباشرة ولكن لديها عدة أهداف رغم أنها وسيلة للاستعلام، ولكن الإعلام قد يؤدي إلى إثارة المسؤولية بطرق أخرى لو نص القانون على عقوبة عدم الإجابة على هذه الأسئلة.

لكن رغم النقائص التي تنتاب آلية السؤال خاصة بسبب انعدام الجزاء المترتب عنه إلا أنه يبقى يشكل وسيلة استعلام مهمة يستفيد منها أعضاء البرلمان في حث الحكومة دائماً على أن تضع في حساباتها أن البرلمان يمكنه أن يطلب منها استفساراً حول قضية معينة في أي وقت ممكن، ورغم أنها تخرق النصوص القانونية في عدم الإجابة إلا أن الأسئلة الشفوية خاصة تشكل إخراجاً لعضو الحكومة خاصة إذا كانت الجلسة المخصصة لذلك منقولة على شاشة التلفاز.

بمناسبة امتناع الوزير الإجابة عن الأسئلة لقد أكد رأي المجلس الدستوري رقم 08 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها ولذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، إذ اعتبر أن فقرات المواد 71 الفقرة 3 المادة 73 الفقرة الثالثة والمادة 74 الفقرة الثالثة من هذا المشروع تخول عضو الحكومة إمكانية الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال لأسباب ذات علاقة بمصالح إستراتيجية للبلاد لا غير، أي خارج عن هذه الحالات يعتبر إخلالاً بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 134 من الدستور. (1)

(1) عقيلة خرياشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، المرجع السابق، ص28.

## الفرع الثالث: الحق في التعقيب على الإجابة

يعتبر الحق في التعقيب على الإجابة من الحقوق الأساسية للسائل، حتى ولو لم يرد به نص (1) حيث يمكن للعضو السائل أن يعقب بعد إجابة الوزير.

وذلك بان يستوضح الوزير ويعلق على إجابته، فلما كان السائل يبتغي بسؤاله الاستعلام والاستفهام عن أمر يجهله، أو الإستفسار عن ما هو غامض عليه، فإن إجابة الوزير قد تأتي ناقصة تحتاج إلى توضيح، أو غير مقنعة، كما يمكن أن تكون المعطيات، والبيانات متناقضة، ولهذا يمكن للعضو السائل التعقيب على هذه الإجابة، وذلك من أجل تبيان التناقض الموجود بين المعطيات والبيانات التي بحوزته، وما أدلى به الوزير في إجابته، كما يمكن أن يعبر السائل صراحة عن رفضه لإجابة الوزير.

وكما أعطت الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية حق التعقيب لصاحب السؤال الشفهي دون الكتابي، فإنها أعطت نفس الحق للوزير من أجل الرد على التعقيب إذا رأى من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية، ونجد ان هذه الأنظمة تختلف فيما بينها حول المدة المخصصة لهذا التعقيب (2).

كما نصت على ذلك المادة 71 من القانون العضوي الجزائري رقم 99-02 حيث انه "يمكن لصاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه".

ويمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني وكذا الأعضاء مجلس الأمة التعقيب على جواب الوزير المعنى، كما يمكن لهذا الأخير الرد على هذا التعقيب.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون لم يحدد مدة التعقيب ومدة الرد عليه، ولكن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 قد حدد هذه المدة في المادة 101

---

(1) ريم عبد الرحمن سنان المسلماني، المرجع السابق ص86؛ قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص371.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ص82.

د/عبد الله الجوجو، الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة، د ب ن، 1996، ص32.

وفي الفقرة الثانية منه والتي تنص على انه <<بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث (3) دقائق، ويمكن لممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود خمسة عشر (15) دقيقة >>، ولكن النظام الداخلي لسنة 2000 لم ينص على هذه المدة وبالرجوع الى تعليمة 2000 نجد أنها تنص في المادة 6 على ان تعقيب الحكومة يكون في سبع 7دقائق والنائب يتناول الكلمة في ثلاث 3 دقائق.

بينما تنص المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 على أنه يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود خمس(5) دقائق، ويمكن لممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود عشر (10) دقائق.

نستخلص من هاتين المادتين أن مدة التعقيب الممنوحة لعضو البرلمان في الغرفتين أقل من المدة الممنوحة للحكومة، فالنائب الذي من المفروض يمنح له وقت كاف للتعقيب إذا كان إجابة الحكومة غير مقنعة أو غير واضحة فنجد هذه النصوص تقر بعكس ذلك.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقييد عضو البرلمان حتى من ناحية التعقيب على الإجابة، وكأن هذا الحق أصبح شكلياً وليس فعلياً، والحق الممنوح للحكومة فعلى فالحكومة تعمل جاهدة على إقناع النواب ومنح له المشرع كل الوقت من أجل ذلك، فالمشرع الجزائري يؤكد عدم فعالية الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة في كل المراحل.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين المغربي، فقد حدد نظامه الداخلي هذه المدة في خمسة (05) دقائق إذا كان الأمر يتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة، ودقيقتان لكل من المستشار والوزير للتعقيب إذا كان الأمر يخص الأسئلة الآنية والأسئلة التي لا تليها المناقشة ودقيقتان لكل من المستشار والوزير للتعقيب إذا كان الأمر يخص الأسئلة الآنية والأسئلة التي لا تليها مناقشة، فالمشرع المغربي قد سوى بين تعقيب المستشار ورد الوزير مدة أطول على المستشار.

أما بالنسبة لمجلس النواب فإن المدة المحددة للتعقيب والرد على التعقيب هي ثلاثون دقيقة لكل من النائب والوزير المعني بالأسئلة الشفوية بمختلف أنواعها.

منح لهم المشرع حق التعقيب سواء النائب أو الوزير المعني في مدة متساوية، فلم يقيد مدة حق النائب. على خلاف ما أخذ به المشرع الجزائري، أما المشرع التونسي فلم يمنح النائب أصلاً حق التعقيب على إجابة الوزير، من قبل النائب على غرار المشرع الموريتاني الذي نص في المادة 63 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على أنه يقدم الرئيس السؤال الشفاهي المقيد في السجل ويجيب الوزير المسؤول ويحال الكلام إلى صاحب السؤال لمدة 15 دقائق وللوزير الرد عليه، ونفس المقتضيات وردت في المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني مع اختلاف مدة التعقيب على إجابة الوزير وهي 10 عشر دقائق. والجدير بالملاحظة هو أن المشرع الموريتاني منح حق التعقيب لعضو مجلس الشيوخ دون أن يمنح الحق للوزير في الإجابة على التعقيب، ولكن في مجلس النواب منح له هذا الحق ودون أن يقيد لمدة معينة، وإنما قيد مدة تعقيب النائب وهي 15 خمسة عشر دقائق.

#### الفرع الرابع: إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة

يعتبر إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة وهي مناقشة عامة لا تقتصر فقط بين عضو البرلمان السائل والوزير المعنى وإنما تتعدى ذلك إلى بقية النواب في أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة.

انفرد الدستور الجزائري على بقية الدساتير محل المقارنة في نصه على إمكانية إجراء المناقشة بعد جواب عضو الحكومة شفويًا كان أم كتابيًا، إذا ارتأت إحدى الغرفتين ما يبرر ذلك وهذا حسب نص المادة 134 من دستور 1996 الجزائري، وتحيل هذه المادة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة من أجل تنظيم هذه المناقشة ووضع الشروط اللازمة لذلك.

تكون مثل هذه المناقشة في حالة ما إذا كانت إجابة عضو الحكومة غير مقنعة تستلزم أكثر تعمق، تلجأ الغرفة المعنية إلى هذه المناقشة خاصة إذا كان موضوع النقاش مهماً، ولكن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء قد أحاطته الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعدة إجراءات، وهي يجب أن يودع طلب المناقشة موقع من (15) عضواً لدى مكتب المجلس لدراسته قبل إحالته على المجلس للمصادقة عليه، وهذا حسب ما نصت عليه

المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 حيث >> اذا تبين ان جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون 30 عضوا، يودع لدى مكتب مجلس الامة .

كما أن هذه المناقشة في هذه الغرفة لا تنتهي إلى أي لائحة يصوت عليها النواب على غرار المناقشة في مجلس الأمة التي لا يمكن أن تنتهي إلى تبني أعضاء المجلس للائحة .

كما يمكن أن نقول أن هذه المناقشة تبقى مقبولة في الأسئلة الشفوية، أما في الأسئلة الكتابية فلا يمكن ذلك، ولم يحدث أن لجأت إحدى الغرفتين إلى مناقشة الأسئلة الكتابية<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة للأسئلة الشفوية فلقد لجأ إليها المجلس الشعبي الوطني ثلاث (03) مرات.

## 1- إجراء مناقشة للوضع الأمني للبلاد

حيث بعد جواب عضو الحكومة عن سبعة (07) أسئلة شفوية تتعلق كلها بالوضع الأمني للبلاد، تم إيداع لائحة موقعة من طرف 172 نائبا لإجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة، صادق عليه المجلس في 02 فبراير 1998، ولقد تدخل في المناقشة 75 نائب، وإن دلت هذه الأرقام على شيء فيدل على أهمية موضوع السؤال.

## 2- مناقشة الوضع العام للبلاد

فيعد جواب رئيس الحكومة على سؤالين شفويين متعلقين بالوضع العام في البلاد قد صادق المجلس في 20 يونيو 2001 على لائحة من أجل مناقشة عامة لهذا الجواب ولقد تمت المناقشة وتدخل فيه عدد لا بأس به من النواب وهو 197 نائبا.

---

(1) العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام الجزائري بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص 22.



### 3-مناقشة الوضع في العراق

بعد جواب عضو الحكومة عن سؤالين شفويين موجهين إلى وزير الشؤون الخارجية حول الوضع في العراق، تمت المصادقة على لائحة مناقشة عامة للموضوع بتاريخ 30 مارس 2003 ولقد تدخل في هذه المناقشة 105 نائب<sup>(1)</sup> أما مجلس الأمة فلم يجر أي مناقشة، كما أن هذه المناقشات في المجلس الشعبي الوطني انتهت بدون تصويت على أي لائحة.

أما بالنسبة لبقية الدول محل المقارنة فإنها تأخذ بالأسئلة الشفوية التي تليها المناقشة كنوع من أنواع الأسئلة الشفوية، وهي تسمح بتدخل بقية النواب في المناقشة ولا تقتصر على السائل لوحده، كما أن قرار المناقشة لا يأتي بعد جواب عضو الحكومة وإنما يتم إقرارها عند تقديم السؤال حيث تقدم إلى مكتب المجلس مصحوبة بطلب المناقشة لتسجيل أسماء المشاركين الراغبين في المناقشة.

تعلق هذه اللائحة قبل افتتاح الجلسة المخصصة لهذا السؤال، وهذا حسب ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

حيث يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تليه مناقشة ليقدم عرضا في ظرف لا يتجاوز خمس دقائق، وبعد ذلك يتولى الوزير المعنى بالأمر الجواب عن السؤال في ظرف عشر دقائق، ثم ينظم الرئيس المناقشة على ألا يتجاوز تدخل كل نائب خمس دقائق من النواب المسجلين في اللائحة، وفي الأخير يمكن للوزير المعنى التعقيب على هذه المناقشة.

لكن هذه الأسئلة لا يتبعها كذلك أي تصويت، بل الغاية من المناقشة هو إحاطة موضوع السؤال بشكل شامل والتطرق لجميع جوانبه ومعرفة موقف الوزير بشأن جميع عناصره فقط، كما يمكن أن يضع الحكومة في موضع حرج في بعض الأحيان حيث يمكن أن تكون الآراء التي يطرحها بعض المتدخلين في المناقشة ذات طبيعة جادة إلا أنه

(1) العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام الجزائري بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص23.

عمليا هذا النوع من الأسئلة يكاد ينقرض من الممارسة البرلمانية، لأنها أصبحت لاتهم، لا النواب ولا الوزراء لإنعدام أي أثر قانوني لها. (1)

## المطلب الثاني: تقييم الأسئلة البرلمانية

إن الأسئلة البرلمانية تلعب دورا في الرقابة على السلطة التنفيذية، فهي تسمح بممارسة الرقابة على الحكومة في كل المجالات، وحصول أعضاء البرلمان على كل المعلومات التي يستعلمون عليها، ولكن هناك بعض العوائق قد تحول دون تحقيق السؤال لأهدافه (2) ولهذا فسؤال يبقى مطروحا حول مدى فعالية هذه الأسئلة في الممارسة البرلمانية في الدول محل مقارنة.

### الفرع الأول: أهداف السؤال البرلماني

تحتل أهداف السؤال البرلماني مكانة مهمة ورائدة في النظام البرلماني وتشغل حيزا مهما في ربط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

والفقه الإنجليزي يعبر عن الأسئلة كوسيلة رقابية على النشاط الحكومي بعبارة شهيرة إنه لا يوجد لدينا مجلس دولة، ولكن يوجد لدينا السؤال "أي أن السؤال يقوم بما يقوم به مجلس الدولة الفرنسي". (3)

حيث أن هذه الآلية تمنح لأعضاء البرلمان فرصة للحصول على معلومات معينة أو الحصول على بعض الإحصائيات عن وقائع معينة، وقد يستخدم بحث الوزير على اتخاذ إجراء معين في موضوع السؤال، أو على الأقل الامتناع عن اتخاذ قرار معين، وقد يمارس السؤال كأسلوب يفرض الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي فتكشف عن بعض المظاهر السلبية في العمل الوزاري (4)، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذه الفروع.

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 183.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 75.

(3) أحمد عارف الضلاعين، المرجع السابق، ص 264.

(4) عواطف عبد القادر عبد العزيز العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، أطروحة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة الكويت، 2001، ص 75.

## أولاً: الأسئلة البرلمانية أداة للرقابة البرلمانية

يعتبر السؤال البرلماني وسيلة أساسية وآلية فعالة في مراقبة العمل الحكومي بكافة أنشطته، إذ تكفل الأسئلة البرلمانية بكل أنواعها سواء الكتابية أو الشفوية رقابة فعالة يومية على النشاط الحكومي، مما قد يؤدي إلى الكشف عن كثيرا من التجاوزات والمخالفات التي تقع فيها الحكومة المختلفة، وتسلب الأضواء على هذه المخالفات من أجل دفع الوزراء للتحرك ومعالجة هذه التجاوزات.

ويلجأ نواب المعارضة كثيرا إلى استعمال هذه الآلية الرقابية من أجل إحراج الحكومة ولكي يظهروا بمظهر المراقبين لأعمال الحكومة أمام ناخبهم والحرص على مصالحهم أما النواب الذين ينتمون إلى الأغلبية البرلمانية فقليل ما يلجؤون إلى مثل هذه الآلية الرقابية لأنهم يساندون الحكومة فكيف لهم أن يجرحوها. (1)

كما قد تستخدم هذه الأسئلة في مراقبة النواب مدى احترام الحكومة للقانون وتطبيقه تطبيقا سليما، وخاصة إذا تعلق الأمر بمشروعات ذات منفعة عامة أو لأهداف أخرى أي تستخدم هذه الآلية للكشف عن أوجه القصور في تطبيق القوانين المنظمة لبعض النشاطات (2) من أجل إصلاحها وإدخال التعديلات عليها.

### أ- الأسئلة البرلمانية وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء الإصلاحات التشريعية

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة فعالة يتأكد من خلالها، البرلمان من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أصدرها، ولاسيما إذا كانت في الأصل مشروعات تقدموا بها لأجل تنفيذ برنامج الحكومة أو لغرض تحقيق غايات معينة.

قد يتقدم أعضاء البرلمان بالأسئلة عن أسباب تأخير اللوائح التنفيذية للقوانين التي أقرها رغم مرور المدة الزمنية المحددة، أو بسبب عدم إصدار هذه اللوائح من أجل تنفيذ القانون وذلك من أجل تنفيذ القانون في المدة المحددة له وعدم تأخر الحكومة في ذلك. ففي فرنسا مثلا تقدم في سنة 1975 أحد النواب بسؤال للحكومة حول عدد الاتفاقيات

(1) عواطف عبد القادر عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، ص110.

(2) توفيق الحموتي، المرجع السابق، ص28.

والمعاهدات الدولية التي أبرمتها فرنسا ولم تنشر في الجريدة الرسمية، وقامت الحكومة بتنفيذها، مع ان أحكام القضاء تؤكد عدم تطبيق أي معاهدة دولية قبل نشرها في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

كما تقدم نائب من فريق العدالة والتنمية في المغرب بطرح سؤال في سنة 2006 يقول فيه هي سابقة خطيرة ومخالفة واضحة للأعراف المنظمة للعلاقة بين الحكومة والبرلمان عمدتم إلى توزيع أسئلة موجهة من طرف السادة النواب إلى الحكومة بدون إذن منهم على الصحافة قصد التشهير بهم، وحيث أن هذا السلوك انتهك القواعد التي تنظم العمل الرقابي بين الطرفين المعنيين دستوريا هما الحكومة والبرلمان فيسأل ما هي المبررات القانونية والأخلاقية التي تقدمون على هذا النوع من الممارسات المضرة بالعلاقة بين النواب والحكومة.<sup>(2)</sup>

والنائب يبحث دائما في مدى التزام الحكومة بالقوانين وتطبيقها سليما، كما تؤدي بعض الأسئلة إلى كشف قصور الحكومة في تطبيق بعض القوانين إلى تعديلها أي هي وسيلة تمهيدية لأحداث إصلاحات التشريعية.

### ب) الكشف عن المخالفات والتجاوزات في أداء العمل الحكومي

تعتبر الأسئلة وسيلة فعالة للكشف عن المخالفات والتجاوزات في الجهاز الحكومي فقد يصل إلى علم العضو السائل بأي صورة كانت معلومات تؤكد وجود مخالفات أو تجاوزات في إحدى المؤسسات الحكومية، مما يؤدي إلى قيام هذا العضو باستخدام حقه في توجيه السؤال، عن هذه المعلومات على الوزير المختص، فإن كانت إجابة الوزير مؤكدة لهذه المخالفات والتجاوزات، فإن ذلك يضع الحكومة في حرج كبير.<sup>(3)</sup>

وفي هذه الحالة يلجأ نواب المعارضة إلى هذه الأسئلة من أجل كشف تجاوزات الإدارة في حق المواطن.

(1) د/عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص 221.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 83.

(3) أحمد عارف الضلعين، المرجع السابق، ص 265.

من واجب البرلمان أن يبقى وفيًا لثقة الشعب الذي يعتبر ممثلًا له، كما أكد قانون عضو البرلمان بدوره إن مهام عضو البرلمان ممارسة الرقابة على عمل الحكومة، وكيفية تنفيذ برنامجها ومتابعة هذا التنفيذ في كل المجالات، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الوزراء المختصين والدفاع عنها<sup>(1)</sup> خاصة في حالة تعسف الإدارة في حقهم، ومن ثم فالسؤال يمكن من تقديم حلول ناجحة، وبالتالي هذه الوسيلة ناجحة للوصول إلى معرفة نفقات الدولة الحقيقية مثلًا والكشف عن كثير من الأمور المستترة، كما قد يكون الهدف من الأسئلة كشف الفساد الإداري<sup>(2)</sup>

إن كشف المعلومات لا يؤدي فقط إلى عقاب المخطئين والمفسدين، بل يردعهم عن ارتكاب المزيد، وكعبرة للآخرين حتى لا يقعوا في التجاوزات باعتبار النواب يكشفون حقيقة أمرهم، مما يجعل هذه الوسيلة آلية رقابية فعالة رغم أنها لا تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة.

### ثانياً: الاستعلام عن أنشطة الحكومة

يهدف السؤال في المقام الأول إلى الحصول على المعلومات من الحكومة حول أنشطتها المختلفة، وهو بذلك وسيلة لجمع المعلومات والبيانات والإحصائيات بطريقة رسمية، وقد أكد بعض الفقهاء بأن السؤال وسيلة للاستيضاح واستجلاء الحقيقة وتبادل الرأي والمشورة، ورغم أن هذا الرأي يتضمن التقليل من شأن السؤال وحصره في وظيفته إلا أن السؤال بصفته أداة للاستعلام يهدف إلى أغراض عديدة كالحصول على المعلومات والإحصائيات من الحكومة والتحقق من حدوث واقعة معينة، وحث الوزير المختص على اتخاذ تصرف معين.

### أ- الحصول على المعلومات والإحصائيات اللازمة

حيث يتقدم عضو البرلمان بالسؤال فإنه يهدف إلى الحصول على معلومات ذات قيمة، يتمكن من خلالها متابعة النشاط الحكومي.

(1) العيد عاشوري، المرجع السابق، ص19.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص76.

الهدف من السؤال الاستيضاح عن أمر مجهول لدى النائب أو الحصول على المعلومات والإحصائيات اللازمة، فقد يتقدم احد النواب باستفسار حول تصرف الحكومة على نحو معين<sup>(1)</sup> مثل السؤال الذي وجه إلى وزير السكن في المغرب في سنة 2006 حول الأسباب المبررة لإقصاء الجالية المغربية المقيمة بالخارج عن الإحصاء الوطني للكثافة السكانية.

قد يأتي السؤال متضمنا طلب معلومات وإحصائيات معينة والتي تؤدي إلى توضيح الصورة لدى العضو السائل عن موضوع السؤال موثقة بالمعلومات والإحصائيات التي تساعده على تقدير حجم المشكلة التي يتناولها السؤال، مثل طلب العضو البرلماني الحاج العايب بمجلس الأمة الجزائري من وزير السكن معرفة عدد الوحدات السكنية التابعة لديوان التسيير العقاري المؤجرة للمواطنين وهذا السؤال تقدم به هذا العضو في دورة الخريف 2010.

تدخل ضمن هذا الغرض الأسئلة التي توجه للوزراء بهدف التعرف على ما تعتمزمه الحكومة القيام به حيال أمر من الأمور<sup>(2)</sup> ومن أمثلة ذلك السؤال الذي تقدم به نور الدين دبب عضو مجلس الأمة الجزائري في دورة الخريف حول حجم التهرب الضريبي والإجراءات المتخذة للحد منه أو السؤال الشفهي الذي تقدم به محمد زكريا حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ القانون المتعلق بحماية التراث ميدانيا ومدى احترام السلطات المحلية لهذا القانون.

### ب - التحقق من حدوث واقعة

قد يصل إلى علم عضو البرلمان حصول واقعة معينة فينتقدم العضو بسؤال حول حدوث هذه الواقعة أي الاستعلام حول حدوث أو عدم حدوث هذه الواقعة، وتكون إجابة الوزير مؤكدة لحدوث هذه الواقعة أو العكس، وبالتالي، يستخدم السؤال في هذه الحالة لإزالة الشك حول موضوع معين.

(1) يزن سالم على العيسات، الأسئلة البرلمانية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان، 2006، ص34.

(2) المرجع نفسه، ص37.

لقد أشارت بعض الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمانات لهذا الغرض مثل ما نصت عليه المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بالصيغة التالية: « . . . أو رغبة في التحقق من حصول واقعة معينة».

وفي سبيل تحقيقهم لهذا الغرض، يسأل أعضاء البرلمان عن ما ورد في الصحف حول حدوث واقعة معينة ويستفسرون عن مدى صحة ذلك:

(ج) حث الوزير المختص على إتخاذ تصرف معين قد لا يهدف عضو البرلمان السائل من سؤاله إلى مجرد الحصول على إجابة الوزير المختص وإنما إلى لفت نظر الوزير إلى وجود ظاهرة سلبية معينة تقتضي منه التدخل والتصرف حيالها مثل السؤال الذي تقدم به العضو البرلماني الطيب بوساليع حول وضعية الطريق السياح الرابط بين قسنطينة عنابة مرورا بسكيكدة.

كما أن السؤال الذي يكون موجهاً للوزير قد يكون القصد منه حث الوزير على إنهاء القصور في الخدمات التي تحتاج لها الدائرة الانتخابية للعضو موجه السؤال<sup>(1)</sup> مثل السؤال حول برنامج الوزارة لمكافحة التصحر عن طريق غرس الأشجار والتساؤل عن وضعية السد الأخضر الذي تقدم به نور الدين بلعرج عضو مجلس الأمة الجزائري في دورة الخريف 2010.

نستنتج مما سبق بان السؤال يهدف إلى الحصول على المعلومات من الحكومة حول أنشطتها المختلفة، وانه كلما كانت إجابة الحكومة على السؤال إجابة شاملة وواضحة فإن السؤال يحقق الهدف الذي يسعى إليه، اما إذا جاءت الإجابة غامضة وسطحية فلا يحقق الهدف من وراء الأسئلة، إذن فاعلية السؤال تتوقف على مدى التعاون بين الحكومة وأعضاء البرلمان وتزويدهم بالبيانات والمعلومات المطلوبة ولكن هذا صعب التحقيق خاصة ان الحكومات تتهرب على الإجابة بكل الطرق.

أشار احد نواب مجلس النواب المغربي في سؤال شفوي طرحه على الحكومة سنة 2006 بقوله: «لقد جاء في التصريح الحكومي بتاريخ 21 نوفمبر 2000، عزم الحكومة

(1) يزن سالم علي العيسات، المرجع السابق، ص39.

على إقامة علاقات مثالية مع الجهاز التشريعي وتقديم كافة الإيضاحات والمعطيات حول الأداء الحكومي والامتثال لرقابة الجهاز التشريعي، إلا ان علاقة الجهاز التنفيذي مع البرلمان تشهد عدة إختلالات ولعل من أشعها هو تطاول السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على إختصاص بعيد عنه فأصبح يعرقل إحالة الأسئلة الكتابية لسادة النواب.»<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: تقييم الأداء البرلماني للأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر والمغرب، وتونس وموريتانيا

من أجل تقييم أداء البرلمان بخصوص الأسئلة المطروحة خلال الولايات التشريعية المتعاقبة سنأخذ بعض الأمثلة من هذه الولايات كنموذج للتقييم، ففي الجزائر ازداد عدد الأسئلة المطروحة في ظل البرلمان التعددي، بعدما كان قليلاً في ظل الحزب الواحد حيث نجد في هذه الفترة من 1977 إلى غاية 1979 نجد 23 سؤال طرحه المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup> على خلاف الفترات الأخيرة في ظل التعددية حيث يفوق عدد الأسئلة الشفوية، وعدد الأسئلة التي يطرحها المجلس الشعبي الوطني عدد الأسئلة التي يطرحها أعضاء مجلس الأمة.

حيث بلغ عدد الأسئلة التي طرحها نواب المجلس الشعبي الوطني خلال، العهدة الأولى 866 سؤالاً، منها 466 سؤالاً شفويًا، و400 سؤال كتابي، وارتفع العدد خلال العهدة الثانية إلى 1154 سؤالاً، منها 476 سؤالاً شفويًا و678 سؤالاً كتابيًا بينما انخفض عدد الأسئلة التي طرحها أعضاء مجلس الأمة في العهدة الثانية إلى 53 سؤالاً، منها 21 سؤالاً شفويًا و22 سؤالاً كتابيًا، بعدما كان قد بلغ عددها في العهدة الأولى 135 سؤالاً، منها 92 سؤالاً شفويًا، و43 سؤالاً كتابيًا<sup>(3)</sup> ولكن تبقى عدد الأسئلة المطروحة من أعضاء البرلمان الجزائري على أعضاء الحكومة أقل بكثير من عدد الأسئلة التي تطرحها، المجالس النيابية التي تأخذ بهذه الآلية الرقابية منها إلى عرفت

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 84.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 77.

(3) عقيلة خرياشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، المرجع السابق، ص 28.



تطور ملحوظ في الأسئلة الكتابية من 4000 سؤال في ظل الجمهورية الرابعة إلى 12660 في سنة 1994. (1)

أما في المغرب فبالرجوع إلى الوثائق الإحصائية الصادرة عن مصلحة الأسئلة الشفوية والكتابية النابعة للبرلمان وكذلك الوثائق الصادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان نجد خلال الولاية البرلمانية الثالثة، بلغ مجموع الأسئلة 1272 سؤالاً أي هذا بمعدل 318 سؤالاً في السنة.

ارتفع هذا المجموع في ظل الولاية البرلمانية الرابعة إلى 416 سؤالاً أي بمعدل 519 سؤالاً في السنة، وأثناء الولاية البرلمانية الخامسة استمر عدد الأسئلة المطروحة في الارتفاع ليصل إلى 7400 سؤال أي بمعدل سنوي قدر 1850 سؤالاً، وتواصل هذا الارتفاع في ظل الولاية البرلمانية السادسة ليلبغ 13587 سؤالاً. (2)

نلاحظ أن عدد الأسئلة المطروحة في المغرب في تزايد مطرد حتى في الولاية التشريعية السابقة وهي تضاهي بذلك عدد الأسئلة المطروحة في فرنسا. والجدول رقم 01 يبين عدد الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة خلال الولايات البرلمانية الأربعة ما قبل الأخيرة. (3)

معدلها السنوي	عدد الأسئلة الشفوية	معدلها السنوي	عدد الأسئلة الكتابية	
177	709	140	563	الولاية التشريعية الثالثة
305	2443	214	1713	الولاية التشريعية الرابعة
747	2988	1104	4412	الولاية التشريعية الخامسة
939	3757	1348	5393	مجلس النواب
640	2561	469	1876	مجلس المستشارين
				الولاية التشريعية السادسة

(1) د/عباس عما ر، المرجع السابق، ص77.

(2) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص162.

(3) المرجع نفسه، ص163.

يمكن ملاحظة تزايد عدد الأسئلة من ولاية تشريعية إلى أخرى من خلال هذه الإحصائيات، كما يمكن ملاحظة أن عدد الأسئلة الشفوية المطروحة في الولايتين الأوليتين تفوق عدد الأسئلة الكتابية، ولكن إبتداءا من الولاية الخامسة أصبحت الأسئلة الكتابية تفوق الأسئلة الشفوية، كما نلاحظ عدد الأسئلة الكتابية ولكنه عدد كبير جدا مقارنة بعدد الأسئلة التي يطرحها مجلس الأمة الجزائري.

كما أن هذين المجلسين يطرحان الأسئلة الآنية بمعدل لا بأس به، ففي الولاية السابقة نجد مجلس النواب طرح 1100 سؤال آني، أما مجلس النواب فقد طرح 425 سؤالاً آنيا. (1)

ويبقى عدد الأسئلة التي يطرحها برلمان المغرب أكثر بكثير من نظيرتها في الجزائر، فالأسئلة المطروحة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني تعكس الممارسة الضئيلة لهذه الآلية، رغم اعتماد السؤال كآلية أساسية للرقابة في الجزائر مثله مثل المغرب، كما أن أثر هذه الآلية هو نفسه في كلتا الدولتين، ويقول النائب المغربي رشيد المدور في تعقيب له على جواب الوزير: «السيد الوزير ما دتم قد استعملتم لغة الأرقام في الإجابة على سؤالنا، لاحظت الملاحظة الأولى هو انه الارتفاع مساهمة النواب في طرح الأسئلة بالمقارنة مع ما كان في الفترات التشريعية السابقة اعتقد أن هذه محمدا ينبغي أن تحمد لهذه المؤسسة وهذا دليل حيوية النواب في اهتمامهم بقضايا المواطنين» (2).

الأسئلة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يوصل النائب بها انشغالات المواطنين إلى الحكومة، فعلى البرلمانيين الجزائريين الاجتهاد في طرح الأسئلة من أجل ذلك كما أن الأسئلة أداة للمراقبة بالنسبة للمعارضة في علاقتها بالحكومة، فالسؤال يراد به عادة معرفة موقف الحكومة والإطلاع على ما أنجزته، أو إثارة انتباهها إلى قضية ما تستأثر باهتمام

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 172 .

(2) الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب المغربي، العدد 110، 2006، ص 769.

المواطنين وتستدعي تدخل الحكومة وإيجاد الحلول لها لذلك ينبغي أن تكثف المعارضة من أسئلتها للضغط على الحكومة. (1)

سنتناول في هذا الجدول حصيلة الرقابة البرلمانية للفترة التشريعية بين 2002-2007 عن طريق الأسئلة

عدد جلسات الرد عن الأسئلة	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
/	28	372	400	كتابية
36	40	426	466	شفوية

الأسئلة الشفوية المحولة إلى الكتابية فهي 64 سؤالاً. (2)

أما مجلس الأمة فكانت حصيلته كالتالي جدول 02:

عدد جلسات الرد عن الأسئلة	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
/	07	36	43	كتابية
12	35	57	92	شفوية

فهذه النتائج تعبر عن نفسها وعن مدى عدم إهتمام أعضاء البرلمان الجزائري بالأسئلة خاصة مجلس الأمة (3).

(1) العربي بلا، المعارضة البرلمانية خلال الولاية التشريعية السادسة، سلسلة من الندوات والأيام الدراسية، العدد 24، 2006، ص184.

(2) إحصائيات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

(3) المرجع نفسه.

أما أهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل الفترة التشريعية 2007/2002 في المجلس الشعبي الوطني الجزائري فسنبينها حسب الجدول التالي<sup>(1)</sup>.

### الجدول 01:

الأسئلة الشفوية	الأسئلة الكتابية
-الداخلية والجماعات المحلية 9%	-السكن والعمران 7%
-السكن والعمران 9%	-الداخلية والجماعات المحلية 7%
-المالية 6%	-التربية الوطنية 6%
-الأشغال العمومية 5%	-الفلاحة والتنمية الريفية 6%
-الفلاحة 5%	-الصحة والسكان 6%
-العمل والضمان الاجتماعي 5%	-التشغيل والتضامن الوطني 5%
-الموارد المائية 5%	-المالية 5%
-الطاقة والمناجم 4%	-الأشغال العمومية 5%
-الصحة والسكان 4%	-الموارد المائية 4%
-النقل 4%	-البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال 4%
-العدل 4%	-السيد رئيس الحكومة 4%
-الشباب والرياضة 4%	-الشؤون الدينية والأوقاف 3%
-السيد رئيس الحكومة 3%	

(1) حصيلة الدورة التشريعية 2007.2001 ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، ص 31.

-العدل 3%	-الثقافة 3%
-الطاقة والمناجم 3%	-الشؤون الدينية والأوقاف 3%
-النقل 3%	-التجارة 3%
-تهيئة الإقليم والبيئة 3%	التعليم العالي 2%
-الشباب والرياضة 3%	-الصناعة 2%
-باقي القطاعات 23%	-التشغيل والتضامن الوطني 2%
	-باقي القطاعات 18%

نستنتج من خلال الجدول أن الوزارتين الأكثر تساؤلاً سواء عن طريق الأسئلة الكتابية أو الشفوية هي وزارة السكن والعمران ووزارة الداخلية والجماعات المحلية خاصة الأسئلة الشفوية نسبة 9 % كما نلاحظ أن الأسئلة الشفوية، فأعضاء البرلمان يسألون الوزراء حسب القطاعات وزارتهم السياسية العامة فلا يطرحون فيها كثيراً من الأسئلة.

أما بالنسبة لأهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل أعضاء مجلس الأمة في الفترة التشريعية بين 2002-2007 فكانت كالتالي<sup>(1)</sup>.

الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية
-السياحة 14%	-المالية 9%
التعليم العالي والبحث العلمي 12%	-الموارد المائية 9%
-النقل 9%	-التجارة 8%
-الداخلية والجماعات المحلية 7%	-النقل 8%

(1) جدول 2 حصيلة الدورة التشريعية 2002-2007، وزارة العلاقات مع البرلمان ص 32.

-العدل 7%	-البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال 7%
-السكن والعمران 7%	-الطاقة والمناجم 5%
-الصحة والسكان 7%	-الفلاحة والتنمية الريفية 5%
-التشغيل والتضامن الوطني 6%	-الثقافة 5%
-الأشغال العمومية 5%	-الأشغال العمومية 5%
-التربية الوطنية 4%	-الصحة والسكان 3%
-الفلاحة والتنمية الريفية 4%	-باقي القطاعات 28%
-باقي القطاعات 26%	

أما مجلس الأمة فقد منح الأهمية الأكبر للسياحة بنسبة 14% في الأسئلة الكتابية وهي أكبر نسبة في الأسئلة ثم التعليم العالي والبحث العلمي. إحصاء عام للأسئلة الكتابية حسب القطاعات الحكومية في مجلس النواب<sup>(1)</sup>

الوزارات	الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها	النسبة المئوية للإجابة	الأسئلة المسحوبة	الأسئلة المتبقية
الأولى	219	3	1.36 %	/	216
الخارجية والتعاون	79	60	75.47 %	3	19
الداخلية	2645	1864	70.47 %	3	781

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 104.

120	2	%82.22	555	675	العدل
38	/	% 91.61	415	453	الأوقاف
113	/	% 81.64	258	316	إعداد التراب والماء والبيئة
263	2	89.37 %	2213	2476	التربية والتعليم
160	6	%84	843	1003	التجهيز والنقل
81	/	%83	397	478	الطاقة والمعادن

إحصاء الأسئلة حسب القطاعات الوزارية في مجلس النواب<sup>(1)</sup>

الأسئلة المتبقية	الأسئلة المسحوبة	الأسئلة المحوّلة	النسبة المئوية للإجابة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المطروحة	الوزارات
25	9	20	% 12.9	8	62	الوزارة الأولى
339	39	68	23.36 %	136	582	وزارة الداخلية
151	16	33	%56	255	455	وزارة التجهيز والنقل
99	8	36	% 65.54	272	415	وزارة الصحة
215	28	54	%54.51	356	653	وزارة

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص116.

						الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
197	18	56	%60.43	414	685	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر البحث العلمي
105	17	27	% 43.56	115	264	وزارة العدل

جدول خاص بإحصاء عام للأسئلة الكتابية حسب الوزارة في مجلس المستشارين<sup>(1)</sup>

الأسئلة المسحوبة	الأسئلة المتبقاة	النسبة المئوية للإجابة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المطروحة	الوزارات
39	/	%66	76	115	وزارة الداخلية
4	/	% 98.75	79	80	الوزارة الأولى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر البحث العلمي
/	/	%100	63	63	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
5	/	% 91.8	56	61	وزارة التجهيز والنقل
7	2	%81	39	48	وزارة المالية والخصوصية

(1) يوسف محمود، المرجع السابق، ص 107 .



في هذه الإحصائيات نستنتج أن أكثر الأسئلة طرحت على وزارة الداخلية سواء في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين وسواء الأسئلة الكتابية أو الشفوية أما الوزارة الأولى فلم تطرح عليها أسئلة كثيرة، وفي مجلس المستشارين لم يطرح عليها أسئلة كتابية.

### الفرع الثالث: عوامل عدم فعالية الأسئلة البرلمانية

لا يكفي أن تكون الأسئلة مرتفعة الكم بل لابد من تلقيها بالإجابات من طرف الحكومة وهذه الإجابات بدورها لا بد أن تتم داخل الأجال المحددة وأن تتضمن ردًا على كل العناصر التي أثارها الأسئلة، حتى تؤدي هذه الأخيرة وظيفتها كأداة بين المعارضة لمراقبة الحكومة، وكوسيلة لدى الأغلبية لمعرفة رأي حكومتها (1).

أي هناك عوائق كثيرة تحول دون مساهمة الأسئلة في الحوار بين الحكومة والبرلمان والتي تقضي كذلك على فعاليتها، وسنحاول التطرق إلى أهم هذه العوائق في هذه الفروع.

### أولاً: التأخر في الإجابة على الأسئلة

بالرجوع إلى النص الدستوري والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان محل المقارنة نلاحظ أنها تنص على مدة محددة يجب على الحكومة أن تجيب فيها على الأسئلة المطروحة عليها من قبل أعضاء البرلمان، وهو ما يعني أن الحكومة مقيدة باحترام زمن قانوني للإجابة على أسئلة النواب، إلا أن الممارسة البرلمانية تسجل تأخر الحكومة في الإجابة عن معظم الأسئلة، شفوية كانت أم كتابية بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً في تأدية السؤال البرلماني لوظيفته حيث يفقد ذلك أهميته (2)، وتجاوزته الأحداث.

يرجع هذا العائق إلى غياب الجزاء الذي يمكن أن يترتب على عدم احترام أعضاء الحكومة للأجل المحدد للأسئلة وهذا ما أدى إلى استياء أعضاء البرلمان من هذه الآلية

(1) د/ محمد المعتصم، تأملات في ممارسة برلمان 1977-1983 للأسئلة كأداة لمراقبة الحكومة، دار توبقال، المغرب، 1985، ص44.

(2) يوسف محمود، المرجع السابق، ص150-151.

البرلمانية مثل ما يقول أحد النواب في مجلس النواب المغربي في دورة 2003: «لقد لا حظنا السيد الوزير الأول المحترم خلال الولاية التشريعية الحالية أن العديد من القطاعات الحكومية لا تحرص على الإجابة الكتابية التي يطرحها السادة النواب في الآجال القانونية المحددة في عشرين يوماً بمقتضى الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

في بعض الأحيان يتم الإجابة على الأسئلة بعد تجاوز الفترة القانونية بأيام الشيء الذي يجعل الإجابة على هذه الأسئلة في غير آجالها تفقد أهميتها ومصداقيتها وفي هذا الإطار نسألكم السيد الوزير الأول عن التدابير المتخذة لإلزام أعضاء الحكومة باحترام الآجال القانونية للإجابة عن الأسئلة الكتابية». (1)

وهذا التأخر لا نجده في المغرب فقط وإنما كذلك في الجزائر وتونس وموريتانيا ومن أجل ذلك والاقتراب أكثر من واقع هذه الإشكالية نأخذ مثلاً في المغرب لنعرف الفارق الزمني الكبير بين تاريخ وصول السؤال إلى الوزارة وتاريخ الجواب عليه. (2)

الجهة الموجهة للسؤال	الوزارة المعنية	تاريخ تقديم الأسئلة	تاريخ الجواب على السؤال
نواب عن الفريق الاشتراكي (السؤال شفوي)	الفلاحة	2002/11/29	2005/06/22
نواب من فريق التحالف الاشتراكي (سؤال شفوي)	الداخلية	2002/12/20	2005/04/27
نواب العدالة والتنمية (سؤال شفوي)	الفلاحة	2003/05/19	2005/01/13
نواب عن فريق الدستوري (الديمقراطي) (سؤال شفوي)	السياحة	2004/03/12	2005/06/01
نواب من فريق الحركات الشعبية (سؤال شفوي)	التشغيل	2004/04/19	2005/06/29
التحالف الإشتراكي (سؤال كتابي)	الداخلية	2003/04/24	2005/04/12

(1) يوسف محموح، المرجع السابق، ص 150.

(2) المرجع نفسه، ص 151.

2005/04/12	2003/08/80	الداخلية	نائب من فريق العدالة والتنمية (سؤال كتابي)
2004/10/15	2003/05/20	المالية والخصوصية	نائب من فريق الاستقلالي (سؤال كتابي)
2004/10/15	2003/05/20	محاربة الأمية	فريق إتحاد الحركات الشعبية (سؤال كتابي)
2004/10/15	2003/03/18	المالية والخصوصية	فريق من فريق العدالة والتنمية (سؤال كتابي)
2005/06/09	2005/04/19	الأوقاف	نائب من فريق العدالة والتنمية (سؤال كتابي)
2005/07/13	2005/05/1	الأوقاف	نائب من فريق الاشتراكي (سؤال كتابي)

ومن خلال هذا الجدول، نستنتج وجود تأخر في الإجابة تصل في بعض الأحيان إلى سنتين، فما هي الفائدة من الإجابة بعد هذه المدة؟ وكيف ينتج السؤال آثاره في مثل هذه الحالة؟ وهناك عدة أسئلة تطرح في هذا العائق رغم أن النواب ينددون بهذا التأخير إلا أن الحكومة لا تعطيهم اهتماما يذكر.

### ثانيا: تقديم أجوبة غير مقنعة

في كثير من الأحيان يقدم أعضاء الحكومة للنواب أجوبة غير مقنعة على الأسئلة الموجهة لهم من طرف أعضاء البرلمان سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فتقتصر الإجابة على سرد معلومات أو إحصائيات عامة ومعروفة مهياة من قبل مصالح الوزير حيث يمكن تلخيص شعار الأجوبة في أن الأمور على أحسن ما يرام، وإنما ستكون كذلك<sup>(1)</sup> كما تتسم أجوبة الوزراء بالعمومية والسطحية، فرغم المدة الكافية لتحضير الإجابة والرد

(1)د/ محمد معتصم، المرجع السابق، ص47.

على أسئلة البرلمانيين، غير أن كثيرا ما تكون إجابة الحكومة تتسم بالعمومية وعدم إعطاء معلومات جديدة وتتجنب التطرق إلى الموضوعات الحساسة وخاصة على المستوى الوطني.<sup>(1)</sup>

كما يبدو من خلال استقراء مضمون بعض أجوبة الحكومات سواء في الجزائر أو في المغرب أو تونس أو موريتانيا على أسئلة النواب أنها تُغلب في خطابها لغة الوعود والتمنى على لغة الالتزام والمسؤولية، وهذا ما يظهر من خلال العديد من الأمثلة منها "أظن" ان هذه السنة إن شاء الله ستكون أحسن السنوات "وكذا "نحن نتفاعل خيرا" وكذا "نعدكم أننا نواصل مجهوداتنا للوصول إلى حلول ترضى الجميع"، هذه الأمثلة من شأنها أن تكشف لنا واقع الأسئلة الشفوية خاصة، وواقع الحوار الحكومي البرلماني الذي تطغى عليه خطابات الوعود والتهرب من المسؤولية بدل خطابات الالتزام والتجاوب، وهو ما يجعل هذه الأسئلة غير فعالة في أداء وظيفتها.<sup>(2)</sup>

وهذا ما جعل كذلك نواب البرلمان يستأوون من أجوبة أعضاء الحكومة التي تتسم حسب رأيهم بطابع سطحي وعام وأكثر من ذلك، فأغلبية النواب يطعنون في المعلومات المقدمة من طرف الوزراء والتي يعتبرونها مغلوطة.<sup>(3)</sup>

كما عبر عن ذلك النائب محمد شهرة عقب رد وزير الصناعات وإعادة الهيكلة على سؤال موجه له بقوله: "إننا سئمنا من هذه الأجوبة الخشبية الشكلية، نحن نطرح أسئلة مصيرية بالنسبة إلى المواطنين فيأتي السادة الوزراء بإجابات عابرة، مبنية كلها تقريبا عن احتمالات مستقبلية"<sup>(4)</sup>.

### ثالثا: الإمتناع عن الإجابة

لقد رأينا سابقا أن الحكومة ملزمة بالرد على أسئلة النواب سواء شفوية أو كتابية قانونا بذلك، ولكن يمكن للحكومة أن تمتنع عن الإجابة بحجة المصلحة العامة أو

(1) بن بغيلة، المرجع السابق، ص26.

(2) يوسف محموح، المرجع السابق، ص136.

(3) ر م ش وم الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثالثة، رقم 116، 9-12-1998، ص9-48

(4) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص58.

الامتناع عن الرد على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وهذا العائق هو أكبر العوائق أمام فعالية الأسئلة خاصة أن نص القانون على هذه الإمكانية في الجزائر وموريتانيا، وهي وسيلة منحها القانون للحكومة من أجل التهرب على الإجابة خاصة أن تكييف السؤال في مدى ارتباطه بالمصلحة الحيوية للبلاد يعود للحكومة، وبالتالي كل سؤال يشكل لها إخراج لا تجيب عليه تحت هذه الحجة.

كما أكدت الممارسة البرلمانية في الجزائر أعتذاراً أخرى للوزراء في حالة عدم الرد على السؤال منها عذر عدم الاختصاص أي هناك أسئلة رفض الوزراء المعنيين بها الإجابة عليها بحجة عدم الاختصاص، حيث قد يخطئ البرلماني في توجيه السؤال، سواء كان شفويا أو كتابيا إلى الجهة المختصة نظرا لتعدد الوزارات وتضخم عددها وتشعب مهامها وعدم إستقرار إختصاصتها التي قد تتغير بتغيير الحكومات، ومن جراء تعديلات وزارية أو نتيجة تغيير في التوجهات العامة للحكومة، ففي الولاية البرلمانية الرابعة في المغرب مثلا رفض الوزراء الإجابة على 31 سؤالاً شفويا بدعوى عدم اندراج مضمونها في اختصاصات وزارتهم، لكن هذا العذر غير مقبول لأن الحكومة تشكل كل لا يتجزأ فعلى الوزير المعني بالأمر أن يعمل تلقائيا على إحالة الأسئلة التي تدخل في إختصاصاته، وإحالتها إلى الوزير الأول باعتباره المنسق للأنشطة الوزارية، وعرضها على المجلس الحكومي بتحديد الجهة التي ستكلف بالإجابة عليها خاصة إذا كان موضوع السؤال له علاقة بعدة وزارات.

لقد دعا الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي في المغرب الوزراء في المنشور رقم 15/98 إلى العمل على التنسيق مباشرة مع جميع القطاعات الوزارية المعنية بالسؤال وذلك بهدف إعداد جواب واحد ليتحقق الانسجام في المواقف. (1)

#### رابعا: أثر غياب أطراف السؤال

يعد غياب مقدم السؤال أو الوزير الموجه إليه، من أسباب تراكم الأسئلة البرلمانية الشفوية التي بقيت دون إجابة، لأن الإجابة على الأسئلة الشفوية يستلزم حضور الوزير

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 187.

ومقدم السؤال، حيث تختلف الأنظمة في مواقفها من تحديد مصير السؤال في حالة غياب العضو موجه السؤال، حيث هناك الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمانات تنص على حق الإنابة أي ينيب عضو البرلمان زميل له، كما ان هناك بعض الأنظمة تنص على تأجيل الإجابة عن السؤال إلى جلسة مقبلة. (1)

أما في حالة غياب الوزير فيقول البعض، ومنهم الدكتور سامي عبد الصادق انه يمكن ان ينيب عنه أحد الوزراء بالرد على السؤال نيابة عن الوزير المختص.

يلاحظ الغياب المتكرر للوزراء في الجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية خاصة في المغرب حيث صرح أحد نواب المعارضة في الغرفة الأولى أن «وهكذا أصبحنا، ولأول مرة في تاريخ مجلس النواب، شاهدين على اضطرار الرئاسة إلى رفع جلسات دستورية بسبب غياب الوزراء». (2)

كما يقول أحد نواب المعارضة في مجلس النواب المغربي أن "الانتقادات التي تعرضت لها مؤسسة السيد الوزير الأول وكذلك باقي القطاعات الحكومية في شأن عدم تفاعلها وتجاوبها بشكل إيجابي مع المؤسسة الدستورية المخصصة للأسئلة الشفهية (3).

لتفادي هذا المشكل، نص النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على جواز إنابة وزير في الإجابة عن سؤال موجه إلى وزير آخر.

هناك دول أخرى أوجدت حلاً لظاهرة تغيب أعضاء الحكومة عن الجلسات المخصصة للإجابة على التساؤلات الموجهة إليهم تشير إلى ما لجأت إليه فرنسا، وهي إدخال آلية الأسئلة المستعجلة التي أدخلتها في 23 أكتوبر 1969.

كما عرف هذا السؤال كذلك في إنجلترا، و يسمى سؤال قصير المدة في مصر (4) وهذه الأسئلة تختلف عن الأسئلة الشفوية العادية إنها عفوية لا تحتاج إلى إجراءات

(1) يزن سالم علي العيسات، المرجع السابق، ص 69.

(2) محسن يوسف، المرجع السابق، ص 105.

(3) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 187.

(4) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 143.

مسبقة وعلم الحكومة بها مسبقا وتخصيص جلسة لها أو تحضير إجابة لها، وإنما هي أسئلة مفاجئة لا يمكن أن تنتظر إلى جلسة أخرى للإجابة عليها لأنها تحتوي على عنصر الاستعجال، كما أخذ المشرع المغربي بهذا النوع من الأسئلة على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص عليها حيث نص في المادة 284 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه "تعطى الأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية وتسجل في بداية الجلسة وتتم وفق مقتضيات الواردة في المواد من 296 إلى 298 من هذا النظام الداخلي.

انفرد المشرع المغربي عن بقية التشريعات في وضع حل لظاهرة التغيب بالنسبة لعضو البرلمان المقدم للسؤال حيث تنص المادة 293 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه إذا حال مانع دون حضور صاحب الأسئلة الشفهية يحول سؤاله إلى سؤال كتابي، حيث انفرد بهذا الحل وهو تحويل السؤال الشفهي إلى كتابي في حالة غياب صاحب السؤال أما في حالة تغيب الوزير الذي يهمل السؤال فنص على إمكانية إنابة أحد الوزراء الآخرين عنه في الإجابة وهذا حسب مقتضيات المادة 294 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

أما المشرع الموريتاني فقد وجد حلاً آخر لغياب أطراف السؤال في المادة 64 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية التي تنص على أنه "إذا تعذر حضور صاحب السؤال مقيد في السجل يؤجل النظر في سؤاله في الجلسة التالية.

يكون الكلام للوزير الأول وللوزراء الموجهة إليهم الأسئلة فقط، وعندما يكون أحد الوزراء غائبا يبلغ الوزير الأول بذلك رئيس الجمعية ويؤجل السؤال تلقائياً إلى الجلسة التالية ويلزم بالرد خلال الدورة ويمكن للحكومة أن تعين أحد أعضائها للرد مكان الوزير الغائب شريطة موافقة صاحب السؤال".

هذه المادة لا تسمح بالإنابة في حالة تغيب صاحب السؤال، أما إذا تغيب الوزير المعنى فالأصل تؤجل الجلسة إلى اليوم التالي ولكن إذا تغيب الوزير للمرة الثانية فيمكن الإنابة شريطة موافقة النائب بذلك كما لا يمكن للوزير التهرب عن الإجابة بحجة التغيب خلال كل دورة وإنما تلزمه هذه المادة بالإجابة خلال الدورة.

أما المشرع التونسي فلم يشر إلى هذه الحالة في الدستور أو في النظام الداخلي لمجلس النواب على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينص على الإجابة عن الأسئلة، بالإضافة إلى الحجج السابقة فمنح للحكومة عدة فرص من أجل عدم الإجابة وبالتالي وتبقى هذه الآلية غير فعالة في الرقابة البرلمانية وكأن المشرع الجزائري جعل من الأسئلة آلية شكلية أفرغها من مضمونها وقيدها بعدة قيود ومن عدة جوانب.

على خلاف المشرع المغربي خاصة الذي لم يقيدتها إلا ببعض القيود وهذا ما يترجم عدد الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان خلال الدورات التشريعية على الحكومة فهو عدد لا بأس به، وهو في تزايد مستمر من دورة إلى أخرى فقد سهل المشرع المغربي المهمة أمام البرلمانين في اللجوء إلى هذه الآلية على عكس الأرقام المسجلة لعدد الأسئلة التي يطرحها البرلمانين الجزائريون وعدم إهتمامهم بهذه الآلية الرقابية

أما المشرع الموريتاني الذي منح الأسئلة البرلمانية لأعضاء البرلمان من أجل رقابة أعمال الحكومة وقيدها بمجموعة من القيود، فجعل من ذلك أمراً أدى إلى عدم إهتمام النواب كذلك بهذه الآلية حيث وصل عدد الأسئلة بكل أنواعها في دورة 2005 إلى 120 سؤالاً فقط وهو عدد محتشم.



## الفصل الثاني: الاستجواب كوسيلة استعلامية في الجزائر

إن الرقابة البرلمانية هي شكل من أشكال الرقابة السياسية يمارسها أعضاء السلطة التشريعية بشكل فردي أو جماعي اتجاه أعضاء السلطة التنفيذية (الوزارة) عن طريق وسائل محددة دستوريا للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وعن عدم تحقيق المصلحة العامة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، بالإضافة إلى كشف الأخطاء والمحاسبة عليها وكل ذلك من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن الرقابة عملية محددة وأساسية في كل نظام سياسي، ولكن الرقابة البرلمانية لها أكثر من أهمية لأنها تمكن عضو البرلمان من ممارسة دوره الرقابي على الأداء الحكومي، ولذلك تمتلك السلطة التشريعية آليات متعددة لممارسة هذه الوظيفة. هناك من منها آليات تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة واسقاطها، أما البعض الآخر فهي عبارة عن وسائل بواسطتها تتم عمليات جمع المعلومات والحقائق الواقعية الميدانية حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم المصلحة العامة، من بين هذه الوسائل الأولى الاستجواب. يعتبر الاستجواب من أخطر آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد الوزراء عن تصرف من التصرفات، فهو يحمل في طياته المحاسبة والاتهام بالخطأ أو التقصير أو الإهمال وتجريح لسياسة الحكومة. لا يقتصر الاستجواب على أنه مجرد علاقة بين عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه والوزير المعني بالاستجواب أو الوزراء لمجموعها كما هو الشأن في السؤال، بل يتعداه ويؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراته في موضوع الاستجواب فقد يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير المعني.

إن الاستجواب البرلماني من إنتاج؟ في ظل الجمهورية السابقة، إلا أنه قد تحلت عنه في ظل الجمهورية الخامسة، إلا أنه ما زال يؤخذ به في ظل عدة دساتير الدول المعاصرة رغم تراجع بعض الأنظمة الدستورية عليه خاصة في دول العالم الثالث.

## المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

إن الاستجواب استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من تصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية.

ولذلك فإن الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير، بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه، بل أكثر من ذلك حتى ولو تنازل صاحب الاستجواب عنه أي عدل عنه فالمناقشة تستمر، فلكل نائب الحق في أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه، ويتابع المجلس المناقشة فيه.

ولما كان الاستجواب مرتبا لنتائج خطيرة فإن الدساتير تحيطه بكثير من الشروط والقيود حتى لا يترتب عند استعماله نجاحه وتحقق الشروط المطلوبة خاصة نسبة التصويت، كما أنه قد يؤدي بالمجلس عدم التحفيز حتى إلى اللجوء إليه لأن أمر تحقيقه مستحيل ولا يؤدي إلى إطاحة الحكومة، ولهذا السبب نجد أمر اللجوء إلى هذه الآلية البرلمانية نادر بعد طرحه يصبح من حقوق المجلس وليس من حق النائب ولهذا لا يتأثر بتراجع النائب عنه أو التنازل عنه فيمكن للنواب الآخرين تبني واستكمال الإجراءات التي قد تنتهي باسقاط الحكومة، كما أنه يقتنع النائب صاحب الاستجواب بإجابة الحكومة ولكن الأعضاء الآخرين يمكن لهم المناقشة التي تعتبر مقترحة أمام كل أعضاء البرلمان (أي داخل الغرفة المعنية بالاستجواب ولا يتعداها إلى غرفة أخرى في حالة ثنائية البرلمان).

ولما كان الاستجواب حق دستوري فهو حق كل عضو في البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن أخطاء تم ارتكابها أثناء تسيير الحكومة أو أحد أجهزتها ثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والأدلة ينتهي بعد ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام بقية أعضاء البرلمان من أجل اسقاط الحكومة أو أحد أعضائها.

ولقد اختلف الفقه في تعريف الاستجواب (المطلب الأول) واتفق على أن للاستجواب أهمية بالغة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف الإستجواب

يتطلب مفهوم الاستجواب الإحاطة بمضمونه ومعناه في اللغة أولاً، ثم تعريفه عند فقهاء القانون الدستوري، وكذا في إطار النصوص التشريعية التي تناولت التعريف وفي إطار التقاليد البرلمانية المتعلقة به، وذلك حتى يمكننا الوقوف عند تعريف محدد للاستجواب، أيضاً يتعين في هذا الإطار التمييز بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى التي يمكن أن تتشابه معه<sup>(1)</sup>، ونتناول كل هذا في الفروع حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الاستجواب لغة، وفي الفرع الثاني تعريفه من الناحية الفقهية وفي الفرع الثالث تعريفه من الناحية القانونية وفي الأخير سنحاول معرفة التمييز بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

### الفرع الأول: تعريف الاستجواب لغة

استجوب على وزن استفعل ومادته لا وجوب، وقد ورد في القاموس المحيط ما نصه "واستجوبه واستجاب له وتجاوبوا جاوب بعضهم بعضاً" وفي تاج العروس جاءت اللفظة بذات المعنى السابق، وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعان متعددة وعلى سبيل المثال جاءت كلمة "استجواب" في أقرب الموارد "بمعنى 'رد له الجواب' و'الجواب' بما جاء في ذات المعجم هو 'ما يكون رداً على دعاء أو سؤال' و'دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك، وفي المنجد جاءت كلمة 'استجواب' بمعنى 'رد الجواب وبذات المعنى وردت الكلمة في المعجم الوسيط وأضيف إليه معنى 'طلب منه الجواب' وفي الوجيز، اقتصر معنى 'استجواب' على طلب منه الجواب، ثم تصدى مجمع اللغة العربية بالقاهرة لهذه المسألة ورأى أن صيغة 'استفعل' قياسية لإفادة الطلب أو الصيرورة<sup>(2)</sup>

(1) وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 21.

(2) جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 21.

## الفرع الثاني: تعريف الاستجواب فقها

تعددت تعريفات الفقه للاستجواب البرلماني حيث هناك من عرفه على انه محاسبة الوزارة على تصرف في شأن من الشؤون العامة.

هناك من عرفه على انه اتهام للوزير الموجه إليه، وذهب البعض الآخر عن طريق الاستجواب انه حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أي نقطة فيها وعرفه بعض الفقه بأنه "استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه وذهب البعض الآخر إلى القول بأن "الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة، فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات" (1).

عرف بعض الفقه الاستجواب بأنه استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبته أو توجيه النقد إليه. ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة بأكملها أو أحد أعضائها فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة أو أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات (2).

ونجد هذه القيود عبارة عن إجراءات وشروط موضوعية أو شكلية وهي ترافق الاستجواب في كل مراحلها ولذلك فهي ضمانات لحماية الحكومة من اسقاطها من قبل البرلمان في كل مرة والذي سيؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي رغم أن الأنظمة الديمقراطية تضمن صوت المعارضة في المجالس النيابية من أجل انتقاد تصرفات الحكومة ومراقبتها.

---

(1) صادق أحمد على يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص 18.

ما يميز الاستجواب عن السؤال أنه وسيلة لاتهام الحكومة وليس وسيلة للاستعلام وهو الأمر المتفق عليه من قبل غالبية الفقهاء، رغم أن الآليات الاستعلامية للرقابة البرلمانية قد تكون مقدمة للاستجواب.

حتى في عهد الملكية لا يمكن للنواب استجواب الوزراء ثم السماح لهم بدخول المجلسين ولكن لا تمارس الرقابة من قبل المجلسين على الوزراء في هذه الفترة ما عدا حالة التصويت على إعلان الحكومة أو على الميزانية، وظهر الاستجواب من جديد في مايو سنة 1831 وفي عام 1848 أين استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة واسعة، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق حيث صدر قانون 13 مارس 1873 وسمح بأن يوجه النواب الاستجواب للوزراء دون رئيس الجمهورية، ويلاحظ أن التشريعات الدستورية الصادرة سنة 1875 لم تنص على هذه الوسيلة الرقابية، غير انه أصبح قاعدة عرفية متعارفا عليها في الحقوق البرلمانية ويتم نتيجة له تحريك المسؤولية الوزارية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الاستجواب من خلال النصوص التشريعية

نصت المادة 133 /1 من دستور 1996 على انه " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " الاستجواب آلية دستورية للرقابة بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان بغرفتيه تقديم طلب إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، ولكن دوره لا يقتصر فقط على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة مثل السؤال بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه الاتهام ومحاسبة أعضاء الحكومة.<sup>(2)</sup>

هو أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، فإذا كانت الحقوق الثلاثة الأسئلة بنوعيتها ولجان التحقيق تحمل معنى طلب المعرفة، وتبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة فإن حق الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، و تحريح سياستها،

(1) د/ إيهاب زكي، المرجع السابق، ص83.

(2) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص145.

ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة أو ببعض أعضائها كما أن استعمال الحقوق الثلاثة السابقة قد يكون مقدمة وتمهيدا لاستعمال سلطة الاستجواب.<sup>(1)</sup>

إذا كان نص المادة 133 من الدستور عاما لا يضع أي قيد على النواب سواء أن يكون الاستجواب متصلا بإحدى قضايا الساعة، لكن بالرجوع للقانون العضوي 99-04 فإننا نجد قيد استعمال هذه الآلية بمجموعة من الشروط الواجب احترامها، أما تعريف الاستجواب فلم يعرفه الدستور ولا اللوائح الداخلية للبرلمان الجزائري إنما فقط أقرت هذه النصوص حق عضو البرلمان في استجواب الحكومة.

#### الفرع الرابع: تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية التي تتشابه معه

يستخدم البرلمان عندما يمارس رقابته على السلطة التنفيذية مجموعة من الوسائل تختلف فيما بينها، فالإستجواب يختلف عن السؤال من حيث الغرض، فالغرض من الاستجواب محاسبة الوزير الأول أو أحد الوزراء عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم فهو يتضمن اتهاما للحكومة كلها أو أحد أعضائها، وكذلك يهدف إلى كشف المخالفات لسياسة الحكومة أمام المجلس النيابي بغرض تحريك المسؤولية الوزارية.

أما السؤال فالغرض منه مجرد الإعلام والاستفهام من العضو عن أمر لا يعلمه أو التحقق من حصول واقعة وصلت إلى علمه أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر ما، أو لفت نظر الحكومة إلى أمر معين أو توجيه اهتمام الحكومة إلى أمر يتعلق بالمصلحة العامة أو تنبيه الحكومة إذا هي أغفلت أو تهاونت عن علاج مشكلة هامة.

كما يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث الإجراءات، لأن السؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل والمسؤول فهو لا يتعدى عضو المجلس النيابي السائل والوزير الموجه إليه السؤال وبالتالي لا يمكن أن يتدخل في السؤال نائب آخر، أي لا يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء المجلس في حين نجد أن الاستجواب يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء

---

(1) د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996، ص482.

المجلس النيابي كما تنتهي هذه المناقشة بقرار يصدره المجلس بشأن الموضوع الذي يثيره الاستجواب.

على خلاف السؤال الذي لا ينتهي إلى إصدار قرار معين، كما أنه حق شخصي لنائب السائل وبالتالي يمكن له التنازل عنه في أي وقت على عكس الاستجواب الذي لا يمكن سحب العضو استجوابه إذا كان قد انضم إليه عضو آخر وأصر على مناقشة هذا الاستجواب، كما أنه يختلف السؤال عن الاستجواب في طريقة الإجابة عليه حيث أن السؤال الأصل الإجابة عليه شفاهية إلا أنه يمكن أن تكون الإجابة عليه كتابية لرئيس المجلس النيابي ويبعثها هذا الأخير إلى النائب المعنى وهذا يعكس الاستجواب حيث أنه لا يتصور أن تكون الإجابة عليه كتابة فمن طبيعة الاستجواب دائماً أن تكون الإجابة عليه شفاهة وفي إحدى جلسات المجلس أثناء فترة انعقاده.

من ناحية أخرى يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث الأثر، فالسؤال لا يترتب سحب الثقة من الوزير، ومن الوزير الأول وبالتالي استقالة الحكومة بأكملها فالسؤال ينتهي حيث يصل النائب إلى هدفه إما بالنسبة للاستجواب فإنه قد يترتب عليه آثار خطيرة فقد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة إذا نتج عنه أن الحكومة قد ارتكبت خطأ.

يمكن تحويل السؤال إلى استجواب بنص الدستور ولكن في نفس الجلسة، لأن السؤال في كثير من الأحيان عبارة عن تمهيد لاستجواب، وذلك إذا وجد النائب أن في المعلومات التي تضمنتها الإجابة على السؤال ما يبرر تقديم الاستجواب للحكومة أو أحد أعضائها، ولكن في هذه الحالة لا تجوز للنائب أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها<sup>(1)</sup>.

كما يختلف الاستجواب عن طلب طرح موضوع عام للمناقشة، حيث يختلفان من حيث الغرض، فليس الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة اتهام الحكومة، ومحاسبتها بل الغرض منه استيضاح سياسة الحكومة بشأن الموضوع المراد طرحه للنقاش لكشف ما يجهله أعضاء المجلس في جوانب سياسة الحكومة وتهدف هذه الآلية الرقابية إلى تبادل

(1) الصادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 39-40.

الرأي بين نواب الشعب والحكومة، وسماع هذه الأخيرة رأي النواب في موضوع النقاش يقصد إستيضاح الحقائق وتحديد طلبات الشعب وبحث الطرق الأفضل لتحقيق هذه الطلبات، وتبادل المعلومات بين النواب وأعضاء الحكومة بخصوص موضوع النقاش.

أما الغرض من الاستجواب فهو محاسبة الحكومة، ومن ناحية أخرى فإن الاستجواب يختلف عن طلب طرح موضوع عام للمناقشة من حيث الإجراءات، فنجد الاستجواب حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي أما طلب طرح موضوع عام للمناقشة فهو ليس بحق فردي مقرر لكل نائب وإنما هو حق مقرر لمجموعة من النواب<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية الاستجواب

يعتبر الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ولقد تعددت مقاصد وأهداف الاستجواب التي ركز عليها فقهاء القانون الدستوري وحرصت الدساتير واللوائح البرلمانية على بيانها وسنحاول تبيان أهم هذه الأهداف في الفروع.

#### الفرع الأول: محاسبة أو اتهام الحكومة أو أحد أعضائها

الغرض الأساسي من الاستجواب محاسبة الحكومة بأكملها أو أحد أعضائها على تصرف معين له علاقة بالشؤون العامة للدولة وليس على التصرفات الشخصية، فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من تصرفات الحكومة، حيث يرى البعض أن الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما عهد إليها من سلطة سواء في المسائل الخاصة أو المسائل العامة<sup>(2)</sup>.

النائب إذا توصل إلى معلومات تثير بعض الشبهات في موضوع معين، سواء تحصل على هذه المعلومات عن طريق السؤال أو التحقيق أو عن طريق وسائل خاصة،

(1) المرجع نفسه، ص44.

(2) وفاء بدر الصباح، المرجع السابق، ص44.



الأمر الذي قد يدفعه إلى توجيه الاستجواب إلى الوزير الأول أو أحد الوزراء حسب الأحوال، من أجل الوصول إلى الحقيقة أو الطلب من المجلس النيابي طرح الثقة في الوزراء، وهذا الهدف لا تحققه كل البرلمانات التي يمنح لها حق الاستجواب فلقد نجح مجلس النواب الأردني في سنة 1990 في تقديم الحكومة استقالتها نتيجة استجوابها.

### الفرع الثاني: تحقيق المصلحة العامة

كما يمكن تعريف الاستجواب بأنه محاسبة الوزير عن الخطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو أثناء تأدية عمله يعني ذلك أنه اتهام أحد أعضاء البرلمان لرئيس الوزراء أو لأحد الوزراء تصرف في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه.

وهو إجراء من إجراءات تقصي الحقائق تتعلق بأوضاع معينة في أحد أجهزة السلطة التنفيذية، ويكون على أساس بتبادل الأسئلة من النائب صاحب الاستجواب أو بعض البرلمانيين يقابله إجابة الوزير ويعفيه مناقشة عامة مع باقي النواب.

وبالتالي الاستجواب ليس بعلاقة شخصية بين النائب والوزير بل تتعداها إلى بقية النواب، ولهذا يعتبر الفقه الدستوري أن الاستجواب تحقيق المصلحة العامة.

هناك من عرف الاستجواب بأنه وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة، وينطوي على محاسبة الحكومة على تصرفاتها وقد يقضي في نهاية المطاف إلى تحريك المسؤولية للحكومة، وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة<sup>(1)</sup>.

يعتبر بعض الفقهاء أن المقصود الحقيقي من الاستجواب ليس نفذ الحكومة فقط وإنما كشف مخالفتها وهو أمر بديهي باعتبار أن النائب ممثل للشعب يمارس في دوره الرقابي على السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة عن طريق إثارة الرأي العام حول ممارسات الوزير الخارجية عن حدود القانون أو اختصاصاته حتى تكون محل للمسائلة ومراقبة الرأي العام وهو صاحب السيادة الشعبية، فلاستجواب يسمح للعضو أن يطلب من

1 عباس عمار، المرجع السابق، ص 154.

الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة قصد جمع المعلومات عن الإدارة لإعلام الرأي العام بها<sup>(1)</sup> وذلك تخويف للحكومة من أجل العمل لتحقيق المصلحة العامة.

### الفرع الثالث: توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام

يسهم الاستجواب بما يتيح من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيح كذلك لأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة، ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، وفي هذا الصدد قال الدكتور طعيمة الجرف أن الاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو أي نقطة فيها، ومن ثم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع: تحريك المسؤولية السياسية

إن الاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورة فالهدف الحقيقي من هذه الآلية الرقابية هو تحريك موضوع طرح الثقة بالوزير أو الوزارة أثناء كشف مخالفة من المخالفات أمام المجلس التشريعي.

### الفرع الخامس: تحقيق الرقابة البرلمانية الفعالة

يعتبر الاستجواب أخطر أدلة في يد البرلمان كما وصفها الدستور، فهي تحقق رقابة أكيدة للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية واهتمام المجلس في استعمال وسائله في التدخل في أعمال الحكومة استعمالاً حقيقياً يؤدي إلى رقابة برلمانية فعالة، وهي تشكل ضماناً مهماً لحماية حقوق الأفراد وحياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية، وتراعي أحكام الدستور والقانون عند قيامها بكل الأعمال اليومية لها وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 364.

(2) د/جلال بندراني، المرجع السابق، ص 8.

(3) وفاء بدر الصباح، المرجع السابق، ص 48.

## المبحث الثاني: شروط الاستجواب

نظرا لخطورة الاستجواب كآلية رقابية برلمانية كما أسلفنا الذكر فإن الأنظمة الدستورية المقارنة التي تأخذ بهذه الآلية قد وضعت مجموعة من الشروط التي يجب توفرها منا ما يتعلق بشكل الاستجواب ومنها ما يتعلق بموضوعه، فالشروط الشكلية قد لا يتفحصها رئيس الغرفة المعينة لأن في عمومها عبارة عن مسلمات مثل شرط الكتابة، ولكن الثانية فيجب التدقيق فيها حتى لا يرفض الاستجواب خاصة من قبل الحكومة.

### المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستجواب

يشترط الاستجواب أن يقدم كتابة، وأن لا يتضمن عبارات جارحة غير لائقة، فالمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات قد نص على هذه الشرط في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بشكل يضمن فعالية هذه الآلية الرقابية.

### الفرع الأول: أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى المجلس

يشترط النظام القانوني الجزائري تقديم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس مجلس إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة.

تنص المادة 65 من القانون رقم 99-02 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور، يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة حلول الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لإبداعه".  
فمصطلحي "النص" و "يوقعه" يفهم منهما أن الاستجواب يقدم كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة حسب الحالة.

كما تؤكد ذلك المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 بنصها "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس".

يستخلص من هذه المادة أن الاستجواب يقدم كتابة وذلك بنصها "يودع نص" يفهم أنه كتابة يكون الاستجواب كما أضافت المادة مصطلح "يوزع" لا يمكن أن توزع أمر وهو شفهي وإنما كتابي، وهو أمر مفروغ منه على أساس أن الاستجواب بتبليغ مناقشة ولهذا يجب أن يكون نصه لدى أعضاء البرلمان من أجل الاطلاع عليه وإمكانية دراسته وتحليله وكذلك تحضير المناقشة والتدخل فيه، كما أنه يرسل إلى الوزير الأول. ويعلق بمقر المجلس فمصطلحات "طلب، يرسل يوزع ويعلق" كلها تقيد وتؤكد الاستجواب يقدم كتابة.

والتجربة العلمية للبرلمان الجزائري تؤكد أن الاستجواب يقدم إلى مكتب إحدى الغرفتين مكتوبا.

### الفرع الثاني: شرط تقديم الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان

يعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن الاستجواب مقرر لأعضاء البرلمان ولم يستثن أي غرفة وإنما أعضاء الغرفتين مع رغم أن مجلس الأمة ليس له دور فعال في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلا أنه منح له الدستور حق أعضاءه تقديم استجواب لرئيس الحكومة أو لأحد أعضاء الحكومة لأنه المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر الاستجواب آلية رقابية برلمانية استعلامية لا تؤدي إلى إثارة المسؤولية وإنما أثرها القانوني معدوم فهي مجرد طلب لاستيضاح والاستفهام حول قضية من قضايا الساعة. وتجدر الملاحظة إلى أن في فرنسا كانت الجمعية الوطنية تستوجب في ظل الدساتير السابقة لدستور 1958 تمنح لنائب واحد إمكانية استجواب الحكومة ويسلمه كتابة لرئيس الجمعية ويعلم باقي النواب بموضوع الاستجواب وتحدد الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب بالاتفاق بين الحكومة وصاحب الاستجواب، وتحديد الجلسة تخضع لاعتبارات سياسة، لأن الحكومة يمكن أن تتوكل وقت الاستجواب إلى أجل بعيد وأثناء الجلسة تجري مناقشة عامة، ويمكن لباقي النواب التدخل في ذلك وعلى الحكومة الإجابة عليها.

في الجمهورية الرابعة تم إسقاط خمس حكومات نتيجة للاستجواب.

## الفرع الثالث: شرط توجيه الاستجواب

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري توجيه الاستجواب للحكومة، حيث تنص المادة 133 من دستور 1996 على أنه " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة لإحدى قضايا الساعة" فمصطلح الحكومة يفيد أعضاء الحكومة بصفة عامة من رئيس الحكومة إلى الطقم الوزاري كما أكدت على ذلك المادة 67 من قانون العضوي رقم 99-02 بنصها " تجيب الحكومة على ذلك"

وبالتالي نستنتج من هاتين المادتين أن الاستجواب لا يوجه إلى رئيس الجمهورية لأنه غير مسؤول سياسياً، كما استقرت التقاليد البرلمانية على أن الأعمال القضائية لا يمكن أن تكون محل للرقابة البرلمانية بصفة عامة، ويجب أن يدخل الاستجواب في الاختصاص الحكومة أو قطاع وزاري معني بالاستجواب، ولو أن رئيس إحدى الغرفتين يبلغ الاستجواب إلى رئيس الحكومة وبدوره يوزعه على الوزارات المعنية على خلاف ما جاء في الدستور الكويتي حيث تنص المادة 125 من اللائحة الداخلية المنظمة لمجلس الأمة الكويتي تنص على أنه "... على أن يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه..." حيث حددت هذه اللائحة الجهة التي يوجه إليها الاستجواب بدقة، كما أن ابلاغ الاستجواب يكون مباشرة للوزراء المعنية وليس لرئيس الوزراء الذي عليه تبليغ الوزير المعني بالاستجواب من أجل معرفة فحواه.

## الفرع الرابع: أن يكون الاستجواب واضح وخالي من العبارات النابية

يجب أن يكون موضوع الاستجواب واضح وبصورة جلية، فلا يجب أن يتضمن عبارات سطحية ولا فضفاضة غير مفهومة ولا تؤدي الغرض. كما تكمن أهمية هذا الشرط في أن الاستجواب يحمل اتهام أو محاسبة للحكومة أو وزير معني ذلك لا بد أن يكون هذا الاتهام ينصب على وقائع محددة وتستطيع الحكومة الرد عليه.

كما يجب أن لا يحتوي الاستجواب على عبارات غير لائقة لأنه من مبادئ الأخلاق التي لا يجب أن تسود في العمل البرلماني، كما أنه يصبح مخالف لأحكام الدستور والقانون وبالتالي يمكن لرئيس المجلس استبعاده.

### **المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب**

في حالة توفر الشروط الشكلية الواجبة لتقديم الاستجواب وقبوله ينتقل لرئيس مجلس الغرفة المعنية إلى مراقبة الشروط الموضوعية التي لا تقل أهمية عن الشروط الشكلية حتى يقبل طلب الاستجواب وينتج آثاره.

#### **الفرع الأول: يجب أن لا يخالف الاستجواب الدستور والقانون**

لكي ينتج الاستجواب أثر يجب أن لا يخالف قوانين الدولة وأنظمتها من المعايير الأساسية إلى المعايير القانونية الأخرى حسب نص بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات على مثل هذا الشرط ولو أنه شرط مسلم به لا يحتاج إلى نص دستوري أو قانون مثلما تنص عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 في مادتها 199 على أنه "لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمور مخالفة للدستور"، ولقد نص المؤسس الدستوري المصري ببلغ العضو المعني بالاستجواب من أجل تدارك المخالفة ولا نجد أثر لمثل هذا الشرط في الأنظمة الداخلية في البرلمان الجزائري ولا نص دستوري على ذلك.

#### **الفرع الثاني: أن يكون الاستجواب منصب على اختصاص الحكومة**

يتضمن هذا الشرط الزام أعضاء البرلمان بتنفيذ بدائرة اختصاص الحكومة أو اختصاص الوزير المعني بالاستجواب.

أن يدخل ضمن اختصاصه من ذلك الاستجواب الذي يوجه للحكومة عن بعض أعمال رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة<sup>(1)</sup>، وهي الأعمال التي يباشرها بصفة منفردة أو أن يوجه للحكومة استجواب حول مواضيع بين بين يدي القضاء، وفي هذه الحالة ينبغي استبعاده نظراً لكونه لم يستوفي شرط الاختصاص فلا يمكن محاسبة الحكومة حول مسألة لا يدخل في اختصاصها وهذا حسب قاعدة أين توجد السلطة توجد المسؤولية.

<sup>1</sup> - نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 393.

### الفرع الثالث: ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة

اشترط الرئيس الدستوري الجزائري لقبول الاستجواب يجب أن يرتبط موضوعه بإحدى قضايا الساعة رغم أن هذه العبارة فضفاضة ومهمة ولا يوجد معيار لتحديد هذا المفهوم فهي مهمة ويمكن للحكومة عدم الإجابة على الاستجواب تحت طائلة البطلان لعدم ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة.

### الفرع الرابع: عدم الفصل في الاستجواب سابقا

حيث يذهب رأي من الفقه إلى أن المجلس قد يفصل في بعض الحالات دون أن يعطي موضوع الاستجواب حقه من الأهمية والبحث ولم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة وتوضيح ما يتعلق به من عناصر ولم يتحصل على معلومات كافية ولهذا يمكن لأعضاء البرلمان العودة إلى هذا الاستجواب أو إلى موضوع الاستجواب من أجل البحث فيه أكثر من أجل تحقيق المصلحة العامة،<sup>(1)</sup> وبالتالي قد أصاب المشرع الجزائري في عدم تضمينه هذا الشرط خاصة إذا وجدت مستجدات في موضوع الاستجواب الذي فصل فيه من قبل.

### الفرع الخامس: شرط تحقيق المصلحة العامة

إن الباعث الأساسي من الاستجواب هو تحقيق المصلحة العامة ولقد نصت على هذا الشرط المادة 150 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 بنصها " يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر ألا يترطب على طلب الاستحقاق أي متابعة عندما يتضح أنه ليس لهذا الشكل علاقة بالمصلحة العامة"

إن هذه المادة تؤكد أنه إذا كان الهدف من وراء استجواب الحكومة وتحقيق المصلحة العامة سوف يقبل من قبل مكتب المجلس وإلا يرفض إذا كان له علاقة بالمصلحة الشخصية.

(1) صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص72.

وبالتالي يكون الاستجواب جاء تحقيقا للمصلحة العامة والتي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها، ولكن المصلحة العامة مصطلح يكتفه غموض وعدم التحديد وهو الأمر الذي يمكن أن تستغله الحكومة من أجل عدم الرد على الاستجوابات بحجة تعارضها مع المصلحة العامة.

وقد يستخدم عضو البرلمان الاستجواب كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أعضائها من أجل تحقيق أغراض شخصية، ولعل ذلك يفسر سحب كثير من الاستجوابات من قبل مكتب البرلمان خاصة بعد تسوية الخلاف بين العضو البرلماني والوزير المختص.

### المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد وهي أداة تأثير على الحكومة وتصرفاتها بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب، عن كل تصرف تقوم به خاصة أن النص عام بذكره قضايا الساعة، أي يمكن للنواب استجواب الحكومة في كل المواضيع.

غير أن قراءة نصوص القانون المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة، وكذا القانون العضوي رقم 99-02 تبين بأن هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب حتى يكون مقبولا ولا يرفض<sup>(1)</sup>، وتكمن هذه لإجراءات في إيداعه لدى مكتب الغرفة من أجل تحديد جلسة لنظر فيه وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول مناقشة الاستجواب ورد الحكومة عليه.

---

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص74.



## المطلب الأول: إيداع الاستجواب وتحديد تاريخ النظر فيه

إن الفرق بين السؤال والاستجواب يكمن خاصة في أن السؤال يتقدم به نائب بمفرده، أما الاستجواب فلا يمكن لعضو البرلمان استجواب الحكومة بمفرده دون الاستعانة ببقية النواب، فيجب أن يوقع الاستجواب على الأقل من طرف خمسة نواب على الأقل، ولقد ارتفع هذا العدد ليصبح ثلاثين نائباً على الأقل، وثلاثون عضواً من مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

والملاحظ أنه قد تم التوحيد في العدد بين الغرفتين في التوقيع على الاستجواب رغم اختلاف عدد أعضاء الغرفتين، حيث أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.

كان من الأجدر أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لأن ذلك يعتبر عائقاً أمام الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة لأنهم يجدون صعوبة في إقناع الأعضاء المعينين من أجل استجواب الحكومة،<sup>(1)</sup> فرغم أن دستور 1996 قد منح مجالاً واسعاً لاستجابات النواب وذلك بعدم تحديد مجاله ونطاقه ولكن قيده بالحد الأدنى من النواب الذي يجب أن يوقع على هذا الاستجواب وهو حد مبالغ فيه بالإضافة إلى إجراءات أخرى يجب مراعاتها منها إيداعه وتحديد جلسة النظر في هذا الاستجواب<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: إيداع الاستجواب

يودع الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية، أي مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، وحسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02 ويلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 146.

(2) قاشي علال، الآليات القانونية الداخلية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، ماي 2006، ص 51.

الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب وذلك من أجل رد الحكومة عليه.

على خلاف النظام الفرنسي الذي يأخذ بالرد الفوري على الاستجواب أي لا يتطلب كل هذه الإجراءات لأنه اعتبر الاستجواب من الأمور المستعجلة التي يجب على عضو الحكومة الرد عليه فوراً<sup>(1)</sup> فالإجراءات تفرغ الاستجواب من أهميته وتقضي عليه، لأن أمور الساعة وقضايا الساعة لا تنتظر كل هذه القيود من أجل حلها أو محاسبة عضو الحكومة عليها إن أهملها أو ارتكب خطأ فيها.

أضافت المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02 قيداً آخر وهو المهلة التي يجب أن تجيب الحكومة فيها على الاستجواب وهي خمسة عشر يوماً من إيداع الاستجواب في مكتب الغرفة المعنية، وهي مدة مبالغ فيها حسب رأي بعض النواب حيث يقول النائب جلول جودي في هذا الصدد بأن بعد خمسة عشر يوماً لن تصبح المسألة محل الاستجواب موضوع الساعة فهذه المدة كبيرة وتقلل من أهمية الموضوع، أما النائب الحبيب قيوم فيقول " أضن أن هذه المدة يمكن قولها كقاعدة عامة، لكن يجب أن يكون للقاعدة استثناء بالنسبة إلى بعض المواضيع. ذلك أن هذه المواضيع قد يتجاوزها الزمن إذا ما طبقنا تلك المدة<sup>(2)</sup> " وكان مسألة الاستعجال الزمني إحدى خصائص الاستجواب قد أغفلتها النصوص القانونية، وبالتالي، المؤكد أن هذه المدة الممنوحة للحكومة هي في صالح الحكومة حتى يتبين لها الاستعداد للرد على الاستجواب، وكذا هي قيد على النواب من بين القيود الأخرى التي تجعل أعضاء البرلمان لا يعيرون الاهتمام لهذه الوسيلة الرقابية على عمل الحكومة لأن هذه المدة خاصة تجعل الاستجواب لا معنى له، لأن رد الحكومة بعد تجاوز أحداث القضية المستجوب عليها لا معنى ولا أهمية له، وحتى يطلع النواب على نص الاستجواب يجب أن يوزع نصه على أعضاء الغرفة المعنية.

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص174.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص175.

## الفرع الثاني: تحديد جلسة النظر في الاستجواب

بتوفر الشروط السابقة يقوم مكتب الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب، ولقد نصت على ذلك المادة 66 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02، أي أن مسألة انعقاد الجلسة العامة لهذا الغرض ترك أمرها لاتفاق بين الحكومة ومكتب الغرفة المعنية، بيد أن على الحكومة أن تجيب في جميع الأحوال قبل نهاية نصف شهر، وبالتالي السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الوضع القانوني للاستجواب الذي يأتي في نهاية أيام الدورة، فهل يتفق المكتب مع الحكومة على تأجيل مناقشة الاستجواب إلى الدورة المقبلة، أم تكون الإجابة فورية؟ فكل هذه الأسئلة والأخرى تطرح نفسها نظرا للقيود المفروضة على عضو البرلمان عند لجوئه إلى استخدام وسيلة رقابية برلمانية على عمل الحكومة وهي الاستجواب.

قبل عرض الاستجواب هناك إجراءات تمهيدية قبل العرض

### أولاً: أسبقية الاستجواب

نظرا لما يتخذه الاستجواب من مكانة عالية بين أدوات الرقابة البرلمانية، إذ أنه يمثل في حقيقته إتهاما للحكومة في مجموعها أو لأحد أعضائها بإساءة استخدام السلطة أو تجاوز أحكام الدستور والقانون.

إن اللائحة الداخلية للبرلمان ترتب للاستجواب أسبقية على غيره من المواد المدرجة في جدول الأعمال باستثناء الأسئلة على اعتبار أن الأسئلة هي في مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات تساعد مقدم الاستجواب، و لكن في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا نجد أثراً لهذه الأسبقية، ولا في النظام الداخلي لمجلس الأمة، وهو أمر منطقي لأن الاستجواب ليست له مكانة في أدوات الرقابة البرلمانية في الجزائر، وإنما هو وسيلة استعلامية مثل الأسئلة، ليست له أسبقية في جدول أعمال غرفتي البرلمان .

كما نصت على ذلك المادة 202 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادر سنة 1979 على انه "للإستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة. . .".

لقد انتقد البعض هذه المادة على أساس أن الحكومة تستغرق كل الوقت في الأسئلة والإجابة عليها باعتبارها وسيلة للاستعلام وليست وسيلة للاتهام كذلك طلبات الإحاطة وتضييع الوقت على مقدم الاستجواب فضلا عن إغراق الجلسة بمناقشات جانبية تؤدي إلى تقليل أثر الاستجواب أو ما يعرف بفكرة تبريد الجلسة<sup>(1)</sup>، أما في الجزائر فلم ينص التشريع على هذه الأسبقية.

### ثانيا: ضم الاستجابات المتشابهة

جرت العادة على أن اللوائح الداخلية للبرلمان تنص على ضرورة ضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ببعضها، ارتباطا وثيقا، لأن ذلك يحقق المحافظة على وقت حيث تضم مناقشة الاستجابات المشابهة في جلسة واحدة، وتترك الجلسة الأخرى للاستجابات الأخرى، كما انه يحقق مصلحة للمستجوبين إذ في تعددهم قوة للاستجواب وتأثير أكبر في الحكومة.

لكن يجب إتباع قواعد الضم لكي يكون في مصلحة المستجوبين، وإلا تحول إلى قيد تضاف إلى القيود الأخرى المتعددة التي تقيد حق الأعضاء في ممارسة مهامهم الرقابة عن طريق الاستجواب، حيث يجب أن تضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أي ذات نفس المشكلة المستهدفة معالجتها، وذات هدف واحد<sup>(2)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري، كما قررت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على ذلك بنصها على انه: <>تضم الاستجابات ذات الموضوع

(1) ريم عبد الرحمان سنان المسلماني، المرجع السابق، ص 172.

(2) فالح عبد الله علي العزب، المرجع السابق، ص 176 .

احمد عارف الضلاعين، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة مؤتة، 2005، ص 137 .

الواحد المرتبطة ارتباطا وثيقا، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء والوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة».

## المطلب الثاني: عرض الاستجواب والرد عليه

بعد أن تحدد جلسة للنظر في الاستجواب حسب المشرع الجزائري الذي أغفل إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، على خلاف ما نص عليه المشرع المصري حيث يدرج الاستجواب المستوفي لشروطه في جدول الأعمال، ثم تحدد الجلسة المخصصة للاستجواب، أما المشرع الجزائري فلقد نص على تحديد الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب مباشرة بالاتفاق بين الحكومة ومكتب إحدى الغرفتين ثم تأتي شروط عرض الاستجواب وكيفية الرد عليه. (1)

### الفرع الأول: عرض الاستجواب

تبدأ الجلسة المخصصة للاستجواب بتقديم صاحب الاستجواب عرض لموضوع الاستجواب، ولكن القانون العضوي رقم 99-02 نص على أن هذا العرض يتم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، فيقوم هذا المندوب بشرح هذا الاستجواب ببيان الأمور المستجوب عنها أو الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها، وأوجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه كما. ونلاحظ أن هذه النصوص القانونية لم تحدد الوقت اللازم لهذا المندوب في هذا العرض أي عدم النص على تخصيص وقت معين لهذا العرض ما قد يفهم أن للمجلس الحرية في تحديد ذلك، وفي تحديد مناقشة الاستجواب في جلسة واحدة أو في عدة جلسات.

رغم أن اللوائح البرلمانية في مصر قد خلت من النص كذلك على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجواب، إلا أن السوابق البرلمانية قد جرت على تخصيص وقت لكل مستجوب بحجة عدم تعطيل المجلس عن أعماله الأخرى (2) حيث أن في مصر مقدم

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، د ت ن ص541.

(2) صادق احمد علي يحي، المرجع السابق، ص114.

الاستجواب الذي يعرضه، يجب أن يمنح الوقت الكافي للمندوب من أجل عرض الاستجواب والأسباب التي دفعته إلى استجواب الحكومة.

### الفرع الثاني: الرد على الاستجواب

بعد انتهاء المستجوب من شرح استجوابه يعطي الوزير الموجه إليه الاستجواب الحق في الرد على الاتهامات التي وردت في الاستجواب، ويجب أن يمنح له الوقت الكافي بشكل يمكنه من الرد على جميع التهم التي تضمنها الاستجواب بالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب، ويجب أن لا يخرج على موضوع الاستجواب ونطاقه وتكون الإجابة واضحة، وإن لا يتضمن رده ألفاظاً غير لائقة، ولا يتطرق إلى مهاجمة شخص مقدم الاستجواب إلا إذا كان لذلك صلة بتقديم الاستجواب كأن يبين أن مقدم الاستجواب ابتغى تحقيق مصلحة شخصية.

لقد جرت العادة على أن رئيس الحكومة هو الذي يرد على نص الاستجواب الموجه للحكومة ولكن هذا لا يمنع أن يرد الوزير المعنى أو ينوب أحد أعضاء الحكومة في الرد على الاستجواب، خاصة أن المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه يقدم صاحب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضاً في موضوع الاستجواب وتجبب الحكومة عن ذلك<sup>(1)</sup>.

عبارة "تجبب الحكومة" تؤكد أن الحكومة هي المعنية بالرد ولكن دون التحديد بدقة من له حق الرد؟ أو على من يقع الرد؟ هل على كل الوزارة المعنية بالاستجواب أم على رئيس الحكومة الرد على الاستجواب؟ أم الحكومة بأكملها تجيب على الاستجواب الموجه إليها؟

لقد جرت العادة في الجزائر على أن الوزير المعني بإستجواب وزارته هو الذي يجيب على الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لذلك<sup>(2)</sup>، لأن الاستجواب يتضمن تهماً، فإنه أولى أن يتم الرد ممن وجهت له التهم ولهذا من الصعب أن ينيب العضو المستجوب

(1) صادق احمد علي يحي، المرجع السابق، ص115.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص180.

عضواً آخر مكانه، ولهذا فإن كان موضوع الاستجواب يهم قطاعاً وزارياً معيناً فإن على مسؤول هذا القطاع الرد على الاستجواب أما إذا كان موضوع الاستجواب يهم الأمة أي مسألة عامة فعلى رئيس الحكومة الرد عليه.

لقد أثارت هذه المسألة خلافاً حاداً في المجلس الشعبي الوطني في الجلسة المنعقدة يوم 09 جانفي 2003 وذلك عندما أثارت الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم المشكلة المتعلقة برد رئيس الحكومة على استجوابهم عن طريق السيد نور الدين طالب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، حيث أكد رئيس هذه الكتلة أن الاستجواب المتعلق بالخروقات الحاصلة في قانون تعميم استعمال اللغة العربية هي مسألة تهم الأمة فعلى رئيس الحكومة الرد بنفسه على هذا الاستجواب، وبما أنه أناب وزير آخر فتحفظت الكتلة وغادر أصحاب الاستجواب قاعة الجلسات<sup>(1)</sup>.

رغم ذلك أجاب ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب حتى في غياب النواب المستجوبين، حيث اعتبر رئيس المجلس أنه >> ليس في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصياً بالرد على الاستجواب لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس لشخص، فالحكومة لها كل الصلاحيات القانونية لتفويض أي وزير للرد << فالحكومة هيئة متضامنة لها الحق أن تعين عنها كما يحق للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في طرح الاستجواب<sup>(2)</sup>.

لكن رغم ذلك بقيت الحكومة تعيد نفس الأشكال دون أن تعير أي اهتمام للنواب ولا لتحفظاتهم ولملاحظاتهم، وهذا يؤكد تفوق الحكومة على ممثلين للشعب، ويرى الدكتور جابر جاد نصار أنه يجب التفرقة بين حالتين، حالة الاستجواب الموجه إلى الوزير الأول، وحالة الاستجواب الموجه لأحد الوزراء، فيرى أنه في الحالة الأولى، يجوز للوزير الأول أن ينيب أحد الوزراء للرد على الاستجواب لأنه في هذه الحالة تنور المسؤولية الوزارية التضامنية.

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 147-148.

(2) د/ عباس عمار، المرجع السابق، ص 182.

الاستجواب موجه إلى الوزارة بمجموعها كما انه في هذه الحالة الاستجواب يكون متعلقا بالسياسة العامة للحكومة أما الحالة الثانية فيرون انه لا يمكن للوزير الموجه إليه الاستجواب إذ ينبى عنه في الرد لأنه في هذه الحالة المسؤولية إن أثرت فتكون مسؤولية فردية وليست تضامنية.

إذا كانت الدولة تأخذ بنظام المسؤولية السياسية الفردية، فكما أن المسؤولية عن التهم تكون شخصية، لا بد أن يكون الرد شخصيا (1).

المعروف أن الجزائر لا تأخذ بالمسؤولية الفردية وإنما تأخذ بالمسؤولية التضامنية ربما لهذا السبب رئيس الحكومة أو الوزير المستجوب يمكن له إنابة غيره في الرد على الاستجواب أي إذا ثارت مسؤولية رئيس الحكومة أو مسؤولية احد الوزراء فذلك سيؤدي إلى استقالة كل الحكومة وليس الوزير المعنى أي في كلتا الحالتين المسؤولية تضامنية.

### الفرع الثالث: انتهاء الاستجواب قبل المناقشة

إذا تخلف أحد الشروط اللازمة للاستجواب يسقط، مثل تخلف الشروط المتعلقة بطرفيه كانهاء عضوية المستجوب في مجلس النواب، وإسقاط الوزير المعنى وحل المجلس فينتهي الاستجواب في هذه الحالات بسقوط قبل مناقشته، كما يمكن كذلك أن ينتهي الاستجواب من قبل مقدمه لعدم رغبته بالمتابعة فيه.

### أولاً: سقوط الاستجواب

يعتبر الاستجواب اتهاما يقدمه عضو البرلمان ضد الحكومة، أو أحد أعضائها، ومن ثم يبقى من المنطقي سقوط هذا الاتهام بزوال صفة من قدمه، ومن قدم ضده أو بانتهاء الفصل التشريعي المقدم من خلاله (2).

### ا- زوال صفة مقدم الاستجواب

(1) صادق احمد علي يحي، المرجع السابق، ص117.

(2) ريم عبد الرحمان سنان المسلماني، المرجع السابق، ص187.



إن الاستجواب يقدمه عضو البرلمان، وهو أسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فإذا زالت هذه الصفة، على عضو البرلمان مقدم الاستجواب لأي سبب كان أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية، أو الإسقاط العضوية أو للاستقالة، فإنه يسقط الاستجواب وهو يعنى عدم جواز نظره في المجلس، ويعتبر كأنه لم يكن<sup>(1)</sup> أي يلزم لصحة الاستجواب أن يكون مقدمه عضوا في المجلس النيابي من لحظة تقديمه حتى انتهاء المناقشة، وإذا زالت هذه الصفة أصبح الاستجواب باطلاً إلا إذا تبناه عضو آخر<sup>(2)</sup>.

### ب - زوال صفة من وجه إليه الاستجواب

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه الاستجواب فإذا كان مقدما إلى الوزير الأول فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها، أما إذا كان موجها إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو إستقالته حتى ولو بقيت الحكومة، ولعل هذه الحالة تكون إذا تقدم الاستجواب ضد الوزير فعندما تشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من وزير المستجوب فإنها تضغط عليه الحكومة من أجل أن يقدم استقالته خوفا من إثارة مسؤوليته فنجد مثلا استقالة وزير العدل في الكويت في 6 مايو 1985 قبل جلسة مجلس الأمة المحددة للتصويت على سحب الثقة من الوزير بيوم واحد، وكان الاستجواب يتعلق بالحلول التي تقدمت بها قوانين أزمة السوق المالية.

تختار الحكومة التضامن مع أحد الوزراء الذي يؤكد لديها عزم النواب على سحب الثقة منه كأثر للاستجواب وتقدم استقالتها بأكملها قبل اللجوء إلى إثارة مسؤولية الوزير المعنى، ومثال على ذلك ما حدث للحكومة الكويتية قبل الجلسة المحددة لسحب الثقة من وزير الإعلام بتاريخ 18 مارس 1998 بعد استجوابه حول قضية الكتب الممنوعة، فقد قدمت الحكومة استقالتها قبل التصويت على سحب الثقة من وزير الإعلام يوم 16 مارس 1998<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع نفسه، ص186.

(2) حلمي عبد المعطي عبد الرحمان الردياشي، المرجع السابق، ص72.

(3) ريم عبد الرحمان سنان المسلماني، المرجع السابق، ص188.

لو أن في هذه الحالة انتهى الاستجواب دون التصويت عليه وعدم إنتاج آثاره، ولكنه خوفاً من ذلك استقالت الحكومة، ونجد مثل هذه الحالات في دولة الكويت حيث ينتج عن الاستجواب إثارة مسؤولية الحكومة تضامنية كانت أو فردية.

على خلاف ذلك لم يشهد في الجزائر أن المجلس الشعبي الوطني استجوب الحكومة أو الوزير وأدى ذلك إلى إثارة مسؤوليتها ولا يتخوف أصلاً أعضاء الحكومة من استجوابات النواب لأنهم يعلمون مسبقاً أنها لا تؤدي إلى استقالتهم وذلك ناتج عن تمتعها بالأغلبية البرلمانية الساحقة وبالتالي لا جدوى من استجوابات المعارضة.

أما في الكويت فنجد النواب يصرون على استجوابهم رغم تقديم الوزير استقالته من منصبه قبل التصويت على هذا الاستجواب مثل ما حدث في سنة 2007 وذلك عندما استجوب أحد النواب وزيرة الصحة على الحريق الذي شبّ في مستشفى بمدينة الجهراء فرغم تقديم الوزيرة استقالتها وموافقة رئيس الوزراء عليها قبل ساعات فقط من مثولها أمام مجلس الأمة للرد على هذا الاستجواب المتضمن اتهامها بالمسؤولية عن الحريق فقد أصر النواب على التصويت على هذا الاستجواب وعلى الحكومة الرد عليه<sup>(1)</sup>.

### ج: انتهاء الفصل التشريعي المقدم خلاله الاستجواب

يسقط الاستجواب كذلك بانتهاء الفصل التشريعي، أما في حالة انتهاء الدورة فإن الاستجواب لا ينتهي وإنما يستكمل في الدورة الأخرى فيستأنف المجلس النظر فيه عند بدء الدور الثاني<sup>(2)</sup>.

رغم أن بعض التشريعات تنص على سقوط الاستجواب بانتهاء دورة الانعقاد، وليس بانتهاء الفصل التشريعي مثل ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة 207 التي رتبت سقوط الاستجواب عند انتهاء دور الانعقاد، وهو أمر يرى البعض أنه يفتقر إلى الأساس السليم ويؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كما أن أدوار انعقاد المجلس تعتبر متصلة لمدة النيابة كلها والدورات هو نظام

(1) حلمي عبد المعطي عبد الرحمن الردياشي، المرجع السابق، ص73.

(2) صالح عبد الله علي العزب، المرجع السابق، ص185.

عمل المجلس حيث يقطع بين هذه الدورات بإجازة فقط وهذا ما نصت عليه المادة 92 من الدستور المصري التي تنص على أن "مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له" وبالتالي سقوط أعمال المجلس بانتهاء دور الانعقاد أمر غير منطقي ويفتقر إلى تبرير وهذا حماية للحكومة من الاستجواب كوسيلة لرقابة البرلمانية عليه ويعتبر هذا قيد يضاف إلى مجموعة من القيود الكثيرة التي احتكرتها التشريعات التي تنص على هذا القيد.

أما سقوط الاستجواب بانتهاء العهدة التشريعية فهو أمر منطقي ومبرر حيث تسقط كل أعمال المجلس في هذه الحالة (1).

### ثانياً: التنازل عن الاستجواب

قد يتنازل من قدم الاستجواب عن استجوابه صراحة ويتقدم بطلب مكتوب أو شفوي أو يكون طلب الإسترداد ضمناً، وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة 206 على أن للمستجوب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة وفي هذه الحالة يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه. أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم يشر إلى إمكانية الإسترداد للإستجواب من قبل مقدمه أما التشريعات التي تأخذ بالإسترداد فإنها تأخذ بنوعين من الإسترداد.

### 1- الإسترداد الصريح

يأتي ذلك إما بطلب صريح من مقدم الاستجواب حيث يقدم الطلب كتابياً أو شفهيًا ويكون مكتوباً إذا قدم الطلب إلى رئيس المجلس وذلك في أي وقت قبل جلسة المناقشة، إما إذا كان الطلب شفاهة فيجب أن يكون ذلك في ذات الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب.

---

(1) ريم عبد الرحمن سنان المسلماني، المرجع السابق، ص188.

## 2-الإسترداد الضمني

إذا لم يحضر مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب فإن ذلك يعتبر بمثابة استرداد منه للاستجواب ولكن بشرط أن يكون الغياب بدون عذر، أما إذا كان بعذر فإن الاستجواب لا يسقط وإنما يؤجل إلى جلسة أخرى ولكن ذلك بعد موافقة الوزير المستجوب.

نستتج من هاتين الحالتين أن الاستجواب حق شخصي لمقدمه مثله مثل السؤال ومن ثم يحق له أن يسترده في أي وقت قبل مناقشته، ولكن الاستجواب في الأصل يتجاوز مقدمه بعد تقديمه فلا يعتبر علاقة قائمة بين عضو البرلمان مقدمه والوزير المستجوب يشارك الأعضاء الآخرين فيه، بل أكثر من ذلك هناك بعض التشريعات التي تشترط توقيع عدد معين من النواب على الاستجواب مثل الجزائر التي تشترط (20) عشرين نائباً، وبالتالي لا يمكن استرداده من أحد، وبالتالي الاستجواب لا يعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال المجلس لم يعد حقاً خالصاً لمقدمه بل تعلق به بعد ذلك كل المجلس وذلك نتيجة لما يتضمنه الاستجواب من إتهام كما أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري نصت على إمكانية تبني الاستجواب الذي استرده مقدمة من قبل أعضاء آخرين.

لعل السبب في النص على هذا الإجراء يعود إلى حرمان الحكومة من عقد صفقات سياسية مع الأعضاء الذين يتقدمون بالاستجوابات وذلك لأن تنازل مقدم الاستجواب عنه لا يمنع غيره من الأعضاء من تبنيه والاستمرار في مناقشته، وهو نفس الحل الذي تبنته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي. (1)

### الفرع الرابع: فتح باب المناقشة لأعضاء المجلس

بعد انتهاء مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وقيام الوزير المعنى بالرد يتعين على رئيس المجلس فتح باب المناقشة في الاستجواب وذلك من أجل إثراء موضوع الاستجواب، وإعطاء أهمية أكثر له من قبل الحكومة وحتى تكون له فعالية أكبر، ولكن

(1) عبد الرحمن سنان المسلماني، المرجع السابق، ص 185 . 186.

دستور الجزائر لسنة 1989 لم ينص على هذه المناقشة ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولكن جرت العادة مناقشة الاستجواب، وبينما الأمر يختلف في دستور 1996، فلم ينص هذا ولا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إمكانية إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب.

على خلاف ذلك<sup>(1)</sup> نصت المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على انه يمكن أن ينتهي الاستجواب بطلب إجراء مناقشة عامة يقدم من طرف خمسة عشر (15) عضواً الفقرة الثانية، أي أن أعضاء مجلس الأمة، يمكن لهم إجراء مناقشة عامة للاستجواب إذا طلب ذلك خمسة عشر عضواً أما نواب المجلس الشعبي الوطني فليس لهم حق المناقشة والأمر الذي دفع بعض النواب إلى إعادة استجواب الحكومة في نفس الموضوع وفي نفس الفترة التشريعية.

أي في حالة عدم اقتناع النواب بإجابة الحكومة ولم تثر مسؤوليتها ولم تمنح لهم فرصة المناقشة، فإنهم يستجوبون الحكومة للمرة الثانية في نفس القضية الأصل. إن الاستجواب يختلف عن السؤال في فتح باب المناقشة للسادة الأعضاء الآخرين أي مناقشة عامة يشترك فيها جميع أعضاء المجلس، وبذلك يلتقي الاستجواب من هذه الناحية مع حق طرح موضوع عام للمناقشة، وفي هذا المعنى أشار رئيس مجلس الشعب المصري إلى أن الاستجواب على عكس السؤال ملك للمجلس وليس لمقدمه فقط، فيشارك في مناقشة الاستجواب كل أعضاء المجلس.

نجد أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لم تضع حدوداً معينة لمناقشة الاستجواب، بل ترك الأمر لرئيس المجلس في كيفية تنظيم هذه المناقشة، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يمنح هذه الإمكانية لنواب المجلس الشعبي الوطني.<sup>(2)</sup>

---

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق ص185؛ أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني دراسة مقارنة فلسطين ومصر، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007 ص55.

(2) عمرشنان، الاستجواب كوسيلة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007، ص51.

## المطلب الثالث: انعدام الجزاء المترتب على ممارسة الاستجواب قضى على أهميته

تبنت معظم الدساتير الجزائرية الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية ضد أعمال الحكومة إلا أن ممارستها من قبل النواب قليلة مقارنة بالدول الأخرى التي أخذت بالاستجواب البرلماني، لأن الاستجواب في الجزائر لا تترتب عنه أية نتائج تؤثر على الحكومة، ذلك أن النواب لا يحق لهم عرض لائحة للموافقة، كذلك فإنه لا ينشأ عن الاستجواب تدخل من النواب حول رد الحكومة، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، فيقتصر ممثل الحكومة بالرد على تدخلات النواب في الأخير، ويمكن أن لا يجيب على كل التدخلات حتى وإن كانت هناك فتكون عامة وسطحية.

على الرغم من سهولة إجراء الاستجواب، فأعضاء البرلمان لا يعيرون له أي اهتمام، ويمكن تفسير ذلك لأن النص الدستوري لا يشير إلى أي سبيل آخر يلجأ إليه البرلمانيون في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة.

في هذا المجال نجد أعضاء البرلمان مستائين من قلة المعلومات التي تقدم إليهم من طرف أعضاء الحكومة، والتي تكون في غالبيتها سطحية وعامة، فالاستجواب لا يشكل سوى أداة ووسيلة بسيطة للإعلام، لا يترتب عليها أي إجراء اتجاه الحكومة كلائحة ملتصق الرقابة أو التصويت بالثقة وهذا يؤدي إلى ضعف مركز النواب ومنح الأولوية للحكومة، ويقلل من فعالية تدخلاتهم بواسطة الاستجواب.

إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نص في المادة 125 الفقرة الثانية على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق إلا أن هذا الحل لا يفيد في شيء لأن هذه اللجان مقيدة ولن تستطيع إثارة مسؤولية الحكومة. (1)

على عكس كل هذا، نجد في جمهورية مصر أن استجواب نواب مجلس الشعب للحكومة ينتهي إلى إحدى النتائج الثلاث:

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص77.

1- في حالة نهاية المناقشة بإقرار أن الحكومة قامت بواجبها على أحسن ما يكون بشأن المسألة محل الاستجواب، أي اقتراح شكر الحكومة أي واقتناع النواب بإجابة، الحكومة أو الوزير وبالشرح والمستندات المقدمة، وتبين لهم بعد المناقشة أن الحكومة قد قامت بواجبها خير قيام وأنها لذلك تستحق الشكر بدلا من اللوم.

2- في حالة عدم اقتناع النواب بإجابة الحكومة يقترحون إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتقصي الحقائق بشأنه.

3- النتيجة الثالثة، حيث ينتهي الاستجواب إلى إدانة مجلس الشعب للحكومة وسحب الثقة منها، وذلك إما أن تكون المسؤولية تضامنية أي سحب الثقة من طاقم الحكومي بأكمله كما نصت على ذلك المادة 167 من الدستور المصري على ان لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس المجلس الوزراء، ويصدر بأغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام من تقديم الطلب.

وإما أن تكون المسؤولية فردية، أي سحب الثقة من المستجوب أي الوزير المعنى كما نصت على ذلك المادة 162 من الدستور المصري على أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل مسؤول عن أعمال وزارته ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الاستجواب، وبناء على طلب من عشر أعضاء المجلس "وفي هذه الحالة على الوزير تقديم استقالته<sup>(1)</sup>.

أما الاستجواب في الجزائر فلا يؤدي إلى استقالة الحكومة فرديا ولا جماعيا، ولكن يمكن أن ينتهي الاستجواب إلى إنشاء لجنة تحقيق التي ستبين فيما بعد أنه حتى ولو لجأ البرلمان إلى إنشاء لجنة تحقيق فلا يفيد ذلك في شيء لأن اللجنة تكون مقيدة، ولا يسمح للنواب الوصول إلى الحقيقة.

(1) عمر شنان، المرجع السابق، ص53.

فادي محمد جديدين، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والعلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص205.

أما في الدول الأخرى التي ترتب جزاء على الاستجواب، وهو إثارة مسؤولية الحكومة لا تعتبر الاستجواب مجرد طلب بيانات من الوزير، وإنما اعتبرت الاستجواب استيضاح أو استقهام أساسه الاتهام، أما المؤسس الدستوري الجزائري فيعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر، ولا يعير له أعضاء البرلمان أي اهتمام نتيجة لذلك، على عكس ما يعتبره المشرع المصري من أخطر حقوق البرلمان في علاقته مع الحكومة على عكس الأسئلة التي تحمل معنى 'طلب المعرفة' أو 'تبادل الرأي'.

أما في الجزائر فالاستجواب ليس وسيلة فعالة للرقابة على أعمال الحكومة وذلك ليس فقط في عدم إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة التضامنية أو الفردية حسب الدستور والأنظمة الداخلية للغرفتين، بل كذلك الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة في المجلس الشعبي الوطني خاصة تشكل عائقًا وحاجزًا في إمكانية إنجاح هذه الوسيلة الرقابية، لأن هذه الأغلبية التي تستند إليها الحكومة تحول دون ظهور معارضة لها.

لقد استجوبت عدة حكومات من قبل النواب ولكن دون جدوى، لأن الإجابة دائماً سطحية وعامة، وحتى إن لم يقتنع النواب برد الحكومة فليس أمامهم إلا إمكانية اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق التي يبقى دورها هشاً ومنعدماً في الرقابة.

نجد مثلاً الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997، حيث وجه إلى حكومة أحمد أويحي التي أشرفت على الانتخابات المحلية التي جرت في أكتوبر 1997.

قدم هذا الاستجواب من طرف 63 نائبا، وكان نتيجة لفداحة التزوير في نتائج الانتخابات عبر التراب الوطني، وقد جاء في نص الاستجواب أن عدد التجاوزات التي عرفت عملية الانتخابات بلغ واحداً وثلاثين تجاوزا نذكر كل منها على الخصوص:

-تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين في قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

-تفاجأ المواطنين بأن قوائم الناخبين ممضاة مسبقا عند التحاقهم بمكاتب التصويت.



- إشهار السلاح في وجه المترشحين وممثليهم وتهديدهم به أثناء التصويت وساعة الفرز.

- تضخيم نسبة المشاركة بغرض التزوير.

- وقدر النواب المستجوبون أن حجم التجاوزات كبير، وهذا يدل على تراجع الدولة الجزائرية عن المسار الديمقراطي، فقد أقسم رئيس الجمهورية اليمين الدستورية بأن يعمل من أجل تدعيمه وأن يحترم حرية اختيار الشعب ولكن هذه التجاوزات قد خيبت أمل الشعب.

على الرغم من اعتبار ممثل الحكومة هذا الاستجواب تأكيدا على حرص النواب على مراقبة الحكومة، ولكن إجابته كانت عامة ولم يقتنع النواب بها ولهذا لجؤوا إلى تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية<sup>(1)</sup> من أجل تقصي الحقائق في هذه التجاوزات.

في كل مرة يجد النواب أنفسهم أمام حل تشكل اللجان وهم يعرفون مسبقا أن لجنة التحقيق لن تأتي بجديد ولن يكون لتقريرها أي جدوى.

الاستجابات الموجهة للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني دورة 2002-2006. لقد أودعت لدى مكتب المجلس الوطني 09 استجابات<sup>(2)</sup> وهي:

الرقم	الموضوع	الإرسال إلى الحكومة	جلسة العرض
01	خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية والأمر 96-30 المعدل والمتمم له	2002/12/22	2003/01/09 الإجابة دون العرض
02	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان	2003/01/09	2003/10/06

(1) د/عباس عمار ، المرجع السابق، ص190-191.

(2) حصيلة الدورة التشريعية الخامسة، 2002-2007، وزارة العلاقات مع البرلمان.

2003/10/06	2003/03/12	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم في 2003/02/27	03
2003/10/06	2003/06/15	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	04
2003/10/06	2003/09/17	خرق الأمر الرئاسي 35-76 الخاص بالمنظومة التربوية والتكوين	05
2003/12/15	2003/09/22	إضراب أساتذة الثانويات	06
لم يتم الرد عنه	2004/01/05	منكوبو زلزال 21 ماي 2003	07
تم سحبه في 30 ماي 2004	2004/02/05	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس	08
لم يتم الرد عنه	2004/06/05	تعليق التلفزة باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم	09

نلاحظ من هذا الجدول عدم اهتمام النواب بوسيلة الاستجواب لأنه و لمدة أربعة سنوات لم يقدم النواب الاستجواب إلا في تسع حالات، وأكثر من ذلك أن هناك حالتين لم تجب الحكومة على الاستجواب دون أن تسلط أي عقوبة عليها فالحكومة لم تعر أي اهتمام لهذين الاستجوابين ولم يلجأ النواب إلى تشكيل لجنة تحقيق التي كان من المفروض أن يلجؤوا إليها خاصة في حالة عدم الإجابة على الاستجواب رغم أن المشرع قد أزم الحكومة على الإجابة على الاستجوابات إلا أنها لم تتقيد بأي نص وإنما خرقت النصوص القانونية.

كما أن إجابة الحكومة في بعض الاستجوابات لم تكن مقنعة وإنما سطحية، وهو الأمر الذي دفع بالنواب في الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية والاعتداء على النواب إلى تشكيل لجنة تحقيق برلمانية، حيث لم يقتنع النواب برد الحكومة على استجوابهم الذي وجه إلى حكومة أحمد أويحي، وكان نتيجة الاعتداءات التي تعرض لها النواب من طرف قوات الأمن، عند تعبيرهم عن احتجاجهم على التجاوزات التي جرت في الانتخابات المحلية لسنة 1997 حيث وقع على هذا الاستجواب 63 نائبا واعتبروا هذا

الاعتداء خرقاً للحصانة البرلمانية، انه في حالة وقوع تجاوزات واعتداءات على النواب فإن القضاء يبقى هو وحده المؤهل للفصل في ذلك، ولكن هذه الإجابة لم تقنع النواب مما أدى بهم إلى تشكيل لجنة تحقيق، ولكن رغم هذا فالإجراء لم يؤثر على الحكومة.

كما يقول النائب عبد الرحمان بلعياط بأن " . . . غرض الاستجواب ليس مراقبة الحكومة لأنها ليست مسؤولة أمام المجلس " و إنما مراقبة عمل تعتبر الحكومة مسؤولة عنه وهو عمل يتماشى ووظيفة المجلس التشريعي"<sup>(1)</sup>.

بالتالي يدرك النواب مسبقاً أن استجواباتهم لا تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة، كما يلاحظ أن أعضاء مجلس الأمة لا يلجؤون إلى استجواب الحكومة رغم أن دستور 1996 منح لهم هذه الآلية الرقابية كما منحها لنواب المجلس الشعبي الوطني، رغم ذلك ففي الفترة التشريعية الأولى لم يلجأ إلى استجواب الحكومة ولو في قضية واحدة، وبالتالي غياب مجلس الأمة عن الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب.

الجدير بالملاحظة لم تأخذ الدساتير المغربية بالاستجواب ولكن قبل صدور أول دستور كانت كلمة الاستجواب واردة في الخطب الملكية وليس عبارة الأسئلة، وفعلاً استجوب أعضاء المجلس الوطني الاستشاري الوزراء، عملاً بالتوجيهات الملكية لدرجة جعلت مداورات المجلس تتميز بالمراقبة الناجعة للعمل الحكومي، لقد طلب محمد الخامس من أعضاء المجلس الوطني الاستشاري أن يستجوبوا الوزراء، حيث خاطبهم إثر تأسيس هذا المجلس بما يلي " . . . فلا تألوا جهداً في خدمة مصالح البلاد وبذل النصح من أجلها واستجواب الوزراء . . . "، كما خاطب الملك في مناسبة أخرى نفس الأعضاء بقوله " . . . وإن الاستجوابات التي وجهتموها إلى الوزراء والمقترحات التي ضمنتها الملتزمات المرفوعة إلينا لتدل على تقديركم للمسؤولية وفهمكم العميق للمشاكل، وقد استفادت حكومتنا من تلك الاستجوابات والاقتراحات في التغلب على الصعوبات المالية وإخراج ميزانية متعادلة للنشر . . . ".

نص الدستور الأول لسنة 1962 على مساءلة الوزراء دون استجوابهم رغم ذلك طلب عبارة استجواب الوزراء واردة في الخطب الملكية بعد ابتداء التجربة البرلمانية الأولى، فقد قدم النواب خلال التجربة البرلمانية الأولى (1963، 1965) عدة استجوابات،

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص193.

لكن منذ صدور مقرر الغرفة الدستورية الذي منع وسيلة الاستجواب كتقنية لمساءلة الوزراء، لم يعد العمل جاريا بهذه التقنية<sup>(1)</sup>.

نستنتج من هذه الدراسة انه إن كان حق الاستجواب أحد أهم الوسائل البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلا أنه ومن خلال شروط ممارسته يمكن أن يستبعد وذلك في حالة كون البرلمان مشكلا من أغلبية حزب واحد كما هو في الجزائر، حيث من الصعوبة أن يكون للاستجواب الفاعلية المنتظرة منه لتصويب أعمال الوزارة وتصرفاتها<sup>(2)</sup>، كما أن المشرع الجزائري بعدم نصه على إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة كأثر للاستجواب قضى على فعاليته فكيف سيكون وسيلة اتهام إن لم تكن له آثار قانونية تؤدي إلى استقالة الحكومة أو العضو المستجوب.

كما أن القيود الكثيرة التي فرضها المشرع على أعضاء البرلمان عند ممارستهم لهذا الحق جعل الاستجواب كالأسئلة الشفوية مقدمة من عدد من النواب فالمؤسس الدستوري الجزائري قد سلب ما للاستجواب من فاعلية، فهو يعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر مما أدى بأعضاء البرلمان إلى عدم الاهتمام بهذه الوسيلة.

---

(1) أمينة مسعودي، الوزراء في النظام السياسي المغربي، (من حكومة 1955 إلى حكومة 1985)، أطروحة لنيل دكتوراه

الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، اكдал، 1999، ص 87.

(2) أحمد نبيل صوص، المرجع السابق، ص 73.

## الفصل الثالث: التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني حقا من الحقوق المقررة للمجالس النيابية في جميع الدول البرلمانية، وهو من المبادئ المقررة التي استقر عليها الرأي أيضا في الجمهوريات ذات النظام الرئاسي، واختصاص المجالس النيابية بتكوين لجان التحقيق البرلمانية اختصاص أصيل لهذه المجالس، بحيث تمارسه حتى ولو لم يرد النص عليه في صلب الدستور وهو في جوهره وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وبموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة، فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان قصد الاستتارة، والتي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه.

لذلك فالتحقيق البرلماني من الوسائل الرقابية متعددة الأطراف غير مقصورة على طرفيه كالسؤال، ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى السلطة التشريعية ككل من ناحية، أو الجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن أمر يتعلق به أو يتحرى عما وقع في سياسته من مخالفات وتجاوزات من ناحية أخرى، وهذه الوسيلة لها أهمية بالغة، حيث يمكن للبرلمان عن طريقها كشف عيوب الجهاز الحكومي والتعرف على المساوئ والانحرافات التي تتطوي عليها الأداة الحكومية، وعندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ التي كشف عنها التحقيق.<sup>(1)</sup>

إذا كانت القاعدة العامة أن الحكومة تعتبر المصدر الرئيسي الذي يمد البرلمان بكافة المعلومات التي يحتاجها، وذلك عن طريق حق السؤال، فإن الحكومة قد تعتمد في تتعد عدم إمداد المجلس بالمعلومات التي يطلبها أو تقدم له بيانات أو معلومات مضللة، وقد ينتشكك البرلمان في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات فيعتمد المجلس في هذه الأحوال على أن يحصل بنفسه مباشرة على البيانات المطلوبة عن طريق الإتصال بالأفراد والموظفين، والإطلاع على الملفات والأوراق الحكومية وإتباع الوسائل

(1) صالح عبد الله على العزب، المرجع السابق، ص158.

المختلفة التي يرى انها كفيلة بتحقيق غرضه في الحصول على الحقائق عن طريق التحقيق البرلماني.

بواسطة هذه الآلية الرقابية يمكن التأكد من حقيقة ما قد يثار من خلال وسائل الرقابة الأخرى من موضوعات أو مشاكل مالية أو إدارية أو اقتصادية، والناجمة عن نشاط إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو أي جهاز تنفيذي.<sup>(1)</sup>

تبدو أهمية التحقيق البرلماني بالإضافة إلى ما تقدم في أنه الوسيلة الوحيدة من وسائل الرقابة البرلمانية الموجودة في النظم البرلمانية والنظم الرئاسية، حيث إذا كانت النظم الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية تقدم على الفصل المطلق بين السلطات ولا تعترف بوسائل الرقابة الأخرى، إلا أنها تعطي لمجالسها النيابية الحق في إجراء تحقيقات برلمانية في أمور تتعلق بأنشطة السلطة التنفيذية، بل إن لجان التحقيق البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية، تعد من أقوى لجان التحقيق البرلمانية على مستوى العالم.<sup>(2)</sup>

يدل هذا على أهمية هذه اللجان في مراقبة عمل الحكومة، ولكن لكي يؤدي التحقيق البرلماني دوره عمدت التشريعات البرلمانية إلى وضع مجموعة من القواعد والضوابط التي يجب أن يعمل في ظلها البرلماني، وهذا ما سنحاول التطرق إليه خاصة في الدول محل المقارنة ومدى أخذها بالتحقيق البرلماني ولقد بدأنا الدراسة بالمبحث الأول عن مفهوم التحقيق البرلماني، وفي المبحث الثاني سنتناول إجراءات عمل لجان التحقيق وفي المبحث الثالث نتائج التحقيق البرلماني.

## المبحث الأول: مفهوم التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من الوسائل الرقابية المهمة التي يمارسها البرلمان على أعمال الوزارة من خلال تشكيل لجان معينة بهدف البحث عن الحقيقة وكشف المخالفات

(1) د/ سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للطباعة، 2009، ص 06.

(2) المرجع نفسه، ص 8.

وفي حالة ثبوتها فإنها تدل على أن الوزير أو الوزارة ليست على مستوى المسؤولية كما يستلزم تحريك مسؤوليتها.

سنتناول في هذا المبحث تعريف التحقيق البرلماني وأنواعه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول فيه نتائج وفي المطلب الثالث سنتناول أهميته وفي الأخير سنتناول تمييز التحقيق البرلماني عن بقية التحقيقات.

### **المطلب الأول: تعريف التحقيق البرلماني وأنواعه**

يجب أن نبدأ دراستنا عن التحقيق البرلماني بمحاولة التعريف به والذي سيقودنا إلى العناصر التي يتكون منها، ننتقل بعد ذلك إلى بيان أنواعه.

#### **الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني**

إذا أردنا تعريف التحقيق البرلماني فالجدير بنا بيان معنى كلمة التحقيق في اللغة العربية بداية ثم استعراض أهم التعريفات الفقهية له.

#### **أولاً: التحقيق لغة**

أصل التحقيق في اللغة حقق يقال الأمر أي أثبتته وصدقه، وحقق مع فلان في قضية بمعنى أخذ أقواله فيها، وحقق الخبر أي وقف على حقيقته، وحققة الشيء منتهاه، أو أصله.

التحقيق بمعناه العام هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف حقيقة الشيء وظهورها.

#### **ثانياً: التحقيق البرلماني فقها**

تعددت تعريفات التحقيق البرلماني، إذ عرفه بعض الباحثين بأنه عملية من عمليات تقصي الحقائق، عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي، للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية،

بوضع اقتراحات معينة (كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين، أو تلافى أخطاء معينة) وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.

أو هو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، يمارسها عنه لجنة، لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها النصوص، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي<sup>(1)</sup>.

عرفه البعض الآخر بأنه، إحدى طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية بهدف الرقابة على الحكومة، أو هو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها البرلمان عن طريق أعضائه بغية الوصول إلى هدف محدد.

كما عرفه "بير" بأنه مجموعة الاستقصاءات التي يقوم بها المجلس بنفسه، أو بواسطة أعضاء يعينون لهذه الغاية بوكالة محددة، وهذه التحقيقات يمكن أن تنصب على كافة المسائل التي تهم الدولة، وحق كل عضو في أن يجري هذه التحقيقات بحرية غير منصوص عليها في قوانيننا الدستورية، ولكنه يستمد من السلطات العامة الممنوحة لممثلي الأمة<sup>(2)</sup> ومن أهم التعريفات التي انطوى على غالبية العناصر الواجب توفرها في التحقيق البرلماني هو الذي يرى أن التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة.

حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء يكلفهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها. كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها.

---

(1) د/ فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوروبية دراسة مقارنة، المركز القومي، الإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص22.

(2) سعود فلاح العربي، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية المعاصرة وعلاقته بمبدأ الفصل بين السلطات (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة دمشق، 2010، ص11.



نستنتج من هذا التعريف أن عناصر التحقيق البرلماني تكمن في تشكيل لجنة تتكون من أعضاء البرلمان للتحقيق في مسألة معينة أو قضية معينة، وطبيعتها أنها إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وأن هدفه كشف الحقائق التي تهم البرلمان في خصوص الموضوع المثار، وسلطات اللجنة تتمثل في حق الإطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها.

التحقيقات التي يجريها لجان التحقيق ليست لها صفة التحقيقات الجنائية التي تمارسها السلطات القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها البحث في وقائع معينة بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. (1)

الجدير بالملاحظة أن استعمال "مصطلح لجنة" لا تكون فقط تشكيل في حالة لجنة مخصصة لغرض التحقيق، وإنما ينطوي هذا المصطلح كذلك على لجنة دائمة للبرلمان أو إحدى اللجان الدائمة التي تمنح لها مهمة تقصي الحقائق.

### الفرع الثاني: أنواع التحقيقات البرلمانية

يتجه بعض الفقهاء إلى التمييز داخل التحقيق البرلماني بين ثلاثة أنواع، هي التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي والتحقيق السياسي.

#### أولاً: التحقيق التشريعي

هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة التشريعية، بغية الوصول إلى وضع قواعد تشريعية، تعالج موضوعاً معيناً بتصحيح الخلل التشريعي إن وجد، وهو حق مخول للبرلمان انطلاقاً من وظيفته التشريعية، ويقوم في هذه الحالة بتشكيل لجنة تحقيق تكون مهمتها البحث في هذا الموضوع والوصول إلى معالجة تشريع معين، أو وضع قواعد تشريعية جديدة تعالج بشأن من شؤون الدولة.

---

(1) د/سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 14-15.

تأخذ مصر بهذا النوع من التحقيق لبحث مشروع قانون أو دراسة أحد الموضوعات الهامة وذلك في صورة لجان الاستطلاع والمواجهة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التحقيق الانتخابي

قد تحصل أثناء عملية الانتخابات البرلمانية محاولات التأثير على نتيجة الانتخاب لأعضاء البرلمان بطرق غير مشروعة، حيث لا تعبر نتيجة الانتخابات عن إرادة الناخبين وإنما وقع تزوير في هذه النتائج الأمر الذي يجعل البرلمان يشكل لجنة تحقيق في الطعون الانتخابية المقدمة لاحقاً، أي نعني بالتحقيق الانتخابي التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم، حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم<sup>(2)</sup>.

هناك بعض الأنظمة السياسية تعهد إلى لجان برلمانية بمهمة إجراء التحقيقات في الطعون الانتخابية المقدمة للبرلمان في صحة عضوية أعضائه، في حيث تعهد بها بعض الأنظمة الأخرى إلى الجهة المختصة بالرقابة الدستورية، وبعضها الآخر يجمع فيها بين الأسلوبين، فيعهد بمهمة التحقيق للجهة المختصة بالرقابة الدستورية ومهمة البث والحكم للبرلمان<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: التحقيق السياسي

التحقيق السياسي هو التحقيق الذي تقدمت به لجنة تحقيق عن وضع من الأوضاع داخل أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما بها من مخالفات سياسية وإدارية، ومالية وينتقد البعض هذا التقسيم باعتبار أن التحقيق التشريعي ليس عملاً رقابياً بل عمل تحضيرى الهدف منه صياغة قواعد تشريعية في مسألة تهم البرلمان وهو يساعده على حسن صياغة النص القانوني وملائمته مع الواقع.

(1) سعود فلاح الحربي، المرجع السابق، ص 17.

سعید السيد علي، المرجع السابق، ص 16.

(2) د/فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 32.

(3) سعود فلاح الحربي، المرجع السابق، ص 16.

اما التحقيق الانتخابي فهو ليس بعمل رقابي وليس بعمل تشريعي وليس له علاقة بالسلطة التشريعية ولكنه عمل قضائي على أساس أن نتيجته هي صدور حكم شرعية انتخاب العضو المطعون في صحة عضويته أو عدم شرعيته وأن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي ذلك على هذا الأساس أخذت بعض الدساتير بهذا التحقيق فإنه يجب طبقاً لهذه النظرية اسناد هذا التحقيق إلى السلطة القضائية على اعتبار أن هذا العمل قضائي.

ينتهي هذا الرأي إلى أن التحقيق البرلماني محصور في التحقيق السياسي الذي لا يمكن أن يختلط بالتحقيق التشريعي على اعتبار أن الهدف الأول هو الكشف عن مدى تطبيق القانون في حالة معينة وذلك بفحص عمل من أعمال مرفق من المرافق العامة، أما الثاني فالهدف منه الاستماع إلى آراء الناس في وضع معين من أجل صياغة قاعدة قانونية ملائمة لهذا الوضع أي الهدف منه سن قانون وليس الرقابة على تنفيذ قانون كما هو الحال في التحقيق السياسي، أي الفرق الجوهرى بين هذه التحقيقات الثلاثة يقوم على أساس أن التحقيق التشريعي والانتخابي لا ينطلقان من قاعدة العمل الرقابي المخول للبرلمان على خلاف التحقيق السياسي.<sup>(1)</sup>

أما الرأي الراجح فينظر عكس ذلك حيث يعتبر أن الأنواع الثلاثة هي تحقيقات برلمانية على أساس أن أي تحقيق يجريه البرلمان يأخذ صفة التحقيق البرلماني حتى ولو اختلفت موضوعات التحقيق، وبما أن نطاق التحقيق البرلماني لا تحده قيود طالما يجري في إطار أعمال الحكومة وداخل اختصاصها فكلها تعتبر تحقيقات برلمانية رغم اختلاف أهدافها.

فقد يهدف البرلمان من تحقيقاته إلى بحث مدى القصور المالي أو الإداري أو الاقتصادي أو السياسي. . . إلخ الموجود بإحدى الجهات الحكومية وقد يكون هدفه التحقق من مدى ملاءمة تشريع انتخاب بعض أعضاء البرلمان أو هدفه الإستماع للآراء

(1) د/ فارس محمد عمران، المرجع السابق ، ص32.

لدراسة مدى ملاءمة تشريع قائم للوضع الراهن أو لبحث مدى الحاجة إلى سن تشريع جديد، لا يخرج عن أن يكون تحقيقاً برلمانياً. (1)

### الفرع الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات

يتشابه التحقيق البرلماني مع غيره من التحقيقات، كالتحقيق القضائي، والتحقيق الإداري.

### أولاً: التحقيق البرلماني والتحقيق القضائي

يطلق مصطلح التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضابطة العدلية القضائية عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك دعوى عمومية عليها بإجراء التحقيق.

أي ان إجراءات التحقيق في المواد الجزائية هي مجموعة من الإجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة وتختلف في طبيعتها وفي مراحلها وفي صفة شخص من يتولاها عن التحقيق البرلماني<sup>(2)</sup>، فنجد أن موضوع التحقيق القضائي هو مخالفة أو تجاوز للقانون، فهذا التحقيق لا يقوم إلا إذا وجدت مخالفة قانونية محققة حيث يهدف إلى التعريف بمرتكبها وتحمله وزررها بمقتضى أدلة توفرت لدى المحقق، بينما موضوع التحقيق البرلماني مخالفات سياسية، وبالتالي لا يشترط لقيامه وجود تعدي على القانون وإنما يمكن أن يلجأ إليه البرلماني من أجل الحصول على معلومات حول وضع مالي أو إداري أو اقتصادي لأي من الجهات التي تندرج تحت نطاق السلطة التنفيذية.

(1) د/ فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص34.

د/محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة النشر الذهبي لطباعة، القاهرة، 2003، ص40.

(2) ناصر عبد الله المسلم، مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة بين الدستورين الأردني والكويتي، أطروحة لنيل درجة الماجيستر في القانون، جامعة عمان 2008، ص20.

كما أن التحقيق البرلماني هو عبارة عن تحقيق سياسي ينتج عنه إذا ما ثبت وجود مخالفة أو خطأ عقوبة سياسية وهي سحب الثقة أي العزل من المنصب الحكومي، بينما إذا ما ثبت وجود مخالفة للقانون في التحقيقات القضائية يعاقب الفاعل بعقوبة جنائية حسب ما نص عليه قانون العقوبات.

بناء على هذا الفرق الموجود بين التحقيقين فيجب أن لا يكون في إجراء التحقيق البرلماني أي اعتداء على اختصاص القضاء. (1)

### ثانياً: التحقيق البرلماني والتحقيق الإداري

وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية بحق احد موظفيها عن طريق استجواب يتضمن أسئلة محددة، تقيد نسبة اتهام محدد إليه وتمكنه من الدفاع عن نفسه بالرد عن هذه الأسئلة على ما وجه إليه من اتهامات، ومن شأن هذا الاستجواب أن يحيط علم الموظف بجوانب المخالفة المنسوبة إليه، وبالتالي التحقيق الإداري يختلف عن التحقيق البرلماني من حيث الجهة صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وطبيعة الإجراءات المتبعة والأهداف التي يتوصل إليها (2).

التحقيق الإداري إجراء يتخذ بعد وقوع المخالفة الإدارية أو المالية أو الجنائية بغية التحقق من وقوعها والكشف عن مرتكبها والبحث على الأدلة وتجميعها وتقديرها لاستبيان مدى كفايتها في صحة إستناد المخالفة إلى فاعل معين، أما التحقيق البرلماني لا يبحث ولا يستهدف التأكد من وقوع مخالفة من عدمه.

كما يختلف هذين التحقيقين من حيث الآثار، فآثار التحقيق البرلماني هو عزل الحكومة أن ثبتت المخالفة في حقها، أما التحقيق الإداري يؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية

---

(1) محمد رواد عادل زيادة، التحقيق البرلماني، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2007، ص13.

(2) سعود فلاح الحربي، المرجع السابق، ص19.

على المخالف، وإحالته إلى المحكمة الإدارية حسب الأحوال كما أن التحقيق الإداري إجراء تمهيدي أما التحقيق البرلماني فهو وسيلة رقابية برلمانية على أعمال الحكومة.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: نشأة التحقيق البرلماني

قد يلجأ البرلمان إلى آلية التحقيق البرلماني باعتبارها وسيلة الرقابة من خلال لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض أو عن طريق تكليف إحدى اللجان النوعية القائمة للوقوف على حقيقة معينة تتعلق بنشاط الحكومة أو لتقصي الحقيقة عن الأوضاع الاقتصادية أو المالية أو الإدارية العامة للجهة التي يتم تشكيل اللجنة من أجلها، أو لمعرفة مدى الالتزام بسيادة القانون أو الخطة أو الموازنة العامة، خاصة إذا ما تشكك فيما تقدمه الحكومة من معلومات وبيانات.

قد عرف التحقيق البرلماني مع نهاية القرن السابع عشر في إنجلترا، حيث مجلس عموم البريطانيين هو السباق إلى ممارسة حقه في تقصي الحقائق المتعلقة بالأجهزة الحكومية عن طريق تشكيل لجان مختارة أو مختصة، وذلك في عهد الملك إدوار الثاني فذكر مستر هالم في مؤلفه عن تاريخ إنجلترا ان لجان التحقيق ظهرت في إنجلترا عام 1689م، فكان سوء إدارة الحرب المستمرة مع إيرلندا سببا في إنشاء لجنة للتحقيق في ذلك.

توصلت هذه اللجنة في تقريرها ان "الكولونيل" لوندي الذي كان حاكم "لندن ديري" سبب في هذا السوء، وطالب مجلس العموم التاج أن يطلب حضور هذا الكولونيل إلى إنجلترا من أجل محاكمته بتهمة الخيانة.

منذ ذلك الوقت شكلت عدة لجان لتحقيق ولكن لم تكن ذات فعالية كبيرة لعدم تمتعها بالسلطات والصلاحيات الواسعة، خاصة في إجبار الشهود على الحضور وإحضار المستندات التي ترى هذه اللجان لازمة من أجل التحقيق، ولكن فيما بعد أصبح لهذه اللجان دور فعال في الرقابة بعدما نصت التشريعات عليها وعلى كيفية عملها. ولقد تم الاعتراف لأول مرة للجان بحق توجيه القسم للشهود سنة 1871، وأصبح مجلس

(1) د/سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص59.

العموم كذلك يوجه القسم داخل القاعة للشهود، أما نطاق عمل هذه اللجان فكانت تبحث في الحقائق بهدف إنجاز تشريع معين في المستقبل، أو قد تقوم بالتأكد والتثبت من حقيقة وضع معين.

كما حصل بالنسبة للجنة التي استجوبت إطار الملك جورج الثالث بهدف التأكد من حالته الصحية وسلامة قواه العقلية والجديد بالذكر أن كون التحقيق البرلماني يستمد من النظام البرلماني، إلا أن هذا لا يعني أن هذه الوسيلة الهامة في الرقابة البرلمانية حكرا على هذا النظام، وإنما وجدت نطاقها كذلك في النظام الرئاسي.

على الرغم من انه لا يوجد في الدستور الأمريكي أي فقرة تنص على حق الكونغرس في تشكيل لجان التحقيق إلا انه قام مجلس النواب الأمريكي سنة 1792 بتعيين لجنة مختارة من بين أعضائه للتحقيق في أسباب هزيمة الجيش الأمريكي بقيادة اللواء كيلتر من قبل القبائل المتحالفة في المنطقة الشمالية، ومنح المجلس اللجنة صلاحية استدعاء كل من يمكن مساعدتهم في تقصي الحقائق وإحضار كل الوسائل اللازمة لذلك وبعد ذلك أصبح من التقاليد البرلمانية المتعارف عليها انه إثر كل حرب تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها يشكل الكونغرس لجنة تحقيق<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للتحقيق البرلماني في فرنسا فلم يكن له وجود في عصر الملكية ولكنه عرف منذ الأيام الأولى للثورة الفرنسية، حيث قامت الجمعية الوطنية التأسيسية بإنشاء أربع لجان في 19 يونيو 1789.

ارتبطت فكرة اللجان المتخصصة الدائمة بذكرى الدكتاتورية والإرهاب الممارس من قبل رجال الثورة الفرنسية، لذلك لم تأخذ النظم المتعاقبة خلال القرن التاسع عشر بهذا النوع من اللجان، وفضله اللجان الخاصة المؤقتة أي تشكيل لجان خاصة للتحري في موضوع معين وتكتفي بوضع تقرير لها في الموضوع وفي ظل دستور 1946 منح النظام الداخلي للجمعية الوطنية إمكانية تحويل اللجان البرلمانية الدائمة بناء على طلبها سلطة إجراء التحقيق في الأمور الداخلة في اختصاصها.

(1) محمد رواد عادل زيادة، المرجع السابق، ص10.

أخيرا وفي ظل دستور 1958 أباح القانون الأساسي الصادر في 17 نوفمبر 1958 لكل مجلس حق إنشاء لجنة خاصة للتحقيق أو الرقابة، بناء على طلب إحدى اللجان الدائمة. (1)

أما في الدول العربية ومنها المغرب فإن التجربة السياسية المغربية أفرزت غياب هذه الوسيلة في ظل دساتير 1962-1970-1972، حيث اقتصرَت الممارسة من خلال القانون الداخلي للبرلمان، فقد تم إنشاء لجنتين للبحث والتقصي في ظل البرلمان الأول سنة 1963، اللجنة الأولى شكلت من أجل التقصي في الزيوت المسمومة والثانية على إثر فيضانات كانت ضربت بعض أجزاء المملكة، أو سيرا على نهج القانون الداخلي الأول، أقر القانون الداخلي للبرلمان المنبثق عن دستور 1972 على حق المجلس في تشكيل لجان البحث والتقصي.

خصص ثلاثة مواد وهي 101-102-103 من الباب الأول في الكتاب الثاني لهذه اللجان، إلا ان الغرفة الدستورية عندما راقبت دستورية هذا النظام أقرت في القرار رقم 4 بتاريخ 20 سنة 1978 عدم دستورية هذه الفصول بقولها: «وعن الفصول 101، 102، 103 حيث ان ماورد في هذه الفصول في شأن تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها كله غير مطابق للدستور لأن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها العمل حاليا».

كان لهذا القرار ردود فعل قوية من قبل النواب واعتبروه انتزاعاً لحق مكتسب واعتبروا أن عدم تنصيب الدستور على هذه اللجان لا يعني عدم إمكانية نص القانون عليها.

أكدت الغرفة قرارها بالقرار رقم 172 وقررت فيه منع مجلس النواب بتشكيل لجان التحقيق باعتبار أن وسائل المراقبة على عمل الحكومة محددة دستوريا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي "التصويت على قانون المالية، المخطط والأسئلة ومسألة الثقة وملتمس الرقابة وأن الاختصاص في إحداثها يرجع للدستور أو للقوانين

(1) د/سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص33.



التنظيمية لمساسها بالتوازن بين السلطة التشريعية والحكومة " ورغم ذلك فإن الحياة النيابية المغربية شهدت في ظل التجربة الدستورية الثالثة سنة 1972 تشكيل لجنتين من قبل الملك حسن الثاني، الأولى في سنة 1979 تشكيل لجنتين الأولى في تسرب امتحانات البكالوريا والثانية في ظل دستور 1984، وذلك لتقصي الحقائق في أحداث فاس سنة 1990، فالملك في هاتين الحالتين قد تجاوز قرار الغرفة الدستورية ولكن في ظل الإصلاح الدستوري عملت أحزاب المعارضة في سنة 1992 على تعزيز دور البرلمان في مجال المراقبة وذلك عبر:

- تنصيب الحكومة من طرف البرلمان.
- تخفيض النصاب القانوني الخاص بإيداع ملتمس الرقابة (1).
- حق البرلمان في إنشاء لجان للبحث والمراقبة.

قد كانت دسترة لجان التقصي مع دستور 1992 في المادة 40 منه التي تنص على حق أغلبية أعضاء مجلس النواب في تشكيل لجان التقصي على أن الملك كذلك له حق تشكيل اللجنة أي اقتسام أعضاء البرلمان حق تشكيل لجان لتقصي الحقائق مع الملك والأمر الذي ينفي طابع إنفراد البرلمان بهذا الحق مقارنة مع التجارب البرلمانية الأخرى، كما أقر ذلك دستور 1996 المغربي ودستور 2011.

كما انه قد خلت الدساتير الموريتانية الثلاثة السابقة من هذا النوع من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وكذلك الحال بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إلى غاية دستور 1991 حيث نص النظام الداخلي لمجلسي البرلمان على هذه اللجان، كما نص الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير الجمعيتين البرلمانيتين على أن <<يحدد نظام كل جمعية برلمانية تشكيلة وطريقة تعيين أعضاء اللجان الدائمة المذكورة في المادة 64 من الدستور>>، كما أجاز إنشاء لجان خاصة بواسطة النظام الداخلي نفسه حسب المادة 11.

---

(1) عماد سرير، لجان تقصي الحقائق بين النص الدستوري والممارسة البرلمانية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006، ص32-31.

بناء على هذا أنشأ كل من النظامين لجانا تسمى اللجان بالمناسبة وذلك بموجب المادتين 20 و 56 من نظام الجمعية الوطنية والمادة 12 من نظام مجلس الشيوخ وهي تقوم بمهمة التحقيق أو الرقابة أو رفع الحصانة البرلمانية، وقد تكلف بمهمة تحقيق وتسوية الحسابات، أو أي مسألة أخرى لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة المنصوص عليها في الدستور، وحسب النظام الداخلي للغرفتين تنشأ لجان التحقيق أو الرقابة بالتصويت على اقتراح قرار يتم عرضه أمام اللجنة الدائمة المختصة، وتتم دراسته والنقاش حوله طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي لكلا المجلسين.<sup>(1)</sup>

أي أن الدستور الموريتاني لسنة 1991 مثله مثل بقية الدساتير السابقة عليه لم ينص على التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية برلمانية على أعمال الحكومة لكن في ظله نصت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على هذه الآلية وذلك وفقا للأمر 92-03 الذي منح لهم هذه الإمكانية على خلاف الأنظمة الداخلية السابقة التي لم تنص على التحقيق البرلماني.

على غرار الدستور التونسي الذي لم يتعرض في صيغته الأصلية ولا على إثر مختلف التعديلات التي شملت أحكامه إلى تكوين لجان التحقيق والمراقبة وذلك قبل تعديل 1 جوان 2002، وألغيت صياغة الفصل 50 من المشروع الأصلي من الدستور بدعوى أن تكوين لجان التحقيق يتعارض مع مبدأ النظام الرئاسي، وهي حجة وهمية من الناحية القانونية، إلا أن النظام الأمريكي الذي يعتبر نموذج الأنظمة الرأسمالية يعمل بلجان التحقيق مثله مثل النظام البرلماني كما أسلفنا الذكر، وبدوره لم يشر النظام الداخلي صراحة إلى هذه الإمكانية رغم التعديلات المتعاقبة عليه رغم طلبات النواب المتعددة الخاصة بتخصيص باب جديد للنظام الداخلي لضبط إجراءات المراقبة وكذلك بتحديد الميادين الخاضعة لمراقبة المجلس وطرق القيام بإجراءاتها خاصة عن طريق الإطلاع على الوثائق الإدارية اللازمة وتشكيل لجان دراسة والتحقيق عند الضرورة، ولكن لم يؤخذ بهذه الطلبات إلى غاية تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب في 22 جويلية 1999 حيث

---

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 30.

نص في الفصل 36 منه على لجان أخرى غير قارة لتدرس شؤونًا خاصة لتتقيد الدستور أو النظام الداخلي أو غير ذلك.

رغم أن هذا الفصل لم ينص صراحة على إمكانية تشكيل لجان التحقيق والمراقبة إلا أنه يمكن فهم منه إمكانية ذلك لأن اللجان الأخرى غير القارة المذكورة في هذا الفصل لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وكذلك يمكن لمجلس النواب اللجوء إلى هذه اللجان تحت تغطية هذه المادة أما على مستوى الممارسة البرلمانية فنجد مجلس النواب قد أنشأ لجنتين للتحقيق رغم عدم التصييص على ذلك في قانونه الداخلي ولا في الدستور، فالأولى كانت سنة 1969 أنشئت من أجل النظر في تصرفات الوزير السابق للاقتصاد والتخطيط والمالية السيد أحمد بن صالح بناء على الفصل 28 من النظام الداخلي الذي كان يشير من بعيد إلى هذه اللجان والثانية كذلك استتدت إلى هذا الفصل وأنشئت سنة 1984 للتحقيق في تصرف السيد إدريس قيققة وزير الداخلية الأسبق خلال ما عرف بأحداث الخبر 1984 جانفي أو اتهامه بالخيانة العظمى ومقاضاته من أجل ذلك.

تصاعدت من هذا الوقف أصوات النواب منادية بتشكيل لجان التحقيق والمراقبة ولكن بقي الوضع على حاله إلى غاية تعديل الدستور في 1 جوان 2002 الذي نص في الفصل 30 منه على الثنائية البرلمانية عن طريق أحداث مجلس المستشارين إلى جانب مجلس النواب وأضاف فقرة الثانية في هذا الفصل الذي ينص على أنه ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائها لجانا للنظر في مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية، كما ينتخب كل منهما من بين أعضائها لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة لوضع النظام الداخلي أو تتقيحه.

بالتالي هذا التعديل حصر المجالات التي يتولى فيها كل مجلس تشكيل لجان خاصة بالإضافة إلى اللجان الدائمة<sup>(1)</sup>، وتبعاً لذلك ليس بوسع أحد الغرفتين الخروج على هذا الإطار المحدد للجان التحقيق، حيث يمكن أن يشكل أحد المجلسين لجنة لتحقيق في مجال الميزانية فقط وليس في كل مشاريع القوانين، كما يمكن تشكيل لجنة تحقيق خاصة

(1) الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص358.359.

بالحصانة البرلمانية وأخرى لوضع النظام الداخلي أو تعديله، وبالتالي هذا التعديل وضح لا محالة المجالات التي يتدخل فيها كل مجلس بإحداث لجان خاصة.

أما التحقيق البرلماني في الجزائر فقد نص عليه أول دستور جزائري لسنة 1963 في المادة 38 بنصها يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

السؤال الكتابي والسؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها وبناء عليه تمارس اللجان الدائمة الرقابة على نشاط وزاري معين وذلك أثناء مناقشة مشاريع القوانين، أما المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الوطني فتتص على اللجان الخاصة بنصها على أنه يستطيع المجلس أن يتخذ قرار بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة وبالتالي هذه المادة صريحة وواضحة حيث منحت للمجلس الوطني حق إنشاء لجان التحقيق في مواضيع ذات المصلحة العامة. (1)

كما كرس دستور 1976 هذه الآلية الرقابية في المواد 187، 188، 189 منه كما صدر القانون رقم 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني الصادر في 1 مارس 1980، ونص في المادة 12 على أن المجلس الشعبي الوطني يمارس الرقابة عن طريق لجان التحقيق أو المراقبة. (2)

كما أن هذا القانون استعمل ازدواجية التسمية ولكن ذات نفس المدلول (3) كما نص على هذه الآلية دستور 1989 ودستور 1996 في المادة 161 بنصها على أنه يمكن لكل من غرفتي البرلمان أن تنشئ في إطار اختصاصاتها وفي أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

---

(1) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، المرجع السابق، ص177.

(2) المادة 125 من قانون 80-04 المؤرخ في 1/3/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، «إن إنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني باقي نتيجة للتصويت على إقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرة (10) نواب على الأقل».

(3) د/السعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص340.

دستر المشرع الجزائري هذه الآلية الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة في كل الدساتير المتعاقبة وفي كل الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني المتعاقبة وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة، وهو يختلف في ذلك عن الدساتير الدول الأخرى محل المقارنة التي تنص على لجان التحقيق البرلمانية إلا في دساتيرها الحديثة أو الأخيرة.

فالدستور الجزائري يعزز رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بمجموعة من الوسائل المتعارف عليها في الدول ذات النظام البرلماني ابتداء من أول دستور لها رغم الأخذ بالأحادية الحزبية قبل سنة 1989 وأحادية السلطة التنفيذية، أما في المغرب، وتونس وموريتانيا فلم تنص على لجان التحقيق إلا في دساتيرها الأخيرة فهناك من ترك الأمر للنظام الداخلي لمجلس النواب وطرح أشكالاً بعد ذلك في مدى دستورية هذه الأنظمة.

ولقد أصاب الدستور الجزائري بنصه على هذه الآلية الرقابية من أجل حسم الخلاف بينه وبين النظام الداخلي لغرفة البرلمان.

### **المطلب الثالث: غياب دور اللجان الدائمة للغرفتين في مجال الرقابة على أعمال الحكومة**

إذا كانت الأسئلة الشفوية والكتابية هي قضية كل برلماني فإن وسيلة التحقيق عن طريق اللجان الدائمة هي الوسيلة الأكثر فعالية، حيث أنها تسمح بجمع معلومات أكثر مصداقية، حيث يجب أن توكل سلطة التحقيق إلى مقرري اللجان الدائمة لكل من غرفتي البرلمان.

كما يقصد من صفة الديمومة التي تطلق على هذه اللجان أنها تشكل بكيفية العمل طيلة مدة الدورة البرلمانية أو مدة الولاية التشريعية وليس بسبب مسألة معينة أو لجنة مؤقتة، والقاعدة العامة هي أن هذه اللجان الدائمة تكون متخصصة، أي أنها تتولى الاهتمام بقطاع معين من نشاط الدولة أو تقوم هذه اللجان بدور هام في مراقبة العمل

الحكومي سواء عند ممارستها لاختصاصها التشريعي أو عند مناقشتها لقضايا ومواضيع محددة، ويلعب إطارها التنظيمي دورًا كبيرًا في تحقيق هذه المهمة. (1)

ويجمع العديد من فقهاء القانون الدستوري على الأهمية القصوى التي أصبحت تلعبها اللجان الدائمة البرلمانية من خلال الدور المحوري الذي تلعبه في مجال التشريعي ومن خلال الدور الرقابي على حد سواء لأن الجلسة العمومية للبرلمان هي مجرد إطار شكلي للعمل النيابي، لأن جميع المجهودات البرلمانية في مجال التشريع والمراقبة تقوم بها اللجان البرلمانية الدائمة، حيث يستمر عملها في جميع دورات البرلمان وخارج هذه الدورات (2) وبالتالي هي تتابع السياسة الحكومية وكيفية تنفيذها على مدار السنة.

وتحاول هذه اللجان دائمًا تخطي الحدود القانونية التي تحصر دورها في مجرد التشريع وجمع المعلومات لتمارس مهامها رقابية ضمن السلطات الضمنية وذلك من خلال دراستها للنصوص التشريعية المعروضة عليها من جهة، ومن خلال العروض التي يلقيها أمامها أعضاء الحكومة، فتشكل مرحلة المناقشة داخل اللجان فرصة لمراقبة العمل الحكومي في القطاع موضوع التشريع ولكن الدور الرقابي لهذه اللجان يصطدم بعراقيل عديدة يحد من فعاليتها (3) وهذا ما سنحاول معرفته في هذه الفروع، حيث نتناول في كل فرع دور هذه اللجان في الدول محل المقارنة.

### الفرع الأول: دور اللجان الدائمة في التحقيق في الجزائر

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري لم يشر إلى دور اللجان الدائمة (4) في التحقيق البرلماني، وحتى القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تنص على ذلك.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 201.

(2) عبد الغني عبيزة، المرجع السابق، ص 200.

(3) الشطبي جيهان، المرجع السابق، ص 98.

(4) عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني اثنا عشر (12) لجنة حسب المادة 275 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و(9) تسع لجان في مجلس الأمة.

من جهة أخرى ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 133 الفقرة 02 على انه يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، كما أشارت المادة 38 من دستور 1963 إلى هذا الحق بنصها يمارس المجلس الشعبي الوطني مراقبته للنظام الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان والسؤال الكتابي والسؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

بناء على ذلك تمارس اللجنة الدائمة الرقابة على نظام وزاري معين وذلك عن طريق مناقشة مشروع القانون محل الدراسة، فيقوم أعضاء اللجنة بتوجيه أسئلة شفوية للوزير المختص يراد من خلالها الاستفسار حول بعض المسائل التي لها صلة بمشروع القانون وعلى الوزير المعنى الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، ففي هذه الحالة التحقيق تشريعي وليس سياسياً، والغاية من هذا التحقيق معرفة ما يجري داخل القطاع.

تدون الأسئلة والأجوبة في محضر يوزع على النواب يقول HOURIOU أنه بدون شك، مهمة اللجان دراسة مشاريع واقتراحات القوانين ولكن بهذه المناسبة تكون اللجان موضع المتابعة للوزراء بصفة دائمة لعدة سنوات وفي نفس الميادين.

وبالتالي تعتبر اللجان الدائمة أحسن وسيلة للرقابة فهي تشارك الحكومة وتقدم كل الاستفسارات حول المواضيع التي تطرحها عليها اللجان، كما يقول VEDEL أن نظام اللجان من أهم مميزات البرلمان الفرنسي، فالقاعدة انه لا يوجد موضوع يعرض على البرلمان بدون أن يدرس من قبل اللجنة المختصة أولاً، وتعد تقريراً من أجل ذلك سواء في المجال المالي أو الخارجي. . . الخ فكل لجنة تتابع العمل الحكومي في المجال المختص بها. (1)

ومن أهم هذه اللجان، اللجنة المالية والعلاقات الخارجية ولجنة الدفاع الوطني، فالوزراء يستدعون من طرف هذه اللجان من أجل الاستماع إليهم لكن لا يمكن لهذه اللجان إثارة مسؤولية الحكومة، ولكن يبقى تقرير اللجان بالغ الأهمية في نجاح العمل

---

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص81.

بن شريفة بوفاتح، اللجان البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص118.

الحكومي من عدمه أمام البرلمان وقد حصل في الجمهورية الثالثة الفرنسية وزراء إنسحبوا من الحكم نتيجة لخلافاتهم مع اللجنة المالية.<sup>(1)</sup>

وهذا ما جعل بالمؤسس الدستوري الفرنسي لسنة 1958 أن يحدد عدد اللجان الدائمة ستة (06) لجان في كل غرفة، وقد حدد دور هذه اللجان في التشريع وليس في الرقابة على خلاف ذلك في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة كان لهذه اللجان دور فعال في الرقابة على أعمال الحكومة بالإضافة الى دورها في التشريع .

أما في بريطانيا، فنجد أن هذه اللجان تكتسي أهمية كبيرة في الرقابة على أعمال الحكومة وهي تراقب الحكومة عن قرب وفي كل المجالات، والتي تعتبر أكثر أهمية منهم اللجنة المالية باعتبارها نتاج ميزانية الدولة سواء من ناحية الإيرادات والنفقات وقد حددت بتسع (09) لجان في كل غرفة، ولقد ازداد عدد اللجان سنة 1983 إلى إحدى عشرة لجنة (11) وعمل كل لجنة مراقبة الوزارة المختصة بها.<sup>(2)</sup>

كما نجد في فرنسا أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية بمنح في المادة 146 منه لكل المقررين الخاصين بلجان إمكانية وصلاحيات تحريري تقارير استعلامية على طول السنة وإمكانية طرح الأسئلة على الوزراء حول عمل وزارتهم خاصة لجنة المالية حول التسيير المالي وتنفيذ الإعتمادات التي سجلت في مشروع قانون المالية<sup>(3)</sup> هذا ما لم نجد له أثر في اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان الجزائري، برغم من أن المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 نص على انه <<اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى عضو في الحكومة كلما دعت إليه الضرورة إلى ذلك>> ولكن هذه المادة قد الغيت في النظام الداخلي لسنة 2000.

---

(1) Droit constitutionnel et institutions politiques, le contrôle parlementaire, documets d'études, n°114, edition ,1998 p04.

(2) Document d'études , op,cit,p 05.

(3) Pierre hamel, op ,cit, p25.



ان مهام اللجان الدائمة في الجزائر لا يرتقي إلى درجة التحقيق أو الرقابة على أعمال الحكومة، ولا يمكن لها متابعة النشاط الحكومي فنجد مثلا في سويسرا لجنة الميزانية تراقب التسيير المالي في الدولة وكيفية إنفاق الموارد العمومية في البلاد .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: دور اللجان الدائمة في التحقيق في المغرب

عندما يصيغ البرلمان نظامه الداخلي عند بداية كل ولاية تشريعية، يثور الجدل حول الصيغة الأمثل لتنظيم اللجان البرلمانية الدائمة وينصب الجدل حول عدد اللجان وتشكيلها

انقسم الباحثون بالنسبة لإشكالية عدد اللجان إلى قسمين، فهناك من يرى أنه إذا كان عدد اللجان الدائمة محدودًا وتتمتع كل منها باختصاصات موسعة فإن ذلك يجعلها ذات تأثير أكبر في العمل البرلماني، وأن كثرة اللجان قد يترتب عنه خطر عدم التجانس في عملها والبعض الآخر يرى أن التخصص الكبير لعدد اللجان الدائمة يعرقل العمل الحكومي وهذا ما جعل عدد اللجان في فرنسا ينخفض من 19 لجنة في ظل الجمهورية الرابعة إلى 6 لجان في ظل الجمهورية الخامسة، وتقلص في المغرب من 12 لجنة في البرلمان 1963 إلى 16 لجان في البرلمان الحالي<sup>(2)</sup>.

يرى الرأي الآخر أن البرلمان يجب أن يشكل العدد الكبير من اللجان الدائمة حتى تؤدي مهامها بفعالية وكل لجنة تخصص في مجال معين لأن في التخصيص المتابعة لأمثلة للعمل أما بالنسبة لدور الرقابي الذي تلعبه هذه اللجان على عمل الحكومة فنجده بصورة ضمنية وأخرى مباشرة.

### أولا الرقابة الضمنية الممارسة من قبل اللجان الدائمة أثناء قيامها بوظيفتها التشريعية

لم تتطرق الدساتير المتعاقبة في المغرب بشكل صريح للدور الرقابي للجان الدائمة في مجال التشريع، بل اكتفت بالإشارة العابرة إلى دورها التشريعي في ثلاثة فصول، ينص الأول على مبدأ عملها من خارج أوقات انعقاد الدورات البرلمانية لأجل النظر في مشاريع

(1) خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ،ص83.

(2) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص195.

واقترحات القوانين المحالة عليها، ويخولها ثانيها حق التصويت على مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات أو يمنح ثالثها الحكومة عند إفتتاح المناقشة العامة حق الاعتراض على كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة الدائمة التي يعينها الأمر.

وجعلت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الوظيفة التشريعية للجان الدائمة أكثر تفصيلا في هذه الحالة إلى غاية انه أي تعديل لم يعرض على اللجنة لها الحكومة حق الاعتراض عليه، وهذا ما جعل لهذه اللجان الدور الكبير في مراقبة الحكومة خاصة في المبادرات التشريعية ذات المصدر الحكومي ذلك أن مناقشة أي مشروع قانون أمام لجنة برلمانية تبدأ بعرض حكومي يعد بمثابة مذكرة تقديم للمشروع وغالبا ما ترفق هذه المذكرة ببعض البيانات وبملف عن القطاع الذي يتناوله التشريع.

ونبدأ بعد ذلك مرحلة المناقشة العامة، وهنا نجد مراقبة عميقة للعمل الحكومي في القطاع موضوع التشريع إن لم تتجاوزه أحيانا لمناقشة عامة لسياسة الحكومية ضمن حرية في التعبير وعدم تحديد لزمان التدخلات وبالتالي هذه اللجان تتدخل في الرقابة عن طريق التحقيق بصورة غير مباشرة، وتعتبر الحلقة الصلبة في النشاط البرلماني، بحيث لا يمكن للحكومة المرور إلى مناقشة القضايا الجوهرية في ميدان التشريع إلا بعد عرض المسألة خصوصا على اللجان البرلمانية القطاعية، وذلك لمراقبة ومناقشة المبادرات الحكومية في مجال تدبيرها للشأن العام الوطني. (1)

### ثانيا: الدور الرقابي المباشر للجان البرلمانية الدائمة

قد يحتاج البرلمان بغرفتيه في قيامه بوظيفة الثانية ألا وهي الرقابة للعمل الحكومي إلى الإطلاع على الملفات والوثائق والاستخبار حول القضايا المهمة، وأمام الطابع الفني والمعقد أحيانا لهذه المواضيع وكثرة عدد أعضاء المجلس التشريعي في الجلسة العامة، فإن الإشكال يحل عن طريق اللجان الدائمة التي تمكن المجلس من الإطلاع على سياسة

(1) عبد الغني عبيزة، المرجع السابق، ص201.

الحكومة ومناقشتها وذلك عن طريق العروض التي يلقيها الوزراء داخل هذه اللجان او بواسطة هيئات متفرعة منها (1).

### أ-الإخبار بواسطة عروض الوزراء داخل اللجان الدائمة

يتحقق هذا الإعلام إما بناء على رغبة حكومية أو بناء على رغبة اللجنة الدائمة المعنية وحضور الوزراء في اللجان قد نص عليه الدستور المغربي في الفصل 42 منه حيث انه للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض ولقد أكد هذا الحق كذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، غير أن النظام الداخلي لكلا الغرفتين لم يحصر حق الحضور في اللجان إلى أي عضو في الحكومة حول مسألة معينة. (2)

حيث يقدم هذا الطلب رئيس المعنية إلى رئيس المجلس الذي تنتمي إليه اللجنة والذي يحيله بدوره إلى الوزير الأول.

وبما أن أشغال اللجان مستمرة طوال السنة حتى بين الدورات فإن ذلك يعد فرصة لمراقبة السياسة الحكومية بدون أي قيود فلا تحدها الدقائق القصيرة المخصصة للأسئلة الشفوية ولا التقيد بالحيز الزمني الضيق المتعلق بمناقشة الموضوع الوارد في مجال التشريع أثناء الجلسة العامة.

ف نجد عدد عروض الوزراء قد بلغ في برلمان 1993 ما يفوق 82 عرضا ولكن عندما يكون الطلب من اللجنة فإن الوزراء لا يتجاوزون معها وإنما يعرقلون عمل هذه اللجان أما بتخلفهم عن الحضور أو بطلبهم تأجيل اجتماعاتها بسبب عدم الملاءمة السياسية أو بحضورهم وعدم الإدلاء سوى بالحد الأدنى من المعلومات التي يعتقدون أنها لا تضر بسياساتهم.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص204.

(2) المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي والمادة 62 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي المرجع السابق.

والسبب في ذلك حجة سرية أعمال الوزراء وهذا ما يجعل من هذه الرقابة التي تمارسها اللجان الدائمة عديمة الفائدة وهشة.

### ب- الدور الإخباري التكميلي للهيئات التابعة للجان البرلمانية الدائمة.

وأهمها البعثات الإعلامية التي تحدث بمهمة محددة، وقد تكون المهمة الموكولة إليها إما داخل أو خارج الوطن، ويتكلف أحد أعضائها بوضع تقرير عن الأعمال المنجزة من البعثة المعنية وحول المعلومات المحصل عليها، ويعرضه على اللجنة المعنية لمناقشة والبعثات نوعان داخلية وخارجية. (1)

فالبعثات الإعلامية الداخلية ينص عليها النظام الداخلي لكلا المجلسين الذي يخول للجان الدائمة إمكانية إحداث لجنة وظيفية تتألف من عدد محدود من أعضائها ومهمتها ذات طابع إخباري، ويتمحور الدور الإعلامي لهذه البعثات إما حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين أو حول مسألة تهم المجتمع، وحول مرفق من المرافق الوزارية. (2)

ولكن رغم الدور الإيجابي لهذه البعثات باعتبارها مصدرًا حيويًا للمعلومات بالنسبة للمجلس، إلا أن الممارسة المغربية نادرا ما تشكل بعثة لغرض معين على خلاف ذلك ما نجده في فرنسا التي تحتل فيها هذه البعثات أهمية أساسية ومكانة هامة في نشاط اللجان الدائمة، فنجد في الولاية التشريعية الممتدة من 1973-1977 بلغ عددها 36 لجنة في الجمعية الوطنية وفي بعض الأحيان تلعب هذه لجينات الدور البديل للجان تقصي الحقائق أما البعثات الخارجية فنجدها صنفين:

---

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 206.

(2) أنظر المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المرجع السابق، والمادة 67 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق .

الصنف الأول يتعلق بالبعثات التي ترسل إلى الخارج بهدف دراسة موضوع معين ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو اجتماعي. . الخ وهذا النوع عرفته فرنسا ولم يلجأ إليه البرلمان المغربي.

الصنف الثاني، هي البعثات البرلمانية ذات الصبغة الدبلوماسية وهي تستهدف الإطلاع على إيجابيات وسلبيات السياسة الخارجية لدولة، فنجد هذه الوسيلة أكثر انتشارا في المغرب فوصل عددها 84 بعثة في الولاية التشريعية 1977-1983 و 97 في المجلس النيابي سنة 1993.

أما في فرنسا فنجد 35 بعثة في الولاية التشريعية 1973-1977<sup>(1)</sup>.

ولكن رغم كل هذه الوسائل الممنوحة لهذه اللجان، فإن دورها في الرقابة على أعمال الحكومة يبقى محتشماً ولم يرق إلى درجة الفعالية وذلك لعدة أسباب منها:

-عدم توفر اللجان على وسائل العمل التنظيمية والمادية والبشرية.

-تقييد أعمالها بقاعدة السرية التي تحد من إبراز مجهوداتها الكبيرة المبذولة لمراقبة السياسة الحكومية.

-ضعف الاستجابة الحكومية بمطالب اللجان في الاجتماع بوزرائها

ويبقى للجان الدائمة دور ضمني لمراقبة الجهاز الحكومي وذلك بمناسبة مناقشة مشاريع القوانين، خاصة مشروع قانون المالية، وقد سبق للملك الحسن الثاني أن صرح بأن عمل اللجان هو عمل يقتضي من اللجان الاستمرار الدائب في العمل، فاللجان هي التي تتبع عن كثب وباستمرار جميع أعمال الحكومة، واللجان هي التي عليها أن تطلع أفراد المجلس مرة بعدة مرة وآونة بعد أخرى على سير الأعمال حتى لا تضيع دورات البرلمان وقتها.<sup>(2)</sup>

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص208 .

(2) أمينة المسعودي، المرجع السابق، ص518.

## الفرع الثالث: دور اللجان الدائمة في التحقيق البرلماني في موريتانيا

تكتسي دراسة اللجان البرلمانية ومعرفة أهميتها طابعا مميزا في موضوع تكوين البنية الداخلية للبرلمان وتقدير دورها ولعل هذه اللجان تستمد أهميتها في منطق انه ما من عمل يدخل في اختصاص المجلس إلا ويكون له نصيب من البحث والدراسة العميقة والمناقشة داخل هذه اللجان.

وتتكون كل غرفة في البرلمان من 05 خمس لجان دائمة، والملاحظ أن عدد أعضاء كل لجنة غير محدد فقد نص المشرع الموريتاني على عدد الأعضاء الذي يتراوح بين 10 أعضاء على الأقل و20 عضوا على الأكثر في كل لجنة.

كما نرى أن موريتانيا نجد المشرع أخذ برأي تقليص عدد اللجان في كل غرفة وتختص هذه اللجان في الرقابة عن طريق التحقيق التشريعي.<sup>(1)</sup>

### أولا: الرقابة الضمنية للجان الدائمة

أن اللجان الدائمة على خلاف ما هو موجود في المغرب لا تعمل خارج الدورات بصفة آلية أي لا تخضع لنظام العمل المستمر وإنما تنص المادة 24 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على انه يمارس رئيس اللجنة سلطة استدعاء اللجان خارج الدورات ويتم استدعاء كل لجنة في كل الحالات من قبل رئيسها، إما بمبادرة من هذا الأخير وإما بناء على طلب من خمسي 5/2 أعضائها على الأقل.

فهذه المادة تبقى له صلاحية استدعاء اللجنة خارج الدورات أما من قبل رئيسها أو بطلب من خمسي 5/2 من أعضائها، فهي لا تعمل بصورة مستمرة وهو أول قيد على هذه اللجان، ويكمن دور اللجان الدائمة في دراسة المشاريع واقتراحات القوانين المقدمة من قبل الحكومة ومن قبل النواب أو محرر المناقشة ويعرض على الجمعية الوطنية أو أمام مجلس الشيوخ حسب الحالة، ولكن دور هذه اللجان في المشاريع القوانين محتشم

(1) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص27.

جدا فهي لم تمنح لها حق التحري والإستعانة بأي هيئة أو أشخاص معينين الذين قد تفيد اللجنة للمناقشة.

فلم يمنح لها دور رقابي ضمني على أعمال الحكومة، ولم نجد إشارة في الدساتير المتعاقبة في موريتانيا وفي الأنظمة الداخلية إلى هذا الدور ولو بصفة ضمنية.

### ثانيا: الدور الرقابي المباشر للجان الدائمة

نصت المادة 27 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على انه يمكن للوزراء حضور أعمال اللجان إذا طلبوا ذلك ويمكن لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أحد أعضاء الحكومة ولا يشارك هؤلاء في التصويت.

يمكن القول أن للجان الدائمة دورا رقابيا مباشرا على أعمال الحكومة وفقا لمقتضيات هذه المادة حيث يمكن للوزراء حضور أعمال اللجان سواء بطلب منهم أو بطلب من رئيس اللجنة، ففي هذه الجلسات يمكن فتح مناقشة أو حوار بين أعضاء اللجان وأعضاء الحكومة بمناسبة مشاريع القوانين المقترحة ومن أجل ذلك يمكن لهذه اللجان البحث في مواضيع المشاريع بكل حرية دون أي قيود تذكر سواء من الناحية الزمنية أو من الناحية الموضوعية، وذلك تحت تغطية تحقيق برلماني تشريعي.

رغم الدور الإيجابي الذي يمكن أن تحققه هذه اللجان، فإن فعالية ذلك تتوقف عن مدى حضور الوزراء في هذه الجلسات كلما إستدعاها رئيس اللجنة، كما يتوقف على حجم المعلومات التي يدلي بها الوزير فإذا كان حضوره عقيما فلا أهمية لذلك.

### الفرع الرابع: دور اللجان الدائمة في الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في تونس

تتكون كل غرفة في البرلمان التونسي من سبع لجان قارة ينتخبون في كل مدة نيابة أو عدد أعضاؤها خمسة عشر 15 عضوا في كل لجنة.

وتعمل هذه اللجان وفق مبدأ الاستمرارية إلا أثناء الجلسات العامة للمجلس حيث لا تشغل إلا في حالات طارئة للنظر في موضوع عرضته عليها الجلسة العامة نفسها او رئيسا المجلس. (1)

إن الدور الرئيسي لهذه اللجان هو دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المحالة والمدرجة في جدول أعمالها، كما يمكن لها دراسة مواضيع أخرى خارجية عن مشاريع القوانين وهي المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها أو التي تتعهد اللجنة بموافقة رئيس المجلس بدراستها في نطاق مشمولات أنظراها. (2)

فدور اللجان قد يتوسع إلى أكثر من دراسة المشاريع أي قد تعرض عليها التحقيق في مواضيع أخرى في أي قطاع وزاري أو التحقيق في سير مرفق من المرافق العامة، فمصطلح المسائل جاء عامًا ولهذا فدور هذه اللجان كبير في الرقابة على عمل الحكومة خاصة وأن المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب تمنح لهذه اللجان إمكانية طلب الاستماع إلى ممثل الحكومة، كما أن لها أن تستشير بمن ترى الاستفادة برأيه، فيمكن لها استدعاء ممثل الحكومة ومناقشته في كل المسائل دون قيود، فيمكن لها أن تستفسر عن كل قطاع أو عن السياسة العامة للحكومة.

فدور هذه اللجان في تونس أكبر من دور اللجان الدائمة في الجزائر المغرب وموريتانيا التي يكمن دورها في دراسة مشاريع القوانين وهي مقيدة لهذا الدور. أما إذا وجدت قضية معينة يجب دراستها أو التحقيق فيها، فتنشأ لجنة خاصة لذلك، على خلاف ما هو موجود في تونس التي يمكن للجنة العامة أن تحيل أي مسألة للنظر فيها إلى لجنة دائمة رغم وجود مادة<sup>(3)</sup> تنص على إمكانية انتخاب لجان غير قارة من أجل دراسة مسألة معينة.

كما نلاحظ أن الوزراء في تونس لا يمكن لهم طلب الحضور في اللجان الدائمة أثناء مناقشة مشاريع القوانين، وإنما منح النظام الداخلي لمجلس النواب رئيس اللجنة

(1) المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المرجع السابق.

(2) المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المرجع السابق.

(3) المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين التونسي، المرجع السابق.



إمكانية استدعاء الوزراء، ولكن المادة 61 من الدستور قد منحت الوزراء حق الحضور في مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي لجانها، ولهذا يبقى للجان الدائمة في تونس دور كبير في الرقابة على أعمال الحكومة في المسائل ليس فقط الخاصة بمشاريع القوانين، ونفس المقترضات نجدها في المجلس المستشارين.

على العموم تبقى فعالية الرقابة على أعمال الحكومة التي تمارسها اللجان الدائمة محدودة وذلك بسبب عدم تنصيب الدساتير على هذه الرقابة بصفة مباشرة، وعدم إلزام الوزراء بحضور جلسات هذه اللجان أن استدعوا من قبل رؤساء هذه اللجان وأن حضروا فتكون المعلومات المقدمة من قبلهم غير مهمة ولا تجدي نفعا في الرقابة وذلك تحت حجة سرية المعلومات، ولكن رغم ذلك تبقى هذه اللجان الدائمة تلعب دورها في وظيفة التشريع للبرلمان، ذلك أن القانون يناقش ويدرس على مستوى هذه اللجان. (1)

## المبحث الثاني: تشكيل لجان التحقيق والضوابط الإجرائية لعملها

إن حق البرلمان في التحقيق هو نتيجة لازمة لحقه في اقتراح القوانين وإقرارها أو حقه في محاسبة الحكومة، فحتى يتمكن البرلمان من إصدار صحيح فيما يعهد إليه من الاختصاصات، فإنه يجب أن يمنح له جميع الوسائل التي تمكنه من ذلك، ومنها خاصة وسائل البحث والتمحيص والاستتارة والذي يملك حق المناقشة والحكم هو بحاجة إلى معرفة الحقائق الذي يتعين أن يكفل له حق الاستقصاء والتحقيق.

ولا يمكن أن تتولى الحكومة بدلا من البرلمان هذه التحقيقات ثم تقدم له نتائجها إذ من التناقض أن تعهد المجالس النيابية بالتحقيق الذي نريده إلى تلك الجهة المراد مراقبتها بل قد يراد محاسبتها، ولذلك تخول البرلمانات حق التحقيق بنفسها متى شاءت تمكينها لها من مباشرة هيمنتها الرقابية على الحكومات بصفة فعالة وكشف الستار بنفسها عن أمور إرتكبتها الحكومة من مخالفات وتجاوزات تضر بالمصلحة العامة، ولهذا اتفق الفقه الدستوري على أن للبرلمان حق مباشرة التحقيق حتى ولو لم يوجد نص يمنحه هذا الحق،

---

(1) SADOK CHAABANE, la fonction d'élaboration des regles processus Serie ,études de droit et d'economie ,1973,p09.

وأن كان وجود نص على ذلك يزيل شبهة الشك في إجراء البرلمان له ومن أجل ممارسة هذا الأخير لحقه في التحقيق فإن له ثلاثة سبل، من ذلك أما أن يمارس وهو في كامل هيئته وهو قليل اللجوء إليه إن لم نقل نادرة وإما أن يمارسه عن طريق إحدى اللجان الفرعية، أو يشكل لجنة خاصة منه وهما الأسلوبان الأكثر استعمالاً.<sup>(1)</sup>

وتبدأ خطوات العمل لهذه اللجان بتشكيلها أولاً، وتختار رئيساً لها وقد يختار لها، ويتحدد بعد ذلك مكان أو أماكن انعقاد اللجنة سواء كان مقرراً لها أن تعمل مكتبياً أو ميدانياً<sup>(2)</sup> وتضبط بمجموعة من الإجراءات التي يجب لها أن تخرج عنها من أجل فعالية عملها سوف نتناول كل هذه النقاط في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وما يتشعب عنها من فروع وفي المطلب الثاني سنتناول إجراءات التحقيق البرلماني.

### المطلب الأول: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية

تعد لجان التحقيق نوعاً من اللجان المؤقتة أو اللجان ذات المهمة المحددة والحكومة لبحث مسألة محددة، وتنتهي بمجرد انتهاء بحث المسألة ومناقشتها بواسطة المجلس وبالتالي تقوم المجالس النيابية بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في موضوع معين خلال مدة معينة<sup>(3)</sup> وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب.

بيان الجهة التي تملك تشكيل لجنة تحقيق ثم بيان من لهم حق عضويتها، وما الموضوعات والجهات التي يمكن أن يجري في شأنها التحقيق، وفي النهاية التعرف على طبيعة هذه اللجان.

---

(1) فارس محمد عبد الباقي على عمران، التحقيق البرلماني، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 51.

د/إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 36.

(2) HÉLENE BILGER STRECT ,le controle parlémontaire en france et en grande britan  
Etude comparee des procédure du contrôle , these pour btenir grade de docteur, paris I,  
2000, p 100.

(3) عبد الحميد محجوب السقمان محمد، اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 399.

## الفرع الأول: سلطة تشكيل لجان تقصي الحقائق

لا يثور الجدل حول حق البرلمان في تكليف لجنة برلمانية بالتحقيق في مسألة معينة إذ يمثل ذلك مبدأً مستقرًا في النظم البرلمانية المختلفة كانت أم الرأسية أم كانت أنظمة مختلفة. (1)

وبالتالي يعتبر حق المجالس التشريعية في تشكيل لجان التحقيق من أهم الوسائل التي تزودها بها الدساتير في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث تستطيع بهذه الوسيلة أن تفرض رقابة فعالة على أعمالها لا سيما إذا ما تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة سؤال مقدم إليها أو ما كشفت عنه المناقشة العامة في موضوع معين.

ولذلك تحرص غالبية الدساتير على تقرير هذا الاختصاص للمجالس النيابية دون سواها ويذهب بعض الفقهاء إلى القول أن حق هذه المجالس في تكوين لجان التحقيق تمت لها دون حاجة إلى نص دستوري يقره لها باعتباره وسيلة من الوسائل الضرورية التي تتمكن عن طريقها من مباشرة اختصاصاتها الدستورية. (2)

خول الدستور الجزائري لسنة 1996 للبرلمان حق إنشاء لجان التحقيق بمقتضى المادة 161 منه بنصها على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

وإنشاء هذه اللجان في الجزائر يكون سواء بعد الجواب غير المقنع من الحكومة على الاستجواب الذي قدمه النواب، كما قد ينشئ البرلمان لجنة تحقيق إذا أرادت إحدى الغرف ذلك وفي أي وقت.

كما نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 102 منه والنظام الداخلي لمجلس الأمة على حق إنشاء لجان التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة

---

(1) د/هشام محمد البدرى، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، دار الفكر والقانون، 2007، ص52.

(2) ناصر عبد الله المسلم، المرجع السابق، ص58.

محلية أو وطنية أما الثانية فنصت على كل قضية ذات مصلحة وطنية في حيث نصّ القانون العضوي رقم 97-02 على المصلحة العامة وهو المأخوذ به.

وبالتالي، منح المشرع الجزائري السلطة التشريعية بغرفتيها حق إنشاء لجان التحقيق وهي الهيئة الوحيدة التي تملك هذه الصلاحيات، على خلاف ذلك، ما هو موجود في المغرب حيث يمكن للملك إستثناء المبادرة بتشكيل لجنة تحقيق بالإضافة إلى البرلمان بمجلسيه، حيث ينص الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 1996 على انه علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات.

تبين هذه المادة اقتسام أعضاء البرلمان حق تشكيل لجان تقصي الحقائق مع الملك وهو الأمر الذي ينفي طابع أفراد البرلمان بهذا الحق مقارنة مع التجارب البرلمانية الأخرى ولعل هذا يتماشى وخصوصية النظام السياسي المغربي حيث تحتل الملكية موقعا متميزا داخل النسق السياسي.

إن تشكل التجربة المغربية إستثناءا حيث يحق للملك أن يبادر بتشكيل لجان التحقيق، ففي السابق أي قبل تنصيب دستور 1992 على حق البرلمان في تشكيل اللجان البرلمانية وإنما اعتبرته الغرفة الدستورية غير دستوري، نجد أن الملك يتدخل من أجل إنشائها وكأن هذا التدخل كان من أجل سد فراغ دستوري، ولكن عندما نص دستور 1992 على هذه اللجان كان من الأجدر على النص على حق الملك بمبادرة إنشاء لجان التحقيق حيث يثير الأستاذ محمد الغالي في صدد هذه الإشكالية ملاحظتين الأولى عندما يتعلق الأمر بتشكيل لجنة البحث والتقصي من طرف الملك نتحدث عن مبادرة وعندما يتعلق الأمر بتشكيلها من طرف البرلمان نتحدث عن طلب لأغلبية أعضاء الثانية كون المبادرة الملكية غير مقيدة بشرط وعلى الخصوص شرط ما إذا كانت اللجنة التي ستم تشكيلها من داخل البرلمان أم من خارج أعضائه.

هذا يعني ضمنا ان المبادرة الملكية تظل مجالا خاصا وساميا في مجال التحقيق، لكن مع ذلك فالممارسة السياسية أثبتت بأن اللجان النيابية للبحث والمراقبة قد تم تشكيلها بمبادرة ملكية بناء على طلب أعضاء البرلمان، وقد تم تشكيل أعضائها من داخل البرلمان

وتم الحرص فيها على تمثيل مختلف الفرق البرلمانية والهيئات النيابية، فاللجنة النيابية للبحث والتقصي حول أحداث فاس وطنجة ضمت 25 عضوا يتوزعون حسب الفرق النيابية<sup>(1)</sup>.

كما يقول الأستاذ محمد المدني أن الأمر يتعلق بنوعين من لجان تقصي الحقائق:

-لجان تقصي الحقائق المشكلة من مبادرة ملكية والتي يجب أن تخضع لإطار متميز.

-واللجان الأخرى التي تخضع في سرها للقانون التنظيمي<sup>(2)</sup>.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تفوق وسمو إرادة الملك على إرادة البرلمان، فكيف تتحقق فعالية لجنة تحقيق مشكلة من قبل الملك، وتحقق في موضوع خاص بالحكومة باعتبار هو معينها، وغالبية السياسة الحكومية نناقش في مجلس الوزراء وهو رئيس على المجلس ومرافق لهذه السياسة، فأى فعالية سنتحدث عنها في هذه الحالة؟

على خلاف ذلك، منح الدستور التونسي في تعديل 2002 لمجلس النواب ومجلس المستشارين حق إنشاء لجان التحقيق حسب المادة 30 منه ولم يمنح لرئيس الجمهورية هذا الحق وإنما انفرد البرلمان بمجلسيه بهذا الحق دون سواه.

وعلى غرار المشرع الموريتاني الذي نص في الأمر 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 والمتعلق بسير الجمعية البرلمانية، منح لغرفتي البرلمان حق إنشاء لجان لتقصي الحقائق دون غيرها، أي سلك نفس مسلك بقية الأنظمة التي تأخذ بهذه الآلية الرقابية، وهو أمر منطقي أن تمنح للبرلمان، دون غيره، تشكيل اللجان من التحري في موضوع معين، والتي غير المنطقي عندما تمنح للسلطة التنفيذية حق المبادرة بتشكيل هذه اللجان وهي تراقب الجهاز نفسه مثل ما أخذ به الدستور المغربي.

(1) عماد سرير، المرجع السابق، ص38-39.

(2) المرجع نفسه، ص40.

## الفرع الثاني: عضوية لجان التحقيق البرلمانية

تتكون لجنة التحقيق البرلمانية من بعض أعضاء المجلس التشريعي، ولكن على أي أساس يتم اختيارهم فإن ذلك يختلف من بلد إلى آخر، فطبقاً لما سار عليه العرف والتطبيق العملي في إنجلترا، فإن اللجان المختارة تتكون حصراً من أعضاء البرلمان من أصحاب المقاعد الخلقية، أما أصحاب المقاعد الأمامية كالوزراء مثلاً فلا يحق لهم الإشتراك في عضوية هذه اللجان<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يجب أن تتكون منه اللجنة فلقد أولت اللوائح الداخلية للبرلمانات إهتماماً بذلك، حيث يمكن أن تحدد العدد بدقة أو نجد الحد الأدنى أو الحد الأقصى لذلك.

فالمشروع المصري حدد الحد الأدنى وهو سبعة أعضاء (07) والحد الأقصى خمسة وعشرين (25)، أما المشروع الفرنسي فقد حدد الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنة وأغفل الحد الأدنى لذلك<sup>(2)</sup> ويفهم من ذلك أنه يمكن لعضو واحد إجراء تحقيق في موضوع معين.

### أولاً: التركيبة العددية للجان تقصي الحقائق

أما في الجزائر فلم تنص المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على عدد أعضاء اللجنة، وإنما نص القانون العضوي رقم 99. 02 في المادة 78 على أن تشكيلتها هي نفس تشكيلة اللجان الدائمة وبنفس شروط تشكيل هذه اللجان<sup>(3)</sup>.

وبالتالي، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة أي من العضوية يؤخذ بها بالنسبة لعدد أعضاء لجان التحقيق هل يؤخذ بعدد أعضاء لجنة المالية؟ أو يؤخذ بعدد

(1) محمد رواد عادل زيادة، المرجع السابق، ص22.

(2) د/ فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص101.

(3) المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

أعضاء اللجان الأخرى؟ باعتبار أن عدد أعضاء لجان التحقيق لم يحدد بصورة قطعية وإنما أحيل الأمر إلى عدد أعضاء اللجان الدائمة.

ففي هذه الحالة لم يصب المشرع الجزائري في هذه الإحالة، وكان من المفروض تحديد عدد أعضاء هذه اللجان باعتبارها لجاناً تختلف عن اللجان الدائمة، وكذلك من أجل غلق باب التأويلات في كل مرة، ونفس المقتضيات نجدها في المجلس الأمة حسب المادة 77 من نظامها.

كما أكد على ذلك القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة<sup>(1)</sup> وهذا خلافا لما كان عليه الوضع سابقا حيث حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 الحد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق بعشرة نواب على الأكثر وذلك حسب ما تنص عليه المادة 139 من هذا النظام.

في حين حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 عدد أعضاء اللجنة بخمسة عشر نائبا وهذا حسب نص المادة 108 منه، اما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 فلم يحدد ذلك كما أسلفنا الذكر.

ولقد أكدت الممارسة البرلمانية في ظل النظام الداخلي الأخير على تراوح عدد أعضاء اللجان المشكلة للتحقيق والتقصي في عدة مسائل بين عشرين (20) وأربعين نائبا (40)، وهو عدد لا يدخل في أعداد أعضاء اللجان الدائمة المنصوص عليها في هذا النظام، فعلى أي أساس أخذ بهذا العدد ويبقى السؤال مطروحا فنجد مثلا عدد أعضاء لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب بلغ أربعين نائبا ونفس العدد نجده في لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية لسنة 1997، في حين ضمت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفت بعض مناطق الوطن عشرين نائبا<sup>(2)</sup> وكان من الأجدر على المشرع الجزائري تحديد ولو الحد الأقصى لهذه اللجان حتى لا يكون العدد

(1) المادة 78 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، المرجع السابق.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص113.

كبيراً فيعرقل ذلك اللجنة عن أداء مهمتها على الوجه السليم ومن يتفرغ باقي أعضاء المجلس لأداء باقي مهامهم. (1)

ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة ولجان التحقيق فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تناسب عدد أعضائها، أي يؤخذ بقاعدة التمثيل النسبي حيث تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة، ونفس القاعدة أخذ بها المشرع المغربي أي قاعدة التمثيل النسبي للفرق البرلمانية حسب ما نصت عليها المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس النواب ولكن هذه اللائحة لم تشر إلى عدد أعضاء لجنة التحقيق.

كما أنه لم يشر القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسير هذه اللجان رقم 95-05 إلى عدد أعضاء هذه اللجان، وبالتالي لقد حذا المشرع المغربي حذو المشرع الجزائري في عدم النص على عدد أعضاء هذه اللجان وعدم النص على الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء هذه اللجان، وربما يعود السبب يعود إلى أهمية كل لجنة أي إذا كان الموضوع الذي شكلت اللجنة للتحقيق فيه يتطلب تشكيلة كبيرة من النواب أو عددًا كبيراً منهم أم عكس ذلك. أي إذا كان الموضوع مهما ومعقداً أم كان بسيطاً على خلاف ذلك في موريتانيا حيث حدد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان عدد أعضاء اللجنة وهو أن لا يزيد على ثمانية أعضاء (2) وهذا حسب الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بكيفية إنشاء الجمعيتين، أما طريقة اختيارهم فهي نفس طريقة اختيار أعضاء اللجان الدائمة وذلك بإتباع طريقة التعيين، وتمثل مختلف الفرق البرلمانية في اللجان بعدد من المقاعد يتناسب وأهميتها العددية أي طريقة التمثيل النسبي المتبعة لدى غالبية البرلمانات التي تأخذ بهذه الآلية الرقابية، ولكن هناك بعض الدول تختلف طريقتها في اختيار أعضاء هذه اللجان، ففي بريطانيا مثلاً يختار الأعضاء بانتخاب سري من قبل الأعضاء.

(1) د/فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص100.

(2) سيدي محمد ولد سداب، المرجع السابق، ص310.



وهو ما يعني أن نتائج التصويت سوف تعكس الوزن النسبي للأحزاب الممثلة في المجلس، ويتم اختيار المرشحين من قبل زعيم الأغلبية البرلمانية حيث يحدد أسماء الغالبية منهم، بينما يحدد زعيم المعارضة ممثلي الأقلية، ثم تعرض الأسماء على المجلس جملة للتصويت عليها رفضاً أو قبولاً<sup>(1)</sup> ولكن الملاحظ في هذه الدول محل المقارنة أن الأعضاء يختارون من قبل الفرق البرلمانية بعدما يحدد عدد مقاعد كل فرقة برلمانية أو كل حزب في اللجنة أما في فرنسا فإنه بينما تختار اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان بالأغلبية النسبية فإن لجان التحقيق تختار في الجمعية الوطنية بالأغلبية النسبية أما في مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة.<sup>(2)</sup>

أما في تونس فنجد المشرع التونسي قد نص على هذه اللجان في المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس النواب ولكن بإشارة محتشمة إلى هذه اللجان، لأنه مادة واحدة كافية للنص على لجان تحقيق ذات أهمية بالغة في الرقابة على دستورية القوانين فلم تنص على كيفية تسيير هذه اللجان ولا على تركيبها ولا على عدد أعضائها، كما أنها لم تحل إلى اللجان الدائمة في تحديد هذه الشروط مثلما فعله الأنظمة الداخلية الأخرى السالفة الذكر، وهذا دليل على أنه لا أهمية لهذه اللجان في تونس، فإذا أراد النواب تشكيل لجان معينة فما هو الطريق الذي سيسلكونه من أجل ذلك أمام هذا الفراغ الفادح.

إذا قلنا أن المشرع الجزائري لم يصب عند عدم نصه على الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق والمراقبة وكذلك المشرع المغربي، فإن المشرع التونسي كان من الأجدر أن لا ينص أساساً على هذه اللجان أمام إنعدام أهمية هذه اللجان في نظره، ولقد أصاب المشرع الموريتاني في تحديد عدد أعضاء اللجان بعدد محدد وفصل في الأمر، ولم يترك النواب يتخبطون في المشاكل الخاصة بتحديد عدد أعضاء اللجان.

### ثانياً: العضوية في لجان التحقيق

بما أن التحقيق برلماني فإن المفترض فيه أن يستمد صفته البرلمانية من صفة شخص قائم به مما يستوجب أن يكون برلمانياً، وبالتالي من الطبيعي أن تشكل لجنة

(1) ناصر عبد الله المسلم، المرجع السابق، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 49.

التحقيق من بين أعضاء البرلمان فقط،<sup>(1)</sup> وهو الواقع في الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا، حيث لا تضم هذه اللجان غير أعضاء البرلمان دون سواهم دون أن يمنع ذلك من إستعانة هذه اللجان بالخبراء إذا رأت ذلك ضروريا لسير التحقيق.

غير أننا نجد قيودًا تفرض على هذه العضوية، حيث اختلفت من تشريع إلى آخر، ففي الجزائر منع المشرع البرلمانيين المبادرين بلائحة إنشاء لجنة التحقيق من العضوية فيها، أي يمنع كل نائب أو عضوًا مجلس الأمة المبادر أو الذي اقترح إنشاء لجنة التحقيق للتحري في موضوع معين من أن يكون عضوًا في هذه اللجنة رغم أنه الأدرى بهذا الموضوع لتحري بما أنه قد بادر باقتراح إنشائها، ويبقى السؤال مطروحًا حول هذا المنع، هل من أجل المحافظة على حياد اللجنة؟ أو من أجل تفادي تصفية الحسابات؟ أم لسبب آخر مبهم.<sup>(2)</sup>

فالمشرع الجزائري بدأ قيودًا على اللجنة من تشكيلتها إلى غاية آخر مرحلة في التحقيق، على خلاف ذلك في المغرب وتونس وموريتانيا الذين لم يأخذوا بهذا القيد.

ولكن نجد في موريتانيا أن المادة 19 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية قد نصت على أن لا تضم لجنة خاصة أكثر من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى اللجنة الدائمة، وأن لا يتم الجمع بين رئاسة لجنة دائمة ولجنة خاصة، وهذا شرط منطقي حتى يكون هناك اختلاف بين اللجان الدائمة ولجنة التحقيق وحتى يمنح فرصة لكل النواب، وليس فقط لنواب المكونين للجان الدائمة.

أما في المغرب فنجد المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 72 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين قد أقصتا فئة من النواب من عضويتهم في لجان التحقيق وهم النواب أو المستشارون الذين سبق أن اتخذت ضدهم إجراءات تأديبية من أجل عدم احتفاظهم بأسرار لجنة مماثلة<sup>(3)</sup> وهو أمر منطقي كذلك باعتبار أنّ طبيعة

(1) د/فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص 108.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 114.

(3) محمد العبدوي، الفرق البرلمانية ودورها في تفعيل العمل البرلماني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة السويسي، الرباط، 2001، ص 71.

السرية في هذه اللجان أمر مفروض فإذا كان النائب عضوًا في إحدى اللجان ولم يلتزم سرية أعمال هذه اللجنة فلا يمكن أن يكون ضمن تشكيلة لجنة أخرى لأنه لا ثقة فيه بعد ذلك، ويعتبر هذا الشرط كذلك منطقيًا فهو ليس كذلك قيدًا وإنما عبارة عن إشارة إنذار للنواب، أما المشرع الجزائري فقيّد عضوية هذه اللجان.

### ثالثًا: ضمانات حياد لجنة التحقيق

إن ضمانات حياد لجنة تقصي الحقائق تعني ما يكفل عدم ميل أعضائها إلى أحد أطراف الموضوع الذي يجري حوله التقصي بدون سند شرعي<sup>(1)</sup> حتى تكون لتقارير هذه اللجان فعالية وتحقق النتائج المرجوة منها، ويمكن حصر هذه الضمانات في تعدد أعضاء اللجنة، ومراعاة التخصص والخبرة في أعضائها وتمثل الهيئات البرلمانية للأحزاب والمستقلين بها.

#### أ- التنوع العددي والتمثيلي في تشكيلة اللجنة

كلما انفرد أحد بعمل فإنه غالبًا ما يحاط بالتحكم والديكتاتورية، بينما التعدد ينتج الفرصة لتبادل وجهات النظر ومناقشة الآراء المطروحة ونقد حججها، ومن هنا كان تعدد أعضاء لجان التحقيق البرلمانية ضمانًا لحياد قراراتها<sup>(2)</sup>.

ونظرًا لأهمية هذا التعدد، نصت القوانين المتعاقبة على تنظيم الوظيفة الرقابية للبرلمان الجزائري على تعدد الأعضاء في لجان التحقيق، رغم عدم نص القانون العضوي رقم 99-02 على الحد الأقصى، ولكن نص على تعدد الأعضاء عندما أحال إلى نفس تشكيلة اللجان الدائمة، وهو أمر يجعل عمل اللجان يتسم بنوع من الحياد، لأن التعدد يعني عمق التحقيق ومراقبة كل عضو لعضو آخر خوفًا من التواطؤ، كما أنه تعدد وجهات النظر وكثرة المناقشات وزيادة عدد التحريات في الموضوع المعين.

كما تكون هناك سرعة في العمل، كما ورد في المادة 78 من القانون 99-02 فقد نصت على تمثيل الكتل البرلمانية في لجان التحقيق، فهذا يعني اشتراك كل الأحزاب في

(1) د/فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص248.

(2) المرجع نفسه، ص250.

هذه اللجان رغم استحواد حزب الأغلبية على أغلب المقاعد،<sup>(1)</sup> حسب قاعدة التمثيل النسبي، وربما لهذا السبب تأخذ غالبية الدول بقاعدة التمثيل النسبي لأعضاء اللجان الدائمة حتى يكون هناك اشتراك أكبر عدد ممكن من الأحزاب في هذه اللجان حتى لا تستحوذ الأغلبية على كل المقاعد وتصبح مراقبتها عقيمة باعتبارها مساندة للحكومة رغم أن ظاهرة الأغلبية البرلمانية عبارة عن حاجز أمام فعالية الرقابة البرلمانية عن طريق لجان التحقيق، باعتبار أن تقارير هذه اللجان ستتحكم فيها الأغلبية وليست الأقلية المعارضة.

ونفس المقتضيات نجدها بالمغرب باعتبار أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لم ينص على عدد أعضاء اللجان الخاصة، ولكن بما أنه نص على قاعدة التمثيل النسبي في هذه اللجان يعني تعدد أعضاء هذه اللجان،<sup>(2)</sup> كما نص المشرع الموريتاني كذلك على تعدد أعضاء هذه اللجان الذي يعتبر ضمانا لحياد قراراتها، كما أخذ بقاعدة التمثيل النسبي التي أخذت بها بقية التشريعات.

### ب-مراعاة التخصص والخبرة والنزاهة في أعضاء اللجنة

لا يكفي لضمان الحياد لأعضاء لجنة تقصي الحقائق البرلمانية تعدد أعضائها، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك، تخصصهم وخبرتهم في الموضوع المراد تقصيه، وهذا شرط أساسي بل بغيره يصبح تشكيل اللجنة لهواً وما فائدة العدد إذا كان فارغاً من مضمونه فعوض واحد متخصص أو ذو خبرة أفضل من أعضاء متعددين لا يعرفون شيئاً عن الموضوع المراد التقصي فيه.

ولقد حرص الفقه على التنويه إلى هذا الأمر، كما طالب به أعضاء البرلمان صراحة في مناسبات متعددة.

---

(1) لمعنى محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة

محمد خيضر ، بسكرة ، 2009، ص ص66-67.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق ،ص231.

إذ من شأن ذلك تكامل لجنة تقصي الحقائق وتوفير الخبرات لها وتمييزها نوعياً عن غيرها من لجان المجلس.

فإذا فرضنا أنه شكلت لجنة لتقصي الحقائق في الإسكان فيجب ان نجد عنصر الخبرة لدى أعضاء اللجنة في مجال السكن، وإلا كيف ستتحري اللجنة عن الإسكان والخبرة مفقودة في هذا المجال؟ لأن إختيار أصحاب التخصص في تشكيلة اللجنة سيؤديها إلى الآراء المفيدة والمنتجة وتجنبها عثرات الجهل وإصاق التهم بأناس وهم منها براء<sup>(1)</sup>، كما أن التخصص يعني إتقان العمل.

أما الضمانة الأخرى، فهي أن لا يجوز ضم عضو برلماني لتشكيلة اللجنة إلا إذا كان مشهوداً له بالاعتدال في قراراته وعدم التحيز لغير الصالح العام، فنجد في المغرب شرط عدم ضم نائب إلى هذه اللجان إن كان موضوع متابعة تأديبية فهو غير جدير بالثقة، وهذا أمر بديهي في التحقيق باعتبار أن الهدف منه الكشف عن الحقائق ونفض الغبار على موضوع معين فيجب أن يكون نتيجة ذلك التحري صادقاً وبكل أمانة مما يستدعي في القائم بهذا التحري النزاهة والمصداقية.

### ج—استبعاد نواب الدائرة التي يجري داخلها التحقيق

هناك ضمانات أغفلتها النصوص التشريعية كلية رغم أهميتها ولم تتعرض لها صراحة أو ضمناً، وتتمثل في ضرورة ألا يكون من بين أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية احد من النواب الذي ينتمي إلى الدائرة الانتخابية التي سيجري التحقيق فيها.

فرغم أن عضو البرلمان بمجرد انتخابه يصبح ممثل الأمة أي له وكالة عامة وليست إلزامية أي لا يمثل فقط دائرته الانتخابية وإنما كل الأمة، ولكنه يجب التفرقة بين الواقع وما تسطره النصوص التشريعية، فإذا صح هذا القول نصاً فإن الواقع يؤكد خطأه، فعوض البرلمان غالباً ما يضع نصب عينيه نهاية الفصل التشريعي ولو كان مازال في بدايته، وإقبال بوادر دعايته الانتخابية واحتمال المنافسة، مما يدعو إلى المحاباة والعمل على جلب الأصوات، مدركاً انه عاجلاً أم عاجلاً سيخوض معركة انتخابية ينتصب فيها بمفرده

(1) د/فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص254.

وأن مثل هذه المواقف قد تنزع ثقة ناخبيه منه إذا هو حاول محاباة مسؤول ضد صالح دائرته. (1)

ولهذا إن كان النائب من الدائرة التي يجري فيها التحقيق وخوفا من تورطه مع ناخبيه وجعل نتيجة التحقيق لا أهمية لها، فإنه من الأحسن أن لا يكون من ضمن تشكيلة اللجنة نواب ينتمون إلى دائرة سيجري فيها التحقيق ضمانا لحياذ لجان تقصي الحقائق.

كما أنّ هناك بعض اللوائح الداخلية للمجالس النيابية تنص على استقلالية أعضاء هذه اللجان ماليا عن الجهات التي سيجري داخلها التحقيق، وذلك بنصها على تكفل المجلس ماليا بأعضاء اللجنة عند زيارتهم الميدانية من تقصي الحقائق، فهذا يجعل عدم تبعية اللجنة لهذه الجهات. (2)

### المطلب الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

من مميزات اللجان أن الأعضاء فيها يعملون بهدوء بعيدا عن سخونة الجلسات العامة، حيث تبدأ خطوات العمل في التحقيق بتشكيل لجنة التحقيق أو قيام اللجنة الدائمة بمباشرة التحقيق في أمر معين وتختار اللجنة رئيسا لها أو قد يختار لها.

ويتحدد بعد ذلك مكان أو أماكن انعقاد اللجنة، سواء كان مقررا لها أن تعمل مكتبيا أو ميدانيا، وحيث تعرف اللجنة مكان أو أماكن التحقيق تبدأ حينئذ جلساتها، وتبدأ في مناقشة الموضوع المنوط بها ثم تُعد في ختام أعمالها تقريرا تعرضه على المجلس (3) وكذلك نتناول في هذا المطلب الإجراءات المتعلقة بمناقشة طلب التحقيق والإجراءات المتعلقة بمباشرة التحقيق.

---

(1)د/فارس محمد عمران، المرجع السابق ، ص 273.

(2) Ligia ix mucane blanco, le renouveau parlementaire les réformes de fonction normative et de controle du parlement francais de puis les années quatre -ving-dix ,mémoire pourle diplôme d'étude approfondies de science politique ,université parthéon , paris 2005,p50.

(3) د/إيهاب زكي سلام، المرجع السابق ،ص136.

## الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بمناقشة طلب التحقيق

تعتبر لجان التحقيق من أهم الوسائل الرقابية، وذلك لأهمية النتائج المترتبة على عملها خصوصا فيما يخص الاتهام السياسي بالنسبة للمسؤول الذي يجري معه التحقيق البرلماني، وقد يتسبب ذلك التحقيق في نتائج يتطلب معها إحالة المسؤول للسلطة القضائية إذا ثبت وجود تلاعب في الأموال العامة أو شبهة التزوير، ولذلك فقد أحاطت اللوائح الداخلية للمجالس طلب التحقيق البرلماني بضمانات وحددت من خلالها حق طلب التحقيق والنصاب المطلوب القانوني<sup>(1)</sup> كذلك.

### أولاً: حق تقديم الطلب

يرتبط حق إجراء التحقيق بقرار المجلس النيابي صاحب السلطة الكاملة في الرقابة على أعمال الوزارة وفي تقدير مدى دستورية تصرفاتها، ونظرا لأهمية هذا التحقيق فقد قررت التشريعات شرطا وهو أن يكون طلب التحقيق موقعا من مجموعة من النواب.

ففي الجزائر يشترط لإنشاء لجنة التحقيق التصويت على اقتراح لائحة من قبل، يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل (20) عشرون نائبا أو عشرون عضواً في مجلس الأمة.<sup>(2)</sup>

إن هذا الشرط يهدف أساسا، كما أشار إليه نواب المعارضة خلال جلسة مناقشة أحكام ومواد مشروع القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تمنع المعارضة من ممارسة وظيفتها وحققها في الرقابة.

فلا تتصور أن يتخذ نواب الأغلبية المبادرة بالتصويت على لائحة إنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة والتي لها مساندون، إذن فإنشاء لجنة تحقيق تصطدم بظاهرة الأغلبية التي ستوقف كل مبادرة تصب في هذا الاتجاه، ولتجاوز حقيقة هذه الأغلبية والسماح لأعضاء البرلمان بتنسيق وسيلة التحقيق، من الضروري، كما أشار إلى ذلك

(1) فالج عبد الله على العزب، المرجع السابق، ص164.

(2) المادة 77 من القانون العضوي، رقم 99-02، المرجع السابق.

نائب المجلس الشعبي الوطني السيد عبد السلام علي راشدي إعطاء ومنح كل مجموعة برلمانية على الأقل مرة كل سنة الحق في تقرير إنشاء لجنة تحقيق أو يتفق سبع (7/1) أعضاء المجلس الشعبي الوطني على إنشاء لجنة تحقيق دون اللجوء إلى التصويت. (1)

إن هذه التقنية تقترب من تلك التي اقترحتها المجموعة البرلمانية الاشتراكية الفرنسية والتي بمقتضاها يطلب سنويا رئيس كل مجموعة برلمانية تسجيل اقتراح لائحة.

كما أن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية في أي غرفة لا يمنع بتاتا الغرفة الأخرى من إنشاء لجنة أخرى حول نفس الموضوع ولكنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف حسب ما تنص عليه المادة 79 من القانون العضوي رقم 99-02.

أما في المغرب فنجد دسترة لجان تقصي الحقائق إبتداءا من دستور 1992 انعكاسا لنضوج الممارسة الرقابية للبرلمان، ولكن لم يمنح المشرع الدستوري لمجلس النواب هذا الحق دون قيد أو شرط، وإنما أورد قيودا تستهدف عرقلة لجوء أعضائه إليه، بينما نجد المبادرة الملكية غير مقيدة في ممارسة الدعوى التي تشكل لجان البحث والتقصي، أما لجوء النواب إلى هذه اللجان فيجب احترام النصاب القانوني في تشكيلها والمحدد بالأغلبية البرلمانية، وهو قيد يحد من تشكيل هذه اللجان لأن الحكومة تكون مساندة إنما من قبل الأغلبية في مقابل المعارضة التي تمثل في الغالب الأقلية، وهو الشيء الذي يؤدي إلى سيادة منطق الأغلبية. (2)

أما في موريتانيا وحسب النظام الداخلي للغرفتين، تنشأ لجان التحقيق بالتصويت على اقتراح قرار يتم عرضه أمام اللجنة الدائمة المختصة، وتتم دراسته والنقاش حوله طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي لكلا المجلسين، ولكن النصاب القانوني المطلوب لطلب تشكيل لجنة التحقيق لم تحدده هذه الأنظمة بل اكتفت المادة 20 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية والمادة 12 من مجلس الشيوخ بإحالة تشكيل هذه اللجان

(1) ج ر م ش السنة الثانية، رقم 107، السبت 12-12-1998 الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثالثة، مناقشة مشروع القانون العضوي رقم 99-02، ص 13.

(2) عماد سرير، المرجع السابق، ص 34.



وطرق تنظيمها إلى طرق تشكيلة اللجان الدائمة واللجان الدائمة، تشكلها كل غرفة دون أي تصويت على اللائحة، وبالتالي يمكن أن نفهم أنه يمكن اقتراح نائب واحد لتشكيل لجنة تحقيق ذلك، وهذا ما أكدته المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ بنصها على أنه يمكن أيضا أن يتقرر إنشاء لجنة خاصة من طرف المجلس، إما بطلب من رئيس لجنة دائمة أو من رئيس الفريق.

وبالتالي يمكن إنشاء لجنة باقتراح من طرف رئيس لجنة دائمة أو من رئيس الفريق البرلماني، ولقد أصاب المشرع الموريتاني في هذا الإجراء وهذا حتى يمكن للمعارضة ممارسة وظيفتها الرقابية على خلاف ما هو موجود في المغرب الذي اشترط الأغلبية أي قضي على المعارضة، وعلى خلاف المشرع التونسي الذي لم ينص على كيفية تقديم طلب تشكيل لجنة التحقيق ولا إجراءات عملها.

### ثانيا: مناقشة طلب التحقيق

إن الاعتراف للنواب بحق الاقتراح لتشكيل لجنة تحقيق لم يخل من قيود إضافية على النصاب المطلوب لإيداع لائحة تشكيلها.

فكما ورد هذا الحق في المادة 12 من القانون 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني الجزائري، يقابله قيد آخر يتمثل في إيداع اللائحة في مكتب المجلس لدراستها قبل توزيعها على النواب، حيث تحال اللائحة لمناقشتها على مستوى اللجنة المختصة، وقبل ذلك يخطر رئيس المجلس سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة رئيس الجمهورية بلائحة.<sup>(1)</sup>

أما في ظل قانون العضوية 99-02 فإنه ألغى قيد إحالة اللائحة إلى اللجنة المختصة اكتفى بإيداع اللائحة على مستوى مكتب المجلس مع شرط إعلام الغرفة الأخرى التي أودع فيها الإقتراح كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 78 من القانون العضوي 99-02، ولكن هذا لا يعني منع الغرفة الثانية من إنشاء لجنة تحقيق أخرى حول نفس الموضوع.

(1) لمعني محمد، المرجع السابق، ص57.

وقيد إيداع اللائحة لدى المكتب يعني أن لهذا الأخير رأياً حول تشكيل اللجنة أي بالمفهوم المعاكس يتوقف تشكيل لجنة تحقيق على مدى موافقة المكتب لهذا الطلب، أي هو صاحب السلطة المختصة في تقدير مدى ملائمة الاقتراح أي لم يكتف المشرع بقيد النصاب وأضاف موافقة المكتب، كما قد جرت الممارسة البرلمانية الجزائرية أن تقدم اللائحة مكتوبة رغم التصييص على هذا الشرط في القانون السالف الذكر.

ويشترط أيضا جدية طلب التحقيق، أي أن تكون هناك أسباب جدية يستند إليها الطلب أي أن يعرض الطالب للتحقيق أو المطالبين بفتح التحقيق في قضية معينة على المجلس مع كافة المبررات والأسباب التي تستدعي فتح التحقيق، وأن يبرز أهمية الوقائع والأحداث المراد التحقيق فيها بكل الوسائل الممكنة، حيث لا يكفي لإنشاء لجنة التحقيق إيداع اللائحة وفق الإجراءات القانونية فقط، وإنما من الضروري إبراز أسباب هذا التحقيق، من أجل إقناع المجلس وقبول اللائحة وإذا فشل في تبرير طلبه فلم تستطيع إقناع المجلس بضرورته وإن دل ذلك على عدم جدية طلب إجراء التحقيق برفضه<sup>(1)</sup>.

وهناك شرط آخر يضاف إلى اللائحة وهو اختصاص البرلمان دستوريا بموضوع التحقيق، أي أن يكون الموضوع المطلوب إجراء تحقيق في شأنه يدخل في اختصاصات البرلمان.

تتشرط بعض الدساتير أن يدخل هذا الموضوع في الاختصاص الرقابي للبرلمان مثل ما نجده في موريتانيا حيث هناك من يعتبر انه ما جاء في النظام الداخلي لكل غرفة برلمانية غير دستوري<sup>(2)</sup>، لأن الدستور لم ينص على هذه الآلية الرقابية ويعتبر أن كل ما لا يسمح به الدستور أو القوانين النظامية التي يحيل إليها، لا يمكن للمجلس أن يمنحها لنفسه، خاصة إذا كان في موضوع من المواضيع التي تنظمها الدساتير عادة.

فالدستور الموريتاني قد نص على آليات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة وذكرها على سبيل الحصر ولم ينص على لجان التحقيق ولم ينص على الاستجواب

(1) د/ فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص72 .

(2) المادتان 20 و56 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية، المرجع السابق ، والمادة 12 من النظام الداخلي بمجلس الشيوخ الموريطاني، المرجع السابق.

وبالتالي لا يمكن لنظام الداخلي لأحد الغرفتين النص عليها ولهذا اعتبروا أن ما جاء في النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ غير دستوري<sup>(1)</sup>.

على خلاف ما نجده في الجزائر والمغرب اللذين نصا على لجان التحقيق باعتبارها آلية رقابية ممنوحة لغرفتي البرلمان، بشرط أن يكون التحقيق حول قضية ذات مصلحة عامة للدولة.

أما في المغرب وبرغم من تنصيب الدستور المغربي منذ 1992 على مثل هذه اللجان، إلا أن القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تسييرها قد تأخر إلى غاية 29 نوفمبر 1995 وصدر وفق الظهير الشريف 244-95<sup>(2)</sup>.

حيث نص هذا القانون على ضرورة إخبار رئيس المجلس المعني للوزير الأول وليس رئيس الجمهورية مثل ما هو معمول به في الجزائر، حيث يتم إخباره بالوقائع المراد التقصي بشأنها ويقوم الوزير الأول بإخبار وزير العدل الذي عليه أن يعد تقريراً حول إن كانت هذه الوقائع المطلوب التحقيق بشأنها موضوع متابعة قضائية أو غير ذلك، وإذا لم يتلق رئيس المجلس هذا التقرير في الأجل المحدد، أمكنه دعوة اللجنة للاجتماع من أجل انتخاب أجهزتها.<sup>(3)</sup> لأن الفقرة الثانية من المادة 42 من دستور 1996 تنص على انه لا يمكن إنشاء أي لجنة نيابية لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية، أما الدستور الجزائري فلم ينص على مثل هذا القيد وبالتالي عدم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

كما أن المشرع المغربي لم ينص على إحالة طلب إنشاء اللجنة إلى أي جهة لا إلى مكتب المجلس ولا إلى اللجان الدائمة المختصة على خلاف ما هو موجود في موريتانيا حيث يحال اقتراح أو طلب إنشاء اللجنة بعد التصويت عليه إلى اللجنة الدائمة المختصة ويناقش وفق الإجراءات المتبعة أمام الغرفة، وبالتالي يتوقف مصير هذه اللجنة

---

(1) سيدي محمد ولد سيداب، المرجع السابق، ص 310-311.

(2) الناجي الدرداري، المرجع السابق، ص 264.

(3) المادة 2 من القانون رقم 95-05 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق في المغرب الصادر بتاريخ 29 نوفمبر

1995.

على مدى موافقة اللجنة الدائمة على تشكيلها وهو قيد ينقص من أهمية هذه اللجان باعتبارها مؤقتة ولا علاقة لها باللجان الدائمة حيث تشكل في موضوع خارج عن اختصاص اللجان الدائمة.

كما يجب أن يبين الاقتراح بالتحديد إما الوقائع التي تتطلب التحقيق وإما المصالح العمومية أو المؤسسات الوطنية التي على لجنة التحقيق والمراقبة أن تدرس تسييرها<sup>(1)</sup> أي أن جدية هذه اللجان تكيفها للجنة الدائمة، فإن قررت بعد المنافسة أن هناك مبررًا كافيًا للإشياء لجنة تحقيق سوف تنشأ أو عكس ذلك، فما يمكن ملاحظته على المشرع الموريتاني انه قد تشدد على إنشاء لجان التحقيق وقيدها بعدة قيود إلى درجة أن النواب لا يمكنهم اللجوء إلى هذه اللجان علما منهم مسبقا أنهم إن تجاوزا قيدًا سيصطدمون بقيد آخر، ربما يستحيل تجاوزه، وبالتالي نجد في موريتانيا عدة قيود لا نجد لها أثر في الجزائر والمغرب بل كان أكثر تشددا منهما.

كما نجد أن كل هذه التشريعات محل المقارنة قد أغفلت حق الموقعين على اللائحة في سحبها إن أرادوا، أي إذا أراد الأعضاء الموقعون على اللائحة بعد إيداعها لدى مكتب الغرفة المعنية أن سحبوا اللائحة هل يمكن لهم ذلك؟ ولم نجد نصًا بعينه يشير إلى هذه الإمكانية، إلا نصًا واحدًا وهو القانون 80-04 في الجزائر الذي نص في المادة 12 الفقرة الأخيرة على حق الأعضاء الموقعين للائحة أن يسحبوا اللائحة في أي وقت كان.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة التحقيق

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها هذه اللجان، لأنه تملك اللجنة وسائل وآليات فعالة ذلك يسمح لها بإجراء تحقيقات على أكمل وجه وتحقيق النتيجة المرجوة منها.

(1) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص83.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص58.

وعادة ما نجد اللوائح الداخلية للمجالس النيابية تنص على سلطات وصلاحيات اللجنة، وتتهي دور هذه اللجان بإعداد تقرير نهائي لأنها ذات طابع مؤقت<sup>(1)</sup> وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع سلطات لجان التحقيق (أولا) ثم إعداد التقرير النهائي(ثانيا).

### أولاً: سلطات لجان التحقيق البرلمانية

كي تستطيع أي لجنة تحقيق القيام بمهمتها تكون بحاجة إلى سلطة استجواب الموظفين وكذلك الأفراد العاديين<sup>(2)</sup> وبالتالي قد تمارس السلطات الممنوحة لهذه اللجان على الأشخاص أو على الأمكنة أو على الوثائق والمستندات، فلهذه اللجان كامل الصلاحيات والإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها وأن تقوم بعمل الزيارات الميدانية ومواجهات واستطلاعات.<sup>(3)</sup>

#### أ- سلطة الإطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة

##### 1- سلطة الإطلاع على الوثائق

قصد قيام بدورها الرقابي هذه اللجان فهي تتمتع بحق الإطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها<sup>(4)</sup> ولقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 99-02 على هذه الأحقية للجان في المادة 84 بنصها على انه "تخول لجان التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، يفهم من هذه المادة انه منحت سلطة مطلقة للجان التحقيق في الإطلاع على كل الوثائق اللازمة لموضوع تحقيقها.

(1) لمعني محمد، المرجع السابق ، ص70.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص257.

(3) لمعني محمد، المرجع السابق، ص71.

(4) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص124.

ولكن جاءت الفقرة الثانية في هذه المادة بقيود، ذلك أن هذه الفقرة منحت سلطة مطلقة وجاءت فقرة أخرى قيدت هذه السلطات حيث يحضر على لجان التحقيق الإطلاع على الوثائق التي تكتسب طابع السرية وذكرها على سبيل الحصر في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي على عكس ما نصت عليه المادة 119 من القانون 80-04 الذي أطلقت سلطات لجان التحقيق في الإطلاع على جميع الوثائق والسندات المتعلقة بموضوع التحقيق إلا ما يتعلق منها بأسرار الدفاع الوطني، وبالتالي ما جاء في هذه المادة منطقي.

باعتبار أن مجال الدفاع الوطني من أسرار الدولة ولكن المادة 84 قد اتبعت مجالات السرية إلى ما بعد الدفاع الوطني وهو تقييد لسلطات اللجان خاصة وان أمر تكييف سرية الوثائق والمستندات من عدمه يرجع إلى الجهات المعنية بتسليمها للجنة، وهذا أمر يجعل هذه الجهات. نتعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها وارتباطها بالأمن الوطني الداخلي والخارجي، على خلاف ما نجده في فرنسا حيث الجهة التي تكييف مدى سرية الموثيق ليست صاحبة المستندات وإنما جهة أخرى. (1)

تبدو الإنشاءات الواردة على مجال سلطة رقابة التحقيق جد واسعة وحتى مبالغ فيها، ذلك أن طابع السرية لا نجده في مجال الدفاع الوطني فحسب وإنما في مجالات أخرى، فيجب أن لا يدخل ميدان الاقتصاد الوطني ضمن المجالات السرية التي لا يمكن للجنة التحقيق الإطلاع على مستنداتها.

وقد أثار أحد أعضاء مجلس الأمة بمناسبة مناقشة قانون العضوية 99-02 أن أعضاء لجنة التحقيق عقلاء مثل أعضاء الحكومة ويمكنهم تقدير المسائل الإستراتيجية والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها وتصويرها دون المساس بالمصالح الحيوية للدولة ويمكن أن توكل لهم السلطة التقديرية في تكييف مدى خطورة الوثيقة مع منع تسريبها أو نشرها حفاظا على مصلحة الدولة (2).

(1) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 125.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 71.

أما في المغرب فإن اختصاص لجان التحقيق أو سلطاتها قد نص عليها القانون التنظيمي رقم 95-05<sup>(1)</sup> من المادة 8 إلى المادة 17، حيث تنص المادة 8 على أنه 'تقدم للجنة الحقائق من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالوقائع المعهود إليها بالتقصي في شأنها بما يلي:

1-الإطلاع على جميع الوثائق العامة أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يصدر رئيس اللجنة إلى السلطة الموجودة في حوزتها الأمر بتسليها إليه'.

وهذه الوسيلة تمكن لجان التحقيق من إستعمال وتوظيف المعلومات الموجودة من أجل الوصول إلى النتيجة، غير أنه تتطلب تجاوزا للسلطة الموجودة في حوزتها هذه الوثائق رغم أن المادة جاءت بصيغة الأمر.

كما يمكن ملاحظة أن هذه المادة لم تورد أي قيد حول الإطلاع على الوثائق من قبل لجان التحقيق أي لم تستثن أي مجال يحظر الإطلاع على وثائقه وإنما يمكن الإطلاع على كل الوثائق دون أي تحفظ تحت غطاء أو حجة السرية حسب مقتضيات هذه المادة، ولكن جاءت مادة أخرى تقيد هذه المادة وهي المادة 10 من القانون 95-05 التي تستثني الدفاع الوطني، أمن الدولة الداخلي والخارجي وعلاقة المغرب بالدول الأجنبية فهي مجالات يمنع على اللجان الإطلاع على وثائقها بحجة سريتها.

كما أن هذه المادة تنص على أنه إذا رأى رئيس لجنة التقصي ضرورة البحث في شأن هذه المجالات يتوجب عليه أن يخبر الوزير الأول بذلك ويجوز لهذا الأخير أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المطلوب التقصي بشأنها، وبالتالي له أن يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة، أو يمنع الأشخاص المعنيين بالأمر بالإدلاء بالشهادة المطلوبة دون أن يتعرض هؤلاء للعقوبات، وبالتالي منح المشرع المغربي سلطة مطلقة للوزير الأول في تكييف مدى سرية الوثائق التي تتطلبها اللجنة وهو أمر يستعصى الفصل فيه بين النوايا الحقيقية للوزير الأول في حالة ما إذا كانت بالفعل هذه المعلومات

---

(1) القانون التنظيمي رقم 95-05، المرجع السابق.

المراد التحقيق بشأنها ذات صبغة سرية. أو أن الإطلاع على الوثائق قد يسمح لأعضاء البرلمان اكتشاف خبايا الأخطاء والهفوات الحكومية التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى طرح المسؤولية السياسية لها.<sup>(1)</sup>

أما في موريتانيا فتنتمتع لجان التحقيق في فحص المستندات بهذه السلطات، حيث يمكن لها النظر في المستندات سواء بواسطة أعضائها أو بمعاونة الإداريين العاديين والفنيين الذين يوضعون تحت تصرف هذه اللجان دون أي قيد على هذه السلطة أي لم يستثن أي مجال من التحري عن طريق الإطلاع على المستندات وبهذا يمكن القول أن القيود الواردة على لجان التحقيق في سلطة الإطلاع على الوثائق كثيرة في الجزائر وواسعة مقارنة بسلطات لجان التحقيق في المغرب وفي موريتانيا، ذلك أن المشرع الجزائري قد وسع من المجال السرية لا يمكن لهذه اللجان الإطلاع على وثائقها.

## 2- سلطة اللجنة على الأمكنة

ويقصد بسلطة لجنة التحقيق على الأمكنة هو تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، وتتمثل في حق اللجنة في الانتقال إلى أي مكان سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة معاينته إفادة لعملية التحقيق<sup>(2)</sup>.

فلقد نص القانون العضوي 99-02 في المادة 83 على سلطة اللجنة في معاينة أي مكان ترى ضرورة ذلك في عملية التحقيق البرلمانية، فلم تقيد سلطة اللجنة في معاينة الأمكنة وإنما يمكن معاينة كل الأمكنة التي ترى اللجنة ضرورة معاينتها دون أي قيد أو خطر، ودون الحصول على ترخيص من أي جهة معينة، كما أنه لم تستثن هذه المادة مجالاً معيناً.

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 216.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 72-73.



على خلاف المشرع المغربي الذي لم ينص على هذه السلطة وحذا حذوه المشرع الموريتاني، وتجدر الملاحظة أن مقر لجان التحقيق تنص عليها الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمانات أو القوانين المنظمة لهذه اللجان، ولكن على خلاف ذلك نجده في الجزائر فلم تنص القوانين المنظمة لهذه الآلية الرقابية على مكان اجتماعات اللجنة وهي ثغرة قانونية تؤثر سلبا على عمل اللجنة تجتمع بدعوة يوجهها الرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من ربع أعضائها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده<sup>(1)</sup>.

ولقد أصاب المشرع المغربي في هذه الحالة، حيث حدد مكان اجتماع اللجنة في دعوة انعقادها ولا تكون مبعثرة بين هنا وهناك.

أما المشرع الموريتاني فحذا نفس حذو المشرع الجزائري بعدم النص على مكان اجتماع لجان التحقيق.

#### ب- سلطة لجنة التحقيق إزاء الأشخاص

للجان التحقيق سلطة استدعاء كل شخص ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه وتقديم شهادته<sup>(2)</sup> ولهذا جل التشريعات، تمنح لهذه اللجان حق استدعاء الشهود وتستعمل هذه التقنية كثير من هذه اللجان أي تستمع إلى الأشخاص المستدعين المفترض أن تسلط شهادتهم الضوء على الوقائع التي هي موضوع البحث والتحري، وأن تضيف إليها عنصرا جديدا أو لتأكيد<sup>(3)</sup>.

لذا خول القانون العضوي 99-02 للجان التحقيق في الجزائر الاستماع إلى أي شخص ترى بإمكانه أن يفيد سير التحقيق، كما نص على ذلك القانون 80-04 في المادة 21، وبالتالي في النص عام لم يستثن أي فئة أو أشخاص ترى اللجنة ضرورة الاستماع لشهادتهم، أي حتى الوزراء يمكن استماع إليهم إذا دعا التحقيق لذلك، أي إذا

(1) المادة 5 من القانون رقم 95-05، المرجع السابق.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص126.

(3) محسن يوسف، المرجع السابق، ص123.

كان التحقيق يشمل القطاع المشرفين عليه والذي أثبتت التحريات أنه به تجاوزات ومخالفات تمس المصلحة العامة، ولكن هذا لا يعني أن للجنة سلطة اتهام أعضاء الحكومة. (1)

كما أن المادة 83 من القانون العضوي 99-02 قد نصت على إجراءات السماع إلى شهادة أعضاء الحكومة، التي تتمثل في إرسال رئيس الغرفة المشكلة للجنة التحقيق إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على أن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وذلك بهدف إطلاعهم مسبقا على مضمون البرنامج الذي تتوي اللجنة إتباعه في تحرياتها.

وعلى عضو الحكومة تزويد اللجنة بالمعلومات والخبرات التي تساعد في أعمال التحقيق كإيداع قرارات ولوائح وزارته وفروعها والأجهزة التابعة لها والتي تشرف عليها.

وكذلك القرارات واللوائح المنظمة لاختصاصاتها والتقارير التي تتعلق بنشاط الوزارة والبيانات والتقارير الإحصائية والوثائق<sup>(2)</sup> الخاصة بالقطاع المعنى. كما أن القانون 80-04 وسّع من نطاق سلطات اللجان في الاستماع إلى الشهود حيث تنص المادة 19 منه على انه <<يمكن أن يطال التحقيق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقطاع العام أو الخاص أو القطاع المختلط، أي عندما توجد علاقة معاملة بين هؤلاء الأشخاص والمؤسسات العامة محل التحقيق، فالتحقيق يشمل كذلك قطاع الخاص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولكن لم نجد أثرًا لمثل هذه المادة في القانون العضوي 99-02 بل فقط نص على التحقيق في إطار المصلحة العامة، وهو مصطلح غير محدد المعالم.>><sup>(3)</sup>

كما يثور التساؤل حول ما إذا كان للجنة التحقيق البرلمانية سلطات قاضي التحقيق كاستدعاء الشهود والخبراء وتوقيع عقوبة جنائية على من يتخلف منهم عن الحضور أو

(1) لمعني محمد، المرجع السابق، ص73.

(2) د/إيهاب زكي، المرجع السابق، ص135.

(3) لمعني محمد، المرجع السابق، ص75.

امتنع عن أداء اليمين أو أداء الشهادة، أو على الأقل إحالة الممتنعين إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهم عن هذه الجرائم<sup>(1)</sup>.

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذه الأسئلة حيث ظهر رأيان الرأي الأول، يرى أن للجنة التحقيق البرلمانية سلطة قاضي التحقيق في استدعاء الشهود والخبراء وتوقيع عقوبة جنائية على من يتخلف منهم عن الحضور، أو حضر وامتنع عن أداء اليمين أو أداء الشهادة، وهذا هو الفارق بين لجان التحقيق البرلمانية ولجان البرلمان الأخرى لأن دور هذه اللجان الأساسي هو تقصي الحقائق باستخدام كل الوسائل، وكذلك يجب أن تمنح النصوص القانونية لهذه اللجان السلطة المقررة للجهات القضائية استنادا إلى القاعدة العامة.

أما الرأي الثاني، فيرى أن لجان التحقيق البرلمانية لا تتمتع بسلطات قاضي التحقيق وإنما إذا كانت تملك سلطة استدعاء الشهود، إلا أنها لا تملك سلطة إجبارهم على الحضور أمامها أو توقيع عقوبات في حالة تخلفهم عن الحضور ذلك لأن البرلمان كان يتمتع بوظيفة رقابية على أعمال الحكومة قد تصل إلى إثارة مسؤوليتها وتقديم استقالتها.

ولكن لا يملك حق اتخاذ إجراءات من صميم اختصاص السلطة التنفيذية أو القضائية، ويستند الرأي إلى مبدأ الفصل بين السلطات حيث كل سلطة تمارس صلاحياتها دون تدخل سلطة أخرى، كما أن أعضاء هذه اللجان هم في غالب الأحيان رجال سياسة يفتقدون إلى الحياد الذي يمكنهم من استعمال هذه السلطات بشكل صحيح<sup>(2)</sup> وهو الرأي الأرجح الذي تأخذ به معظم التشريعات التي أخذت بهذه الآلية الرقابية، فالمشرع الجزائري نص في المادة 83 من القانون العضوي 99-02 على انه يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص355.

(2) د/فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص338.

عبد العزيز بن حمود الجيدان، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2007، ص30.

دون أن يشير إلى مسؤولية عدم امتثال الأشخاص لسلطة اللجنة فهذه المادة أغفلت ترتيب أي جزاء لعدم الامتثال أمام اللجنة من قبل المخاطبين بالتحقيق، على خلاف ذلك ورد في القانون 80-04 الذي نص على إمتثال الشخص المستدعى للاستماع إليه أمام لجنة التحقيق.

وفي حالة عدم الاستجابة، قد يصل إلى حد تطبيق قانون العقوبات والإجراءات الجزائية على الذين يرفضون الامتثال أمام هذه اللجان أو تهديد أو النواب المحققين أو في حالة الإدلاء بشهادة الزور أو إغراء أو ترهيب الشهود تطبق أحكام المادتين 235 و 236 من قانون العقوبات (1).

رغم ذلك فإن لجان التحقيق من صلاحياتها تقرير العقوبات ولا حتى تحريك الدعوى الجزائية، فهذه الصلاحية مخولة لرئيس المجلس وحده بعد طلب مكتوب من رئيس اللجنة وهو الشيء الذي يضعف من صلاحيات اللجنة.

أما عن مدى سلطة اللجنة في تحليف الشهود أو إرغام من استدعتهم للاستماع أو الأثر على أداء اليمين فلا وجود لنص يمنح لهذه اللجان هذه الصلاحية في القانون العضوي 99-02 أو في القانون 80-04 ذلك لأن أداء اليمين من قبل الشهود يكون أمام الجهات القضائية وليس أمام لجنة برلمانية.

وقد أغفل القانون العضوي 99-02 النص على حماية أعضاء لجنة التحقيق حتى يمارسوا صلاحيتهم بكل طمأنينة وحماية.

كما انه لم يتطرق إلى حماية الأشخاص الذين استمعت اللجنة لإفادتهم في موضوع التحقيق، ما يؤثر سلبا على عمل اللجنة على عكس ما ورد في القانون 80-04 حيث أن أعضاء اللجنة محميون من كل شخص يقوم بترهيب نائب عضو في اللجنة أو يمارس الضغط عليه ليتراجع عن إجراء تحقيق معين أو يحمله على تغيير مضمون معاينة قام بها، ويتابع وفق ما تقتضيه المادة 144 من قانون العقوبات (2).

(1) المادة 28 من القانون 80-04، المرجع السابق.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 77.

أما المادة 30 من القانون 80-04 فتتص على انه لا يجوز أن يتعرض الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة التحقيق أو المراقبة وكذلك أعوان الدولة الذين قدموا مساعدتهم الفنية للضغط أو لإجراءات تأديبية بسبب مساهمتهم في أعمال اللجنة المذكورة.

نستتج من كل هذا أن القانون 80-04 منح كل الحماية سواء لأعضاء اللجنة أو للأشخاص الذين تستعين بهم اللجنة لتحقيق، أما القانون العضوي 99-02 قد تجاهل هذه الحماية، وأمر يؤثر على فعالية لجان التحقيق البرلمانية في المجال الرقابي كما انه أمر يجعل من تشكيل هذه اللجان إجراءً شكلياً ويؤكد عدم فعاليتها أي بالإضافة إلى القيود الواردة على هذه اللجان سواء أثناء إنشائها أو أثناء أداء وظيفتها فأعضائها غير محميين قانونياً ولا معاونين معها.

أما في المغرب فنص القانون التنظيمي رغم 95-05 في المادة 8 على أنه: من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالوقائع المعهود إليها بالتقصي في شأنها تقوم لجنة تقصي الحقائق باستدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته أن تتور اللجنة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ويوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعنى بواسطة السلطة التسلسلية التي يخضع لها أن اقتضى الحال، دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداهها، وإذا كان الشخص المعنى بالأمر من بين أشخاص القانون الخاص المعنويين، وجهت الدعوة إلى الشخص الطبيعي الذي يعتبر مسؤولاً عنه قانونياً أو نظامياً.

وخلاف لذلك يرى j. desandre أنه إذا كان تضمين البيانات اللازمة هو الإستثناء، فإن القاعدة هي أن الأشخاص المستدعين يجب أن لا يكونوا على علم بالأسئلة أو الموضوعات التي ستطرح عليهم، وإلا غاب عنصر المفاجأة والمباغطة في تحريات اللجنة، لكن هذا لا يمنع في نظره أن يكون الأشخاص المتصل بهم معلومين بشكل رسمي أو غير رسمي بسبب استدعائهم. (1)

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص228.

وعلى مستوى الممارسة كانت لجنة التحقيق حول مؤسسة القرض العقاري والسياحي، اللجنة الأكثر لجوء لهذا الإجراء فقد استمعت إلى إفادات 102 شاهد يمثلون بالإضافة إلى موظفي هذه المؤسسة، الجهات الوصية عليها والمساهمة فيها والمكلفة بمراقبتها والمنتمين إلى القطاعين العقاري والسياحي وبعض الجهات التي تتعامل مع هذه المؤسسة<sup>(1)</sup>.

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر على انه يجب على كل شخص تم استدعاؤه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، عند الحاجة عون قضائي أو عون للقوة العمومية ينتدبه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويستمع إليه بعد أداء اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية مع مراعاة أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي، أما بالنسبة للأشخاص الذين يتعذر عليهم الحضور، فقد خولت الفقرة الثالثة من المادة 8 لجنة تقصي الحقائق أين تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التنقل للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة.

نستج من هذه المواد ان سلطات لجنة التحقيق على الأشخاص غير مقيدة، إذ يمكن للجنة أن تستدعي كل من يرى ضرورة في الاستماع إليه من أجل التحري أي حتى الوزراء يمكن السماع لشهادتهم فقد استمعت مثلا لجنة التحقيق حول المخدرات قد استمعت إلى 4 أربعة وزراء، ولكن لم تستطع أن تستدعي أيًا منهم أمام اللجنة كشاهد، كما أنها لم تستطع الاجتماع بوزير العدل رغم تحديد مواعدين معه ولم يتعرض إلى أي عقوبة، أي رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه اللجان ولكن عدم تسليط أي عقوبة في حالة عدم الامتثال أمام هذه اللجان قضى على أهمية هذه الصلاحيات.

أما الموظفون فيمكن استدعاؤهم أمام اللجنة بواسطة الوزارة التي ينتمون إليها وبموافقة الوزير الذي يخضعون لسلطته وشهادة هؤلاء تكون ذات أهمية بالغة.

---

(1) محسن يوسف، المرجع السابق، ص123-124.

بل أنها تكون أحيانا أهم من شهادة الوزير الذي يتبع له الموظف والذي يكون في أغلب الأحيان أقرب إلى العملية والوقائع من الوزير نفسه، ولكن الأمر متروك على ترخيص وزاري التابعين له ذلك أن المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 99-05 تشير إلى ضرورة توجيه الدعوة بواسطة السلطات التسلسلية التي يخضع لها الشخص المستدعي، ولا يتضمن هذا القانون أي مقتضى من شأنه إلزام السلطة المعنية بمنح الترخيص للموظف المرغوب في إستجوابه من قبل اللجنة.

أما الخواص فهم لا يطرحون أي مشكل فيمكن استدعاؤهم وسماع شهادتهم خاصة عندما يتعلق الأمر باستدعاء أشخاص أكفاء للإعتبرات المهنية، الجمعوية، النقابية، الصحافية أو العلمية، أما بالنسبة للخواص الذين تجمعهم علاقات مصلحة بالمؤسسة أو بالمشروع محل التحقيق، فإنهم غالبا ما يترددون في تلبية الدعوة خاصة عندما يعتبرون هذا الاستدعاء بمثابة توجيه اتهام إليهم، وهذا ما حدث فعلا لبعض زبائن القرض العقاري والسياسي الذين رفضوا المثول أمام لجنة التحقيق<sup>(1)</sup> رغم أن القانون التنظيمي قد ألزم بالحضور والاستجابة للدعوة أو تعرضهم للعقوبة.

أما بالنسبة لحماية الأشخاص المستمع إليهم من قبل لجنة التحقيق فلم يوفر لهم هذا القانون أي حماية، إلا انه يمكن أن يلتمس من الرئيس أن يلتمس الاستماع إليه طابعا سريا وألا يدرج في التقرير الذي يقدم للمجلس المعنى بالأمر، ولكن للجنة أن تقرر في هذا الشأن بالقبول أو الرفض<sup>(2)</sup> وحتى في حالة ما إذا تم رفض هذا الطلب وتم التصريح بشهادته علنا من قبل اللجنة في تقريرها أو من قبل الغرفة أثناء الجلسة العامة فإن المادة 19 من نفس القانون التنظيمي تنص على انه 'لا يجوز أن تقام أي دعوة من دعاوى المسؤولية فيما يتعلق بشهادات الأشخاص الذين استمعت إليهم لجان تقصي الحقائق عندما يكون العموم قد أطلع على الشهادات المذكورة من خلال قرار صادر عن المجلس المعنى بالأمر أي أن هذه المادة تمنح الحماية القضائية لهؤلاء الأشخاص.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق ص232.

(2) المادة 9 من القانون التنظيمي 95-05، المرجع السابق.

أما في موريتانيا فتنتمتع لجان التحقيق بسلطة سماع شهادة الأشخاص بشكل استجوابي ويتم ذلك بعد استدعائهم على يد محضر قضائي عن طريق دعوة، بناء على طلب من رئيس الغرفة يرسل إلى وزير العدل لتنفيذه وقد يصل الحد إلى معاقبة المدعويين إذا لم يقدموا عذرا مقبولا وامتنعوا عن الإجابة على الأسئلة أو أقروا بغير الحقيقة<sup>(1)</sup> ففي موريتانيا كذلك يمكن الاستماع إلى أي شخص يمكن أن تستفيد منه لجنة التحقيق في تحقيقها دون أي قيد ولكن بالنسبة للإجراءات المتبعة فإن طلب استدعائهم يقدمه رئيس الغرفة إلى وزير العدل وليس إلى الحكومة مثلما رأينا في المغرب وفي الجزائر وإنما انفرد المشرع الموريتاني بهذا الإجراء وبالسبب غير معروف كما أن في موريتانيا يمكن معاقبة كل شخص رفض الحضور أمام اللجنة أو أدلى بغير الحقيقة ولكن العقوبة غير محددة أو ما نوعها.

### ثانيا: القواعد المنظمة لعمل لجان التحقيق البرلمانية

تقوم لجان التحقيق بعد تشكيلها من أجل أداء مهمتها بدء عملها مباشرة، وطريقة عملها تخضع لقواعد وضوابط تنظيمية حددتها التشريعات وأهم هذه الضوابط نجدها متعلقة بمدة عمل هذه اللجان أو ما يسمى بالنطاق الزمني لعمل لهذه اللجان والضوابط الثاني متعلق بسرية عمل هذه اللجان الذي يتوجب على أعضائها الالتزام به أثناء عملهم<sup>(2)</sup>.

### أ-مدة عمل لجان التحقيق

قد نجد الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية تحدد مدة عمل لجان التحقيق من أجل تقديم التقرير النهائي للمجلس، وحصيلة عملها، والمدة المحددة تعني بها الإطار الزمني الذي تتقيد به اللجنة، وذلك من أجل تفادي سلبيات طول التحقيق الذي قد ينجم عنه فقدان التقرير لأهميته لأي موضوع التحقيق قد تجاوزه الأحداث أو نسي من طرف الرأي العام، ومن البرلمان في حد ذاته.

(1) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص84.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص321.



ولعله من الأفضل ضرورة وضع حد أقصى على الأقل لمدة عمل اللجنة حتى إذا لم تقدم تقريرها كان للمجلس اختيار أحد الأمرين أما إعفاء اللجنة من هذه المهمة أو منح هذه اللجنة مهلة إضافية إذا قدر المجلس جدية مبررات تأخيرها، فتحديد مدة لقيام اللجنة بإنجاز مهمتها يعد من أساسيات تشكيل هذه اللجان، فنجد المشرع الجزائري قد نص في القانون العضوي رقم 99-02 على الطابع المؤقت لهذه اللجان<sup>(1)</sup> وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل سنة أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها أو لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ مهمتها<sup>(2)</sup>.

وبالتالي، مدة عمل اللجان هي ستة أشهر في الأصل ولكنها قابلة لتمديد وذلك في حالة عدم استكمال اللجنة لها، ولكن المشرع الجزائري أغفل تحديد المدة الإضافية، فقد نص على إمكانية تمديد المدة أو منح مدة إضافية لهذه اللجان من أجل استكمال أعمالها، فالمدة في هذه الحالة مفتوحة وغير محددة في إطار زمني معين وهو الشيء المعاب على هذا الإطار الزمني، والذي سيؤثر سلبيا على تقرير هذه اللجان، ويقضي على أهميتها، ولكن إذا عدنا إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 فإن المادة 69 قد حددت المدة الإضافية بستة أشهر. ويسمح بالتمديد لمرة واحدة، وعكس ذلك ما هو موجود في القانون 80-04 الذي نص في المادة 33 على انه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد هذا الأجل إستثناء شهرين بناء على طلب رئيس لجنة التحقيق، لأن التمديد استثناء وليس الأصل، فقد يكون ضرورياً في حالة تعذر إنهاؤها لعملها في الأجال القانونية حتى تتمكن اللجنة من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها لأنها مخولة بزيارات ميدانية إلى مختلف الأمكنة التي لها علاقة بموضوع التحقيق يهدف استكشاف الأمور على طبيعتها وفي مواقعها<sup>(3)</sup>.

---

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص351.

(2) المادة 80 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

(3) لمعني محمد، المرجع السابق، ص80.

وحول هذا التحديد الصارم لمدة عمل لجان التحقيق يقول "جورج بوردو" "G.B" إن تحديد يحمل في طياته هاجس العقلنة البرلمانية الذي يرمي إلى إلغاء أي دوام للجان التقصي لأن بحثها وتحقيقاتها إذا دامت تشكل خطرا حقيقيا على الحكومة<sup>(1)</sup>.

أما في المغرب، فقط ربط الفصل 42 من دستور 1996 مدة عمل لجان البحث والتقصي بنقطتين، الأولى أكد فيها أن مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق تنتهي فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي تشكلت من أجلها، والثانية جعل انتهاءها بإيداعها للتقرير الذي أعدته أمام المجلس الذي شكلها، كما أكد على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة 78 منه، إذ تنص على أنه "تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق المؤقتة بإيداعها تقريرها لدى رئيس مجلس النواب بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها" وأكد كذلك النظام الداخلي لمجلس المستشارين بنفس الصيغة في المادة 74 منه.

إذا كان النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان لم يشترط مسألة بدء فتح التحقيق القضائي لإيقاف عمل هذه اللجان، فهذا لا يعني أنه يجوز لهذه اللجان الاستمرار في عملها إذا ما تم فتح بحث قضائي في الموضوع ذاته، لأن الدستور قد نص على ذلك مما لا يدع أي شك في ذلك.

ولكن المدة المحددة لهذه اللجان لم يحددها الدستور أو الأنظمة الداخلية وإنما ترك المجال للقانون التنظيمي 95-05 حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه يحدد رئيس مجلس النواب في الدعوة التي يوجهها لأعضاء اللجنة بصدد انتخاب الرئيس ونوابه الوقائع المطلوب تقصي الحقائق بشأنها وأن يحدد كذلك الأجل الأقصى المضروب لهذه اللجنة لإيداع تقريرها<sup>(2)</sup> وقد يفهم من هذه المادة، أن رئيس المجلس له سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الإطار الزمني لعمل لجان التحقيق.

ولكن المادة 18 من نفس القانون قد حددت هذه السلطة، بنصها على أن عمل اللجان لا يتجاوز ستة أشهر، أي أن السلطة التقديرية لرئيس المجلس غير مطلقة وإنما مقيدة بمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك حسب طبيعة الموضوع، كما يمكن تمديد هذه

(1) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص233.

(2) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 95-05، المرجع السابق.

المدة إن اقتضى الأمر ذلك قصد استكمال عمل اللجنة حسب الفقرة الأولى من المادة 18 التي تنص على أنه "يجب أن يودع التقرير داخل أجل أقصاه ستة أشهر، تمدد عند الاقتضاء بالمهلة اللازمة للمجلس الدستوري كي يبيث طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 20 بعده.

بمعنى إذا انتهى الأجل دون أن تتمكن اللجنة من إيداع تقريرها، يعلن رئيس المجلس المعني عن حلها بعد عرض أمرها على جلسة عامة، إلا في الحالة التي ينشب فيها نزاع بين الحكومة والبرلمان حول تطبيق أحكام القانون التنظيمي ويتم اللجوء إلى المجلس الدستوري لحل هذا الخلاف حيث يمدد هذا الأجل بالمهلة اللازمة لهذه اللجنة<sup>(1)</sup>. نستنتج مما سبق أن تمديد مدة عمل اللجنة غير مضبوط بصورة واضحة في المغرب، أي أن الأمر في هذه الحالة بين رئيس المجلس والمجلس الدستوري أي أنه يمكن لرئيس المجلس أن يحله ولكن إذا وافق المجلس الدستوري على منح مدة إضافية لهذه اللجنة فيمنح لها ذلك ولا تبقى لرئيس المجلس أي سلطة في ذلك كما أن المدة الإضافية غير محددة.

فالمشروع المغربي إن أصاب في تحديد مدة عمل لجان التحقيق، فإنه لم يصب في المدة الإضافية لا في جانب تحديدها، ولا في جانب الهيئة التي توافق على التمديد كما أن هذه اللجان مقيدة بالتحقيق القضائي، أي إذا بدأ هذا الأخير في نفس موضوع التحقيق البرلماني فعلى هذا الأخير أن يتوقف ونفس القيد نجده في موريتانيا حيث تتوقف لجان التحقيق عن عملها عندما يفتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع<sup>(2)</sup> ولكن في الجزائر لا أثر لهذا القيد في النصوص القانونية المنظمة لهذه اللجان.

كما أن المشروع الموريتاني قد نص على الطبيعة المؤقتة لعمل اللجان، وذلك بنصه على انتهاء عملها بتقديمها لتقريرها للغرفة التي تنتمي لها، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 56 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية بقولها: ". . . تواصل اللجنة أعمالها وتقدم وجوبا تقريرها إلى مكتب الجمعية قبل الدورة التالية، وقبل ذلك لا يقبل أي قرار يرمي إلى إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة للغاية ذاتها.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 239.

(2) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص 84.

والملاحظ على هذه المادة أن مدة عمل لجان التحقيق البرلمانية في موريتانيا غير محدد، وإنما يشترط على هذه اللجان التي أنشئت أثناء انعقاد الجمعية تسليم تقريرها قبل الدورة التالية، كما أن هذه المدة غير قابلة للتمديد.

أما بالنسبة لإنشاء لجنة تحقيق أخرى في نفس موضوع اللجنة المشكلة، فقد اختلفت الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية فيما بينهما في هذا الأمر، فالمشروع الجزائري يمنع إنشاء لجنة تحقيق جديدة قد سبق أن أنشأ لجنة تحقيق في نفس الموضوع إلا بعد مرور 12 شهر من تاريخ انتهاء مهمة اللجنة السابقة، وهذا لتجنب التكرار وحفاظا على سير المصالح العمومية فالمشروع الجزائري منع فقط مدة تشكيل لجنة تحقيق في موضوع قد حقق فيه لمدة سنة، أما المشروع الموريتاني فقد منع بصفة نهائية المادة تشكيل لجنة تحقيق للتحري في موضوع قد سبق أن شكلت لجنة تحقيق فيه أي انه خلال العهدة النيابية ولم يمنع لمدة محددة، أما المشروع المغربي فلم يتطرق إلى هذه المسألة، وإنما سكت كليا عنها فهذا ربما يفسر لصالح البرلمانيين الذين يمكن لهم تشكيل لجنة جديدة في نفس الموضوع الذي حققت فيه لجنة سابقة وذلك أمر وارد حيث انه إذا لم تتوصل اللجنة إلى نتيجة مقنعة أو إلى اكتشاف خبايا الموضوع الذي هو قيد التحقيق ولم تنجح اللجنة في الوصول إلى الحقائق المرجوة، يمكن حينذاك تشكيل لجنة أخرى قد تصل إلى تقرير فعال، خاصة إذا ظهرت عناصر جديدة ووجدت أحداثا مستجدة في الموضوع.

وهو الأمر الذي تبناه المشروع الجزائري في القانون 80-04 حيث أعطى الحق لإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة في نفس الوقائع بعد انتهاء اللجنة السابقة من أعمالها وحتى بعد صدور حكم قضائي فيما يخص نفس الوقائع، إلا أنه اشترط أن تقدم المبادرة في إنشاء اللجنة وقائع جديدة. (1)

### ب- سرية أعمال لجنة التحقيق

نقصد بسرية أعمال لجان التحقيق عدم إذاعة وقائع إجتماعاتها، أو ما إنتهت إليه من توصيات أو تعليمات عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو غيرها من وسائل الإعلام

(1) لمعني محمد، المرجع السابق، ص81.

والنشرة والواقع، إن لجان التحقيق البرلمانية تحرص على هذه السرية لأعمالها وحفاظا على جيدة أعضائها. (1)

وتعتبر السرية إحدى القواعد الشكلية لنشاط لجنة التحقيق البرلماني، وقد وجدت هذه السرية تحفظات على إعتبار أنها قاعدة مطلقة إزاء أنشطة تلك اللجان وما تتمخض عنه من نتائج.

إذ لا بد ان تقدر تلك السرية في ضوء حساسية الموضوع، بحيث إذا إتصل الأمر بموضوع من مواضيع الرأي العام لا قرينة السرية تعدو غير مبررة، بل تهدر برقابة الرأي العام في مثل هذه المسائل ويفقد التحقيق فاعليته من الناحية الواقعية، بينما إن كان في علانية أنشطة تلك اللجان المساس بالمصلحة العامة كالوحدة الوطنية مثلا فإننا نعود إلى القاعدة الأصلية المتمثلة في السرية. (2)

وتختلف الأنظمة في الأخذ بمبدأ السرية فهناك بعض التشريعات تأخذ بالعلانية في بعض المسائل وبالسرية في مسائل أخرى حسب تقدير اللجنة، وهناك بعض التشريعات تفرط في الأخذ بمبدأ السرية مثل ما أخذت به فرنسا، حيث أوجب على كل أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية أن تحتفظ بسرية أعمالهم، وألا تعرضوا لعقوبات جزائية حيث نصت المادة 140 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية على أن لا يعين في لجنة التحقيق أي عضو وقعت عليه عقوبات جنائية أو تأديبية بعد إفشاء الأسرار بأعمال اللجنة التي شكلت خلال نفس الفصل التشريعي.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد تبنى مبدأ السرية لأعمال لجان التحقيق في كل القوانين المتعاقبة المنظمة لآلية التحقيق البرلمانية، فالقانون 77-01 أكد في المادة 141 على أن يحتفظ أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة بسرية تحرياتهم ومعاينتهم، وكذلك نص القانون 80-04 في المادتين 23 و 25 على سرية أعمال لجان التحقيق من خلال

(1) وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 259.

(2) ناصر عبد الله المسلمن، المرجع السابق، ص 59.

تأكيده على تكتم أعضائها على أعمالها وكذلك على كل الموظفين والأجهزة التي قدمت مساعدات للجنة أن تتكتم على هذه الأعمال (1).

على غرار القانون العضوي 99-02 قد أكدوا كذلك جميعهم على مبدأ سرية الأعمال حيث تنص المادة 82 من القانون 99-02 على انه يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم. فالتحقيق البرلماني تكتفه السرية شأنه شأن التحقيق القضائي، رغم أن قاعدة السرية مرفوضة من طرف غالبية الدول التي تلجأ إلى لجان التحقيق في حالة وجود غموض في موضوع من المواضيع، وأحسن مثال يمكن أن نذكره هو الإشهار الواسع الذي عرفته تقارير لجان التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية، فلجنة ERWIN مثلا قد عملت تحت أنظار الملايين من المتتبعين والمشاهدين في قضية Watergate. (2)

فرغم أن المشرع الجزائري أكد على سرية أعمال اللجان إلا أن الممارسة البرلمانية خاصة من خلال اللجنتين المشكلتين سنة 1990 (3) قد أثبتت انهما كانتا تقومان بنشر إعلانات دورية في الصحافة لإعلام الرأي عن مدى تقدم التحقيق، كما قامت بتسجيل أشغالهما في الوسائل السمعية البصرية حتى تتمكن الأجيال القادمة الإطلاع على موضوع التحقيق (4) والسبب يعود إلى عدم ترتيب المشرع الجزائري أي جزاء في حالة تسريب المعلومات من اللجنة، أو حتى انه لم ينص على أي مسؤولية تقع على أعضاء اللجنة في خرق مبدأ سرية أعمال هذه اللجان.

أما في المغرب فقد نصت الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية بالمغرب على إقرار مبدأ السرية في عمل لجان التحقيق شأنه في ذلك نظيره الجزائري، حيث نصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على هذا المبدأ وأكدت أنه لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة تقصي الحقائق كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية بسبب

(1) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 83.

(2) BEN MOHAMED, op,cit,p6.

(3) اللجنتين البرلمانيتين المكلفتين بالتحقيق في قضتي الغرفة الوطنية للنجارة وتحويل 26 مليار دولار مشكلتين من قبل المجلس الشعبي الوطني سنة 1990.

(4) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص 130-131.

عدم احتفاظه بأسرار لجنة مماثلة، ونفس الإجراءات تضمنتها كذلك المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

كما تؤكد ذلك المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 95-05 وذلك في فقرتها الأولى التي تنص على أنه <>تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداوماتها طابعا سريا، وبوجه خاص لا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها ولا سيما شهادات الأشخاص الذين استمعت إليهم إلى حيث إبداع تقرير اللجنة لدى رئيس مجلس النواب الذي يخبر المجلس بذلك، على أن تراعي في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 اعلاه"، ونستشف من هذه المواد ضرورة مبدأ السرية في عمل لجان التحقيق. ذلك من خلال نوع العقوبة التي يعاقب بها مخالف هذا المبدأ، وقد خالف المشرع المغربي المشرع الجزائري في إقرار عقوبة على مخالف مبدأ سرية أعمال لجان التحقيق، حيث تحدد المادة 15 من القانون التنظيمي 95-05 هذه العقوبات وذلك بنصها على أنه يعاقب بعقوبات حبسية تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب1000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضيف هذه المادة على أن هذه العقوبات يمكن أن تكون مشددة وذلك حسب تكييف الجريمة، وخير ما فعل المشرع المغربي لأن الإلزام إن لم يقابله الجزاء فقد أهميته إلا أن مبدأ السرية الذي يتوجب أن يلتزم به أعضاء لجان التحقيق في المغرب ليس مطلقا وإنما عليه إستثناءات، وهي التي نصت عليها المادة 12 من القانون 95-05 والتي تقضي بأنه يجوز لرئيس اللجنة بناء على طلب من رئيس المجلس أن يقدم في جلسة عمومية أمام المجلس بيانات تتعلق بحالة تقدم أعمال اللجنة (1).

بالتالي فالاستثناء ممنوح لرئيس المجلس أن يجعل من عمل اللجنة العلانية بدلاً من السرية. (2)

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 95-05.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص237.

على غرار المشرع الموريتاني الذي أخذ كذلك بمبدأ سرية أعمال لجان التحقيق البرلمانية ولكن لم يقرر أي عقوبة على أعضاء اللجان في حالة تسرب المعلومات خاصة بموضوع التحقيق شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري.

غير أن تكييف خاصية السرية يكون من الأفضل أن يترك لصلاحيات اللجنة حيث تقدره بكل حرية مطلقة أي حسب طبيعة الموضوع، أو أن يعهد إلى المجلس ليقرر مدى ملاءمة السرية بموضوع التحقيق مع إبداء اللجنة لرأيها وبذلك يجب إلغاء القوانين التي تلزم أعضاء اللجنة بسريتها وتحيلها إلى سلطة المجلس.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: إعداد التقرير

إن إعداد التقرير هو العمل النهائي الذي تقوم به لجنة التحقيق حيث تقوم بتدوين كل النتائج التي توصلت إليها أثناء تحقيقاتها لتقدمها إلى المجلس الذي أنشأها مكتملة قصد الإطلاع عليها، حيث يقرأ الرئيس أو المقرر تقرير اللجنة أمام المجلس، وبعد ذلك لهذا الأخير كامل الحرية أن يأخذ أولاً بالإقتراحات الواردة فيه، لأن الهدف من التحقيق هو إخبار المجلس، وإعلامه بحقيقة الأوضاع وليس إرغامه على اتخاذ إجراء معين أو قرارها.

بما أن التقرير عمل جماعي لأعضاء اللجنة، وبالتالي، صياغته تتم بصفة مشتركة بينهم، ويتم إبداعه بعد ذلك عند المجلس، لينشر بعد ذلك قصد إخبار الرأي العام بالحقائق التي تم التوصل إليها<sup>(2)</sup>، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الفروع.

### أ- صياغة التقرير:

يعرف التقرير حسب الفقيه "اغوين بين" Eugène piene بأنه العمل الرسمي الذي بموجبه تحيل لجنة إلى المجلس نتيجة عملها ونتائجها النهائية، بينما عرفه آخرون بأنه مستند رسمي تعرض فيه اللجنة نتيجة فحصها ودراستها للموضوع الذي أحيل

(1) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 84.

(2) عبد الحميد الزويغ، المرجع السابق، ص 241.



إليها<sup>(1)</sup>، وبالتالي التقرير يحتوي على خطة العمل الذي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وكذا الأمكنة التي زارتها والوثائق والمستندات التي أطلعت عليها وكذا الشهادات الذين استمعت إليهم أي يحتوي على كل الإجراءات التي اتخذتها اللجنة قصد تقصي الحقائق<sup>(2)</sup>.

وتتم الموافقة على تقرير اللجنة من قبل أغلبية أعضاء اللجنة، حيث تتأثر طبيعة المعلومات التي يتم تدوينها بصيغة الأغلبية التي بإمكانها أن تؤثر بالشكل الذي تصبو إليه ويختفي رأي الأقليات المعارضة، وغالبا ما نجد التشريعات تنص على أن المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها، وهو ما نص عليه القانون 80-04 في المادة 32 أن المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما القانون العضوي رقم 99-02 فلم ينص على هذه الأغلبية، رغم أن هذه الطريقة تخفي كل رأي مخالف لأغلبية أعضاء اللجنة أي لا يظهر الرأي المعارض للحكومة لأن هذه الأخيرة مساندة دائما من قبل الأغلبية البرلمانية.

ولكن التقرير يجب أن يتضمن كل ما قامت به اللجنة وما توصلت إليه، أي يجب ان يتضمن رأي المعارضة ويعرض على المجلس وعلى هذا الأخير مناقشة كل ما هو وارد في التقرير، وهذا الاعتراف حق للأقلية وذلك يتماشى وحرية الرأي وضرورة سماع الرأي الآخر حتى ولو لم يؤخذ به.

وبرجعنا إلى النظام السياسي المغربي، فإن الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق والنظام الداخلي للمجلسين لا يتضمنون أي مقتضى قانوني من شأنه الاعتراف للأقلية داخل اللجنة بهذا الحق، إلا أنه يمكن إثارة رأي الأقلية المعارضة، بالتعبير عن موقفها في عدة مناسبات، لتدخل أثناء الجلسة العامة عند مناقشة التقرير، او على شكل احتجاج في المجلس عن طريق الأسئلة بعد تقديم التقرير أو عقد ندوة صحفية في الموضوع، وإما أن تقدم تصريحات في الموضوع يتم نشرها في الصحف.

(1) د/فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص456.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص85.

وتجدر الإشارة إلى أن الأغلبية داخل اللجنة يمكن لها أن تهيمن على أعمالها لأن المغرب تأخذ بقاعدة التمثيل النسبي عند اختيار أعضاء اللجنة الأمر الذي يجعلها تتوفر على الأغلبية العددية من الأعضاء، وبالتالي تستحوذ على منصب الرئيس والمقرر<sup>(1)</sup> وتتجلى هذه الهيمنة إما من خلال إستيعابها لآراء الأقلية أو من خلال توجيهها للتقرير في الاتجاه الذي ترغب فيه، وغالبا ما تعمل على التخفيف من مسؤولية الحكومة عن الوقائع المنقضى فيها أو تبرئتها من التهم الموجهة إليها أو من أي تقصير في الموضوع.

وهذا ما ظهر بوضوح في أعمال لجنة التحقيق حول موضوع المخدرات خاصة عندما خلصت اللجنة إلى عدم وجود تواطؤ بين الأجهزة الإدارية المكلفة بمحاربة المخدرات وبين القائمين بإنتاج وترويج وتهريب المخدرات، وهي بذلك كانت ترد على اتهامات المرصد الأوروبي الجيوسياسي للمخدرات الموجهة للمسؤولين السياسيين المغاربة فاللجنة برأت الجهاز الإداري والمسؤولين السياسيين من التهم الملصقة بهم على الرغم من كونها لم تستطع التداول حول لائحة بأسماء شهود وردت أسماؤهم في تقرير هذا المرصد لتقرر بشأنها.<sup>(2)</sup>

ونفس الملاحظة يمكن إثارتها بالنسبة للجنة التحقيق حول أحداث فاس وطنجة وإن كان ذلك بشكل أقل بروزا حيث كانت خلاصة التقرير عبارة عن توافق بين وجهة النظر الرسمية للحكومة بخصوص تلك الأحداث الدائمة والتي ترجعها إلى توتر المناخ الدولي بفعل أزمة الخليج والى استغلال الدعوة إلى الاضطراب من ذوي السوابق القضائية، وبين وجهة نظر فرق المعارضة البرلمانية الممثلة في اللجنة والمرتكزة أساسا على انعدام الحوار الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فالشيء المتفق عليه بين المشرعين المغربي والجزائري هو عدم النص على التصويت بأغلبية أعضاء اللجنة على تقريرها، ولكن الممارسة البرلمانية في هاتين الدولتين أثبتت الأخذ بهذه الأغلبية وعدم النص على حق الأقلية المعارضة في تدوين

(1) محسن يوسف، المرجع السابق، ص 136.

(2) لقد ورد ذلك في تقرير اللجنة، إضافة إلى ذلك، لم تستطع اللجنة التداول بشأن لائحة بأسماء شهود وردت أسماؤهم في تقرير المرصد الجيوسياسي للمخدرات لتقرير بشأنها...

(3) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 242.

أرائها في هذا التقرير، وبالتالي يبقى هذا دائما مسانداً للحكومة دائما، وتحاول اللجنة في كل مرة لتخفيف من مسؤولية الحكومة في تقريرها.

والأكثر من ذلك فقد شكلت في الجزائر عدة لجان دون أن تتوصل إلى أي نتيجة ملموسة بعد انقضاء الآجال المحددة لها مثل لجنة التحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية المشكلة في 25 جانفي 2004، حيث شكلت هذه اللجنة وانطلقت أشغالها وانقضت الآجال المحددة لها وهي 06 أشهر، ولم يعرف إلى حد الساعة أي نتيجة أو تقرير عما ورد في هذه اللجنة، لا على مستوى المجلس الشعبي أو على مستوى المعلومات المسربة إلى الصحافة حيث كتبت أعمال هذه اللجنة وكتب تقريرها وكأنها لم تشكل أصلا<sup>(1)</sup>.

ونفس الإجراءات معمول بها في موريتانيا، حيث لم ينص النظام الداخلي لكلا المجلسين على التصويت على تقرير اللجنة بالأغلبية أو بغير ذلك، وإنما يؤخذ بهذا النمط رغم عدم التصييص عليه، فلا أثر لرأي الأقلية بل أكثر من ذلك، الممارسة البرلمانية في موريتانيا لم تشهد إنشاء أي لجنة للتحقيق والمراقبة في الفترة الممتدة من 1992 إلى 2005<sup>(2)</sup>، وهي فترة طويلة وكأنه غابت خلال هذه المدة كل مناسبة تستدعي إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، وانه يؤكد عدم اهتمام النواب بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق آلية التحقيق لكشف حقيقة التجاوزات السياسية للحكومة.

أما في تونس فلقد نسي النواب حقهم في إنشاء لجان التحقيق إلا مؤخرا حيث إستيقضوا من نومهم العميق وطالبوا تشكيل لجان التحقيق في الأحداث الدائمة التي عرفتها تونس في 2010 ولجان التحقيق لتقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبها الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي.

## ب- مناقشة التقرير ونشره

عندما تنتهي اللجنة من إعداد تقريرها، تقدمه لرئيس الغرفة المنشئة لها حيث يجب إدراج هذا التقرير في جدول أعمال الغرفة المعينة من أجل مناقشته، يجب طبع التقرير

(1) لمعني محمد، المرجع السابق، ص116.

(2) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص84.

وتوزيعه على النواب حتى يتمكنوا من الإطلاع عليه، ويبلغ هذا التقرير لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. (1)

إن مناقشة تقرير لجنة التحقيق يسمح بوضع الحكومة أمام مسؤولياتها تحت رقابة الرأي العام، لأن من المفترض في هذه المناقشة أن تعطى الفرصة لأعضاء المجالس لتقييم التحقيقات التي أجرتها اللجنة، وأن تمنح المناقشة أصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة فرصة التعبير عنها، فضلا عن سماحها بإجراء تبادل للآراء ووجهات النظر بين الأغلبية والمعارضة بشأن أعمال وإجراءات اللجنة ونتائج التحقيقات، ومن ثم يتم إجراء حوار بين أعضاء المجلس والحكومة تحت رقابة الرأي العام،<sup>(2)</sup> ولهذا تنص فعالية التشريعات على مناقشة تقرير لجان التحقيق.

أما موقف المشرع الجزائري من مناقشة تقرير لجان التحقيق على مستوى الغرفة البرلمانية التي أنشأتها، فلقد تباينت مواقفه حيث في القانون 80-04 وفي المادة 38 منه على مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني للنتائج التي توج بها التقرير الذي سلمته لجنة التحقيق أو المراقبة، ويكون ذلك في جلسة سرية، أما في ظل القانون العضوي 99-02 فلم ينص على إمكانية فتح باب المناقشة ما ورد في التقرير.

أما عن نشر التقرير، فإن نشر كل أو جزء من التقرير الذي تعده لجنة التحقيق يمكن أن يتم تقريره حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو حتى مجلس الأمة وذلك بناء على اقتراح مكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة.

حيث يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التحقيق كليا أو جزئيا، ولكن لكل مجلس عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير<sup>(3)</sup>.

(1) لمعني محمد، المرجع السابق، ص86.

(2) د/فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص486.

(3) أنظر المادة 86 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

إن إشهار تقرير لجنة التحقيق ونشره يضع الحكومة في محل رقابة من قبل البرلمان والرأي العام، ولكن هذه التقنية ليست وجوباً في الجزائر، بل يجب أخذ رأي الحكومة، كأن البرلمان قاصر ويوضع تحت الوصاية<sup>(1)</sup> وهذا من شأنه أن يقلل من دور ممثلي الشعب في تقييم النتائج المتوصل إليها في التقرير.

حدث وأن شكلت لجنة تحقيق بشأن العقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة الغازوال الأمريكية بشأن تصدير الغاز إلى الولايات المتحدة الأمريكية تم تشكيلها في 24-11-1979، لقد تم نشر التحقيق بعد عدة مناقشات وشق الأنفس<sup>(2)</sup> لأن القانون 01-77 كانت مقتضياته في نشر التقرير هي نفس المقتضيات التي أخذ بها القانون العضوي رقم 99-02.

وبالتالي فإنه لم يتم ضمان إشهار أشغال لجنة التحقيق قانوناً كما لم يضمن إطلاقاً شفافية أعمالها وبالتالي عدم فعاليتها، وينحصر دور هذه اللجان في تعميم المشاكل والقضايا المعقدة.

لأن نشر التقرير يعتبر فضحاً علنياً لبعض التقصير والنقص الذي توصل إليه تقرير لجنة التحقيق، ويزداد تأثير النشر في الحكومة إذا تناولته وسائل الإعلام، مما قد شكل نوعاً من الجزاء ذي الطابع المعنوي، ولكن نشر أيضاً إيجابيات حيث من شأنه أن يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لسد النقائص المسجلة ومتابعة المتسببين في التقصير والإهمال المرصود من قبل اللجنة.<sup>(3)</sup>

أما في المغرب فعندما يتم تقديم التقرير من قبل مقرر اللجنة أمام المجلس الذي أنشأها، ثم الانتقال إلى مرحلة التداول بشأنه من قبل هذا المجلس الذي يجوز له ان يقرر مناقشة مضمون هذا التقرير إما علانية أو في جلسة مغلقة حسب ما تنص عليه المادة 18 من القانون رقم 95-05 المتعلق بطريقة تسيير لجان التقصي، ويمكن كذلك للمجلس البث في مسألة نشر كل محتواه أو جزء من محتواه في الجريدة الرسمية والمناقشة، سواء

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص89.

(2) BEN MOHAMED op, cit, p123.

(3) لمعني محمد، المرجع السابق، ص89.

كانت علنية أو سرية تشكل امتدادا لأعمال اللجنة، كما أن أهمية النقاش تكمن في كونه يمكن من تحديد مواقف كل الأطراف وتقييم أعمال اللجنة ومنهجيتها في الاشتغال بالإضافة إلى تنوير الرأي العام بالنتائج المتوصل إليها، في حين أن سرية المناقشة تحد بكيفية كبيرة من التأثيرات المستقبلية للتحقيق البرلماني.<sup>(1)</sup>

وعلى مستوى الممارسة، نلاحظ ان تقرير لجان التحقيق لسنوات 1991 و1995 و2000 قد تم التداول بشأنها في جلسة علنية وذلك بخلاف تقرير لجنة التحقيق حول موضوع تسرب البكالوريا في سنة 1979 حيث صوت مجلس النواب آنذاك لصالح إقترح من الرئاسة بنشره على أعضاء المجلس فقط، أما بالنسبة لتقرير لجنة تقصي الحقائق للقرض العقاري والسياسي، فإن ندوة الرؤساء لمجلس النواب فضلت عدم تقديم التقرير بكامله في الجلسة العلنية لكثرة عدد صفحاته 270 صفحة الشيء الذي أثار نقاشا حادا داخل الجلسة العمومية التي اقتصرت على ملخص التقرير.<sup>(2)</sup>

وبالتالي أصاب المشرع المغربي عندما أحال مسألة مناقشة التقرير ونشره إلى المجلس الذي أنشأ اللجنة، ولم يدخل الحكومة كطرف في هذا الأمر يجب موافقتها على ذلك، كما أنه لم يضع المجلس تحت وصاية الحكومة مثل ما فعل المشرع الجزائري الذي يناقض في مواقفه، ومن جهة منح البرلمان بمجلسيه إمكانية تشكيل لجنة لتحقيق معين، ومن جهة أخرى قيد من سلطات هذا البرلمان في مناقشة تقرير اللجنة ونشره من أجل تنوير لرأي العام، بل اشترط موافقة الحكومة على ذلك، والمنطق أن لا توافق هذه الأخيرة على نشر تقرير يؤكد تقصيرها أو تجاوزاتها في موضوع معين، وتضع نفسها في حرج أمام الرأي العام.

إن التحقيق البرلماني في الجزائر هو آلية شكائية لرقابة البرلمانية وليس آلية فعلية نظرا لكثرة القيود التي فرضها المشرع على التحقيق وأفرط فيها.

أما بالنسبة للمشرع الموريتاني فلم ينص على مناقشة تقرير لجان التحقيق أو نشره وإنما اكتفى بالنص على أن مهام هذه اللجان ينتهي بتسليمها لتقريرها للمجلس الذي أنشأها دون الإشارة إلى هاذين الإجراءين، على غرار المشرع التونسي كذلك الذي لم ينص على كل الإجراءات السالفة الذكر.

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص243.

(2) محسن يوسف، المرجع السابق، ص139.

## المبحث الثالث: آثار التحقيق البرلماني

بعد ان ينتهي المجلس من مناقشة تقرير لجنة التحقيق، يعلن غلق باب المناقشة ويتخذ قراره بشأنه.

فإذا تبين للمجلس سلامة موقف الجهة الحكومية أو الإدارية محل التحقيق، وعدم وجود أخطاء أو مخالفات أو قصور، ووضوح الحقيقة، فإن المجلس ينتهي إلى حفظ الموضوع، وعدم إثارة أي مسؤولية لعدم وجود مبرر لذلك، ويجدد الثقة في الحكومة، أما إذا أسفرت مناقشات المجلس عن صحة الوقائع التي شملها التحقيق، وتأكد وجود أخطاء أو تجاوزات أو سوء تصرف داخل إحدى الوزارات أو الهيئات العامة المرتبطة بها وأن النتائج التي انتهت إليها اللجنة مستخلصة من المستندات والأوراق والشهادات وقاطعة الدلالة على ما كشفت، وأن المقترحات التي خلصت إليها سديدة،<sup>(1)</sup> فإن المجلس يتخذ إجراءات ضد الحكومة، أي قد يقضي التحقيق إلى نتائج قد تدين الحكومة وهو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تقييم التحقيق البرلماني في الدول محل المقارنة.

### المطلب الأول: النتائج المترتبة على تقرير لجان التحقيق البرلمانية

من النتائج المترتبة على تقرير لجان التحقيق البرلمانية إما التوصية بسد نقص تشريعي، أو إثارة مسؤولية الحكومة أو إحالة القضية إلى جهات قضائية.

#### الفرع الأول: التوصية بسد نقص تشريعي

تجري المجالس النيابية تحقيقها وهي خالية الذهن من أثره، فقط أحيط علما بأن مخالفة أو تجاوزا قد وقع، إلا أن سبب وقوعه قد ضالته وهي التي نشرتها من وراء ما يقوم به من تحقيق<sup>(2)</sup> وقد يعتبر على ضالته هذه في أن قصورا ألم بتشريعات البلاد أتاح

(1) د/سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 241.

(2) ميسون الخطيب، تقويم الدور الرقابي للسلطة التشريعية وأسلوب تفعيله، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، لكلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص 240.

للبيض احتراق حواجز المشروعية من غير جرم يعاقبهم عليه القانون، فهم قد أتوا فعلا ضارا وكان سبب ذلك التشريع القائم أو عدم وجود تشريع ينظم الأمر أي أن التحقيق البرلماني قد يكتشف عن نقص في القوانين القائمة أو تغيرات في هذه القوانين أو عدم وجود نص قانوني يحكم الموضوع محل التحقيق، وفي هذه الحالة قد يسفر عن اقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص قائمة لتلائم الأوضاع القائمة ولتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص والغالب أن يوصي المجلس الحكومة بالتقدم بمشروع قانون أو تعديل يزيل هذا القصور. (1)

مثل ما تضمنه تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية في الجزائر لسنة 1997 والذي تسرب بعض محتواه إلى الصحافة الوطنية بعضا من الاقتراحات التي تدعو إلى إصلاح الإطار التشريعي وسد النقائص الموجودة فيه، وذلك عندما أوصت بوجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور السلطة القضائية والرقابة الفعلية للأحزاب السياسية. (2)

### الفرع الثاني: الإحالة إلى الجهات القضائية

قد يتضح للمجلس أثناء مناقشة تقرير لجنة التحقيق أن التشريع مكتمل الجوانب ولا توجد فيه أي ثغرة أو نقائص، بل الجهات التي تخضع للتحقيق قد اخترقت القواعد القانونية السارية بغير حق، وأنذاك تكون التوصية بسد نقص تشريعي لا محل لها أو يتجه المجلس إلى المخالفين سائلا ما الذي دفعهم إلى المخالفة وانتهاك حرمة النصوص القانونية، فإذا تكونت لديه شبهة تورطهم في الخطأ أثار السؤال مدى حق مجلس النواب في إحالة المخالفين إلى جهات التحقيق القضائية (3)

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هي رقابة سياسية وليست قضائية ولهذا لا يمكن للمجلس أن يحيل المخالفين للقانون إلى القضاء، وإنما يحيل إلى الحكومة نتيجة التحقيق للعمل على تنفيذ ما وردت فيه من توصيات، قد يكون من بينها إحالة المخطئين

(1) ناصر عبد الله المسلم، المرجع السابق، ص90.

(2) د/عباس عمار، المرجع السابق، ص140.

(3) ناصر عبد الله المسلم، المرجع السابق، ص91.



إلى الجهات القضائية أي يمكن للبرلمان أو المجلس الذي أنشأ اللجنة وما دارت حوله من مناقشات إلى الحكومة مع التوصية بتنفيذ ما ورد فيه من توصيات.<sup>(1)</sup>

وهناك من يعتقد أن حرمان البرلمان من إمكانية إحالة المخالفين إلى الجهات القضائية مباشرة إصغاف كبير لحق هذا المجلس في الرقابة بشكل عام ولسلطاته في التحقيق بصفة خاصة، ولهذا ينبغي النص على تخويل المجالس النيابية هذا الحق وذلك لتقوية رقابية وتقوية أثر تحقيقاتها، خاصة انه ليس في ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، لأن المجلس في هذا الحالة لا يلزم الجهات القضائية برأيه، بل تبقى لتلك الجهات حريتها سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق، أو من حيث الأثر الذي تنتهي إليه تحقيقاتها، فالأمر لا يتعدى مجرد الإخطار من المجلس للجهة المختصة مباشرة.

### الفرع الثالث: تحريك المسؤولية الحكومية

قد تسفر تحقيقات المجالس النيابية إلى أن الوزارة قد وقع منها من سوء التصريف والأخطاء ما يثبت المسؤولية في جانبها، ويقصد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، أو الوزير المختص.<sup>(2)</sup>

وقد لا تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي شيء من شأنه أن يدين الحكومة، وقد ينتهي الأمر إلى تجديد الثقة فيها، أو يقضي التحقيق إلى مجرد تنبيه بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن بعض التقصير في بعض المجالات التي تشرف عليها الحكومة.<sup>(3)</sup>

ولكن في الجزائر لم ينص الدستور على أهمية تقارير لجان التحقيق البرلمانية فإذا تخصصت اللجنة كل العواقب والقيود المفروضة عليها وعلى عملها وأعدت تقريراً تثبت فيه إدانة الحكومة وانحرافها في موضوع ما، فلم ينص الدستور ولا الأنظمة الداخلية للغرفتين،

(1) د/فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 508.

(2) المرجع نفسه، ص 309.

(3) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 90.

على إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة نتيجة لذلك وهذا من شأنه أن يضعف من فعالية هذه الآلية الرقابية.

عكس ما جاءت به بعض الأنظمة الدستورية المقارنة حيث تدرج المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية كأثر للتحقيق.

أما في الجزائر فلا أهمية لتقارير لجان التحقيق، رغم انه أنشأت عدة لجان ولكن تقاريرها لم يفصح عنها ولم تتوصل إلى أية نتيجة أثرت في الحكومة، ونفس النتيجة نجدها في المغرب حيث لا تملك لجان التحقيق أي سلطة في إصدار القرارات، ولكن تنحصر مهمتها في إخبار المجلس كما أن هذا الأخير لا يمكن له إثارة مسؤولية الحكومة ولهذا لا نجد إلا حالات نادرة أين يلجأ فيها البرلمان المغربي إلى تشكيل لجنة تحقيق، وحتى في بعض الحالات النادرة كذلك تحقق لجان التحقيق نتائج ملموسة لأن الحكومة لا تتجاوب معها بالشكل المطلوب حيث يلاحظ ضعف تفاعل الحكومة مع المطالب والتوصيات التي تتضمنها تقارير هذه اللجان<sup>(1)</sup> لأن الحكومة على يقين أنها لا يمكن عزلها من قبل البرلمان لأن لا القانون ولا الدستور لا ينص على هذه النتيجة، وإنما جعل هذه الآلية عديمة الأثر، وهي مجرد وسيلة يحرص بها البرلمان الحكومة واكتشاف تجاوزات هذه الأخيرة دون أي جزاء سياسي يقع عليها في حالة إثبات تجاوزاتها ونشير هنا إلى أن نفس المقتضيات نجدها في موريتانيا.

## المطلب الثاني: تقييم الممارسة العملية للبرلمانات دول محل المقارنة لآلية

### التحقيق

على الرغم من أهمية ودور لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تمد البرلمان بمعلومات تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على الحكومة إلا أن الملاحظ على الدول محل المقارنة قلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها من طرف أعضاء السلطة التشريعية، والسبب الأساسي في ذلك يعود إلى الأغلبية البرلمانية

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 252.

التي تكون دائما مؤيدة للحكومة، ولا يمكن لها أن توافق على تشكيل هذه اللجان لتخرج بذلك حكومة تنتمي لنفس الوزن السياسي الذي تنبثق منه هذه الأغلبية.

### الفرع الأول: الممارسة العملية للبرلمان الجزائري لآلية التحقيق

إن ممارسة البرلمان الجزائري لآلية التحقيق البرلماني كوسيلة رقابة على أعمال الحكومة، لم تظهر ميدانيا إلا بعد صدور دستور 1976، وكان عدد لجان التحقيق المشكلة من قبل البرلمان الجزائري 10 لجان على مدار 06 عهديات تشريعية، حيث شكلت 04 لجان تحقيق في ظل وجود غرفة برلمانية واحدة في الفترة الممتدة بين 1979 و1990،<sup>(1)</sup> ثم شكل البرلمان الجزائري 06 لجان تحقيق في ظل ثنائية برلمانية.<sup>(2)</sup>

والذي يهنا هنا هو لجان التحقيق التي شكلت في ظل الثنائية البرلمانية باعتبار الدراسة حول آخر الدساتير لدول محل المقارنة.

حيث أنشأ البرلمان الجزائري لجنة تحقيق في 23-10-1997 إثر إجراء انتخابات محلية، وما صاحبها من تجاوزات وخروقات قانونية، وذلك الإهانة التي تعرض لها نواب الشعب.

حيث أنشئت هذه اللجنة كأثر للاستجواب المقدم من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني حول التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997 وانحياز الإدارة لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

وكان رد الحكومة غير مقنع لنواب المجلس مما أدى بهم إلى إقترح تشكيل لجنة تحقيق حول هذه القضية، حيث كانت إجابة الحكومة بأن دراسة الطعون والمنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية، من إختصاص اللجان الولائية المشكلة من القضاة، ولا تعقيب للحكومة على قراراتها.

---

(1) شكلت لجنة تحقيق حول العقد المبرم بين شركة سونطراك والشركة الأمريكية البازوفي 1979، ولجنة تحقيق حول الشركة الوطنية للأشغال البحرية في 1981 لجنة تحقيق حول إختلاس 26 كليار دولار في 1990، واللجنة الرابعة حول تسيير الغرفة الوطنية للتجارة في 1990.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص92.

وكان أثر هذه الإجابة تقدم 31 نائبًا بالتوقيع على لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، وضم هذه اللجنة 41 عضوًا، وكانت اللجنة تضم 18 عضوًا من حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو المطعون في صحة فوزه بالانتخابات المحلية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مصير تقرير هذه اللجنة المنعدم. حيث بقي محتكرًا عليه من قبل رئيس اللجنة الذي اختفى عن الأنظار مدة طويلة بعد المصادقة على التقرير من قبل اللجنة الأمر الذي أحدث ضجة سياسية كبرى.<sup>(1)</sup>

كما أن النواب لم يستلموا نسخة من هذا التقرير، إذ لم يكن لهذه اللجنة أي دور ولم يكن لتقريرها أي أثر على الحكومة ولا أي نتيجة سياسية أخرى ونفس مصير تقرير لجنة التحقيق حول الإهانة والتجاوزات التي لحقت بالنواب المشكلة في 24 نوفمبر 1997<sup>(2)</sup> كذلك أنشئت بعد عدم اقتناع النواب برد الحكومة على الاستجواب المقدم لها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.

حيث تقدم اللجنة تقريرها للمجلس الشعبي الوطني وعمت إعلاميا وسياسيا وقانونيا ولم يعرف النور، ولكن مثل العادة لم يتحرك المجلس بل بقي ساكنا، على غرار لجنة التحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية المشكلة في 13 جانفي 2004، حيث عملت هذه اللجنة في ظروف حسنة وانقضى الأجل المحدد لها وهو 06 أشهر ولكن دون نتيجة تذكر عتمت أعمالها وتقريرها كأنها لم تشكل.

فأي دور لآلية التحقيق في الجزائر؟ فهي لجان شكلية تستعمل في وقت الغضب وتندثر بعد ذلك، آلية لإسكات المعارضة لا أكثر، وليست آلية لتقصي الحقائق حول أعمال الحكومة، وبالتالي الممارسة البرلمانية لآلية التحقيق أسفرت عنها هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ولم تستقر على أي نتيجة من شأنها أن تدين الحكومة.<sup>(3)</sup>

---

(1) جريدة المداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21، جلسة 24-11-1997.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 92.

(3) عماد سرير، المرجع السابق، ص 29-30.

## الفرع الثاني: الممارسة العملية للبرلمان المغربي لآلية التحقيق

لقد عرفت الممارسة البرلمانية المغربية تشكيل عدة لجان، سواء قبل دسترة هذه الآلية الرقابية أو بعدها فقبل دستور 1992 عرف مجلس النواب تشكيل لجننتين نيابيتين لتقصي الحقائق أسستا بمبادرة من الملك الراحل الحسن الثاني الأولى في ظل برلمان 1977 لتقصي الحقائق في تسرب امتحانات البكالوريا 1979، والثانية في ظل برلمان 1984، لتقصي الحقائق في أحداث فاس 1990.

أما بعد دستور 1992 الذي نص لأول مرة في فصله 40 على حق البرلمان في تشكيل لجان تقصي الحقائق بمبادرة منه أو من الملك فقد عرفت الممارسة البرلمانية المغربية بعد ذلك تشكيل عدة لجان للتحقيق، حيث شكلت لجنة التحقيق حول القرض العقاري والسياحي، وشكلت من قبل مجلس النواب في 12 يوليو 2000 ضمت 24 عضوا حسب التمثيل النسبي للفرق، واشتغلت هذه اللجنة وتمكنت من وضع تقريرها في الوقت المحدد لها، وتقدمت به للمجلس ونوقش في جلسة عمومية.

ومن أهم النقاط التي توصلت إليها هذه اللجنة وبإجماع أعضائها أن هناك إختلالات خطيرة شملت مختلف مظاهر ومستوى تسيير هذه المؤسسة، ولقد شكل عمل هذه اللجنة محطة من المحطات البارزة في الولاية التشريعية 1997-2002، حيث طالبت الفرق النيابية على إثر تقدير هذه اللجنة بمتابعة الأشخاص المتورطين في التجاوزات التي عرفتها مؤسسة القرض العقاري، وبالتالي كان لهذه اللجنة دور فعال في مراقبة المجال المالي للمؤسسة المذكورة وتوصلت إلى إدانة المتورطين<sup>(1)</sup>.

كما بادر مجلس المستشارين في 27-11-2001 لأول مرة في تاريخه إلى تشكيل لجنة للتحقيق حول مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث بعد ستة أشهر من العمل أنهت هذه اللجنة تقريرها وقدمته للمجلس، واطلع عليه النواب ولقد توصلت إلى اكتشاف سوء التدبير كمعطى دائم في سيرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقدمت عدة توصيات.

(1) عماد سرير، المرجع السابق، ص 90.

شكلت بعد ذلك عدة لجان للتحقيق، إلا أن حصيلة عمل هاته اللجان من خلال التقارير التي تتضمن المعطيات والوقائع والمعلومات، لا تأخذ منحى سياسيا من خلال إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، بقدر ما يكون مجرد عمل يهدف إلى الإعلام.

لكن يبقى لهذه اللجان دور حتى ولو كان إعلاميا في المغرب أكثر بكثير من دورها المنعدم في الجزائر التي لا تعرف تقاريرها النور وتعتم هذه التقارير ولا تقدم إلى المجالس المنشئة لها، على عكس لجان التحقيق في المغرب التي تقدم تقاريرها في الآجال المحددة لها حتى ولو لم يستطع إثارة مسؤولية الحكومة ولكن يمكن للمجلس النيابي تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى المخولة لها دستورا بعد ملاحظات لجان التحقيق.

وما جاء في تقاريرها، مثل ما قامت به غرفة البرلمان الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة باستغلال تقنية الأسئلة الشفوية من أجل خلق نقاش علني يمكن البرلمانيين من استفسار الحكومة حول التدابير التي تزمع اتخاذها في موضوع التحقيق أو توظيف اللجان الدائمة لإجراء بحث تكميلي في القضية المعنية خاصة في الجوانب التي ظل فيها لبس أو لم تتلق أجوبة بشأنها أو خلق لجان فرعية للإعلام.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الممارسة العملية للبرلمان الموريتاني لآلية التحقيق

لم تنشأ الممارسة أن تتشكل لجان المراقبة والتحقيق في التجربة البرلمانية الموريتانية التي امتدت من 1992 إلى 2005 ولو كان من المناسب قيامها للعديد من المناسبات حلت القضايا فيها عن طريق محكمة الحسابات وتمت تصفية الحسابات على المستوى السياسي بدون تدخل فني.<sup>(2)</sup>

غير أن البرلمان الموريتاني عرف في الآونة الأخيرة تشكيل عدة لجان لتحقيق مثل لجنة تحقيق حول المواد الاستهلاكية في عهد الرئيس ولد الشيخ عبد الله حيث شكلت في 12-11-2008 وتولت إلى كشف خروقات خطيرة في البرنامج الحكومي لدعم المواد

(1) عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 232.

(2) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص 84.

الاستهلاكية الأساسية وتقديم مساعدات غذائية للفقرة، حيث قال رئيس اللجنة ولد أمين نائب بالجمعية الوطنية أن اللجنة اكتشفت خروقات خطيرة أقل ما يقال عنها إنها اختلاس وتلاعب بالمال العام وتجاوز للنصوص والقوانين.

كما قدمت هذه اللجنة اقتراحا بإنزال عقوبات صارمة بحق المسؤولين عن التلاعب بالامتلاكات العمومية، وأنشأ مجلس الشيوخ الموريتاني لجنة تحقيق حول المؤسسة الخيرية التي تديرها 'ختو بنت البخاري' حرم الرئيس ولد الشيخ عبد الله وذلك في 21-09-2008

كما شكلت الجمعية الوطنية في 13-10-2008 لجنة تحقيق حول صفقة أرز أهل انوبكظ.

وبالتالي لم يكن يمارس في موريتانيا آلية التحقيق كآلية برلمانية لمراقبة عمل الحكومة إلا بعد انقلاب 2008 وذلك من أجل التحقق في خروقات الحكومات السابقة في عهد الرئيس ولدا الشيخ، وتوصلت فعلا إلى محاكمة المسؤولين.

### **المطلب الثالث: أوجه قصور التحقيق البرلماني**

إن لجان التحقيق البرلمانية أكدت عدم فعاليتها في الدول محل المقارنة وذلك راجع إلى عدة أسباب سنحاول التطرق إلى بعضها.

#### **الفرع الأول: أوجه القصور في النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني**

إذا كانت النصوص الدستورية قد أقرت حق البرلمان في ممارسة التحقيق، كما نصت الأنظمة الداخلية للمجالس على هذه الآلية وبينت طرق ممارستها إلا أنها أغفلت العديد من الجوانب منها:

1. عدم النص على حق التحقيق البرلماني في إثارة المسؤولية الوزارية السياسية مباشرة إذا توصلت اللجنة إلى تورط الحكومة في الأمر، لأن المسؤولية السياسية للحكومة تعد ضمانا ضد الديكتاتورية، وتحول دون قيام ثورات أو انقلابات. (1)
2. عدم النص صراحة على الحد الأقصى لأجال اللجنة في حالة تمديده بعد ستة أشهر سواء في الجزائر أو في المغرب، وهذا من شأنه إتاحة الفرصة أمامها للإهمال في أداء واجبها الرقابي وإفقاد الرأي العام الاعتقاد في أهميتها.
3. إذا كان مجال السؤال واسعا في هذه الدول أي يمكن طرح السؤال على جميع الوزراء حتى على وزيري الدفاع والخارجية، أما لجان التحقيق فمجالها ضيق ومقيد أي لا يمكن تشكيل في المجال العسكري أو الأمن فمجال التحقيق مقيد.
4. لم تنص القوانين على إمكانية متابعة لجان التحقيق مدى تنفيذ الحكومة لتوصياتها، كما لم تتبن الحل إذا استهانت الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفذها.
5. إن النص على تشكيل لجان التحقيق في هذه الدول بنفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر نحو تغييب دور المعارضة في تشكيلة اللجنة وبالتالي التعيم على رأيها أمام المجلس. (2)
6. استبعاد اللجان الدائمة من التحقيق أدى إلى عدم فعالية هذه الآلية باعتبارها الأقرب إلى استيعاب موضوع التحقيق من اللجان الخاصة كون موضوع أي تحقيق يدخل في نطاق اختصاصات أحد هذه اللجان الدائمة وتنظيم سير أعمالها منصوص عليها في القانون.
7. ولعل أكبر قصور قانوني هو عدم النص بصورة واضحة على نشر تقارير لجان التحقيق، حيث وضعت بصورة تحول دون نشر هذه التقارير خاصة إذا تعلق الأمر بالتقارير التي يمكن أن تدين الحكومة القائمة.

كما نجد في موريتانيا والمغرب إمكانية تحريك القضاء إزاء الموضوع محل التحقيق وإذا ما عمدت إلى ذلك، فإن لجان التحقيق تتوقف فورا عن أعمالها، وهكذا يفلت القطاع

---

(1) د/ فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 368.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 119.



المراقب أو المحقق في شأنه من الرقابة التي يجريها البرلمان، وبذلك تتعدم فعالية هذه اللجان. (1)

### الفرع الثاني: العائق السيكولوجي والإجرائي

إن الرقابة البرلمانية بصفة عامة، وآلية لتحقيق بصفة خاصة تشترط أمرين، الأول يتعلق بالإطار القانوني والإمكانات المادية والبشرية التي يجب أن يتوفر عليها كل مجلس نيابي من أجل تسهيل عمل النواب في الحصول على معلومات يمكن أن تدين بها السلطة التنفيذية، والأمر الثاني يتعلق بالظروف العامة، أي توفر الثقافة السياسية الديمقراطية الملائمة والحياة السياسية الصحيحة التي تعمل في ظلها أحزاب بسيطة وإعلام حي وانتخابات حرة وتداول السلطة ومجتمع مدني فاعل يركز على أوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة. (2) ويبرز من تركيبة النظام السياسي نفسه سواء في ظل التعددية أو في عهد الأحادية الحزبية، فخلال مرحلة الحزب الواحد كان يتولد لدى النواب شعور بالخوف من إمكانية مضايقة الحكومة في حالة اللجوء إلى تشكل لجنة التحقيق، هذه الحكومة التي يفترض فيهم مساندتها، على اعتبار أن التحقيق البرلماني وعلى العكس من الأسئلة يعتبر إشارة بعدم مساندة الحكومة، ومن هنا يمكن تفسير فروق النواب عن تشكيل لجان التحقيق ولعل أكبر دليل هو ملاحظة كيف أن المبادرة بتشكيل لجان للتحقيق خلال مرحلة التعددية في الجزائر كانت من طرف نواب المعارضة.

مما تقدم عرضه يتبين لنا أن التحقيق البرلماني يشكل ركيزة أساسية من الركائز التي تعتمد عليها البرلمانات في ممارسة رقابتها على السلطة التنفيذية وأن الهدف من تشكيل لجان التحقيق البرلمانية هو التأكد من أن النظام السياسي يعمل بكفاءة في تحقيق أهدافه، وأن الجهاز الإداري يعمل بطرق سليمة وإلا اكتشف التحقيق عيوبه، ولكن يجب

(1) زيدان ولد سيد عال، المرجع السابق، ص 85.

(2) لمعني محمد، المرجع السابق، ص 120.

أن تمنح لهذه اللجان بعض السلطات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة عملها بأكثر حرية حتى تكون لنتائجها فعالية ومصداقية. (1)

---

(1) نادية إسماعيل محمد الجبلي، الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة للدولة في الجمهورية اليمنية، (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عمان، 2008، ص153.

## الخاتمة

من خلال الدراسة المقارنة التي شملت كلا من الجزائر، والمغرب، وتونس وموريتانيا، يمكن التوصل إلى وجود تشابه كبير يمكن التوصل إلى وجود تشابه كبير في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بين هذه الدول، ذلك أن قوانين هذه الدول اشتقت معظمها من القانون الفرنسي، حيث زودت دساتير هذه الدول السلطة التنفيذية بكل إمكانيات الهيمنة وخصتها بكثير من الضمانات التي تصل إلى حد المبالغة، وذلك بإيراد قيود كثيرة على حق السلطة التشريعية في ممارسة وسائله الرقابية في مواجهة تلك السلطة، وهذه الضمانات والقيود تعيق الرقابة البرلمانية، وتؤدي من الناحية العملية إلى ندرة استخدام مجلس النواب لوسائل الرقابة المقررة له في الدستور، وهذا التقييد البرلماني أدى إلى ضعف رقابة المجلس.

وقد سمحت لنا دراسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في كل من الجزائر والمغرب، وتونس وموريتانيا، بتقدير مكانة الهيئة التشريعية في ظل آخر دساتير هذه الدول، وتوصلنا إلى أنه يحتل المرتبة الثانية في الأنظمة السياسية لهذه الدول، فأصبح مجرد هيئة لتزكية برنامج الحكومة وتلقي بيان عن السياسة العامة وتمير مشاريع القوانين الحكومية، وأن رئيس الدولة غير مسؤول أمام هذه الهيئة، ولا يمكن محاسبته سياسياً، بل أكثر، من ذلك أصبحت هذه الهيئة تعمل على تقوية مركز رئيس الدولة في مواجهة الحكومة وخاصة في الجزائر حيث يمكن للبرلمان مساءلة الحكومة عن مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

سجلنا عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإن السلطة التنفيذية لا تريد أن تشاركها سلطة أخرى في ممارسة السلطة، وتركيز السلطة في يدها مسبقاً، وبالتالي، أصبح من الصعب مزاحمتها رغم وجود عدد كبير من النصوص التي تنص على هذه المشاركة.

كما لاحظنا عدم فعالية الرقابة البرلمانية الممارسة على الحكومة رغم تعدد الوسائل، ومنها تلك التي يملكها البرلمان كوسائل ضغط يمكن إثارة المسؤولية السياسية

للحكومة بشأنها، ومنها تلك التي تمكنه من مراقبة العمل الحكومي دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء سياسي، ولكن في حقيقة الأمر لا توجد وسيلة من هذه الوسائل إلا وبقيت بدون قيود أو ترك الحرية للبرلمان للجوء إليها، فإن لم نجد قيودا في الدستور وجدناها في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ولهذا فالجوء إليها صعب جدا نظرا لحكمة الهندسة السياسية التي صاغ بها المشرع الدستوري في تنظيم هذه الآليات.

إضافة إلى ذلك فبنية البرلمان بغرفتيه في كل دولة تتميز بالأغلبية في كلا المجلسين، وهي تمس بفعالية الرقابة خاصة وأن رئيس الحكومة وإن لم نقل كل الحكومة تعين عمليا من الحزب ذي الأغلبية في البرلمان.

هذا الإجراء جعل أعضاء البرلمان يلعبون دور المشاهد تجاه القضايا التي تهز الحياة الوطنية، فلا يمكن للبرلمان إثارة مسؤولية الحكومة لأن الأغلبية مساندة لها، فلا نتصور أن هذه الأخيرة قد تلجأ التي تبنى أو التصويت على كل ما هو ضد الحكومة أما المعارضة فلا مجال للتحدث عنها فدورها ينحصر في التنديد وتقديم الانتقادات والشكوك إتجاه الحكومة دون أن يؤدي ذلك إلى أية نتيجة.

هذا بالإضافة إلى كون البرلمان لا يملك إلا وسيلة واحدة يمكن أن يطرح مسؤولية الحكومة السياسية بشأنها وهي آلية ملتصق الرقابة.

كما أن دور الغرفة الثانية في البرلمان منعدم خاصة في الجزائر، تونس وموريتانيا على عكس ذلك في المغرب الذي يمكن لمجلس المستشارين إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة ولكن بالمقابل يمكن للملك حله.

أما الرقابة التي يمارسها البرلمان عن طريق الإعلام فقد أثبت الواقع عدم جدواها لأن السلطة التنفيذية لا تسمح للبرلمان بالوصول إلى المعلومات التي تدينها أو تثبت قصورها في تسيير الشؤون العامة للبلاد.

كما أن آلية الاستجواب لا تأخذ بها كل الأنظمة السياسية بل وجدناها فقط في النظام السياسي الجزائري، أما في المغرب، وتونس وموريتانيا فلا تأخذ بها كآلية رقابية برلمانية، رغم الدور الذي تلعبه ، كما أن النظرة المتفحصة والمتمعنة في كيفية وشروط

إعمال وسائل الرقابة البرلمانية جعلنا نكشف أن هذه الوسائل قد أحيطت بشروط دستورية تعجيزية ومجحفة جعلت استعمالها إما مستحيلا أو لصالح الجهاز التنفيذي.

فهناك إصلاحات عميقة يجب القيام بها في المستقبل القريب ويكون موضوعها إعادة الصلاحيات الفعلية للبرلمان في مجال الرقابة، ومنحه المكانة المستحقة في الأنظمة السياسية محل المقارنة، وبهذا نعتقد أن أي تفعيل للبرلمان في رقابة هذه الأنظمة يجب أن ينطلق أولا من إصلاح البنية الداخلية للمؤسسة البرلمانية وذلك بإجراء انتخابات تشريعية نزيهة تعمل على التمثيل الحقيقي للواقع السياسي في هذه الدول، وهذا لن يأتي مطلقا إلا بتطهير الحياة الحزبية أولا وتوفير إرادة سياسية حقيقية ثانيا.

يجب أن يمنح للغرفة الثانية دور فعال في الرقابة لكي تدعم الغرفة الأولى في مباشرة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة خاصة مجلس الأمة الجزائري ومجلس الشيوخ الموريتاني ومجلس المستشارين التونسي مثل مجلس المستشارين المغربي الذي يتوفر على بعض وسائل الرقابة المثيرة لمسؤولية الحكومة.

يجب إعادة النظر في طرق وكيفية مناقشة برنامج الحكومة في المغرب وموريتانيا ان لا تكون سطحية وانما فعلية، أما في الجزائر فالأمر غير واضح باعتبار أن البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية، والحكومة تسأل على كيفية تنفيذ هذا البرنامج، فهذا تأكيد لتفوق رئيس الجمهورية على البرلمان وليست مراقبة على برنامج حكومي يبين كيفية تسيير الشؤون العامة للدولة، فيجب إرجاع المياه إلى مجاريها، أي توفر رقابة برلمانية على البرنامج الحكومي، أولا تسأل الحكومة على أي برنامج مثلما ما يحدث في تونس، إذ أن الحكومة لا يمكن إثارة مسؤوليتها بمناسبة برنامج رئيس الجمهورية وكيفية تطبيقه.

يجب منح البرلمانيين الوسائل اللازمة والكافية الخاصة بالاستعلام بهدف الوصول إلى معلومات صحيحة، وأن تكون لهذه الوسائل أثر قانوني حتى تأخذها الحكومة بعين الاعتبار ولا تستهين بها، وتصبح هذه الوسائل أكثر أهمية أن قورنت بجزء.

إعطاء اللجان الدائمة دورا في الرقابة باعتبارها أحسن وسيلة في الرقابة البرلمانية عن طريق المتابعة الدائمة لنشاطات الوزارات.

يجب إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة بحيث يقلل من القيود المفروضة على البرلمان ومنح الحرية أكثر لغرفتي البرلمان في مباشرة هذه الوظيفة ،حتى تكون رقابة فعلية وفعالة وليست رقابة شكلية منظمة بترسانة قانونية.

كما يجب على الحكومة تطبيق الدستور والنصوص القانونية وليس خرقها و على البرلمان مطالبتها بذلك.

على البرلمان أن يضع في حساباته انه ممثل الشعب، ويجب أن يراعي مصالحه ويستعمل كل سلطاته لمواجهة الحكومة وليس التخلي عن بعض صلاحياته لمجرد عرقلة الحكومة له في مباشرة مهامه.

يجب على هذه الدول أن تتبع نظاما سياسيا واضح المعالم لأنه بهذا الشكل ولا دولة من دول محل المقارنة تمتلك نظاما واضحا أو تتبع نظاما بكامل أركانه، فالجزائر مثلا، رغم انها تتبع النظام شبه الرئاسي إلا أن تعديل 2008 منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جدا مقارنة بصلاحيات رئيس الدولة في الدول التي تأخذ بهذا النظام وعلى رأسها فرنسا، فصلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر تتجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية في فرنسا، ولهذا يقال عن هذا النظام نظاما شبه رأسي مفرط، بإعتبار أن رئيس الجمهورية هو صاحب البرنامج السياسي، والحكومة منفذة له عن طريق مخطط عمل مسؤولة عنه أمام البرلمان.

يقال عن النظام السياسي المغربي أنه نظام برلماني ولكن يتعارض معه في أهم ركن له وهو صلاحيات الملك التي يجب أن تكون شرفية، ولكن في المغرب صلاحيات الملك واسعة جدا، رغم أن المراجعة الدستورية لسنة 2011 قلصت من صلاحيات الملك إلا أنه ما زال يتمتع بصلاحيات واسعة رغم أن هذه المراجعة منحت للوزير الأول بعض الصلاحيات إلا أنها لا تقارن بصلاحيات الوزير الأول في النظام البرلماني الذي يعتبره محور السلطة التنفيذية.

أما في تونس فالنظام رئاسي، ولكن الحكومة يمكن أن تثار مسؤوليتها من قبل مجلس النواب، كما يمكن أن تقدم لها أسئلة محتشمة، فهذه المظاهر ليست بمظاهر النظام الرئاسي، وعليه، يجب على النظام التونسي أن يأخذ بالفصل المطلق بين السلطتين مع الأخذ ببعض الاستثناءات التي لا تصل إلى درجة إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة، أما في موريتانيا فنجد النظام أكثر وضوحا مقارنة بالأنظمة الأخرى محل المقارنة، حيث يكفي على أنه نظام شبه رئاسي باعتبار رئيس الجمهورية في موريتانيا يتمتع بصلاحيات واسعة وهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، والحكومة باعتبارها صاحبة البرنامج السياسي فهي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان حتى ولو كان هذا بصورة شكلية وليست حقيقية لأن رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية، فعليه يجب أن تمنح صلاحيات فعلية للحكومة وليست صلاحيات من الناحية الشكلية.

إزالة القيود والعوائق العديدة الموجودة في الدستور والوائح لكي يمارس عضو البرلماني دوره الرقابي بفاعلية عن طريق استخدام وسائل الرقابة البرلمانية.

ضرورة وجود نصوص دستورية وقانونية تعاقب الوزراء الذين يرفضون الحضور إلى قاعة البرلمان للرد على الأسئلة والاستجابات الموجهة إليهم من قبل النواب.

## قائمة المراجع

### 1- المراجع باللغة العربية

#### 1 - الكتب:

- 1- ابن عاشور رافع ، المؤسسات والنظام السياسي بتونس ، (الإطار التاريخي، النظام الحالي ) مركز النشر الجامعي،2000.
- 2- د/ أبو يونس محمد باهي ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002.
- 3- د/أبوزيد محمد ، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية (دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري)، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- 4- د/ أبوزيد محمد عبد الحميد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2003.
- 5- د/أبوزيد محمد عبد الحميد، مبادئ الأنظمة السياسية المعاصرة دار النهضة العربية،1996
- 6- د/إدريس بوكرا، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
- 7- د/ أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني النظرية العامة للساتير، دار الكتاب الحديث، د ت ن.
- 8- د/البديري هشام محمد، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون،2007.
- 9- د/ بركات عمرو فؤاد أحمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، د ب ن، د ت ن.
- 10- د/بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، 2002.



- 11-د/ بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ب ن، 1997.
- 12-د/ بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- 13-بغدادى عز الدين ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- 14-د/ بن عزى الأخضر ، دستور 20 يوليو 1991، مع ملاحظات ونصوص تكميلية، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة نواكشوط، 2000.
- 15-د/البننا محمد عاطف ، الوسيط في النظم السياسية، دار النشر للجامعات، جامعة القاهرة، 2001.
- 16-د/ بندرو عمر ، النظام السياسي المغربي، د ب ن ، 2002.
- 17-د/ بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن.
- 18-بوعلي بشير ، مجلس النواب 1956-1992، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة،المغرب، د ت ن.
- 19-بوعوني الأزهر ، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، 2002.
- 20-د/ بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، د ت ن.
- 21-د/بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، الجزائر.
- 22-د/بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة تاريخية قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- 23-د/الجرف طعيمة، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، 2001.
- 24-الجزيري عبد العزيز ولوصيف مصطفى، دستور الجمهورية التونسية، مطابع موحدة، تونس، 2006.
- 25-د/ جلول بن داري، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة، د ب ن، د ت ن.

- 26-د/ الجندي صابر الحسني محمود ، الوجيز في القانون الدستوري المقارن، د ب ن،1998.
- 27-د/الجوجو عبد الله حسن، الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة،1996.
- 28- الحديكي عبد الكريم، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي، دراسة قانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية الرباط، أكادال، 2003.
- 29-د/الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- 30-د/ الخطيب سعدي محمد، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 31-د/ الخطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتي وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 32-د/ الخطيب نعمان احمد ، الوجيز في النظم السياسية، جامعة مؤتة، 1991.
- 33- خرباشي عقيلة ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،دار الخلدونية ، الجزائر . 2007
- 34- درويش محمد فهميم ، السلطة التشريعية ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، د ب ن، 2002.
- 35-دوفرجه مورييس ترجمة الدكتور جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
- 36-ذبيح ميلود ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 37-د/ رسلان احمد، النظام الدستوري المصري، مصر، 2008.
- 38-د/ رسلان أنور أحمد ، النظم السياسية، مصر ،2007.
- 39-د/ الساعدي حميد ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في الرئاسة دراسة مقارنة،د ب ن 1981.

- 40-د/ سلام إيهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار الهنا للطباعة عبد الخالق ثروت، مصر، 1983.
- 41-د/سيد علي سعيد ، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة، 2009.
- 42-د/ الشرفاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، 2002.
- 43-د/شريف أيمن محمد ، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 44-د/شوقي رأفت ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأ المعارف، مصر، 2006.
- 45-د/ شيحا إبراهيم عبد العزيز ، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة، الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، مصر، 2006.
- 46-الصاوي علي ، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدول العربية، برنامج الدراسات البرلمانية كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 2004.
- 47-الصاوي علي، محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية، د، د، ن، مصر، 2003
- 48-د/الصروح مليكة ، القانون الدستوري، د ب ن، د ت ن ، 1998.
- 49-د/الطبطباني عادل ، الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها وظائفها، د ب ن، 1987.
- 50-د/طربوش قائد محمد ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- 51-د/طربوش قائد محمد ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- 52-د/طربوش قائد محمد ، انظمة الحكم في الدول العربية الوضع الحقوقي لرئيس الدولة في الدول العربية الجزء الثامن، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

- 53-د/طربوش قائد محمد ، أنظمة الحكم في الدول العربية، الجزء الخامس "طرق قيام السلطة التشريعية والمؤقتة وبنيتها الاجتماعية والسياسية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- 54-د/طربوش قائد محمد ، أنظمة الحكم في الدول العربية، النظم الانتخابية في الدول العربية، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- 55-د/طربوش قائد محمد ، أنظمة الحكم في الدول العربية، تحليل قانوني مقارنة، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2007.
- 56-د/طربوش قائد محمد ، أنظمة الحكم في الدول العربية، صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية، الجزء التاسع، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- 57-د/الظماوي سليمان ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1996.
- 58-د/الظماوي سليمان، النظام النيابي في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1993.
- 59-د/ العالي محمد، التدخل البرلماني في مجال السياسة العامة في المغرب، أبحاث وأعمال جامعية، سلسلة الدراسات القانونية، الاجتماعية السياسية، 2006.
- 60-د/عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 61-د/ عبد المتعال علاء، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، د ب ن، 2004.
- 62-د/عبد الوهاب محمد رفعت، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 63-د/ عبد سيد رفعت، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، 2005.
- 64-د/ عثمان حسين عثمان محمد ، النظم السياسية، دار الجامعة الحديث، مصر، 2005.
- 65-د/العجمي حمدي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- 66-د/عمران فارس محمد ، التحقيق البرلماني الجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوروبية دراسة مقارنة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
- 67-د/ غلاب عبد الكريم ، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1992، الطبعة الثالثة، 1993.
- 68-د/ غلاب عبد الكريم ، تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، الجزء الثاني د ب ن، د ت ن.
- 69-د/فرحات سامي ، الإصلاح الدستوري وجمهورية الغد، المكتبة القانونية، 2006.
- 70-د/فكري فتحي ، وجيز القانون البرلماني في مصر، د ب ن، 2004.
- 71-د/الفهري يوسف القاسي ، القانون الدستوري، المغرب، 1997.
- 72-د/ فودة رأفت ، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 دراسة مقارنة الدستور الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، 2001.
- 73-د/ فوزي صلاح الدين، واقعة السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية، مصر ، 2002.
- 74-د/كامل نبيلة عبد الحليم، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي، المغرب، 1980.
- 75-د/كامل نبيلة عبد الحليم ود/ نصار جابر جاد ، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د ت ن.
- 76-د/مالكي أحمد، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، د ب ن، 2007.
- 77-د/ماهو جيد، إمكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ت ن.
- 78-د/متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية منشأة، دار المعارف، مصر، 1989.
- 79-د/ المصطفى خطابي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د ب ن، الطبعة الثانية، 1994.

- 80-د/ مطيع المختار، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، الطبعة الأولى، 1998.
- 81-د/ مطيع المختار، نظام البرلمان ذي الغرفتين بالمغرب، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، 1999.
- 82-د/معتصم محمد ، تأملات في ممارسة البرلمان 1983-1997 للأسئلة كآدات لمراقبة الحكومة، الطبعة الأولى، دار توبقال المغرب، 1985.
- 83-د/منصور مولود، القانون الدستوري، دار الودائع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011.
- 84-د/ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر، جامعة قلمة، الجزائر، 2006.
- 85-د/نصار جابر جاد، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ت ن.
- 86-د/ النويصي عبد العزيز، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية قضايا الأساسية، د ب ن، د ت ن .
- 87-د/ الهيفي نعمان عطاالله، الرقابة على الحكومة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع 2007.
- 88-د/وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 89-ولد سيدات سيدي محمد، السلطات العامة والعلاقة بينهما في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، دراسة مقارنة، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1994.
- 90-يحي صادق أحمد علي، الإستجابات كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2008.
- 91-د/يحييا محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية للملكة المغربية، د ب ن، 2000.

## 2 رسائل الدكتوراه والماجستير:

### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أبو النجا عادل محمد محمد ابراهيم ، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 2000.
- 2- أحمد عارف الصلايين، الاستجابات وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة 'الأردن ومصر' رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، 2005.
- 3- إدريس أحمد ، الوزير الأول في دول المغرب العربيين رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1992.
- 4- إسكندر ملاك راجي ، المرخ بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني وآثاره دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
- 5- أعبيدة عبد الغني ، ملتمس الرقابة في النظام الدستوري والسياسي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، 2004.
- 6- البحري حسن مصطفى ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
- 7- البختي محمد مقبل حسن ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.
- 8- البخيتي محمد مقبل حسن ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني(دراسة مقارنة) رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
- 9- بن بريك إسمهان مردوف مرعي ، سحب الثقة من الحكومة وازدواجية مسؤوليتها أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2005.

- 10- بن بغلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2004.
- 11- بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 12- بنعمر سمير ، المؤسسة التشريعية في المغرب، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة ماجستير في الحقوق جامعة القاهرة، 1999.
- 13- بوشعير سعيد ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، الجزء الأول، 1984.
- 14- بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري 1963، أطروحة ماجستير في فرع الإدارة ومالية جامعة الجزائر، سنة 1997.
- 15- تقريرعام من إعداد المركز اللبناني للدراسات، ندوة حول تطوير العمل البرلماني العربي، 2000.
- 16- الجبلي نادية إسماعيل محمد ، الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة للدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2008.
- 17- جديد فادي محمد ، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والعلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.
- 18- الحزبي سعود فلاح ، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية المعاصرة وعلاقته بمبدأ الفصل بين السلطات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة دمشق، 2010.
- 19- حسن محمد قدري ، رئيس مجلس الوزراء في النظم السياسية المعاصرة رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
- 20- الحمادي ماجد ، الثنائية البرلمانية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، لكلية الحقوق، جامعة دمشق 2، 2006.



- 21- الحموتي توفيق ، دور الأسئلة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال، 1999.
- 22- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور الجزائر سنة 1996 أطروحة ماجستير في فرع القانون الدستوري جامعة الجزائر سنة 2003.
- 23- الدرباشي حلمي عبد المعضي عبد الرحمن ، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الإستراد، 2006.
- 24- الدرداري الناجي، الحكومة في ظل الدساتير المغربية من 1962 إلى 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال 2002.
- 25- الزويغ عبد الحميد، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2001.
- 26- زيادة محمد رواد عادل، التحقيق البرلماني (لجان التحقيق البرلمانية) دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2007.
- 27- السبيلي أحمد إبراهيم ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990.
- 28- سروري مريمة ، مؤسسة الحكومة كتفاعل في تدبير الشأن العام الوطني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، السويس، 2009.
- 29- سرير عماد ، لجان تقصي الحقائق بين النص الدستوري والممارسة البرلمانية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006.
- 30- السقعان عبد الحميد محجوب محمد، اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- 31- سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، في جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1986.

- 32- شنان عمر ، الاستجواب كوسيلة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007.
- 33- الصالح محمد محمد ، التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في سوريا في ظل دستور 1973، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2001
- 34- الصباح وفاء بدر ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس.
- 35- الصلايين أحمد عارف ، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008.
- 36- صوص أحمد نبيل أحمد ، الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
- 37- عال زيدان ولد سيد ، عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الموريتاني، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007.
- 38- عبد المجيد عزة مصطفى حسن، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2008.
- 39- العبدى محمد ، الفرق البرلمانية ودورها في تفعيل العمل البرلماني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة السويمي، الرباط، 2001.
- 40- عرنوس عنان، مسؤولية رئيس الدولة لدراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004.
- 41- عطية جلال السيد بنداري ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
- 42- عفيفي كامل، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، 2000.

- 43- علي محمد توفيق يوسف ، نظام المجلسين النيابيين وتطبيق ذلك في إنجلترا ومصر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة
- 44- عمران فارس محمد عبد الباقي على ، التحقيق البرلماني ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998.
- 45- العيسات يزن سالم على ، الأسئلة البرلمانية ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عمان ، 2006.
- 46- الغفلي حمدان محمد سيف ، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظم الفيدرالية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2009.
- 47- قاسم محمد جمعه محمد ، الفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، القاهرة 2006.
- 48- اللحيدان عبد العزيز بن حمود ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة الملك عبد العزيز السعودية ، 2007.
- 49- لمعني محمد ، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009.
- 50- المالكي عبد الحفيظ ، مؤسسة الوزير الأول في المغرب ، فرنسا وإسبانيا ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دراسة العليا المعمقة ، جامعة عبد الملك السري ، طنجة ، 2008.
- 51- محموح يوسف ، السؤال البرلماني على ضوء النظام الداخلي لمجلسي البرلمان دراسة في النص والممارسة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، أكادال ، 2007.
- 52- مرابط ليلي ، الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة في النظام السياسي المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكادال ، الرباط ، 2001.
- 53- المسعودي امينة ، الوزراء في النظام السياسي المغربي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، أكادال ، الرباط ، 1999.

- 54- المسلم ناصر عبد الله ، مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة بين الدستورين الأردني والكويتي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عمان 2008.
- 55- المسلماني ريم عبد الرحمن سنان ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة قطر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة، 2008.
- 56- المظفر زهير، وضع الدستور في تونس، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1986.
- 57- ناصر أحمد سمير ، الإلتزام الحزبي والحياة النيابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
- 58- ناصف عبد الله ابراهيم ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.
- 59- الهاجري مبارك ناصر مبارك، ضمانات تطبيق قواعد القانون الدستوري في ضوء أحكام الدستور الدائم لدولة قطر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أم درمان الإسلامية، 2005.
- 60- ولد محمد محمد محمود، ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا (دراسة علمية تحليلية، بحث ماجستير في القانون، الكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 61- يوسف محسن، المراقبة السياسية للنشاط المالي للحكومة، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2006.

### 3- مقالات

- 1- ابن عاشور رافع ، المؤسسات والنظام السياسي بتونس الإطار التاريخي، النظام الحالي، مركز النشر الجامعي، 2000.
- 2- إدريس بوكرا ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة العدد الأول، سنة 1998.

- 3- الإدريسي رشيد علمي ود/ المومني غدير: هل البرلمان مجال عمومي، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، مركز الدراسات الدستورية والسياسية العدد 24 2006
- 4- د/بلا العربي ، المعارضة البرلمانية خلال الولاية التشريعية السادسة سلسلة من الندوات والأيام الدراسية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لمركز الدراسات الدستورية والسياسية، 2006.
- 5- د/بن سيداب سيدي محمد ، التطور الدستوري والسياسي في موريتانيا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 40 عدد 04، سنة 2003.
- 6- د/الجيل عدنان حمودي ، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونشكيو محلية الحقوق السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو 1985.
- 7- د/حضراني محمد ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997-2002 سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 24-2006.
- 8- خرباش عقيلة ، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.
- 9- زباني طاطا وحيدة ، تطور دور وزارة العلاقات مع البرلمان، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2006.
- 10- سالم محمد عبد الرحمن ولد أحمد، نظام الإنتخابات في التشريع الموريتاني المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة نواكشوط، العدد 9، الصادر في 1993.
- 11- سعيد محمد جلال، تجربة الثنائية البرلمانية، موقع مجلس المستشارين (المغرب) ومجلس الشيوخ (فرنسا) في المشهد المؤسساتي، أشغال الندوة المنظمة تحت الرعاية السامية لصاحب الحلوية الملك محمد السادس من طريق مجلس المستشارين بمشاركة مجلس الشيوخ الفرنسي يوم 10 نوفمبر 1999، الطبعة الأولى 2000.
- 12- سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، النظام الحزبي والتجربة الدستورية الموريتانية المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة نواكشوط، العدد 1997.
- 13- شريط الأمين ، علاقة الحكومة بالبرلمان، نشر وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان سنة 2000.

- 14-د/صرصار محمد شفيق ، السيادة في الدستور التونسي، المنطلقات والتطورات  
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 عدد 04، سنة  
2003.
- 15-د/الطيبباني عادل ، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل  
البرلمان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 1991.
- 16-طرطار أحمد ، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء  
الحكومي، مجلة الفكر البرلماني العدد 1، فيفبر 2007.
- 17-عاشوري العيد ، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري بين النص  
والممارسة، مجلة ملتقى المؤسسات العدد الثالث، ديسمبر 2006.
- 18-عاشوري العيد ، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية  
والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2004.
- 19-العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في موريتانيا، مقال من إعداد مركز  
البحوث والدراسات، بتاريخ 16-03-2008
- 20-علال قاسي، الآليات القانونية الداخلية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان  
والمواطن، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، ماي 2006.
- 21-علال قاسي، الآليات القانونية الداخلية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان  
والمواطن، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، ماي 2006.
- 22-د/عوابدي عمار، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة  
البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، العدد  
الثالث، ديسمبر 2006.
- 23-عوابدي عمار، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة  
البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، العدد  
الثالث، ديسمبر 2006.
- 24-فتحي لتنظيم والصنهاجي بوعلام، المغاربة من الجزائر العاصمة 18-05-  
2007.
- 25-د/فزو محمد أكلي، ضرورة التعديل الشامل للدستور، مجلة دراسات قانونية العدد  
الثاني، 2008.

- 26- الفيلاي وفاء، التصويت البرلماني على البرنامج الحكومي بالمغرب منح الثقة المبدئية، مجلة التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997-2002 العدد 24.
- 27- د/قزو محمد أكلي، ضرورة التعديل الشامل للدستور، مجلة دراسات قانونية العدد الثاني، 2008.
- 28- د/الكردوسي عادل عبد الجواد محمد، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مجلة الحقوق السنة الحادية والعشرين، العدد الأول، مارس، 1997.
- 29- الكردوسي عادل عبد الجواد محمد، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مجلة الحقوق السنة الحادية والعشرين، العدد الأول مارس 1997.
- 30- لعروسي رابح، قراءة الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات إستراتيجية العدد الرابع، 2007.
- 31- لعروسي رابح، قراءة الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات إستراتيجية العدد الرابع، 2007.
- 32- مطيع المختار، لجنة تقصي الحقائق في قضية الفرض العقاري والسامي، مجلة فصلية، دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد الثالث، 2001.
- 33- د/نصراني محمد، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997-2002 العدد 24-2006.
- 34- وزاني وسيلة، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني العدد 21 نوفمبر 2008.

#### 4- الوثائق الرسمية

- 1- الجرائد الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني.
- 2- الجرائد الرسمية لمداولات مجلس الأمة.
- 3- الجرائد الرسمية لمداولات مجلس النواب المغربي.
- 4- الجرائد الرسمية لمداولات الجمعية الوطنية.
- 5- الجرائد الرسمية لمداولات مجلس المستشارين المغربي.

## المراجع باللغة الفرنسية:

### 1-الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- Ardant Philippe , institutions politiques et droit constitutionnel, édition (L. G. D. J), 1998.
- 2- Ben Abbou-Kirane fatiha, droit parlementaire algerien ,office des publication universitaire,tom2,2009.
- 3- BEN MOHAMED, le pouvoir exécutif dans les pays de Maghreb étude comperation, Tunis, 1995.
- 4- BRAHIMI MOHAMED , le dissolution, revue algérien de droit (D. P. E)N° 6- 1990.
- 5- BURDEAU, G droit constitutionnel et institution politique, 15<sup>ème</sup> édition L. G. D. J ,1972.
- 6- CHATENET PIERE , épitaphe pour la démocratie parlementaire, édition buchet Chastel, paris.
- 7- Dominique lupin, le régime parlementaire, dalloz, 1997.
- 8- Droit constitutionnel et institutions politiques le contrôle parlementaire ,documents d'études, N° 114 ,edition, 1998.
- 9- ELRAAZI FATHALLAH, droit constitutionnel et institutions politiques, 1ere edition, 1996.
- 10- JEAN PAUL JACQUES, droit constitutionnel et institutions politiques ,4eme edition, dalloz, 2000.
- 11- LOUIS PIERRE , le contrôle parlementaire, exerce sur l'activité du pouvoir exécutif en matière financière, paris.
- 12- MASCL JEAN CLAUD, le role du depute et ses attaches institutionnelles sous la V eme republique ,paris, 1996.



- 13-MOHAMED BEN YAHYA, la chambre des conseillers, seconde chambre de parlement, 1ere edition, 1998.
- 14-MOULIN RICHARD le présidentielisme et la classification des régimes politiques (L. G. D. J) ,1978.
- 15-SADOK CHAABANE, la fonction d'élaboration des règles processus législatif et structures parlementaire en Tunis, série études de droit et d'économie, 1973.

2- الرسائل باللغة الفرنسية:

- 1-BEN HAMMED MOHAMED RIDHA , le pouvoir exécutif dans les pays de Maghreb these doctorat d'états en droit faculté de droit Tunis, 1983.
- 2-BENELLI JULIE , droit parlementaire et fuis majoritaire l'assemblée nationale sous IV<sup>ème</sup> république, thèse pour le doctorat en droit public, univers suite de paris I, 2004.
- 3-BILGERSTRECT HELENE , le contrôle parlementaire en France et en grande Bretagne, étude comparée des procédure de contrôle de la chambre des communes et de l'assemblée national, thèse pour obtenir grade de docteur, l'universite paris I, 2000.
- 4-BLANCO IXMUCANE LEGIA , le renouveau parlementaire: les reformes de la fonction normative et de contrôle du parlement français depuis les années quatre vingt dix mémoire pour le diplôme d'études approfondies de sciences politique, université panthéon assas, paris I, 2005.

- 5-BRONDEL SENERINE , l'article 49 de la constitution du 4 octobre 1958 ,thèse pour le doctorat en droit, pantheon, paris I, 2001.
- 6-CATTEAU DANIEN ,la loi et la modernisation de la gestion publique thèse pour le doctorat en droit public,l'université du droit et de la sont ville, 2007.
- 7-LAUSENCELOR, le contrôle parlementaire de la politique étrangère sous la II république thèse pour le doctorat en droit, paris II.
- 8-MANSOUR MOULOUD, le dualisme de l'exécution dans la constitution algérienne du 23 février 1989, mémoire de magister au droit public, université d'Alger.
- 9-PATRICK WEIL: la déssolution du parlement français de paris 1978 , action gouvernementale et contrôle parlementaire, mémoire de diplôme d'étude approfondies de science politique, paris, 1979.
- 10-VIGNAT REMISA, le contrôle parlementaire de la politique étrangère de la France sous la Veme république, thèse pour le doctorat en droit, université de paris.
- 11-HIPAPASPYRON VASSILIKI , la signature du président de la république, thèse de doctorat en droit, universite pantheon, paris II, 2005.

### III- النصوص القانونية

#### 1- الدساتير

##### أ- الدساتير الجزائرية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 08 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 19 نوفمبر 1976.
- 3- قانون رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بنص تعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 15.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 23 فيفري 1989.
- 5- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- 6- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 63 .

##### ب - الدساتير الأجنبية

- 1- دستور فرنسا لسنة 1958.
- 2- الدستور المغربي لسنة 1962.
- 3- الدستور المغربي لسنة 1970.
- 4- الدستور المغربي لسنة 1972.
- 5- الدستور المغربي لسنة 1992.
- 6- الدستور المغربي لسنة 1966.
- 7- الدستور المغربي لسنة 2011.
- 8- الدستور الموريتاني 1959.
- 9- الدستور الموريتاني 1960.
- 10- الدستور الموريتاني 1991.
- 11- التعديل الدستوري الموريتاني لسنة 2006.
- 12- الدستور التونسي لسنة 1959.

- 13- التعديل الدستوري التونسي لسنة 1969.
- 14- التعديل الدستوري التونسي لسنة 1976.
- 15- التعديل الدستوري التونسي لسنة 1988.
- 16- التعديل الدستوري التونسي لسنة 2000.
- 17- الدستور الصغير الانتقالي التونسي لسنة 2011.

## 2- القوانين

- 1- النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 الصادر في 20 سبتمبر 1964.
- 2- القانون رقم 01-77 المؤرخ في 15/08/1977 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 3- القانون رقم 04-80 المؤرخ في مارس 1980 والمتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني.
- 4- القانون رقم 16-89 المؤرخ في 11/12/1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.
- 5- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 22 يونيو 1997.
- 6- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 30 يوليو 2000.
- 7- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 28 نوفمبر 2000.
- 8- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 18 فيفري 1998.
- 9- القانون العضوي رقم 02-99 مؤرخ في 08 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 10- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1963.

- 11- النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي لسنة 1963.
- 12- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1977.
- 13- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1994.
- 14- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1998.
- 15- النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي لسنة 1998.
- 16- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2011.
- 17- النظام الداخلي للجمعية الوطنية.
- 18- النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.
- 19- القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر.
- 20- المجلة الإنتخابية التونسية رقم 97-09.
- 21- القانون التنظيمي رقم 97-04 الصادر في ديسمبر 1997 المتعلق بإنتخابات مجلس النواب المغربي.
- 22- الأمر القانوني رقم 91-28 الصادر بتاريخ 1991/10/07 المتضمن إنتخابات النواب في الجمعية الوطنية.
- 23- الأمر القانوني رقم 2006-33 الصادر في 28 غشت 2006 المتضمن تعديل الأمر رقم 91-28 المتعلق بإنتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- 24- الأمر القانوني رقم 91-29 الصادر بتاريخ 1991/10/07 يتعلق إنتخاب الشيوخ.
- 25- الأمر القانوني رقم 2006-28 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91-28 المتضمن إنتخاب الشيوخ.

26- الأمر القانوني رقم 92-03 المتعلق بسير الجمعيتين البرلمائيتين.

27- القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين التونسي.

28- القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التونسي.

29- القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير لجان النيابة لتقصي الحقائق.

30- المدونة المغربية الإنتخابية رقم 97-07.

31- القانون العضوي رقم 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات.

32- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

### 3- النصوص التنظيمية

1- القانون التنظيمي رقم 95-05 المتعلق بلجان تقصي الحقائق بالمغرب.

2- المرسوم رقم 94-68 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1994 المتعلق بتجديد صلاحيات وزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان في موريتانيا.

3- القانون التنظيمي رقم 95-244 المتعلق بتنظيم لجان التحقيق في موريتانيا.

4- المرسوم رقم 96-24 الصادر في 06 شوال 1996 المحدد لإختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في المغرب.

5- المرسوم المتعلق بتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وتحديد صلاحيات الوزير، المرسوم التنفيذي رقم 98-04 والمرسوم التنفيذي رقم 98-05.

6- الظهير الشريف رقم 01-290 الصادر في 5 نوفمبر 2001 الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 00-54 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 95-05 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

#### IV - المواقع الالكترونية

[http:// WWW. MAUVITANIOR. NR,30/07/2010.](http://WWW.MAUVITANIOR.NR,30/07/2010)  
[http:// WWW. CHAMBREDESCONSEILLERS. ORG,11/02/2007.](http://WWW.CHAMBREDESCONSEILLERS.ORG,11/02/2007)  
[http:// WWW. AAWAST. COM,01/09/2011.](http://WWW.AAWAST.COM,01/09/2011)  
[http:// WWW. EL\\_MASSA. COM,01/01/2012.](http://WWW.EL_MASSA.COM,01/01/2012)  
[http:// WWW. AMI. MODELE. RIM](http://WWW.AMI.MODELE.RIM)  
[http:// WWW. MAGHAREBIO. COM, 21/04/2012.](http://WWW.MAGHAREBIO.COM,21/04/2012)  
[http:// WWW. MOITISLAMLIGHT. NET](http://WWW.MOITISLAMLIGHT.NET)

## الفهرس

1.....	مقدمة
14.....	الباب الأول: وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة
16.....	الفصل الأول: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية
17.....	المبحث الأول: عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا
17.....	المطلب الأول: كيفية الوصول إلى منصب رئيس الدولة
27.....	المطلب الثاني: مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا
28.....	الفرع الأول: خلو الدساتير من النص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة
29.....	الفرع الثاني: حجج عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا
30.....	أولاً: المصلحة العليا للدولة
30.....	ثانياً: دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات
33.....	المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة
34.....	المطلب الثاني: المسؤولية الفردية للوزير
39.....	المطلب الثاني: المسؤولية التضامنية
40.....	الفرع الأول: الالتزامات الناتجة عن مبدأ التضامن الوزاري



- أولاً: الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة واحدة ..... 40
- ثانياً: الامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تسبب حرجاً للوزارة ..... 40
- ثالثاً: سرية أعمال الوزراء ..... 41
- الفرع الثاني: مدى تطبيق المسؤولية السياسية التضامنية في الجزائر، والمغرب، وتونس وموريتانيا ..... 42
- المبحث الثالث: تأثير الأغلبية البرلمانية على المسؤولية السياسية للحكومة ..... 46
- المطلب الأول: تحقيق الأغلبية البرلمانية ..... 47
- الفرع الأول: تحقيق الأغلبية البرلمانية عن طريق الانتخابات ..... 47
- الفرع الثاني: نظام التحالفات ..... 64
- المطلب الثاني: انعكاسات الأغلبية البرلمانية على تعيين رئيس الحكومة ..... 66
- الفرع الأول: حرية رئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة ..... 67
- الفرع الثاني: القيود العملية المفروضة على رئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة ..... 77
- المطلب الثالث: تعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان ..... 86
- الفرع الأول: مجلس الأمة أو مجلس المستشارين ..... 86
- الفرع الثاني: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ..... 94
- المطلب الرابع: إمكانية الجمع بين وظيفة الحكومة والنيابة البرلمانية ..... 99

106	الفصل الثاني: الرقابة البرلمانية على البرنامج الحكومي .....
107	المبحث الأول: منح الثقة للحكومة من قبل النواب .....
107	المطلب الأول: ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس النواب .....
108	الفرع الأول: ضبط برنامج الحكومة .....
118	الفرع الثاني: عرض برنامج الحكومة على الغرفة الأولى للبرلمان .....
126	المطلب الثاني: مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه .....
127	الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة .....
132	الفرع الثاني: التصويت على برنامج الحكومة .....
142	المبحث الثاني: الأثر السياسي المستبعد لعدم منح الثقة للحكومة .....
143	المطلب الأول: استقالة الحكومة .....
148	المطلب الثاني: حل المجلس النيابي وجوباً .....
153	المبحث الثالث: عرض برنامج الحكومة على الغرفة الثانية في البرلمان .....
154	المطلب الأول: مدى إلزامية عرض برنامج الحكومة على الغرفة الثانية في البرلمان .....
158	المطلب الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة مجلس الأمة على برنامج الحكومة ....
	الفصل الثالث: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عقب بيان السياسة العامة
162	.....

- المبحث الأول: اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان عن السياسة العامة ..... 163
- المطلب الأول: تقديم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس النواب ..... 163
- المطلب الثاني: عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة أو مجلس المستشارين  
..... 167
- المطلب الثالث: تبني المجلس الشعبي الوطني للائحة ..... 171
- الفرع الأول: عدم تعرض المشرع لمضمون اللائحة ..... 172
- الفرع الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني ..... 172
- المبحث الثاني: الإطار القانوني لتحريك ملتصم الرقابة ..... 173
- المطلب الأول: الشروط القانونية لتحريك ملتصم الرقابة من قبل مجلس النواب ..... 174
- الفرع الثالث: مناقشة ملتصم الرقابة ..... 178
- الفرع الرابع: إجراءات المصادقة على ملتصم الرقابة ..... 183
- المطلب الثاني: الشروط القانونية لتحريك ملتصم الرقابة من قبل مجلس المستشارين ..... 188
- الفرع الأول: ملتصم توجيه تنبيه للحكومة ..... 189
- الفرع الثاني: تقديم ملتصم الرقابة من طرف مجلس المستشارين ..... 191
- المطلب الثالث: الأثر القانوني لملتصم الرقابة ..... 195
- الفرع الأول: إستقالة الحكومة ..... 196

201	الفرع الثاني: الحل الرأسي والحكومي لمجلس النواب .....
210	المبحث الثالث: انعدام وسائل الضغط الفعالة على الحكومة في طلب التصويت بالثقة .....
211	المطلب الأول: الحرية الكاملة للوزير الأول في طلب التصويت بالثقة .....
215	المطلب الثاني: حالات وإجراءات التصويت بالثقة .....
216	الفرع الأول: حالات طلب الحكومة التصويت بالثقة .....
220	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التصويت بالثقة للحكومة .....
224	المطلب الثالث: الأثر السياسي المترتب على رفض التصويت بالثقة .....
225	الفرع الأول: استقالة الحكومة .....
228	الفرع الثاني: الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني .....
231	المطلب الرابع: التصريحات الحكومية .....
235	الباب الثاني: وسائل الاستعلام للرقابة البرلمانية .....
238	الفصل الأول: الأسئلة البرلمانية .....
238	المبحث الأول: مفهوم الأسئلة .....
239	المطلب الأول: تعريف الأسئلة .....
240	المطلب الثاني: نشأة الأسئلة البرلمانية .....

247	المطلب الثالث: أنواع الأسئلة
249	الفرع الأول: الأسئلة الكتابية
252	الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية
253	أولاً: الأسئلة الشفهية العادية أو التي لا تليها مناقشة
255	ثانياً: الأسئلة الشفهية المتبوعة بنقاش
258	ثالثاً: الأسئلة الشفهية الآنية
261	المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأسئلة وإجراءات حمايتها
262	المطلب الأول: شروط قبول السؤال البرلماني
262	الفرع الأول: الشروط الشكلية لسؤال البرلماني
262	أولاً: شروط خاصة بصياغة السؤال
267	ثانياً: شروط خاصة بتوجيه السؤال
272	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لسؤال البرلماني
272	أولاً: أن يكون السؤال ذو طابع وطني ويمثل مصلحة عامة
274	ثانياً: ألا يكون السؤال قد سبقته الإجابة عليه
276	ثالثاً: ألا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة
276	رابعاً: وحدة موضوع السؤال

- 277 خامسا: يجب أن لا تتضمن الأسئلة تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال
- 278 سادسا: ألا يكون السؤال حول شأن تنظره المحاكم .....
- 279 المطلب الثاني: إجراءات السؤال .....
- 279 الفرع الأول: إيداع السؤال وتسجيله .....
- 282 الفرع الثاني: إدراج السؤال في جدول الأعمال .....
- 287 الفرع الثالث: عوارض السؤال .....
- 287 أولا: سقوط السؤال .....
- 288 ثانيا: التنازل عن السؤال .....
- 289 المبحث الثالث: الإجابة عن الأسئلة البرلمانية .....
- 289 المطلب الأول: عدم ترتيب الجزاء على السؤال البرلماني .....
- 290 الفرع الأول: مدة الإجابة على السؤال .....
- 290 أولا: مدة الإجابة على الأسئلة الكتابية .....
- 294 ثانيا: مدة الإجابة على السؤال الشفهي .....
- 297 الفرع الثاني: مدى إلزامية الإجابة على أسئلة النواب .....
- 297 أولا: عدم الإجابة لأسباب قانونية .....
- 299 ثانيا: عدم الإجابة عن السؤال البرلماني نتيجة لعدم وجود جزاء .....

- 308 ..... الفرع الثالث: الحق في التعقيب على الإجابة
- 310 ..... الفرع الرابع: إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة
- 313 ..... المطلب الثاني: تقييم الأسئلة البرلمانية
- 313 ..... الفرع الأول: أهداف السؤال البرلماني
- 314 ..... أولاً: الأسئلة البرلمانية أداة للرقابة البرلمانية
- 316 ..... ثانياً: الاستعلام عن أنشطة الحكومة
- الفرع الثاني: تقييم الأداء البرلماني للأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر
- 319 ..... والمغرب، وتونس وموريتانيا
- 328 ..... أولاً: التأخر في الإجابة على الأسئلة
- 330 ..... ثانياً: تقديم أجوبة غير مقنعة
- 331 ..... ثالثاً: الإمتناع عن الإجابة
- 332 ..... رابعاً: أثر غياب أطراف السؤال
- 336 ..... الفصل الثاني: الاستجواب كوسيلة استعلامية في الجزائر
- 338 ..... المطلب الأول: تعريف الإستجواب
- 338 ..... الفرع الأول: تعريف الاستجواب لغة
- 339 ..... الفرع الثاني: تعريف الاستجواب فقهاً

- 340 ..... الفرع الثالث: تعريف الاستجواب من خلال النصوص التشريعية
- الفرع الرابع: تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية التي تتشابه معه
- 341 .....
- 343 ..... المطلب الثاني: أهمية الاستجواب
- 343 ..... الفرع الأول: محاسبة أو اتهام الحكومة أو أحد أعضائها
- 344 ..... الفرع الثاني: تحقيق المصلحة العامة
- 345 ..... الفرع الثالث: توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام
- 345 ..... الفرع الرابع: تحريك المسؤولية السياسية
- 345 ..... الفرع الخامس: تحقيق الرقابة البرلمانية الفعالة
- 346 ..... المبحث الثاني: شروط الاستجواب
- 346 ..... المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستجواب
- 347 ..... الفرع الثاني: شرط تقديم الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان
- 348 ..... الفرع الثالث: شرط توجيه الاستجواب
- 348 ..... الفرع الرابع: أن يكون الاستجواب واضح وخالي من العبارات النابية
- 349 ..... المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب
- 351 ..... المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب



352	المطلب الأول: إيداع الاستجواب وتحديد تاريخ النظر فيه .....
352	الفرع الأول: إيداع الاستجواب .....
354	الفرع الثاني: تحديد جلسة النظر في الاستجواب .....
354	أولاً: أسبقية الاستجواب .....
355	ثانياً: ضم الاستجابات المتشابهة .....
356	المطلب الثاني: عرض الاستجواب والرد عليه .....
356	الفرع الأول: عرض الاستجواب .....
357	الفرع الثاني: الرد على الاستجواب .....
359	الفرع الثالث: انتهاء الاستجواب قبل المناقشة .....
359	أولاً: سقوط الاستجواب .....
362	ثانياً: التنازل عن الاستجواب .....
363	الفرع الرابع: فتح باب المناقشة لأعضاء المجلس .....
365	المطلب الثالث: انعدام الجزاء المترتب على ممارسة الاستجواب قضي على أهميته .
372	الفصل الثالث: التحقيق البرلماني .....
373	المبحث الأول: مفهوم التحقيق البرلماني .....
374	المطلب الأول: تعريف التحقيق البرلماني وأنواعه .....

- 374 ..... الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني
- 374 ..... أولاً: التحقيق لغة
- 374 ..... ثانياً: التحقيق البرلماني فقها
- 376 ..... الفرع الثاني: أنواع التحقيقات البرلمانية
- 376 ..... أولاً: التحقيق التشريعي
- 377 ..... ثانياً: التحقيق الانتخابي
- 377 ..... ثالثاً: التحقيق السياسي
- 379 ..... الفرع الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات
- 379 ..... أولاً: التحقيق البرلماني والتحقيق القضائي
- 380 ..... ثانياً: التحقيق البرلماني والتحقيق الإداري
- 381 ..... المطلب الثاني: نشأة التحقيق البرلماني
- المطلب الثالث: غياب دور اللجان الدائمة للغرفتين في مجال الرقابة على أعمال الحكومة
- 388 .....
- 389 ..... الفرع الأول: دور اللجان الدائمة في التحقيق في الجزائر
- 392 ..... الفرع الثاني: دور اللجان الدائمة في التحقيق في المغرب
- 392 ..... أولاً الرقابة الضمنية الممارسة من قبل اللجان الدائمة أثناء قيامها بوظيفتها التشريعية

- 393 ..... ثانيا: الدور الرقابي المباشر للجان البرلمانية الدائمة
- 397 ..... الفرع الثالث: دور اللجان الدائمة في التحقيق البرلماني في موريتانيا
- 397 ..... أولا: الرقابة الضمنية للجان الدائمة
- 398 ..... ثانيا: الدور الرقابي المباشر للجان الدائمة
- 398 ..... الفرع الرابع: دور اللجان الدائمة في الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في تونس
- 400 ..... المبحث الثاني: تشكيل لجان التحقيق والضوابط الإجرائية لعملها
- 401 ..... المطلب الأول: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية
- 402 ..... الفرع الأول: سلطة تشكيل لجان تقصي الحقائق
- 405 ..... الفرع الثاني: عضوية لجان التحقيق البرلمانية
- 405 ..... أولا: التركيبة العددية للجان تقصي الحقائق
- 408 ..... ثانيا: العضوية في لجان التحقيق
- 410 ..... ثالثا: ضمانات حياد لجنة التحقيق
- 414 ..... الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بمناقشة طلب التحقيق
- 414 ..... أولا: حق تقديم الطلب
- 416 ..... ثانيا: مناقشة طلب التحقيق
- 419 ..... الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة التحقيق

- أولاً: سلطات لجان التحقيق البرلمانية ..... 420
- ثانياً: القواعد المنظمة لعمل لجان التحقيق البرلمانية ..... 431
- ثالثاً: إعداد التقرير ..... 439
- المبحث الثالث: آثار التحقيق البرلماني ..... 446
- المطلب الأول: النتائج المترتبة على تقرير لجان التحقيق البرلمانية ..... 446
- الفرع الأول: التوصية بصد نقص تشريعي ..... 446
- الفرع الثاني: الإحالة إلى الجهات القضائية ..... 447
- الفرع الثالث: تحريك المسؤولية الحكومية ..... 448
- المطلب الثاني: تقييم الممارسة العملية للبرلمانات دول محل المقارنة لآلية التحقيق . 449
- الفرع الأول: الممارسة العملية للبرلمان الجزائري لآلية التحقيق ..... 450
- الفرع الثاني: الممارسة العملية للبرلمان المغربي لآلية التحقيق ..... 452
- الفرع الثالث: الممارسة العملية للبرلمان الموريتاني لآلية التحقيق ..... 453
- المطلب الثالث: أوجه قصور التحقيق البرلماني ..... 454
- الفرع الأول: أوجه القصور في النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني ..... 454
- الفرع الثاني: العائق السيكولوجي والإجرائي ..... 456
- الخاتمة ..... 458

463 ..... قائمة المراجع

487 ..... الفهرس

ليست الجامعة مسؤولة على الآراء التي يبديها المترشح ضمن

أطروحته كما ليس لها أن توافق عليها أم لا .

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ المشرف الدكتور منصور مولود،  
وإلى روح والدي الطاهرة، وإلى والدتي العزيزة، وإلى زوجي و أبنائي و إلى  
كل عائلتي.

# كلمة شكر

أوجه شكري الخاص و تقديري لأستاذي الكريم الدكتور منصور مولود على قبوله الإشراف على هذا العمل و أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر على مساعدتهم لنا، كما أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذة الدكتورة الغوثي سعاد.

و أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، أساتذتي الكرام على قبولهم مناقشة هذا البحث العلمي المتواضع، وأوجه شكري إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه الأطروحة.



## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

د: الدكتور.

د ب ن : دون بلد النشر.

د ت ن : دون تاريخ النشر.

ص: الصفحة.

ج م م ش و : الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني.

ج م م ا م م : الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب المغربي.

ج م م ج و : الجريدة الرسمية لمداولات الجمعية الوطنية.

### ثانياً : باللغة الفرنسية

P: page.

N°:numéro.

Op,cit: précédemment cite.

Doc: document.

L.G.D.J: librairie générale de droit et de jurisprudence .